

٢١٧

هـ.أ

الافصح في اختلاف الأئمة الأربعة ، تأليف ابن هبيرة ،

يحيى بن هبيرة - ٥٦٠ هـ . بخط كمال الدين وتلميذه

المجد بن الأمير سنان المدعو محمد سنة ١٠٠١ هـ .

٢٨٠ ق ١٧ س ٢٠٧ × ٢٠ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ مصنفاد .

٦٥٩٦

ورد في صفحة العنوان وفي الصفحة الأولى أنه

"الافصح عن مصانبي الصحاح" وهذا خطأ حيث أنه


كتاب آخر للمؤلف : ٢٢٢ : ٩  
هدية العارفين ٥٢١ : ٢

١١١٤٤٤

١٤٠٨٧٤٧

١ - فقه المصنف - ٢ - هبيرة الاسلامية - المؤلف

٣ - تاريخ النسخ - بيد الناسخات





# كتاب الافصح عن معاني الصلح

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة فريد عصره و

وجيد دهره اني ذكر يا نجي بن محمد بن هبيرة الوزير

رض الاعنة و بهونه المذاهب الاربعة واختلف الائمة رضوان الله عليهم اجمعين

والحمد لله رب العالمين و صل على الاعلى

محمد وآله وصحبه وسلم نبيا

كثيرا الى يوم الدين

تمت

م

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات  
 الرقم: 6096 - في 1393  
 العنوان: الافصح عن معاني الصلح في اختلاف الائمة الاربع  
 المؤلف: ابن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن محمد - 960  
 تاريخ النسخ: 1202  
 اسم الناشر: كمال الدين و تكميله المجمع بين الدرر و الدرر المدعو محمد  
 عدد الاوراق: 85  
 ملاحظات:









وامد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كذ هباني  
حنيفة رضي الله عنه **واجمعوا** علي ان الحدث لا يرفع علي الاطلاق  
الا الماء **وانفقوا** علي الجمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الا دي  
**اختلفوا** في جواز معالجة الا دي لتخليها وهل تطهر اذا اخلها فقل  
ابو حنيفة يجوز تخليها وتطهر وقال الشافعي و**احمد** رضي الله عنهما  
لا يجوز تخليها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين **واختلفوا**  
في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله  
عنهما <sup>حنيفة ملة التبر واستسبح</sup> تطهر واستسبح الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما  
او من احدهما فقال لا تطهر وعن مالك روايتان احدهما لا تطهر علي  
الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احدهما  
كالاول عن مالك وهي المشهور عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان  
ظاهرا قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجوا **وانفقوا** علي  
انه لا يطهر بالدابة ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة قال **يطهر** **وانفقوا** علي  
ان صوف الميتة وشعرها ظاهر الا في احدي الروايتين عن احمد انه  
نجس دل عليها كلامه واحدي قول الشافعي انه نجس وهو ظاهرهما  
**وانفقوا** علي ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا  
حنيفة فانه قال ذلك ظاهره ووافق مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا

ثم اختلفوا

**ثم اختلفوا** في جواز الانتفاع به في الخرز وخوه فرخص فيم ابو حنيفة  
وما لك مع الندوة التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكره احمد وقال  
يجوز بالليف احب الي **واختلفوا** في عظام الغيل والميتة فقال مالك والشافعي  
وامد رضي الله عنهم هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية  
بن وهب عنه خوه **وانفقوا** علي ان استعمال او ابي الذهب والفضة في  
الماذكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه **ثم اختلفوا** في النهي هل هو نهي  
تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك و**احمد** انه نهي تحريم وعن الشافعي  
قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نص  
الشراعي في التبيحة **وانفقوا** علي ان هذا الحرم في حق الرجال والنساء  
**واجمعوا** علي انه ان خالف مكلف فتوفي منها ثم وصحت طهارته الا في  
احدي الروايتين عن احمد انه لا يصح طهارته من تطهر منها واختارها  
عبد العزيز والاخرى يكره ذلك وتجزيم وهو اختيار الخوري **وانفقوا**  
علي ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها  
فقط فهو وجه لهم **وحكي** ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال  
وعن احمد خوه **وانفقوا** علي ان اسوارها يوكل لحم طاهر **ثم اختلفوا**  
في اسوارها لا يوكل لحم من سباع البهائم كالاسد والتمر وخوها فقال  
ابو حنيفة و**احمد** في احدي روايتهم هي نجسة وقال مالك والشافعي



وامحمد في رواية اخرى هي طاهرة واستحي مالك ما ياكل الخجاسة منها  
فحكم بخجاسة سورة **واختلفوا في الكلب** والخنزير فقال ابو حنيفة والثاني  
وامحمد رضي الله عنهم اجمعين هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك رضي  
الله عنه الكلب طاهر وسوره وذلك رواية واحدة والخنزير نجس وفي  
طهارة سورة عن روايتان وعلي ذلك فسور الكلب والخنزير في  
الرواية التي يقول فيها بطهارة سورهما مكروهاً ويفعل الاثام  
من ولوغ الكلب في الماء سبعاً تعبد لا لخجاسته ويزرق الماء واسحباً  
ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المايعات وفي غسل الاثام من ولوغ  
الخنزير عن روايتان ايضاً احدهما هو الكلب والثانية لا يغسل **واتقوا**  
علي ان سور البغل والجار طاهر الا ابو حنيفة رضي الله عنه فانه شك  
في كونه مطهراً وروي بن جرير عن مالك كراهية سورهما واختلف  
عن احمد فروي عنه الشك فيها كما في حنيفة وفائدة انه ان لم يخدم ماء  
غيره تويحي به وروي عنهما ان سورهما نجس وهو الذي نضوه اصحاب  
**واختلفوا في اسار جوارح الطير** فقال ابو حنيفة والشافعي وامحمد رضي  
الله عنهم في احدي روايتيه هي طاهرة الا ان ابو حنيفة يكرهها مع طهارتها  
عنده وقال محمد في رواية اخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تاكل  
الخجاسة وتفتتسها فهي نجسة ان كانت لا تفتتسها ولا تاكل ما في طاهرة

**واتقوا**

**واتقوا** على طهارة سور الهرة ومادونها في الخلقة الا ابا حنيفة  
فانه يكرهه **واتقوا** على انه اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس  
سائلة كالذباب وخوه فانه لا ينجس الا في احدي قول الشافعي  
انه ينجس **واختلفوا في اشراط العدة** في ازالة الخجاستات فقال  
ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدة في شيء من ذلك ولا يجب  
الا ان مالم لا يستحب غسل الاثام من ولوغ الكلب سبعاً كما ذكرنا وقال  
الشافعي لا يجب العدة في شيء من ذلك الا في الكلب والخنزير وما  
تولد منهما ومن احدهما وكذلك ان كان الولوغ على الارض وحكي عن  
القاص عن الشافعي قولاً في القدم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة  
واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه كحكم الكلب نصر عليه في الامم واختلف  
في الرواية عن احمد في هذه المسئلة وهي ان الخجاسة تكون على محل  
غير الارض اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدة في غسل سائر الخجاسا  
سبعاً سواء كانت في السبيلين او في غيرها وعن رواية ثانية انه  
يجب غسل سائر الخجاسات ثلثاً سواء كانت في السبيلين مثلاً وان  
كانت في غير السبيلين فسبعاً والرابعة ان كانت في السبيلين او في  
غير البدن وجب العدة وكان الواجب سبعاً وان كانت في البدن  
فقد روي عنه انه قال اذا اصاب جسده فهو اسهل والخلال نخطي

والشافعي لا يشترط في الارض فاما سور الهرة ومادونها في الخلقة الا ابا حنيفة



راوية والخامس اسقاط العذر فيما عد الكلب والخنزير **واختلفوا**  
 في روث وبول ما يؤكل لحم فقال مالك واهمدي المشهور عن ابن  
 طاهر **وقال** ابو حنيفة خرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال  
 الشافعي هو نجس على الاطلاق **وانفقوا** علي ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس  
 الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه يري ان خرق سباع الطير كالباري والسفر  
 والباشق ونحو طاهر **واختلفوا** في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال  
 ابو حنيفة في احادي الروايات عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول  
 علي هذه الرواية ان ما يترشش علي الثوب منه وما يعلق بالمدل عند  
 التشف من بلم طاهر وانما حكم نجاسته عند استقراره منفصلا الي الارض  
 او الي الاناء عنه رواية ثانية انه نجس نجاسته محقة مثل بول ما يؤكل  
 لحمه فلا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ريع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر  
 غير مطهر وقال مالك والشافعي واهمدي رضي الله عنهم هو طاهر وزاد مالك  
 قال مطهر وعن احمد نحوه **واجموعوا** علي جواز وضوء الرجل بفضل المرأة  
 وان حلت بهاء الا في احادي الروايتين عن احمد رضي الله عنه فانه منع  
 من ذلك واجتج له حديث لم يرد في هذا الباب وعنه رواية اخرى انه  
 قال اكرهه **واجموعوا** علي ان الجنب والحائض والمشرك اذا لمس كل واحد  
 منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق علي طهارته

**واختلفوا**

**واختلفوا** في البيح منها فارة ميتة وقد كان توشا منها فتوضي فقال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان منقحة اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم تكن  
 منقحة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي واهمدي رضي الله عنهما ان  
 كان الماء يسيرا اعاد من الصلوة ما يغلب علي ظنه انه توضي منها بعد وضوءها  
 وان كان كثيرا ولم يتغير لم يجد وان تغير اعاد من وقت التغيير ومنه ما لك  
 ان كان الماء معيناً لم يتغير واصافه فهو طاهر ولا اعادة علي المصلي  
 منه وان كان غير معين كالواجب واشباهها فله فيها روايتان احدهما  
 راي فيها التغيير كالمعين والاخرى لم يراع فيها التغيير واطلق ابن القاسم  
 من اصحابه القول بالنجاسة وقال اصحاب مالك كعبدا الوهاب وغيره ان هذا  
 من ابن القاسم علي سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة اذا تقاعد  
 عنه في الوقت ولو كان نجسا حقيقة لا عار في الوقت وبعده **وانفقوا** علي  
 استحباب العواك عند اوقان الصلوات وعند تغيير الغم **واختلفوا** في الصائم  
 هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره  
 وعند احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في ان يستحب قبل الزوال  
**واجموعوا** علي وجوب النية في طهارة الحدث والغسل الجنائز لقول النبي علي  
 الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيها  
 ويصحان مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث



او استباحة الصلوة وصفة الكمال ان ينطق باللسان بما نواه في قلبه يكونا  
 في وطاء واقوم قبلا الا ما لكان ذكره النطق باللسان فيما فرغ النية **وانفقوا**  
 علي ان لو اقتصر علي النية بقلبه اجزاء خلاف ما لو نطق بلسان دون ان يوي قلبه  
**واجمعا** علي انه ان نوي عند المنهضة واستدام النية واستحب حكمها  
 الي غسل اول جزء من الوجه تحت طهارته ثم **اختلفوا** فمن بدا بالنية عند غسل  
 اول جزء من الوجه واجاز ذلك مالك والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته  
**وانفقوا** علي استحباب التسمية لطهارة المحدث ثم **اختلفوا** في وجوبها فانفقوا  
 علي انها غير واجبة الا احمد في احدي روايتيه **وانفقوا** علي ان الترتيب  
 والموالاة في الطهارة مشروع ثم **اختلفوا** في وجوبها فقال ابو حنيفة لا  
 يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دونه الترتيب وقال الشافعي الترتيب  
 واجب قولاً واحداً وعنه في الموالاة قولان قديمهما انها واجبة وجديدها  
 انها ليست بواجب وقال احمد في المشهور عنهما واجبتان وعنه رواية  
 اخري في الموالاة انها لا تجب **وانفقوا** علي استحباب غسل اليدين عند القيام  
 من نوم الليل ثم **اختلفوا** في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدي <sup>الروايات</sup>  
 عنه فانه واجبة **واختلفوا** في التحري في الاواني اذا اشتبه عليه طاهر منها  
 بنجس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان  
 تساوى او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحري وقال الشافعي تحري في الاطلاق

اذا اشتبه عليه ما طاهر بما نجس ولو اشتبه عليه ما ووبول فلا يتحري  
**واختلف** اصحاب مالك رضي الله عنه فقال قوم منهم كذا ذهب الشافعي وقال  
 قوم منهم لا يتحري بل يتوضا من كل اناة ويصلي بعد الاواني وقال احمد  
 لا يتحري بل يتم وروي الخزي عنه بعد ان يرى يقهما وعنه رواية اخري  
 رواها ابو بكر ان لم التيم من غير اراقه **وانفقوا** علي وجوب غسل الوجه كله  
 وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس  
**باب مسح** لم **اختلفوا** في مقدار ما يحجز من مسح الراس فقال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه في رواية عنه تحزي قدر الرابع منه وفي رواية اخري عنه  
 مقدار الناصية وفي رواية ثالثة عنه مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد  
 وقال مالك و احمد في اظهر الروايات عنهما يجب استيعابها ولا تحزي سواه  
 وقال الشافعي انه يسح من اقل ما يقع عليه اسم المسح **واختلفوا** في تكرار المسح فقال  
 ابو حنيفة و احمد رضي الله عنهما في المشهور عنهما انه لا يستحب وقال مالك  
 لا يستحب وقال الشافعي يستحب **واجمعا** علي ان المسح علي العمامة غير محزي الا  
 احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شي تحت الخنك ورواية  
 واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها علي طهارة فعنه رواية ابن ابي  
 مدورة لا ذواية لها لم يحزي المسح عليها وعن اصحابه في ذوات  
 الذواية وجهان **واختلفت** الروايات عنه في مسح المراد علي



تتبعها المستدبر تحت حلقها فوري عنده جواز المسح كما مائة  
 الرجل ذات الحنك والرواية الاخرى المنع لوقاية المرأة  
**واختلفت** الرواية عن احمد في تحديد الوضوء عند كل صلوة فرواه  
 عنه علي ابن سعيد انه سأل عن الوضوء لكل صلوة اهل يري  
 فيه تفضيلا فقال لا ادرى فيه تفضيلا ونقل المروزي فقال  
 رايت ايا عبد الله يتوضى لكل صلوة ويقول بالحسنه لم يرد  
 عليه **واختلفوا** في المصافحة والاستنساخ فقال ابو حنيفة رضي الله  
 عنه ما واجبتا في الطهارة الكبرى منونتان في الصخرى وقال  
 مالك رضي الله عنه والشايع هما منونتان فيهما جميعا وقال احمد  
 رضي الله عنه هما واجبتان فيهما والمفردة في تطهير داخل القدم  
 ومثله ذلك ان يوصل الماء الى فيه **مختلفة** وتيمم والاستنساخ تطهير  
 ظهر داخل الاثر ومثله ان يجذب بنفسه ويمتسك ويستحب له المبالغة  
 فيه الا ان يكون ميا بيا **واجمعوا** على ان مسح ظاهر الاذنين وباطنهما  
 سنة من سنن الوضوء الا احمد فانه راي مسحهما واجبا فيما نقل  
 حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلوة اذا ذكره وعنه روا  
 يت اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال يعيد اذا ذكره **واختلفوا**  
 هل يسمى ان بماء الرأس او يوغد بهما ماء جديد فقال ابو حنيفة

رضي الله عنه

رضي الله عنه واحمد عن الراس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب  
 اخذ ماء جديد لها وهو اختيار الحزقي وقال مالك عما من الراس  
 ويستحب ان ياخذ لها ماء جديد او قال الشافعي رضي الله عنه  
 ليس من الراس ولا من الوجه وليس مسحهما بماء جديد **واختلفوا**  
 في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك  
 واحمد في احدي روايتي السنة فيهما مرة واحدة وقال  
 الشافعي تكرار ذلك ثلاث سنة وعن احمد مثله في الرواية التي  
 حسن فيها تكرار مسح الراس **واختلفوا** في مسح العنق فقال ابو  
 حنيفة رضي الله عنه هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس ذلك سنة  
 وقال بعض الشافعية واحمد في احدي روايتيه انه سنة  
 لان ابنه عبد الله قال رايت ابي مسح راسه واذنيه في  
 الوضوء مسح ذلك **واتفقوا** على ان تحليل اللحية اذا كانت كثيفة  
 وتحليل الاصابع سنة من سنن الوضوء **واختلفوا** هل يجب امرار  
 الماء على ما استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد  
 وجوبه وللشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفة ايضا  
 فروي عنه انه لا يجب وروي وجوبه **واتفقوا** على انه  
 لا يستحب الاعضاء من الوضوء **ثم اختلفوا** فلم يذهب الي الا



يكره الا احمد في احدي روايتيه **الاصحاح** انه لا يكره واختلفت  
 الرواية عن احمد في استحباب تجريد الوضوء **عنده** كل صلوة فروي  
 عنه علي بن سعيد انه سأل عن الوضوء كل صلوة هل ترى فيه فضل قال  
 لا اري فيه فضلا وقال المروزي قال رأيت ابا عبد الله يتوضي لكل صلوة  
 ويقول ما احسن من قولي **علي** ان لا تجوز للحديث من **الحج**  
**ثم اختلفوا** في حمله بعلاقتة او في غلا فيه وقال مالك والشافعي واهل حنابلة  
 الله عنهم في احدي الروايتين لا تجوز وقال ابو حنيفة واهل حنابلة في الرواية  
 الاخرى تجوز **واجمعوا** علي انه لا تجوز للجنب والحائض قراءة اياته  
 كاملة الا ما كان فان قال تجوز للجنب ان يقول ايات يسيرة تعود او اختلفت  
 عنه في الحائض فروي انها كالجنب وروي علي انها تقراء علي الاطلاق  
 وللشافعي قول انه تجوز للحائض ان تقراء حكاها **ابو ثور** عنه قال صاحب  
 الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول **واختلفوا** في استقبال القبلة <sup>استد</sup>  
 بارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واهل حنابلة في احدي الروايات **عنه** لا تجوز  
 ذلك في الصحراء ولا في الابنية وقال مالك والشافعي واهل حنابلة في الرواية  
 الثانية في المشهورة لا تجوز ذلك في الصحاري وتجوز في البيوت **وعنه**  
 رواية ثالثة انه تجوز استد بارها دون استقبالها رواها عنه بكبرين **عنه**  
**واختلفوا** في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة رضي الله عنه **هو مستحب**

وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي  
 عنه انه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واهل حنابلة **واختلفوا**  
 في وجوب اعتبار عدد الاجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك  
 رضي الله عنهما الاعتبار بالانقاء فان حصل نجس واحد لم يستحب  
 الزيادة عليه وقال الشافعي واهل حنابلة يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلثة  
 اجار حتى لو اتى بدونه لم تجزه حتى ياتي بها فان لم يبق بثلاثة اجار  
 زاد حتى ينقى **واختلفوا** هل تجزي الاستنجاء بالروت فقال ابو حنيفة رضي الله  
 عنه ومالك تجزي وقال الشافعي واهل حنابلة لا تجزي **واختلف** موضع العود  
 في الحجر الذي له تلك شعب هل يقوم مقام الثلث فقال الشافعي يقوم مقامه  
 واختلفت الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو  
 اختيار الخريفي ونقل حيل انه لا تجزي **واصل** كيفية الاستنجاء ان يبدأ  
 بالاجار فاذا اتى بهن اتبعهن الماء وان يبدأ بمقدم بعد ان يستبرئ  
 بالنثر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللذوجة وظهور الخشونة فان انس في  
 خلقة الدبر شيئا من غير النحر يتبعه باصبعه وليس عليه شيء مما ورد ذلك  
 وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان ينفض بعد ذلك بشي من الماء **اليزول**  
 عنه الوسواس وان اقتصر علي الماء دون الحجر فهو افضل ان يقتصر علي  
 الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل **واتفقوا** علي ان نوم المطفح



والمستد واليتكى ينفض الوضوء **ثم اختلفوا** في من نام على حائه من  
احوال الصلاة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينفض الوضوء وان  
طال اذا كان على حال من احوال الصلاة فاذا ما وقع على جنبه  
واضطجع انتفض وضوءه وقال مالك ينفض في حال الركوع  
والسجود وطال دون القيام والقعود وقال الشافعي رضي الله  
عنهما ان كان قاعدا لم ينفض وضوءه فيما عداه من الاحوال في قوله لجلد  
وقال في القديم لا ينفض وضوءه عن احد روايات احمد ان اذا  
كان يسيرا على حال من احوال القعود ويحي اربع القيام والقعود  
والركوع والسجود لم ينفض الوضوء وان طال نقض وقال في هذه  
الرواية اذا نام ركعا او ساجدا فان عليه اعادة الركوع وليس  
عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينفض في القيام والقعود كذهب  
مالك وهي اختيار الحنفي **واجمعوا على** ان الخارج من السيلين ينفض  
الوضوء سواء كان نادرا او معتادا قليلا او كثيرا بخلاف طاهر  
الاكافاة التي يري النقص بانسار كالرد والحصى وغيره **واختلفوا**  
في خروج النجاسات من غير السيلين كالقيء والحمامة والنفاس والرجاء  
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان القيء يسيرا لا ينفض الوضوء وان  
كان رورا او حصى او فطنة لحم فانه لا ينفض على كل حال او ينفض

اليسير  
فما عدا ذلك على حال وقال مالك والشافعي لا ينفض شيء من ذلك بحال نقل  
احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينفض الوضوء رواية واحدة  
وان كان يسيرا فعلى روايتين ذكرهما ابن ابي موي في الارشاد احدهما  
ينقض والثاني لا ينفض **باب ما ينفض الوضوء وما لا ينفض**  
**واختلفوا** في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة رضي الله  
عنه لا ينفض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة وينتهي اليها ما دون الابراج  
وقال مالك ان كان لشهوة نقض وان كان لغير شهوة لم ينفض الا القبله في  
رواية اصبع بن الفرج فانه ينفض على كل حال وقال الشافعي رضي الله عنه  
اذا لمس امرأة غير ذات محرم على غير حائل انتقض وضوءه بكل حال  
وله في لمس ذوات المحارم قولان احدهما ينفض الوضوء والثاني لا ينفض  
ولا صحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا تشبه مثلها وجهان ومن  
احمد ثلث روايات الاولي لا ينفض والثانية ينفض بكل حال والثالثة  
وهي الصحيح عندي انه ينفض الوضوء اذا كان لشهوة وان كان لغير شهوة  
لم ينفض كذهب مالك **واختلفوا** فمن فرج غيره فقال الشافعي واحمد  
ينقض وضوء اللامس وان كان اللامس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال  
مالك ينفض اللامس صغيره وقال ابو حنيفة لا ينفض بحال **واختلفوا**  
في وضوء اللامس هل ينفض ايضا وانزل مالك من نزل اللامس عن الشافعي



قوله اظهرها انه لا ينقض ظهور الممسوس وعنه احمد ورواه  
**واقفوا** علي ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه ان  
لا ينقض وضوءه **واختلفوا** في مسه بيامن كره فقال ابو حنيفة  
رضي الله عنه وارضاه لا ينقض وضوءه وقال الشافعي واهل بيته  
عنه ينقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينقض وقال مالك  
في رواية المرميين مثله وفي رواية العراقيين المراجعة  
اللذ فان وجدت انتقض وان لم توجد لم تنتقض لمس النساء <sup>والذي</sup>  
نضروا صحابه **واجتمع** من راي الانتقاض علي ان ذلك فيما اذا كان  
حايلا وانما اذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالك لا فرق  
عنده بين وجود الحائل وعدمه اذا لم يكن من الصفاة حيث يمنع اللذة  
المعتبرة وعنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي ولا  
واحد فان مسه باصبع زائدة او نحو كفه او يما بين الاصابع فلا <sup>يجب</sup>  
وجهان فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا ينقض وضوءه بكل  
حال وقال حماد في مشهور عنه ينتقض **واجمعوا** علي انه لا وضوء  
علي من مس انثيين سوا كان من وراء حائل او غير حائل علي ان لمس الغلام  
الامرود وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء <sup>انما مالك فانه قال ينقض الوضوء</sup> ووافقه ابو سعيد  
الاصطخري من اصحاب الشافعي **واختلفوا** في المرأة تمس فرجها

1  
لا ينقض وضوءه فقال مالك لا ينقض ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك  
بالشهوة وقال الشافعي ينقض وضوءها قولوا واحدا عن احمد  
رواية احمد رواه المروزي قال قد سئل عن امرأة تمس  
فرجها هل هي مثل الرجل تنقض فقال لم اسمع فيها شيئا  
انما سمعت في الرجل نظام هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الاخرى  
انما ينقض وضوءه **واختلفوا** فمن مس حلقه الدبر فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد رضي الله عنهم في احادي الروايتين لا ينقض وضوءه وقال  
الشافعي واهل بيته الرواية الاخرى ينقض وضوءه والشافعي قول  
اخر انه لا ينقض <sup>حكاها</sup> ابن القاسم **واجمعوا** علي ان كل لحم الجزر  
والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء وقال الشافعي في القدم  
كل لحم الجزر لا ينقض <sup>حكاها</sup> ابن القاسم **واجمعوا** علي ان القفحة  
في الصلوة تبطلها **واختلفوا** في انتقاض الوضوء الا با حنيفة رضي  
الله عنه فانه قال ينقض الوضوء ايضا اذا كان في صلوة اذ  
ركوع وسجود **واجمعوا** علي ان من يتقن الطهارة وشك في الحدث  
فهو علي الطهارة الا ما لك فانه قال ينبغي علي الحدث ويتوضي عنه  
رواية اخرى كذا ذهب الجماعة **واجمعوا** علي ان الغسل يجب بالتقاء  
الختانين وكيفية الغسل ان يغسل مابه اذا يغسل دبره تقوط



او لم تعوطان بيوي و محل النية القلب كما ندمنا و بيوي الغسل من  
لجناية او رفع الحدت الاكبر و يسمى الله تعالى و يتوي و توي  
للملوة ثم يفيض الماء على راسه ساير جسد قال النور  
رحمة الله واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل الاذي عنه  
ان يصيبه بلل الماء المزال به الجحاسة فان تناول بعد  
ازالة الاذي وزره اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان  
الموت وكبره له ان يمدى عورته وان كان خاليا فان اضطر  
ولم يجد الميزر فليجتمع وينفض ولا ينتصب الا بعد تناول  
اثوابه تناول اكله و ليشني قدرت عبد ذك ثم يغسل  
رجليه من موضع ذك ولو اقتص على النية و عم  
بالماء سد و راسه اجزاء عند ابو حنيفة و احمد رضي الله  
عنهما بغلان يتمضمض ويستشق و هو اهل المضمضة و يشاق  
اجزاه ذك عند مالك و الشافعي رضي الله عنهما الا ان مالك  
اشترط ذلك في الظاهر عنه و **اختلفوا** فيما اذا عصى الله تعالى و ايق  
في فوج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا ابو حنيفة رضي الله عنه فانه قال  
لا يجب الغسل حتى يتنزه **واختلفوا** فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه  
مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بعد البول

فلا غسل

غسل عليه و قبله فيه الغسل و عن احمد و ابنه مثله و قال الشافعي  
يجوز له عن يجب على الاطلاق بانتقال المني و عن مالك و احمد مثله و قال  
مالك لا يغسل عليه على الاطلاق و عن احمد نحوه **واجمعوا** على انه لا يجب  
الغسل بانتقال المني الا احمد فانهم واجب الغسل بانتقاله **واختلفوا**  
في اجاب الغسل على من اسلم فقال مالك و احمد في المشهور غفر  
يجب و قال ابو حنيفة يستحب و قال الشافعي في الام اذا اسلم الكافر  
اجبت له ان يغتسل و يخلق شعره **واجمعوا** على ان الحيض يوجب الغسل  
و كذلك دم النفاس فاما خروج الولد فيوجب الغسل عندها ك و احمد  
واحد و حكي صحاب الشافعي **واجمعوا** على انه اذا نزل المني شهوة و يجب  
الغسل **واختلفوا** فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل  
وقال الباقر لا يوجب **واختلفوا** في مني الاذي فقال ابو حنيفة نجس  
الا انه ان كان رطبا يغسله وان كان يابسا فيفرك و قال مالك نجس  
يغسله رطبا و يابسا فان نطقه على ذلك يدل على ان غسل الاضلام  
من الثوب امر واجب و هذا القول مشتق مع حكمة بن جاسر قال  
الشافعي هو ظاهر رطبا و يابسا و قال احمد في احدي روايتيه  
ظاهر مذهب الشافعي و قال في الرواية الاخرى انه نجس مذهب ابو حنيفة  
رضي الله عنه فيغسل رطبا و يفرك يابسا **واجمعوا** على نجاسة المذي

١١



الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح الي المرفقين بضمين او بضمير بان **والشيخ**  
 ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرازي القول القديم  
 ولم يعرفه وقال المنصور هو هذا القول قدما او جديا كالمذهب  
 ابي حنيفة وقال مالك في احادي الروايتين واحمد قد ضربت الوجه  
 والكفين يلوطن واصابع لوجهه ويوطن راحته الكفية **وقال** الوزير  
 بن محمود وهو نسب والسلام لحال المسافر اضيق اثم ان **الشيخ**  
 في اخراج ذراعيه من كفاها عاليا ينبغي ان يتم بضمين وان تحول الثانية  
 عن الموضع الذي كان ضرب عليه او لا الي موضع اخر اختار من ان  
 يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول وقال  
 في الرواية الاخرى كالمذهب ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما  
 في المشهور عنهما وينبغي للتيمم يتبع خاتما ان كان في يده ليلا يحول  
 الخاتم بين الصعيد وبين يما من داخل حلقة الخاتم من جلد اصبع  
**واجمعوا** انه اذا تيمم بوضوء صلاه ثم النوافل وقضى القوايت الي ان  
 يدخل وقت الاخرى الا ما كا والشافعي فانها فالاصليها والنوافل  
 خاصة ولا يقضي تلك التيمم القوايت بل يكون كل من وضوء تيمم لان لا يصلي تيمم  
 اكثر من وضوء واحدة **واختلفوا** في التيمم في النقل هل يستحب الفرض قبل  
 مالك والشافعي واحمد لا يجوز لم صلوة الفرض بهذا التيمم وكذلك ان نوي

زيد بن ابي اسحق اذا اراد ان يمسح  
 بالوجه في الصلاة يلوطن راحته الكفية  
 واستنشق الماء ويوطن راحته الكفية

الاماروي عن احمد في بعض الروايات كالمسح **واجمعوا** علي  
 من خروج غسل الذكر والوضوء الا في احادي الروايتين عن  
 احمد فانه قال يغسل ذكره وانثيها وتوفي **واجمعوا** علي  
 انه لا تجب كوضوء من اكل ما مسته النار **باب التيمم واجمعوا** علي  
 التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعمال القوي  
 فيهما وصعيدا طيبا قال اهل اللغة التيمم التقصد وهو من قولك لم يركب  
 اثم دار فلان اي مقابلتها **واختلفوا** في الصعيد الطيب بنفسه فقال ابو  
 حنيفة ومالك يجوز ساير جناس الارض بما لا يطبع كالنورة والحصى  
 والزئبق وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات وقال  
 الشافعي رضي الله عنه واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول  
 اهل اللغة **واجمعوا** علي ان النية شرط في صحة التيمم وصحة النية ان ينوي  
 استباحة الصلوة لا رفع الحدث **واجمعوا** علي ما ينطبع كالخرد والطين  
 والرصاص لا يني صعيدا ولا يجوز التيمم **واجمعوا** علي ان التيمم لا يرفع الحدث  
 علي الاستمرار بل الزم استعمال الماء **واختلفوا** في قد الاجزاء في التيمم  
 ابو حنيفة رضي الله عنه في الرواية المشهور عنه ضربتان احدهما للوجه جميع  
 والثانية لليدين والمرفقين واختلفت الرواية عن الشافعي فقال في  
 القدم ضربتان ضربت للوجه وضربت للكفين وقال في الجدي قد



طهارة مطلقة لم تجز لها صلوة الفرض بهذه وقال ابو حنيفة  
رضي الله عنه تستيج يتيمه ذلك صلوة الفرض في الحالين وله ان  
يصلي بهذا التيمم فريقتين واكثر **واختلفوا** في التيمم لشدة  
البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي المقيم والمسافر  
من استعمال الماء المرض او المريض زيادة مرضه باستعماله في الحضر  
والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك  
كذلك زاد وقال اذا لم يخش البرد خشي فوات الوقت ان  
ذهب الماء يتيمم ويصلي ولا عارة عليه وان كان حاضرا مقيما  
في احدي الروايات **عنه** وعند رواية اخري في وجوب  
الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء  
عن الوقت جاز له التيمم وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو  
واجب للماء خوف التلف ويصلي ثم يري لم يلزمه الاعادة قولا  
واحد فان لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطء البرء  
وباستعمال الماء فهل تجوز له التيمم فعنه قولان احدهما لا تجز  
الا مع خوف التلف والثاني تجوز فان تيمم الصحيح لشدة البرد  
ويصلي وهو مقيم لزمه الاعادة قولا واحدا وفي المسافر قولان  
في وجوب الاعادة قال احمد اذا تيمم الصحيح لشدة البرد

المرض ويصلي اعاد في احدي روايته والاخرى لا يعيد فاما اذا  
كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة  
**واجمعوا** على انه لا تجز التيمم بشرطه كما قال تجوز المحدث **واجمعوا**  
على ان المسافر اذا كان معه الماء وهو خشي العطش فانه يحسه  
لشربه ويتيمم **واختلفوا** في المولات والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة  
رضي الله عنه لا يجان وقال مالك يجب المولات دون الترتيب  
وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في المولات قولان  
جديد هما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة وقال محمد يجب الترتيب  
رواية واحدة وعنه في المولات روايتان احدهما هي واجبة والاخرى  
مسنونة **واختلفوا** في حضرة الصلوة ولم تجد ماء ولا يصعب  
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حتى تجد الماء ولا يصعب  
وعنه مالك تلت روايات احدها من كهاذي والثانية انه يصلي  
على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي رضي  
الله عنه في قوله الجدي واحدي الروايتين عن احمد في القول القديم  
لشافعي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والرواية الثانية عن احمد  
القديم لشافعي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه عن احمد ولا  
يعيد وهي الثالثة عن مالك **واجمعوا** على ان المحدث اذا تيمم وجد



الماء قبل الدخول في الصلوة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل  
 الدخول **ثم اختلفوا** فيه اذ اري الماء وقد لبس بالصلوة فقال ابو  
 حنيفة واحمد في احدي الروايتين تبطل صلواته وتيممه وقال  
 مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في الرواية الاخرى يعضى في صلواته  
 وهي صحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة الصلوة بهذه التيمم ان  
 يكون مسافرا **واجمعوا علي** انه اذا اري الماء بعد فراغه من الصلوة  
 فلا إعادة عليه وان كان الوقت باقيا **واختلفوا** في طلب الماء هل  
 هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما يعفون به  
 مسح والبعض جرح فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الاعتبار بالكثر  
 فان كان هو القميص غسله وسيفط حكم الجرح الا انه يستحب مسح  
 وان كان هو الاقل تيمم وسيفط الغسل وقال مالك رضي الله عنه  
 يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد  
 يغسل الصحيح ويتيمم للجرح **واختلفوا** فيما اذا نسي الماء في حله  
 وتيمم وصلي ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال مالك يعيد رواية  
 واحدة وعن احمد روايتان في الإعادة **ولما اجمعوا** <sup>فيها</sup>  
 على انه لا يجوز التيمم لصلوة العيدين وصلوة الجنازة في الحضر وان  
 خاف فوتها الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه اجاب ذلك في الحضر

في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس وقال مالك رضي الله عنه ليس وقال الشافعي ليس وقال احمد رضي الله عنه ليس

**باب المسح على الخفين** واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر  
 واتفقوا على جوازها في الحضر الا رواية عن مالك **واتفقوا** على  
 ان مدت المسح في حالة السفر والحضر موقفة فللمسافر الحج ثلثة ايام  
 بليلتين وللقائم يومين وليلة الا مالك فانه لا توقيت عنده حال  
 وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يسح بلا توقيت الا ان يجب  
 عليه غسل ثم رجوع من ذلك **واجمعوا** على ان المسح يختص ماجازي  
 ظاهر القدمين **ثم اختلفوا** هل يسح ماجازي باطن القدمين ايضا  
 فقال ابو حنيفة واحمد لا يسح وقال مالك والشافعي **يسح**  
 في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال ابو حنيفة يجوز في ثلثة اصابع  
 فصاعدا وقال الشافعي ما يقع على اسم المسح ومذهب احمد ان  
 الاكثر بحري ومالك يركب الا استيعاب محل الفرض في المسح حتى  
 لو اخل بمسح ماجازي ما تحب القدم اعاد الصلوة استحبابا  
 في الوقت **واجمعوا** على ان المسح على الخفين مرة واحدة بحري **وجعلوا**  
 على انه متى نزع احدي الخفين وجب عليه نزع الاخرى وهل يعيد  
 الوضوء ويقصر على غسل القدمين فيه خلاف تذكره ان شاء الله تعالى  
**واجمعوا** على ان من اهل طهارته لم يسح الخفين وهو مسافر امدا  
 حرم في مثله الصلوة ثم احدث فلان تمسح عليهما **واجمعوا** على انه



ابتدأ مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد انه  
 من وقت المسح الي المسح **واجمعوا** علي انه اذا انتقضت مدة المسح  
 بطلت طهارة الرجلين الا مالكا فان علي اصله في تركه مرة **التي**  
**واختلفوا** هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بقضاء مدة المسح فقال  
 ابو حنيفة رضي الله عنهما يغسل رجله ويصحب وضوءه وقال مالك لذلك  
 في الخلع للخفين فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان <sup>لذلك</sup> عنده  
 لانه لا يري التوقيت وعن السافعي رضي الله عنهما قولان احدهما  
 يبطل جميع الوضوء والاخر يغسل رجله خاصة وعن احمد روايتان  
 اظهرهما انه يبطل الوضوء ويستأنف والاخرى قال فيهما ارجوا  
 ان تجزئه يعني غسل رجله وفي نطق اخر لا احد اعجب الي  
 واجب الي ان يعيد الوضوء **واختلفوا** في جواز المسح علي الجوزين  
 فقال ابو حنيفة رضي الله عنهما و مالك والسافعي لا يجوز الا ان يكون  
 من جلود او مجلدين او منقولين وقال احمد يجوز المسح عليهما  
 اذا كانا نجسين لا سيفطان اذا امتسيت فيهما و انقاه صاحبنا  
 اي حنيفة **مس** رضي الله عنهما **باب الحيض** و **اجمعوا** علي ان  
 من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم  
 من <sup>المرأة</sup> المرأة لو قتل المعتادة **واجمعوا** علي ان فرض الصوم غير ساقط  
 او فرض الصلوة <sup>ساقط</sup> ساقط <sup>من الحيض</sup> من الحيض وانما لا يجزئها قضاء <sup>عنها</sup>

عنها مدة حيضها الا انه يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها قضاءه  
**واجمعوا** علي انه يحرم عليها الطواف بالبيت **واجمعوا** علي انه يحرم عليها  
 اللبث في المسجد **واجمعوا** علي انه يحرم وطئ الحائض في الفرج حتى  
 ينقطع حيضها **ثم اختلفوا** فيها اذ ارات الطهر ولم تغتسل فقال ابو  
 حنيفة رضي الله عنه ان انقطع لاكثر الحيض عشرة ايام حاز وطئها  
 وان كان لاقله لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلوة يجب  
 عليها الصلوة هذا اذا كانت مبتدأة ارها عادة معرفة <sup>انقطع</sup> وانقطع  
 لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت  
 وصلت حتى تشكل عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت  
 حتى تشكل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي والاعلم لا يطأها  
 حتى تغتسل **واختلفوا** في اقل سن حيض فيه المراه فقال مالك <sup>الذي</sup>  
 و احمد اقله تسع سنين قال الشافعي و اقل ما سمعت من <sup>انهم</sup> انهم  
 ساء تمامه لتسع سنين وقال في بعض كتبه رايت واحده لها  
 احدي و تسون سنة **واختلفوا** فيما جل الاستماع به من الحائض  
 فقال ابو حنيفة و مالك والشافعي رضي الله عنهم جل له مباشرة ما فوق  
 الازار و يحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز وطئها  
 فيما دون الفرج و وافقه علي ذلك محمد بن الحسن وبعض اصحاب



التابع اصبح ابن الفرج من كبار اصحاب مالك رضي الله عنها **واختلفوا**  
في لهايض ينقطع حيضها ولا يجرد ما نقل ابو حنيفة في المشهور عنه  
لا يجرد طيها حتى يتم وتصل به وقال مالك لا يجرد طيها حتى تغتسل  
وقال الشافعي واحد جرد طيها اذا يتم وان لم تصل به **واختلفوا**  
في اقل ما تحيض واكثر فقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام ولياها من اكثره  
عشره ايام وقال مالك الاحد لاقله فلوات دفعة كان حيضها  
واكثره خمسة عشر يوما فقال الشافعي واحد واقله يوما وليلة  
وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوما **واختلفوا** في المبتداه  
اذا جاوزت بها اكثر للحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر للحيض عنده  
وعن مالك ثلث روايات احدها من تجلس اكثر للحيض عندهم تكون  
مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس  
عادة لذاتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثة  
تستظهر بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي رواية  
ابن وهب وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت غيرها  
وان لم تكن مميزة قولان احدهما ترد الى اقل للحيض عنده والاخر  
ترد الى غالب عادات النساء وعن احمد اربع روايات احدها من  
تجلس اقل للحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس سبعا

وهو الغالب

وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخزقي والثالثة تجلس اكثر  
للحيض عنده والرابعة تجلس عادة نساها هذا في المبتداه والمميز  
التي تميز بين الدين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة  
باللون والقوام والريح فدم الحيض اسود خبي من دم الاستحاضة  
ستحاضه رقيق احمر لا تن له **واختلفوا** في المستحاضة فقال  
ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كانت لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار  
بالتميز حال بل تجلس اقل للحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار  
بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحيض  
اصلا وصلت ابداه في الشهر الثاني والثالث واماني الشهر الرابع  
روايتان احدها انها تجلس اكثر للحيض عنده والثانية انها تجلس ايامها  
المعروفة ويظهر بعد ذلك بثلاثة ايام تغتسل وتصلي نظاهر مذهب الشافعي  
انه ان كان لها تمييز وعادة تقدم التمييز على العادة وان عد ما عاصرت مبتداه  
وقدمت حكمها وقال احمد رضي الله عنه اذا كان عادة ومميز ردت الى  
لعادة فان عدت العادة ردت الى التمييز فان عد ما عاصرت روايتان  
احدها تجلس اقل للحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادات النساء  
ان سبعا **واختلفوا** في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض  
وقال مالك تحيض وعن الشافعي ان كان كالمذمومين **واختلفوا** هل لا تقطع



للخيز من فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد بن عمرو وعنه بنه الى الشيبان  
 وقال محمد بن الحسن في الرواية اخرى ثمانون سنة وفي المولودات ستون سنة وقال مالك والثوري  
 له حد وانما الرجع فيه الى العاقبة في البلدان فانه مختلف باختلافها فيسرى اليها  
 في الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال احمد في احاديث الروايات غايته  
 ثمانون سنة في العريقات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كان عريقات فالغاية  
 ستون وان كان بطنيات او عجميات ثمانون **واختلفوا** في رطي المستحاضة فقال ابو  
 حنيفة ومالك هو باح وقال الثوري واحمد في احاديث روايته يكره ولا يحرم وقال  
 احمد في الرواية الاخرى يحرم الا ان خاف العنت وهو الفجر واختار هلال في  
 والظاهر في الحيض مني الملقنا فلسنا نفي به الا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض  
 وهو القصة البيضاء **واجمعوا** على ان النفاس من احداث النساء فانه يحرم ما يحرم  
 للحيض فيسقط ما يسقط قال اهل اللغة والنفاس سميت بذلك لسيلان الدم  
 والدم يسمى نفاسا **قال الشاعر** تسيل على حد السيف نفوسا وليس على غير الحديد تسيل  
**واختلفوا** في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحد اكثره اربعون  
 يوما وقال مالك والثوري اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه قال  
 واحد اكثره بل يجلس انصي ما جلس النساء وترجع في ذلك الى اهل العلم  
 والخبر منهن **واختلفوا** فيما اذا انقطع دم النفاس قبل  
 هل توطي الا احمد فانه كرهه وطيه <sup>تقالا قولي</sup>

حتى تم

حتى تم الغاية عنده وهي اربعين يوما **باب صفة الصلوة واجمعوا**  
 على ان الصلوة احدا كان الاسلام الحنيفة قال الله تعالى ان الصلوة  
 كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **واجمعوا** على انها خمس صلوات في اليوم والليله  
**واجمعوا** على انها سبع عشرة ركعة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع ركعات  
 اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع **واجمعوا** على ان الله سبحانه  
 وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعليه كل مسلمة بالقدرة عاتلة  
 حاله من الحيض والنفاس **واجمعوا** على انه لا يسقط فرضها  
 في حق من جوري عليه التكليف من الرجال البالغين العقلاء وخطابهم بها  
 الا المعايينة للموت وامور الآخرة وكذلك النساء ما اختص  
 به من الحديثين المذكورين الا ابا حنيفة رضي الله عنه قال ان عجز  
 عن الاربعة براسه سقط الفرض عنه **واجمعوا** على ان كل من وجبت  
 عليه الصلوة من الخاطئين بها شرا متع من الصلوة جاحدا لوجودها  
 فانه كافر ويجب قتله ردة **واختلفوا** فيما تركها ولم يصلي وهو معتقد  
 لوجوبها فقال مالك والشافعي وانك يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة  
 يحبس ابا حتى يصلي من غير قتل **واختلفوا** في وجوب قتله بعد ذلك في تفصيل  
 هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم يخلف  
 الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذ قتل حدا على المستقر من عهد





مالك فانه يورث ويصلي عليه ولم يحكم اموات المسلمين وقال الشافعي  
 اذا ترك الصلوة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل وقتل حدا  
 وحكم حكم اموات المسلمين واختلف اصحابه متى يقتل فقال علي بن ابي  
 هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاقت الصلوة الاولى  
 وهكذا ذكره اصحاب الحاروي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك  
 الصلوة الثانية اذا ضاقتها ويستتاب قبل القتل **واختلفوا** ايضا  
 كيف يقتل فقال الشيخ ابواسحاق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضربا  
 بالسيف الا ان ابا العباس بن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن يخنق  
 به او يضرب بالحشب حتى يصلي او يموت **واختلفوا** ايضا هل يكفر بتركها  
 مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها الظاهر الحد  
 ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتاول الحديث على الاعتقاد وقال احمد ان  
 من ترك الصلوة كسلا وتهاونا وهو غير جاهل لوجوبها فانه يقتل  
 روايته واحدة واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله علي ثلث روايات  
 الاولى ان متى تركه صلوة واحدة وتضايق وقت الثانية حدها اي فعلها  
 ولم يصلي قتل نض عليه وهو اختيار اكثر اصحابه وقرئ ابو حنيفة بن شاذان منهم  
 ان ترك صلوة الي وقت اخري لا يجمع معها مثل ان يترك الفجر الي الظهر والعصر  
 الي المغرب قتل وان ترك صلوة اخري يجمع معها كالمغرب الي العشاء والظهر الي

الرابعة من ضيق وقتها وقال ابو اسحق الاسفندي في مقتل ترك الصلوة

لم يقتل

لم يقتل والثانية انه اذا ترك ثلث صلوات متواليات وقت الصلاة  
 وحدي الي فعلها ولم يصلي قتل والثالثة انه يترك اليها ثلثة ايام فان صلقت  
 رواه المروزي واخترها الخزي ويقتل بالسيف روايته واحدة واختلفوا  
 هل وجب قتله حدا او كفرا علي روايتين احدهما انه قتل لكفرة كالمتردد  
 وجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلي عليه ويكون ماله فيا  
 وهو اختيار جمهور اصحابه والاخرى انه يقتل حدا وحكم حكم اموات  
 المسلمين وهو اختيار ابني عبد الله ابن فضال **واختلفوا** علي ان الصلوة  
 المفروضة من المفروض التي لا يصح فيها النيابة بنفس ولا مال  
**واختلفوا** علي انه لا يجوز تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا  
 ذكر الهاقار علي فعلها غير ذي عذر لا مبرر المجمع قال اهل اللغة  
 والدعاء عند العرب صلوة فسميت الصلوة صلوة لما فيها من الدعاء  
 وقيل من صليت العود اذ الينته فالمصلي يلين وتخضع قيل من  
 الصلوة وهو عظم الخدين يرتفع عند الركوع والتجرد **واختلفوا**  
 في وقت وجوب الصلوة فقال مالك والشافعي واجمدا الصلوة تجب  
 باول الوقت وقال بعض اصحاب ابني حنيفة يجب باخسرة  
**واختلفوا** علي ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس  
 وان لا يجوز ان يصلي قبل الزوال **ثم اختلفوا** في اخر

والا



وقت الظهر فقال الشافعي واحدا خروقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير  
الظل الذي يكون الشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف  
الزمان فاذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون الشخص عند الزوال  
وزاد ادني زياده فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فتلك  
الزيادة اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثليه وهو اخر وقت العصر  
واختلفوا عن ابي حنيفة رضي الله عنه فروي عنه كذب الشافعي واحمد وهو  
اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخري اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو  
اخر وقت الظهر فاذا زاد شيئا وجبت العصر وروي عن اخر  
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل  
شيء مثليه فبينهما وقت ليس من وقتها واخر وقت العصر اصفر الشمس  
وقال مالك وقت الظهر المختار من الزوال الشمس الي ان يصير ظل كل  
شيء مثله فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو عين  
واول وقت العصر المختار يكون وقتها مما عتدجا بينهما فاذا زاد  
على المثل الزيادة بينة وخرج وقت الظهر المختار واقتصر الوقت بالعصر فلا  
يزال معتدا الي ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك اخر وقت العصر المختار  
ويستقل مكان من الاختيار في الظهر الي ان يبقى للغرب قدر صلاة  
خمس ركعات فاذا بقي الي غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات اربع

الظهر

الظهر وركعة من العصر فيسند يستويان في الضم وهو قول ابي حنيفة  
وما لك اذا صار ظل كل شيء مثليه فانهما يعتبران ذلك ايضا من وقت  
تناهي نقصانه واخذة في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي  
واحمد فهو اتفاق منهم **واختلفوا** في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد  
رضي الله عنهما لهما وقتان فاول وقتها اذا غابت الشمس واخر  
وقتها حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في الظاهر  
لها وقت واحد مضيق مقر اخره بالفرع منها وعن مالك رواية اخري  
رواهما عن ابن وهب لها وقتان **واختلفوا** في الشفق الذي يدخل وقت  
العشاء بخسبونه فقال مالك والشافعي واحمد هو الحرمه وقال ابو حنيفة هو  
البياض **واختلفوا** في اخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي  
واحمد في المشهور عنهم الي ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة  
فمنهم من قال الي قبل ثلث الليل ومنهم من قال الي ثلث الليل ومنهم  
من قال الي نصف الليل وهو القول الاخر للشافعي والرواية  
الاخري عن احمد وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشاء  
الي قبل طلوع الفجر بقدر اربع ركعات تلك للمغرب وواحدة للعشاء  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وقت الجواز الي طلوع الفجر وقال الشافعي  
واحمد وقت الضرورة في العشاء الاخره الي ان يطلع الفجر من ادرك



من عشر الاخرة ركعتين قبل طلوع الفجر فقد ادى كرها **واجمعوا على** ان  
 اول وقت صلوة العجر الثاني المنتشر لا ظلمة بعده واخر وقتها المختار  
 الي ان يسفر **واختلفوا** هل الافضل تقديم العجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة  
 الافضل الاسفار الا بالمرز لغة وقال مالك والشافعي واعد الا  
 فضل التغليس وعن احمد رضي الله عنه رواية اخرى انه يعتبر حال  
 المصلي فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجمعوا كان  
 التغليس **واجمعوا على** ان وقت الضرورة الي ان تطلع الشمس  
**واجمعوا على** استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف  
 اذا لم يصلي في مساجد الجماعة الا ما لكافا فانه يستحب لمساجد الجماعة  
 يوخروها الي ان يصير النيران عا **واجمعوا على** ان الافضل تاخير الظهر  
 عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي رضي الله عنه فانه قال اذا  
 غلب علي ظنه دخول الوقت صلاها من غير تاخير وعن الشافعي  
 رضي الله عنه انه قال ان قال اذا كانت السماء متغيرة راي الشمس فان كان برزخ  
 منها ما يدل والا تاخر حتى يري ان قد صلاها بعد الوقت واحتاطتبا  
 ها ما بين وبين ان تخاف دخول وقت العصر **واتفقوا** علي ان الافضل تأخير  
 الظهر في شدة الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بخلاف البعض  
 الشافعي رضي الله عنه في اعتبار ذلك في البلاد دون غيرها **واختلفوا**

في الافضل

في الافضل في صلوة العصر من التقدم والتاخير في جميع الازمنة  
 فقال ابو حنيفة رضي الله عنه التاخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك  
 والشافعي واهم رضي الله عنهم تقديمها **واجمعوا** علي ان الافضل تاخير  
 العشاء الاخرة الا الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه ان تعجيلها افضل  
**واختلفوا** في الوسطي فقال ابو حنيفة واهم رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي  
 هي العجر **واختلفوا** في المني عليه فقال مالك والشافعي اذا كان غما وسبب  
 حرم مثل ان يشرب الخمر او دواء لم يفتح اليه لم تسقط عنه الصلوة وكان  
 عليه القضاء فرضا فان افي عليه فريض او بسبب مباح سقط عنه قضاء  
 كان في حال الغما من الصلوات علي الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان  
 الغما يوما وليته فمادون ذلك لم تمنع وجوب القضاء وان زاد علي  
 ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الغما وقال احمد الغما  
 بجميع اسبابه لا تمنع وجوب القضاء **واجمعوا** علي ان الاذان والاقامة  
 مشروعان للصلوة لمس والجمع **واختلفوا** في وجوبهما فقال ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي سنتان وقال احمد رضي الله عنه هما فرض علي اهل الايمان  
 علي الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزي عن جميعهم **واتفقوا** علي ان  
 النساء لا يشرعن في مقص الاذان فلا يس **واختلفوا** في اقامة هل تس  
 في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واهم رضي الله عنهم الاقامة

افضل



الشافعي يسأل عن **واجب** علي انه اذا اتق اهل بلد علي ترك الاذان والاقامة  
 قوتوا علي ذلك لانهم من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيلها **واقتلوا** في  
 صفة الاذان فاختر ابو حنيفة واهم اذان بلال واختر الشافعي  
 وما لك اذان ابي محمد وره فصفه الاذان عند ابي حنيفة واهم الله الكبر  
 الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر  
 رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي الصلوة حي  
 علي الفلاح حي علي الفلاح الله الكبر الله الكبر لا اله الا الله **واختص** مالك و  
 في صفة الاذان مع اختيارها حديث ابي محمد وره فالاذان عند مالك  
 سبع عشرة كلمة الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر  
 لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان  
 بالتهديدين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله الا الله  
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا  
 رسول الله حي علي الصلوة حي علي الصلوة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله  
 الكبر الله الكبر لا اله الا الله **والاذان** عند الشافعي رضي الله عنه تسع عشرة  
 كلمة الله الكبر الله الكبر الله الكبر الله الكبر لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله  
 اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض صوته  
 بنشهد الترفع ثم يرجع فيمد صوته بالشهد فيقول اشهد ان لا اله

لا اله الا الله

الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي  
 الصلوة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله الكبر الله الكبر  
 الله الكبر **واختلفو** في صفة الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة  
 الاقامة ميتي ميتي كما اذان ويؤيد علي الاذان بلفظ الاقامة من تنصير  
 الاقامة عند تسع عشرة كلمة في الله الكبر الله الكبر الله الكبر لا اله  
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول  
 الله حي علي الصلوة <sup>قد قامت الصلوة</sup> حي علي الفلاح حي علي الفلاح قد قامت  
 الصلوة الله الكبر الله الكبر لا اله الا الله وقال ابن ابي عمير في الاقامة ترك  
 المستحب **وقال مالك** الاقامة فرادي كلها في عشر كلمات عند  
 الله الكبر الله الكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي  
 الصلوة حي علي الفلاح قد قامت الصلوة الله الكبر الله الكبر لا اله الا  
 الله **وقال الشافعي** في مشهور عنه واحمد الاقامة عشر كلمة كما مضت  
 الاذكار الاقامة فيذكره مرتين فيقول الله الكبر الله الكبر اشهد ان لا اله  
 الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة حي علي الفلاح قد قامت  
 الصلوة قد قامت الصلوة الله الكبر الله الكبر لا اله الا الله **وقال الشافعي** في القول  
 الاخر يذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها مفردة الله الكبر  
 الله الكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلوة



حي علي فلاح قد قامت الصلوة اللله اكبر اللله اكبر لا اله الا الله **واجمعوا**  
علي ان لا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا صلوة الفجر فانتهى بان  
يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي وحمد وقال ابو حنيفة  
لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر وعن احمد قال الكوفة ان يؤذن لها قبل  
طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة **وقال الفريابي** بن محمد رحمه الله الذي  
اراه انا انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
بلا لا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا ان لو كان ما يكره لم  
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا اقرارا مطلقا من غير اشارة  
ما يستدل به علي الكراهة **واجمعوا** علي ان التشويب اما هو في الاذان  
لصلوة الفجر خاصة **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة ومالك واهل بيته  
عنهم التشويب سنة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان القدم كذب  
الجماعة والمجديد لا يثوب **ثم اختلفوا** في التشويب نفسه ولين تقع  
فقال مالك والشافعي في القدم واهل بيته ان يقول الصلوة خير  
من النوم مرتين بعد قول في الاذان حي علي الفلاح واختلف  
ابي حنيفة رضي الله عنه في الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي  
حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف جميعا كذب لجامعه ووافقه ابي حنيفة  
فروي مثله وقال بقرينة اصحابه المعروف هو غير هذا وهو يقول

الصلوة

في كتابه

جزء ٣

الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة **ويؤذن** علي  
الصلوة حي علي الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة **وهو** بن محمد بن  
الحسن رضي الله عنه **واجمعوا** علي انه لا يعتد الا باذان المسلم  
العاقل وان لا يعتد به من مجنون **واجمعوا** علي ان المراه اذا  
ادنت للرجال لم يعتد باذانها فاذا اذنت للنساء فلا باس بقدر روي  
ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم وقال  
الشافعي رضي الله عنه ان صليتين منفردات اذنت في نفسها  
اقامت غير رافعة صوتها في الاذان **واجمعوا** علي ان اذان النبي  
الميز للرجال معتد به **واجمعوا** علي انه يستحب ان يكون مؤذنا بالالفاء **واجمعوا**  
ان اذان محدث معتد به اذا كان محدثا هو الا صغرى استخراهم  
ان يؤذن طاهرا **واجمعوا** علي ان اذا اذن جنبا اعتد بانائه ويؤذن  
المسجد ليلا ليلت فيه هو جنب الا في احدي الريائى احمد انه لا يعتد باذان  
الجنب والوهي التي اختارها الحنفي **واجمعوا** علي ان الاذان لا يسر لغير  
الخمس والجمع **واجمعوا** علي ان السنن في صلاتي العيد والكسوف والاستسقاء  
النداء بقوله الصلوة جامع **واجمعوا** علي ان الصلوة علي الجنازة لا يسر لها  
اذان ولاندا **واختلفوا** في اخذ الاجرة علي الاذان والاقامة فقال  
ابو حنيفة واهل بيته لا يجوز وقال مالك والشافعي رضي الله عنهم يجوز



وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرد قسم الامام  
 ولم يذكر الاجازه وروي ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرد المذنب  
 الا من خمس الخمس منهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا نحن المؤمن في اذانه فقال  
 بعض اصحاب احمد في احد الروايتين لا يصح اذانه **واختلفوا** اهل  
 بخوز اعادة الصلوة باذان واقامه في مسجد امام راتب فقال ابو  
 بكره ذلك وقال مالك اذا كان للمجد امام راتب صلى فيه امامه فلا يجوز  
 ان يجمع فيه تلك الصلوة على الاطلاق وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك  
 في مساجد الاسواق التي يتكرر فيها الصلوات دون مساجد الدروب  
 وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق **واجمعوا** على ان طهارة موقف  
 لمصلي من الواجبات فان ذلك شرط في صحة الصلوة **باب العورة**  
**واجمعوا** على ان ستر العورة عن العيون واجب وان شرط في صحة  
 الاماكن فان قال هو واجب للصلوات الا انه ما يتالكها ومن  
 اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة **واجمعوا** على ان الطهارة  
 ثوب المصلي شرط في صحة الصلوة **واجمعوا** على ان الطهارة عن اللدث  
 شرط في صحة الصلوة **واجمعوا** على ان طهارة البدن عن اللدث  
 في صحة الصلوة للقادر عليها **واجمعوا** على ان العلم بدخول الوقت  
 او غلب الظن على دخوله شرط في صحة الصلوة عند العلم بدخول الوقت

واما غلبة الظن فلا **واجمعوا** على ان استقبال القبلة شرط في صحة  
 الصلوة لقوله تعالى وحيث كنتم فولوا وجوهكم شطره الا من عذر وهو  
 الحالى حال المسابقة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل وعلى  
 الراحلة للضرورة مع كونه مأثورا حال التوجه وتكبير الاحرام  
 ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي خضرتها توجه الي غيرها  
 ان كان نسيانها باليقين وان كان غايبا بالاجتهاد او التقليد  
 او الخبر لمن كان من اهله **واجمعوا** على انه لا يجوز للقيم في بلد ملوثة  
 التقوع الي غير القبلة لاركابها ولا ماسيا **واجمعوا** على ان لا اذا  
 اشبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه **واجمعوا** على  
 انه اذا صلى الي جهة بالاجتهاد ثم بان بان اخطى فانه لا اعادة عليه  
 الا في احدي قول الشافعي رضي الله عنه الجدي بعيد وقال مالك ان  
 استبان انه كان متوقفا عن الموعود وان بان انه كان مستدبرا فعنه في  
 الاعادة روايتان **واجمعوا** على جواز التنفل على وصلوة السنن  
 الراتبه عليه حيث توجهت به في السفر الطويل **ثم اختلفوا** في  
 السفر القصير فقال الشافعي و احمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في  
 السفر الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كذهب مالك و  
 الاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا **واختلفوا** هل يجوز صلوة



الفريضة علي الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار  
كالمطر والتلج والمرض وحال المسايمة وطلب العذر بشرط ان تقف الدابر  
اي فراغ من الصلوة وقاه الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاعذار  
كلها الا علي الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايمة واختلفت الرواية  
عن مدفروي عنه الا يصلي الفريضة علي ظهر الا في حالتين لمسايمة  
وطلب العذر وفي غير هاتين يصلي بالارض وروي عنه روايت اخرى  
انه يجوز ذلك للمريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروا ابو داود عنه  
انه يجوز ان يصلي ايضا علي الراحلة لعذر الطين والتلج والمطر وقال  
مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافرا يخاف  
ان ترك الانقطاع عن رفقة وفي حال المسايمة فانه يجوز له جسد  
الصلوة علي الراحلة **وامعوا** علي ان صلوة النقل في الكعبة **تصح**  
**واختلفوا** في صلوة الفريضة في جوف الكعبة او علي ظهرها فقال  
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان بين يدي لمصلي شيء من سمتها جاز قال  
الشافعي لا تصح الصلوة الا ان يستقبل ستره مبنية بحص او طين فاما  
ان كان لبنا او حبرا منصوبا بعرضه فوق بعض لم يجز وان نصب خشبة  
فعلي وجهين عند اصحابه وان صلي في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا  
ان يكون بين يديه عتبة ساخنة متصلة بالبناء وقال احمد لا يجوز حال

لاعلي

لاعلي ظهرها ولا في جوفها عن مالك روايتان المشهور منهما  
مذهب احمد وهو انه لا تصح حال وهي رواية اضعف قال عبد  
الوهاب وهو المشهور عند محققين من اهل مذهبنا والرواية  
الاخرى انها تجزي مع الكراهية **واختلفوا** في الصلوة في الدار  
المغصوب او الثوب المغصوب فقالوا لا تصح حال وهي رواية <sup>الا اقدم صلوة مع</sup> **الاخرى**  
اسيايم وقال احمد في المشهور عنه لا تصح **باب العورة** واختلفوا  
في خد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احد  
الروايتين عنهما ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية اخرى هي  
القبل والذبر وهي رواية عن مالك **واتفقوا** علي ان السرة من الرجل  
ليست عورة **ثم اختلفوا** في الركبة من الرجل هل هي عورة ام لا فقال مالك  
والشافعي واحمد رضي الله عنهم ليست من العورة وقال ابو حنيفة رضي  
الله عنه وبعض اصحاب الشافعي انها عورة **واختلفوا** في عورة المرأة  
للحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا وجهها وفتحة  
وقدر ي عن ان قدمها عورة وقال مالك والشافعي كلها عورة  
الا وجهها وفتحةا وقال احمد في احدي روايتيه كلها عورة الا  
وجهها وفتحةا مذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها  
خاصة وهي المشهورة ولها اختار الحنفي **واختلفوا** في عورة الامه فقال



مالك والشافعي في كعورة الرجل قال الشيخ ابواسحاق وهو ظاهر المذهب  
 قال قبيل جمعها عورة الامواضع التقليل منها هي لساعدين والراس والساقي  
 وقال ابو علي بن ابي هريرة عورة العورة شحرة وعن احمد فيهما روايتان كذلك  
 في عورة الرجل احدهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى لقبله والذنب  
 وفي رواية عن مالك وقال حنيفة رضي الله عنه عورة الامة كعورة الرجل  
 الا ان زاد فقال يجمع بطنها وظهرها عورة **واختلفوا** في عورة ام الولد  
 والمعق بعضها والمدبره فقال ابو حنيفة هي كالعمه وقال مالك ام الولد  
 والمكاتبه كلهم واما المدبره والمعق بعضها فكالاتمه وقال الشافعي عورة  
 كعورة الرجل وهو الظاهر من مذاهبنا قد منا وعن احمد رضي الله عنه  
 روايتان احدهما ان عورة كل واحد منهم كعورة الحره والاخرى كعورة  
 الاماء **واختلفوا** فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان  
 من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلوة وان كان اكثر من  
 بطلت الصلوة واما الخذف اذا انكشف منه اقل من الربع يبطل الصلوة  
 وقال الشافعي تبطل الصلوة باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسير لم  
 تبطل الصلوة وان كان كثيرا يبطل ويفرق بينهما بما يعدي في الغالب يسيرا  
 مالك ان كان ذكرا قادرا فصلي مكشوف العورة بطلت صلوة في الشهرين <sup>منه</sup>  
**واجمعوا على** انه لا يجب على المصلي ستر المتكئين في صلوة سواها كانت صلوة <sup>صا</sup>

اونفلا الا احمد فانه اوجب في كفرض وعند في النفل روايتان  
**باب شروط الصلوة** اجمعوا على ان للصلوة شرط وهي التي  
 تقدمها وانها اربع وهي الوضوء بالماء والنيمة عند عدمه والوقوف  
 على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت  
 باليقين **ثم اختلفوا** بعد اتفانهم على هذه اجمل وان لا يصح  
 الصلوة الا بها في ست العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة رضي الله  
 والشافعي واحمد ان ذلك لاحق بالشرائط الاربعة وان لم يكن **واختلف**  
 اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه شرط صحتها مع  
 الذكر والقدرة يبقى قدر عليه وذكره نعم الصلوة مكشوف العورة  
 فان صلواته باطله ومنهم من يقول ان ست العورة من جنس واجب في  
 نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلوة ولكنه يتأكد بها فان صلى  
 مكشوف العورة عامدا كان عاصيا انما الا ان الفرض سقط عنه  
 والذي اختاره عبد كونهما في التلقين انه لا يصح الصلوة مع كشف  
 العورة حال **ثم اختلفوا** في جواز الصلوة وصحتها بقلبة الظن على  
 دخول الوقت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم نصح  
 بذلك وقال مالك لا تصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول الوقت  
**واجمعوا على** ان فروض الصلوة سبعة وهي النية للصلوة



وتكبير الاحرام والقيام مع القدرة الاستطاعة والقراءة في الركعتين  
 للامام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس اخر الصلوة بمقدار  
 ايقاع السلام **ثم اختلفوا** في ما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره فهذه  
 السرايط والاركان وشبه الفروض المتصلة بالصلوة والمتصلة عنها  
 الذي وقع اجماع الائمة الاربع رضي الله عنهم عليها فاما ما عداها  
 من الاعمال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه من التفصيل  
 مع ذكر هذه التي ذكرناها مجتمعة ان شاء الله تعالى في ذلك انهم اتفقوا  
 على القيام في صلوة المفروضة على المطلق وان مني اختلف مع القدرة  
 لم تنح صلواته **واختلفوا** في مصلي في كسفينه فقال مالك وسنن  
 واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون  
 سايعة **واجمعوا** على ان النية للصلوة فرض كما قدمنا **اختلفوا**  
 في النية هل يجوز تقديمها على التكبير وتكون معارضة له فقال ابو  
 حنيفة واهل حوز تقديم النية للصلوة بعد قول الوقت وقبل  
 التكبير لم تقطرها بول وان غويت النية حال التكبير وقال مالك  
 وسنن يوجب ان تكون معارضة للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلوة  
 ليفرق بين الصلوة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتها  
 على النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليتها على الباقى وامانته

الادان مذهب الشافعي واحدي الروايتين عن احمد انه لا يشترط  
 ذلك مع استحباب ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد بخلافك **واتفقوا**  
 على تكبير الاحرام من فروض الصلوة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه  
 لا تصح الصلوة الا بنطق ولا يتعين فيه مجرد النية بالنية من غير نطق  
 بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي الاكبر  
**ثم اختلفوا** فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة  
 ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتعظيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم  
 يزد عليه انعقد تكبيرة وقال الشافعي ينعقد بقوله الله الاكبر والله الاكبر  
 وقال مالك لا ينعقد الا بقوله الله الاكبر حسب **واجمعوا** على ان رفع  
 اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وان لم يرفع يديه **اختلفوا** في رفع  
 فقال ابو حنيفة الي ان يجازي اذنيه وقال مالك والشافعي الى الجذ  
 منكبيم وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عن ابي حذر المنكبيم والثاني  
 ابي اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايها شاء وهي  
 اختيار الخري **واختلفوا** في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند  
 الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة وقال ابو حنيفة لا  
 يرفع وليس بسنة وعن مالك رواية اخرى لمذهب ابي حنيفة في  
 الدعاء **واجمعوا** على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلوة



الذي احدي الروايتين عن مالك فان قال لايسن بل هو مباح والآخر  
 عنه مسنون مذهب لجاء **واختلفوا** في محل وضع اليدين على الشمال فقل  
 ابو حنيفة يضعها تحت اسره وقال مالك والشافعي يضعها تحت  
 صدره وفوق ستره وعن احمد ثلث روايات اشهرها مذهب ابي  
 حنيفة وهي التي اختارها الحزبي والثانية مذهب مالك والشافعي والثالثة  
 التخيير بينهما وانها في كفضيلته سواء **واجمعوا** على ان دعا الاستفتاح  
 في الصلوة مسنون الا ما لك فان قال لايسن بسنة وصفته عند ابي حنيفة  
 واحمد ان يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله  
 غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري وعائشه رضي الله عنهما وصفته عند  
 الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما  
 وما ان من شركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين  
 لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية اخرى وانا اول  
 المسلمين كما في التنزيل كما رواه الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال  
 ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال ابو يريحي ابن محمد وهو اختياري  
**واتفقوا** ما عدا ما لك اعلى ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز عند  
 به وقال مالك يستحب الاصيلي ان يدعو بهما امام التكبير فاما اذا كبر  
 فانه يصل القنات بالتكبير **واتفقوا** على ان تعود في الصلوة على الاطلاق

قبل الغزاة

قبل القراءة سنة الا ما لك فان قال لايعود في المكتوب **واختلفوا** في قوله  
 بسم الله الرحمن الرحيم بعد لتعود فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله  
 عنهم يقرأها وقل مالك لا يقرأها في الغرض وهو مخير في النقل **واختلفوا**  
 هل يقرأها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة واحمد سيرها وقل الشافعي  
 بجهرها **واختلفوا** هل يقرأها في كل ركعة ويكررها ابتداء لكل سورة  
 ام لا فقال الشافعي واحمد يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل  
 سورة وعن احمد ابي حنيفة رضي الله عنهما روايتان احدهما يقرأها  
 في كل ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة **واختلفوا** هل البسم اية من فاتحة  
 الكتاب ام لا فقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما انها ليست باية  
 وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين هي اية منها وكرهوا رواية الثانية  
 عن احمد انها ليست باية ولكنها اية منفردة يعني انها كلام الله انزلت  
 للفصل بين السور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وما لك ليست باية من  
 الفاتحة ولا من كل سورة بل هي بعضا اية من سورة الفتح **واختلفوا**  
 هل يسن للجهر بسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما  
 لايسن وقال مالك لايسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم تجز بها  
 وقال الشافعي يسن **واتفقوا** على ان فروض القراءة على كل مصل اذا كان  
 اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثنائية كما بنا

صاها او قور



**ثم اختلفوا** فيما عد اذ كذا فقال الشافعي واحدا للقراءة واجتبه علي  
 الامام والمنفرد في كل ركعة من الصلوة بخس علي الاطلاق وقال ابو حنيفة  
 لا تجب عليها القراءة اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات  
 ومن المغرب غير متعين سواء كانت الاوليتين او الاخيرتين او في  
 احدي الاوليتين او الاخيرتين الا ان الافضل ان تكون القراءة في الاولتين  
 فاما ركعتا المغرب فيجب القراءة فيهما امام مالك رضي الله عنه فقد حكى عنه  
 ابن المنذر في الاشراف روايتين احدا بعد الاخرى الا في مناهما كذهب  
 الشافعي واحمد والآخرى انه ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلوته  
 فانه يسجد للمسهو وتجزئ صلوته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدي  
 ركعتيها استأنف الصلوة **واختلفوا** في وجوب القراءة على المأموم  
 فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهرا اماما او  
 خافت ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال قال مالك واحمد لا تجب  
 القراءة على المأموم بحال فقال مالك فان كانت الصلوة ما يحضر الامام  
 بالقراءة فيها او في بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر  
 بها الامام ولا تبطل صلوته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها وقال  
 احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها  
 فلا تملكه ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب

علي المأموم القراءة فيما سوي امامه فان جهر فعتة قولان القديم منها المذهب  
 احمد واحمد يحد بينهما عليهما لقراءه وروي ابو بصير عن ابن ابي عمير ان كان يري القراءه خلف  
 الامام فيما سوي وما جهر **واختلفوا** في تعيين ما يقرب فقال مالك والشافعي  
 واحمد رضي الله عنهم في المشهور في روايتهم تعيين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة  
 واحمد في الرواية الاخرى يصح غيرها مما تيسر قال ابو حنيفة في قوله  
 بعد الفاتحة بسورة كاملة فاستحب ان لا ينقص عن مقدار قصير سورة في  
 القرآن وذلك ثلث ايات **واختلفوا** فيما لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن  
 فقال ابو حنيفة وما لك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدر القراءة  
**واختلفوا** في التامين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يجهر  
 لمصلي سواء كان اماما او مأموما وعن روايت اخرى بحقبة الامام  
 وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام  
 قولاً واحداً وفي المأموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والمأموم **وانفقوا**  
 علي ان قراءة سورة بعد الفاتحة في الاخيرتين من كل رابعة والاخيرة للمغرب  
 هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احدي قوليه لا يسن وقال مالك  
 في القول الاخر يسن **وانفقوا** علي ان اتعهد للجهر فيما خافت فيه والاختفاء  
 فيما يجهر فيه لا تبطل صلوته الا ان يكون تاركا للسنة الا ما راه الطليطلي عن  
 بعض اصحاب مالك انه متى تعد ذلك فالصلوة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك







بعد خروج الوقت فاما ان اخذ بالجملة مع القدرة واقتصر على الانف  
 اعاد ابا داود قال بن حبيب من اصحابه الغرض يتعلق بهما معا  
 وروى اشهب عنه كذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعن احمد  
 روايتان احدهما يتعلق الغرض بالجملة خاصة والاخرى تتعلق بها  
 معا وهي المشهورة **واختلفوا** فيمن يوجب كونهما من اذ احال بين جهته  
 وبين المجد فقال ابي حنيفة وماك واهمدي في احدي الروايتين بخير وقال  
 الشافعي واهمدي في الرواية الاخرى لا يوجب حتى لا يباشر المجد بجهته  
**واختلفوا** في اجاب كشف البدين في السجود فقال ابو حنيفة واهمدي وقال ما  
 يجب والشافعي قولان لجد يد منهما وجوب **واختلفوا** في وجوب الجلوس بين  
 فقال ابو حنيفة وماك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واهمدي هو واجب  
**واختلفوا** في الجلوس في التشهد الاول وفيه نفس فاما الجلوس فقال ابو  
 حنيفة وماك والشافعي واهمدي في احدي روايتيه انه سنة وقال احمدي في الرواية  
 الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمدي في الوجوب في  
 هذه الرواية فاما التشهد فيقال احمدي في احدي روايتيه وهي المشهورة  
 انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الحرقي وابن  
 شاقلا وابوبكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذ  
 الامام ابو حنيفة وماك والشافعي رضوان الله عليهم **واقفوا**

عيا الله لا يزيد في هذا التمسك الا ان علي قوله وان محله  
 ورسوله الا الشافعي في الحديث من توليته فانه قال رضي علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال الغزالي رحمه الله  
 تعالى عليه وهو الاولي عندي **واقفوا** علي ان الجلسة  
 في اخر الصلوة فرض من فرض الصلوة كما ذكرنا ذكر **واختلفوا**  
 في مقدارها فقال الامام ابو حنيفة والشافعي واهمدي الجلوس مقدار  
 التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ارتفاع  
 السلم فيها هو الغرض وما عداه مسنون كما ذكره العلماء من اصحابه بمذهب  
 عبد الوهاب وغيره **واختلفوا** في التشهد فيها هل هو فرض او سنة  
 فقال ابو حنيفة رضي الله عنه الجلسة هي الركن دون التشهد فانه مسنون قال  
 الشافعي واهمدي المشهور عن التشهد فيه ركن كما قد روي عن احمد روايته  
 الاخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقدار الركن وهو كما ذهب  
 الشافعي رضي الله عنه والمشهور الاول وقال مالك ان الاول والثاني سنة  
**واقفوا** علي الاعتدال بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله  
 وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن  
 وعبد الله بن عباس **واختلفوا** في الاولي منها فاختر ابو حنيفة واهمدي رضي الله  
 عنهما تشهد عبد الله بن مسعود وهو عشر كلمات **الحمد لله** والصلوة والطيبات



السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله  
 الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار  
 مالك تشهد ابن الخطاب رضي الله عنه **التحيات** الله الزكيات لله الطيبات  
 الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي  
 عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار  
 الامام الشافعي رضي الله عنه تشهد ابن عباس **التحيات** المباركة الصلوة <sup>الطيبات</sup>  
 لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الصالحين  
 شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين الها  
 اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن سعد **واختلفوا**  
 في جوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فقال ابو حنيفة  
 ومالك انما سنة الا ان مالك قال الصلوة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيه واجبة في الجملة مستحبة في الصلوة والقرآن الموازين  
 اصحابه انها واجبة في الصلوة وقال الشافعي رضي الله عنه هي واجبة وهي  
 احمد روايتان المشهور عنهما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة  
 وتبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه واخرى  
 انما سنة واختارها ابو بكر عبد العزيز واختارها الحارثي وهو منهم انها  
 واجبة لكنها تسقط مع التهور وتجب بالكركم **اختلفوا** ايضا في كيفية

الصلوة

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قوله ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد  
 احدي روايتهم اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل  
 ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم  
 آل ابراهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل  
 ابراهيم في ذكر البركة والرواية الاخرى عن احمد اللهم صلى على محمد وعلى  
 آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما  
 باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وهي اختيار الحارثي ولما ذهب ابو حنيفة رضي  
 الله عنه في اختياره من ذلك فلم يوجد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب  
 الحج له فقال هو ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على  
 ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
 على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقال محمد بن الحسن <sup>مالك</sup>  
 ابن انس نحو ذلك وقال مالك الموعود عندنا على ذلك الا انه نقص من ذلك لم  
 يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال كما صليت على آل ابراهيم في العالمين  
 انك حميد مجيد **واما** الاجزي فاقول ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول  
 اللهم صلى على محمد واختلف اصحابه في الاول فلهم فيه وجهان احدهما  
 انه لا تجب الصلوة عليهم وعليه اكثر اصحاب والوجه الثاني انه تجب  
 الصلوة عليهم **ظاهرا** كلام احمد ان الواجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم



حسب مذهب الشافعي وقال ابي حامد من اصحاب احمد قتل الاجزيان  
 واجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعليه المولى ابراهيم والبركة علي محمد  
 وعليه محمد ابراهيم لان الحديث الذي اخذ به احمد **والفقهاء** علي ان الرضا  
 بالسلام مشرع **ثم اختلفوا** في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو سليمان وقال  
 مالك واحده **ولا فرق** بين ان يكون اماما ومفردا **والشافعي** قول النبي  
 في الذي السلام مذهب ابي حنيفة واحمد والقائم ان كان الناس قليلا  
 وكثيرا اجبت ان يسلم تسليمه واحدة فان كان نحو المسجد صحت فالمسجد ان يسلم  
 تسليمين **واختلفوا** هل السلام من الصلوة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد  
 رضي الله عنهم هو من الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنهما ليس منها  
**واختلفوا** فيما من فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليم الاولي  
 فرض علي الامام والمفرد وقال الشافعي وحده وعليه المأموم ايضا وقال  
 ابو حنيفة رضي الله عنهما ليست بفرض في الجملة **واختلف** اصحابه في فعل الصلي  
 لخروج من الصلوة هل هو فرض ام لا **فقال** منهم من قال الخروج من الصلوة  
 بكل ما ينافيها بتعد الصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلوة **وقال**  
 بهذا ابو سعيد البرقي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكوفي  
 وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعقد عليه وعن احمد روايتان المشهورتان  
 ان التسليمين جميعا واجبتان **والاخرى** ان الثانية سنة والواجبة الاولى **واختلفوا**

في التسليم

الجزء

في التسليم الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه واحمد  
 في الرواية التي يقول فيها ابو حنيفة الادلة خاصة هي سنة وقال مالك لا يس  
 التسليم الثانية للامام والمفرد فاما المأموم فيستحب له عنده ان  
 يسلم ثلثا التسليم عن عينة شماله والناث ثلثا وجهه يوجهها علي امامه  
**واختلفوا** في وجوب نية الخروج من الصلوة فقال مالك والشافعي  
 في الظاهر في قصة البويطي واحمد بوجوبها **واما** مذهب ابي حنيفة  
 رضي الله عنه فقد تقدم ذكره بالما تحقق من اقوال اصحابه في ذكره وفي  
 الجمله فيجب عند اكثرهم ان يقعد المصلي فعلا ينافي الصلوة فيصير خارجا  
 منها **واختلفوا** في التسليم الاولي والسنة هما وكذلك في الثانية فقال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه السنة تسليمتين وينوي بالسلام في كل جمعة  
 الحافلة ومن غير عينة يساره من الناس الرجال النساء والمأموم  
 يسلم كسلام الامام عن عينة وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام  
 فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليم الاولي وان كان في  
 الجانب الايسر نواه في التسليم الثانية وقال مالك اما الامام فيسلم  
 تسليمه واحدة عن عينة يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن براسه قليلا  
 وكذلك يفعل المفرد وينويان بها التحلل من الصلوة واما المأموم  
 فيسلم ما ذكرنا ثلثا وروي عنه انه يسلم اثنتي عشرة نوي التحلل والثانية





الرد على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوي الرد عليه  
وقال الشافعي نوي الامام بالاولي الخروج من القلوة والسلام على الملكين  
والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين والمأموم اذا كان عن يمين  
الامام فأن نوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج **ويساره**  
الملكين والامام اذا كان عن يساره الامام في التسليم الاول مع الملكين  
والمأمومين والخروج وفي الثانية الملكين وان كان منفرد انوي  
بالاول الخروج والملكين وفي الثانية الملكين وقال احمد بن حنبل بالسلام  
الخروج من القلوة ولا يغم اليه شيء اخر وسواء كان اماما او مأموما  
او منفردا هذا هو المشهور عن احمد بن حنبل **عنه** رواية اخرى في المأموم  
خاصة انه يستحب له ان نوي الرد على الامام واما عنه يعقوب بن  
وقال ابو منصور ممكرا في بقية ان كان منفردا نوي بالاول الخروج  
من القلوة وبالثانية السلام على الحفظه وان كان مأموما نوي بالاولي  
الخروج من القلوة وبالثانية الرد على الامام والحفظه وان كان اماما  
نوي بالاولي الخروج من القلوة وبالثانية المأمومين والحفظه **وتقوا**  
علي وجوب ترتيب افعال الصلوة **وتقوا** علي ان الذكر في الركوع  
هو سبحان ذي العظيم والسجود سبحان ذي الاعلى والسمع والتحميد  
هو سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى آخره في الركن **ع**

فان علم الله شيء اخر من الامام على ملك او ادب في الامام

وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مستوحى كله **ثم اختلفوا** في وجوب  
نقل ابو حنيفة ومالك والشافعي كل من ذكر منه وقال احمد في الرواية المشهورة  
عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة تكذب بها العامة والواجب  
من ذلك عنه مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب **وتقوا** علي  
ان ادب الكفا في التسليم **وتقوا** علي ان التكبيرات من  
الصلوات الا باحنيفه فيها حكاية الكرخي عنه من قوله اني تكبيره الافتتاح للبيت  
من الصلوة **واختلفوا** هل يجوز ان يقرأ في صلواته من المصحف فقال ابو حنيفة  
تفصل صلواته بذلك وقال الشافعي يجوز عن احمد روايتان احدهما يجوز  
كمذهب الشافعي والاخر يجوز في النافله دون الغرض وهو مذهب مالك  
رضي الله عنه **واختلفوا** في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين  
السمع والتحميد معا او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع للمصلي  
بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسمع  
والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الا باحنيفه يقول ربنا ولك الحمد بغير واو  
وعن مالك روايتين في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد  
والمأموم يقول كل منهم التسمع والتحميد ومذهب اسقاط الواو من ذلك  
وقال احمد ان كان اماما او منفردا يجمع الذكرين معا وان كان مأموما لم يزد على الحمد  
ومذهب اثبات الواو في ربنا ولك الحمد **وتقوا** علي ان السنة ان يضع ركبتيه قبل



اذ اسجد الامالك كانا قال يضع يديه قبل ركبتيه **واختلفوا** في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث ويحضر بالقرأة فيهن اركان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة وقال مالك هو ركعة مفصلة الا انه يجب ان يكون قبل شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احد عشر ركعة **واجمعا** علي ان الصلوة للجماعة مشروعة وان يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من ذلك قوتوا عليها **ثم اختلفوا** هل للجماعة واجبة في الغرض غير المجموع فقال الشافعي هو فرض علي الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هي فرض علي الكفاية ذكر في شرح الكرخي انها سنة مؤكدة وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال احمد هي واجبة علي الاعيان وليست شرطي صحة الصلوة فان صلى منفردا علي الجماعة <sup>مع الغزوة</sup> اثم والصلوة صحيحة **واختلفوا** فيما يجوز ان يدعاه في الصلوة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعاه في الصلوة الا <sup>ثقل</sup> في الاثر وقال مالك والشافعي يدعوا لما شئوا من امر دينه ودينه **واختلفوا** في القنوت في العجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن فيها وقال مالك والشافعي فيها **ثم اختلف** ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في العجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه **باب سجود التلاوة** **واقفوا** علي ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه واجب علي

التالي

التالي والسامع سوا قصد السماع اوله يقصد ثم اتفق من لم يوجهه علي استحبابه وتاكيد سنة علي التالي والسامع قاصدا والسامع من غير قصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته علي السامع فان سجد بخس **واتفقوا** علي ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالك فانهما قال لا يسجد الا في **واقفوا** علي انه اذا تكلم المصلي عامدا الغير مصلي بطلت صلوة سوا كان اماما او ماء مومًا او منفردا فان كان اماما او ماء مومًا وتكلم المصلي صلوة عامدا نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلوة اماما كان او ماء مومًا وقال مالك لا تبطل صلواتها بشرط المصلي عن احمد لا تبطل احداهما البطلان في حق الامام والمأموم والثانية بطلان صلوة المأموم وصحة صلوة الامام بشرط المصلي وهي التي اختارها الحزقي والثالثة صحة صلواتها اشتراط المصلي فان تكلم في صلواته ناسيا فقال ابو حنيفة تبطل صلواته سوا كان اماما او ماء مومًا او منفردا وقال مالك والشافعي الصلوة صحيحة <sup>يكون</sup> كما لمذهبين **واختلفوا** فيمن كل او شرب في صلواته متعمدا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلواته واختلفت الرواية عن احمد فالمشهور عنه انه يبطل القران دون النافلة وان النافلة لا يبطلها الا الاكل وحده وسهل في الشرب فيها **واجمعا** علي ان الالتفات في الصلوة مكروه <sup>واجمعا</sup> <sup>علي ان نظر المصلي الي ما يليه مكروه</sup> **واجمعا** علي ان القشاوب فيها مكروه **واجمعا** علي ان الامام للمرأة بالرجال في الغزاة <sup>ثم اختلفوا</sup> في جواز



امانتها بهم في صلوة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون  
متاخره ومنع الباقر **واختلفوا** في سجدة صلواتي لشكر الله عز وجل  
**فقال ابو حنيفة** وما لك و احمد في احاديث رويته عن عزام السجود قال  
الشافعي و احمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر **واقفوا** علي ان في  
المفصل ثلث سجود احدها في النجم والثاني في الانشقاق والثالث في العلق  
ما خلا ما لا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعن رواية  
اخرى لمذهب الجماعة وذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف عن الشافعي قوله  
انه لا سجود في المفصل **واقفوا** علي باقي السجود وانها سجودات تلاوة وهي  
عشر اولها الاعراف والرعد والخل وسجدة متم والاولي من الحج وسجدة القفا  
وسجدة <sup>القل</sup> ~~شكر~~ وسجدة لقمان وعم المصالح **واختلفوا** في سجود الشكر فقال ابو  
وما لك يكره الامري ان يقتصر علي الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي و احمد  
لا يكره بل هو مستحب **باب سجود في صلوة** واختلفوا في المواضع المنع  
الصلوة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال ابو حنيفة الصلوة في هذه المواضع  
كلها مكروه الا ان اذ فعلها صحت الاظهر بيت الله الحرام فان الصلوة  
علي الاطلاق من غير كراهية وقال مالك الصلوة في هذه المواضع <sup>صحيحة</sup>  
طاهرة علي كراهية لان الخاسته قل ان تخلوا منها الاظهر بيت الله الحرام فان  
الصلوة عنده عليه فاسد لا تبيستد بريدك بعض ما من استقبال

وقال الشافعي

وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير طهرت بيت الله والمقبرة صحیح  
الكرهية فاما ظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة  
متصلة كما قدمنا من ذهبه كانت الصلوة صحیحة من غير كراهية  
وان لم يكن سترة لم تصح الصلوة فيها واما المقبرة <sup>فانها</sup> ان كانت غير مستوية  
لم تصح الصلوة وان كانت غير مستوية كرهت واجزت وعن احمد  
روايات المشهور منهن انها تنطل علي الاطلاق والثاني انها تصح  
مع الكراهية والرواية الثالثة ان كان عالما بالتهيء عاد وان لم يكن عالما لم يعد <sup>المشرك</sup>  
اليها سبعة **المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطاء الابل والحمار**  
**وظهرت بيت الله الحرام واقفوا** علي ان سجود السهو في الصلوة مشروع ولو  
اذا سهي في صلوة جبر ذلك بسجود السهو **واختلفوا** في وجوبه فقال احمد  
والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من  
الصلوة ويسن في الزيادة وقال الشافعي مسنون وليس بواجب علي الاطلاق  
**واقفوا** علي انه اذا ترك السجود للسهو سهوا لم تبطل الصلوة الا رواية  
احمد والمشهور عن انه لا تبطل كالمجاعة وقال مالك ان كان سجود النقص ترك  
شيين فصاعدا وتركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم سلمه وتطاول الفصل قلم  
من صلاة او انتقصت طهارته بطلت صلوة **ثم اختلفوا** في موضع فقال  
ابو حنيفة بعد السلام علي الاطلاق وقال مالك ان كان نقصان قبل السلام

والمواضع



وان كان عن زياده فبعد السلام وان اجتمع سهوا من زياده ونقصان  
فوضع قبل السلام ايضا وقال الشافعي قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد  
في الرواية المشهورة عنه قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من  
النقصان في صلوة ساهيا فانه يقضي ما بين عليه <sup>وتسليم</sup> ويجد للسهو بعد السلام والثاني  
اذا شك الا في صلوته وقلنا يتحري فانه يسلم على غالب فهمه وسجد  
ايضا بعد السلام وعنه رواه اخري مكذوب ما كره **واتفقوا**  
على وجوب قضاة القوائت **ثم اختلفوا** في قضاها في الاوقات المنهي  
عنها فقال ابو حنيفة لا تجوز وقال مالك والشافعي واجمده تجوز  
والاوقات المذكورة عند طلع الشمس وزوالها وغروبها **اختلفوا**  
في المصلي تطوع الشمس عليه وهو في صلوة الصبح فقال ابو حنيفة ينظر  
صلوته وقال مالك والشافعي واجمده هي صحيحة **واتفقوا** على ان الشمس  
اذا غربت على المصلي عصران صلوته صحيحة **واتفقوا** على ان القوت  
في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الي اخره **ثم اختلفوا**  
في موضع فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي والحمد لله  
**ثم اختلفوا** هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واجمده  
هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في  
شهر رمضان **واختلفوا** هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين

من ايضهن

من ايضهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون  
النافله وقال مالك يكره فيهما جميعا وروي ابن ابي عمير ان مالك اذا كان  
وهو ذلك الا في الفريضة والي النافله بل يستحب فيهما وقال الشافعي  
واجمده في المشهور عنه يستحب لمن ذلك وتكون امامتهن قائمه معهن  
في الصف وسما **واتفقوا** على انه يكره للنساء منهن حضور عات الرجال  
**ثم اختلفوا** في حضور عاتهن فقال احمد ومالك لا يكره على الاطلاق  
وقال ابو حنيفة يكره لمن الحضور الا في العشاء والحج خاصة في احدى الروايتين  
ويجوز رواية محمد بن ابي يوسف عنه وفي الرواية عنه يخرج من العيدين خاصة  
وقال الشافعي ان كانت يجوز استئجارها كالمشايبة وان كانت لا تستئجر مثلها  
لم يكره قال الوزير يحيى بن محمد والذي ارجح ان حضورهن الجماعات والنهن  
يكون في اخر الصفوف من الرجال على ما جازت به الاحاديث ومضى عليه زمان  
النبى صلى الله عليه وسلم والصدرا الاول غير مكره بل مسنون وان من عمل  
كراهية ذلك مخشوا الافتتان بهن فان ذلك مردود عنه بالحج **واتفقوا**  
على ان النوافل الدائبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد  
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا قبل  
العصر اربع الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال وان شاء ركعتين وكلا قبل الظهر  
اربعا وزاد الشافعي فكل ايضا بعدها اربع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واربعا



بعدها ايضا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة رضي الله عنه اربعاً قبل  
العشاء ويكمل بعدها ربع وان شاء ركعتين واربعاً قبل الجمعة واربعاً بعد  
**باب من احق بالامام واختلفوا** في امامة الابي بالقاري والاي هو  
الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة ويطلب صلواتهما وقال مالك واحمد تطلب  
القاري وحده وقال الشافعي صلاة الابي صحيح وفي صلاة القاري قوله  
والجد يد كقول احمد والتقدم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلوة الاسرار  
بنا على قوله يجب على الماء موسم القراه في حال الجهر **ثم اختلفوا** في الاولي بالا  
هل هو الاقرب او في الاقرب فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم  
الذي يحسن الفاتحة او في قول **الاقرب** الذي يحسن جميع القرآن **وعلم**  
الصلوات اوي وان كان للاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن بما  
يجري به الصلوة **واختلفوا** في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي  
يصح وقال مالك اذا كان بخيرا ويل لا يصح واذا كان بتاويل فانه مادام  
في الوقت يقضى وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح **وانفقوا** على ان  
اقتد المتفل بالمتفرض **ثم اختلفوا** في اقتد القوم بالمتفرض فقال ابو حنيفة و  
احمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر من يصلي العصر  
ولا من يصلي فريضة خلق من يصلي فرضاً اخر وقال الشافعي يجوز **واختلفوا**  
فيما اذا وقف الماء موسم قدام الامام مقتدياً به فقال ابو حنيفة **مالك**

والشافعي

والشافعي في الجديد واحمد لا تصح صلواته وقال مالك ولنا يفي  
في القديم تصح صلواته **وانفقوا** على انه لا بد ان ينوي المأموم الاقيام  
**ثم اختلفوا** في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامه فقال احمد يلزمه  
وقال مالك ولا يفي لا يلزم الامام نية الامامه الا في الجمعة  
وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة كقول احمد وان كان خلفه  
رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفه فقال الابد من  
نية الامام الامامه في هذه المواضع الاربع على الاطلاق **وانفقوا**  
على انه اذا انفصل الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح الاقيام  
**واختلفوا** فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهراً او طريقاً وكان في  
سفينة والامام في الاخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك وصحة  
الاقيام وقال مالك ولا يفي لا يمنع **واختلفوا** فيما اذا ميل في بيت لا بصلوة  
الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال  
مالك ولا يفي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفة تصح مع الكراهية  
وعن ابي حنيفة انها لا تصح على الاطلاق **وانفقوا** على انه اذا وقف  
خلف الصف وحده مقتدياً بالامام ان صلواته تجزئه لكن مع الكراهية  
الا احمد فانه يبطل صلوة احد خلف الصف وحده **عنه** اخذ  
حديث وابنه ابن معيد وعن مالك رواية كذا ذهب احمد رواها



ابن وهب **واجمعوا** على ان المصلي اذا وقف على سيار الامام ليس  
 عن عينه احد ان صلواته صحيحة الا احمد فانه قال تنزل صلواته  
 ايضا **واجمعوا** على ان اقل اجمع الذي ينعقد به صلوة الجماعة في  
 الغرض غير الجمعة اثنتان امام وماموم قائم عن عينه **واختلفوا** فيما  
 اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه وقال مالك والسائغى لا يحكم باسلامه  
 الا ان السائغى استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه وقال  
 مالك ان صلى في السفر بحيث تخاف على نفسه لم يصح اسلامه وان  
 كانت صلواته في حال علة بنته حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم  
 باسلامه سواء صلى في جماعة او منفرد او في المسجد او في غيره في دار  
 الاسلام او غيرها **واختلفوا** ما يدرك المأموم المسبوق من صلوة الامام فقال  
 ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلوة الامام او صلواته في الشهادتين  
 واخر صلواته في القرآن وقال مالك في رواية ابن القاسم هو اخرها  
 وهو المشهور عنده وفي رواية ابن وهب وشاهب هو اولها وقال  
 السائغى هو اولها حكما ومناهده وعن احمد روايتين كل مذهبه  
 وقايد الخلاف انه يقضي ما فاتنا عند من يقول ما يدركه اخرها  
 بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فانه  
 قال يقضي ما فاتنا من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة **وانفقوا**

فقال ابو حنيفة اذا صلى في دار  
 السلام او منفرد او في غيره في دار  
 الاسلام او غيرها ما يدركه المأموم من صلوة الامام او صلواته في الشهادتين  
 واخر صلواته في القرآن وقال مالك في رواية ابن القاسم هو اخرها  
 وهو المشهور عنده وفي رواية ابن وهب وشاهب هو اولها وقال  
 السائغى هو اولها حكما ومناهده وعن احمد روايتين كل مذهبه  
 وقايد الخلاف انه يقضي ما فاتنا عند من يقول ما يدركه اخرها  
 بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فانه  
 قال يقضي ما فاتنا من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة **وانفقوا**

علي القصر في السفر **ثم اختلفوا** هل هو رخصة او عزية فقال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه هو عزية وشذرت فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعاً  
 لم تجلس بعد الركعتين بطل ظهرك وقال مالك والسائغى واحد هو رخصة  
 وعن مالك انه عزية كذهب اي حنيفة **ثم اختلفوا** في السفر الذي  
 يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه سيرة ثلثة ايام  
 سير الايام مثنى الايام وقال مالك والسائغى واحد ستة عشر فرسخاً  
**واختلف** القائلون بانها رخصة هل هو افضل من الايام فقال مالك  
 والسائغى في احد قوليه واحد القصر افضل وقال السائغى في القول  
 الاخر الايام افضل **وانفقوا** كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصر **وانفقوا**  
 علي ان الرخص من القصر الفطر يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة  
 معاً **اختلفوا** في سفر العسيرة هل يباح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة  
 يباح جميع الرخص وقال مالك في احدي الروايتين يباح اكل الميتة فقط  
 وقال مالك في المشهور عنه والسائغى واحد لا يباح شي من اعيان الاطمان  
**واختلفوا** في المسافر عن اهله اعيان الملاح والعمح والمكاري فقال  
 ابو حنيفة ومالك والسائغى يترخص وقال احمد لا يترخص عن مالك  
 نحوه ايضا **وانفقوا** على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص  
 الا ما يملك عن اي حنيفة رضي الله عنه انه اذا كان على هذه الحالة



ثم سار سيره ثلثة ايام يقصر الصلوة بعد ذلك **واختلفوا** في الجمع  
 بين الصلوتين في السفر الذي يقصر فيه الصلوة والجمع بين الظهر  
 والعصر بين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه  
 لا يجمع بين الصلوتين الا بعروضا جماعة ومردودة في حق المحرم فقال  
 مالك والشافعي واهل حوزة ذلك على الاطلاق ثم **اختلفوا** اعني القائلين  
 بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واهل حوزة وعن الشافعي  
 قولان في جواز الجمع في الحضر للمطوريين الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
 عند الشافعي واهل حوزة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان الصلوة في جماعة  
 ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها بحيث **ان** اذا  
 فرغ فعلها دخل وقت العصر فيصلي صلاة العصر في اول وقتها  
 وكذلك في العشاءين وكذلك له ان يقعد في السفر وان لم تكن  
 الصلوة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطوريين المغرب والعشاء  
 دون الظهر والعصر **واختلفوا** في الجمع بين الصلوتين للمريض فقال  
 مالك واهل حوزة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز **واجمعوا**  
 على ان الصبح لا يجمع الي غيرها وجمع القائلون بجواز الجمع الذي  
 قدمنا وصفه على ما بيناه حضر وسفر ان ذلك يتصرف في صلاة الظهر  
 والعصر وصلاة المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط العذر على

اختلافهم

اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما  
 وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويجعل العصر في اخر  
 وقت الظهر ويؤخر التاخير في اول وقت الا ان كان يريد  
 تأخيرها الى الثانية والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب  
 ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بفعل ولا غيره الا ان يفتح لها فانه جائز  
 فان اراد القصر تجوز قصره من الصلوة الرابعة الثلث و اراد الجمع  
 احتاج الي نية لها ويفصل بين كل صلوة بسلام فاما الجمعة فقال  
 ابن فارس اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس  
 فيها في المكان الجامع لصلواتهم وقال اخرون انها سميت الجمعة لان خلق  
 ادم جمع فيلا **والفقهاء** على وجوب الجمعة **واختلفوا** في الامصار ثم **اختلفوا**  
 في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه وقال مالك  
 والشافعي واهل حوزة عليه وحده مالك واهل حوزة بفرسخ واطلقا  
 ان الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ ثم **اختلفوا** في اهل القرى فقال  
 ابو حنيفة لا يجب عليهم وقال مالك والشافعي واهل حوزة عليهم اذا بلغوا  
 عدد اربعين بالجمعة **واختلفوا** في العدد فقال ابو حنيفة يتعقد بثلاثة  
 سوي الامام وقال مالك يتعقد بكل عدد تقري بهم قرية في العادة وبكثرتهم  
 الاقامة ويكون بينهم الشري والبيع من غير شرط الا انه منع ذلك في الثلثة

للمن



والاربعه وشبههم وقال السافعي يتعقد باربعين وهو المشهور عن احمد  
 في روايته عنه يتعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه صفتان وهو  
 ان يكون بالفين عقلا مستوطنين احرار **وانفقوا** علي ان الخطيب شرط  
 في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة قال اذا قال الحمد **وترك** كفاية ذلك  
 ولا يحتاج الي غيره **وانفقوا** علي ان الجمعة لا تجب علي صبي ولا عبد ولا  
 مسافر ولا امراة الا روايه عن احمد رواها في العبد **خامسه** **وانفقوا**  
 علي ان الاعمي اذا لم يجد قايده لم يجب عليه **ثم اختلفوا** فيه اذا وجد قايده  
 فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال السافعي واحمد يجب عليه **وانفقوا**  
 علي ان القيام في الخطيبين مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال مالك  
 هو واجب وكذلك اوجب السافعي **خامسه** القعود بين الخطيبين رواه  
 مالك سنه وقال احمد وابو حنيفة كل ذلك **سنه** **واختلفوا** في الخطيبين  
 التي يتعد بها فقال ابو حنيفة بخمسين ان خطيب بتيسحة واحلة بخمسة  
 من الخطيبين ولا يحتاج الي تيسحين وقال السافعي واحمد من شرط الخطبة  
 المنعقدة لها التمجيد والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقراءة آية والوعظ  
 وعن مالك روايتان كالمذاهبين وقال اللخميون الخطبة مشتقة من الحاجة  
 وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم  
 والمبرر عندهم من قورق نبراذ اعلى صوتا فالخطيب يجعل صوتا

**وانفقوا**

**وانفقوا** علي ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب **ثم اختلفوا**  
 في جوازها فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد  
 ما لم يجرم بالصلوة وهو مكروه وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع  
 الفجر وليس بخوام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة  
 وقال السافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا الا ان  
 يخاف فوت الرفعة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين  
 فقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية  
 واحدة فاما السفر في الزوال هل يجوز ام لا فيه عن روايات احدهن  
 انه لا يجوز ايضا والثانية يجوز ويكره كذهب مالك والثالثة يجوز للجملة  
 خاصة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته  
 انه لا يصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والسافعي واحمد  
 في الرواية الاخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صححت مع استحبابهم الاستدراك  
**واختلفوا** هل تتعقد الجمعة بالعيد والمسافر فيقال ابو حنيفة  
 ومالك تتعقد بهم ونحوهم وقال السافعي واحمد لا تتعقد بهم والنحو  
**واختلفوا** هل يجوز ان يكون المسافر والعبد اما في الجمعة فقال ابو  
 حنيفة والسافعي ومالك في روايه اشبهت بجوز وقال مالك في روايه  
 من القسم واحمد في الرواية التي يقول فيها لا تجب الجمعة علي العبد لا يجوز



**واختلفوا** هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يكرهه  
 ائتمان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فقال الشافعي واهل مكة لا يكره **وتختلفوا**  
 في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسهو ان هو بعيد عنها فقال الشافعي واهل  
 هو مباح الا انها استحالة السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ  
 سواء سمع او لم يسمع وقد جلي متأخروا الصحابة عنه الجواز وقال مالك  
 واجب عليه الا فصوات سواد قرب او بعد **ثم اختلفوا** في الكلام في حال  
 الخطبة لمن يسهو فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يكره  
 الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معا الا ان مالكا يراي  
 بالخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلوة نحو ان يجر  
 اليد الخليل عن تحيط الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان  
 ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يجوز  
 عليها بل يكره وعند احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه تحرم  
 على المستمع دون الخاطب **واختلفوا** في اقامة الجمعة في مصر واحد  
 في موضعين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ان يقيم الا في موضع  
 واحد منه وقال احمد في المشهور عنه ان يقيم في المصر الواحد في الموضع  
 اذا كان كثيرا واجتج الى ذلك سواء كان للبلد جانبا واحدا وجانبان  
 وقال ابو يوسف رضي الله عنه اذا كان المصر له جانبان كبغداد

بحوز

بحوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبن انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر  
 من موضع واحد في المصر الا ان يثق في الاجتماع لكبر الموضع في موضعين وان  
 دعت الحاجة الي اكثر جاز **واختلفوا** في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال  
 رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الحزبي **واختلفوا**  
 اذا افاق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط  
 الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو  
 الفضية وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة **واختلفوا** هل يكره الكلام فيها  
 بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحها  
 الصلوة فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الي دخول في الصلوة  
 وقال مالك والشافعي واهل مكة لا بأس بالكلام في ذلك الوقتين **واختلفوا**  
 في سماع الامام على الناس لتقبلهم مسنونا على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 وقال الشافعي واهل مكة لا بأس بالوقوف على المنبر في الصلاة والوقوف على  
 حنيفة ومالك اذا رقا المنبر انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه  
 اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر **واختلفوا** هل يجوز ان  
 يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين  
 وقال مالك لا يصلي الا من خطب **وانفقوا** على ان غسل الجمعة مسنون **وانفقوا**

في سماع الامام على الناس لتقبلهم مسنونا على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 وقال الشافعي واهل مكة لا بأس بالوقوف على المنبر في الصلاة والوقوف على  
 حنيفة ومالك اذا رقا المنبر انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه  
 اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر



علي انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد  
 صحت له الجمعة وان لم يذكر الخطبة **وانفقوا** علي ان الفصيله ادراكها  
 الاستماع اليها **وانفقوا** علي انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجدتها  
 واصلها اليها اخرى صحت له الجمعة **ثم اختلفوا** اذا ادركه في الشهد  
 فقال مالك والشافعي واجمدا لا تصح الجمعة وبيها ظهر اذا كان نواها  
 وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في الجمعة في اخر صلواته تشهدك او في  
 سجود السهوي عليها وصحت له الجمعة وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه  
 وقال محمد بن الحسن يصلي بعبادتها والصبح له الجمعة **واختلفوا** فيما اذا دخل  
 وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه تظل  
 الصلوة حلة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها طهرها  
 وقال احمد يبنونها بركعة اخرى **وتجيزه** هو جملة فاما ما ذهب مالك في هذه  
 المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب  
 الشمس وان يبلى بعض العصر بعد المغرب وذكر الاعمري ان المذهب ان  
 ما لم تخرج وقت الظهر الضروري وقد ذكر ان يصلي الجمعة ثم يتقرب الي  
 غيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلوة العصر جاز فعلها قال وهذا  
 وقتها الضروري فاما وقتها المختار فيبعد الزوال فان خرج وقتها  
 ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدها قبل دخول

وقت

وقت العصر اضاق اليها اخرى وثبت له الجمعة وان كان قد صلى دون  
 ذلك بناها ورعاها ظهر **وانفقوا** علي انه اذا فاتهم صلوة الجمعة صلوا  
 ظهر **ثم اختلفوا** هل يحرمون صلوة الجوام يصلونها افراد افعال ابو حنيفة و  
 يصلونها افرادي وقال الشافعي بل جماعة **باب صلوة العيدين** **وانفقوا**  
 علي ان صلوة العيدين مسروعة والعيد عند اهل اللغة انما يسمى عيد العيدين  
 الناس له كل حين ومعاودته اياهم ثم ان الفقهاء **اختلفوا** بعد اتقانهم علي  
 انها مسروعة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي واجبة علي الاعيان  
 كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال  
 احمد هي فرض علي الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقي كالجهاز  
 والصلوة علي الجنابة **واختلفوا** في شرطها فقال ابو حنيفة و احمد ان من  
 شرطها الاستيطان والعدد والامام علي الرواية التي يقول احمد باعتبار  
 اذ لا في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذكر ليس  
 بشرط واجاز ان يصليها منفردا من ثامن الرجال والنساء وعن احمد  
 نحو **وانفقوا** علي تكبير الاحرام في اولها **ثم اختلفوا** في التكبيرات الزائدة  
 بعد تكبير الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في الاول وثلث في الثانية وقال  
 مالك و احمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى  
 وخمس في الثانية **وانفقوا** الا با حنيفة وما كذا علي الذكرين كل تكبيرتين



من عبد الله سبحانه وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال ابو حنيفة ومالك بل يوافق بين التكبيرات **سنتها واختلفوا**  
في تقدم التكبيرات على القراءة **فقال مالك** والتايعي يقدم التكبير على القراءة  
فقال مالك والتايعي يقدم التكبير على القرات في الركعتين وقال ابو حنيفة  
يوالي بين القراتين فيكسر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد  
القراءة **عنه** ابي عبد الله ومالك بن ابي نعيم **واختلفوا** علي روى عن ابي عبد الله  
تكبير الاما لكافا قال يروى فيها في تكبير الاحرام فقط في احادي  
الروايتين **عنه** والاخرى كالجاء **واختلفوا** ان التكبير في عيد النحر  
مسنون **ثم اختلفوا** في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابو حنيفة  
فأما قال لا يكبر فيه قال الوزير يحيى بن محمد **والصحيح** ان التكبير فيه أكد  
من غير **لغوه** تعالي عز وجل **ولسلكوا العدة** وتكبروا الله على ما  
هداكم ولعلكم تشكرون **ثم اختلفوا** في ابتداءه وانتهائه فقال  
مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلة وابتداه عنده من اول يوم  
الي ان يخرج الامام عن التايعي اقوالا **ثلاثة** في انتهائه احدها الي  
ان يخرج الامام الي المصلي والثاني الي ان يحرم بالصلوة والثالث  
الي ان يفرغ من الصلوة واما ابتداءه في حيث يري الهلال **عنه**  
في انتهائه روايتان احدها اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ الامام

من الخطبتين

الله اكبر

من الخطبتين وابتداءه كمنه ان **التايعي** **ثم اختلفوا** في صفة فقال ابو حنيفة  
واحمد رضي الله عنهما يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله  
احمد يستفتح التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة ان يقول الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر ثلاثا سقا حسب مروى عنه ان السنة ان يقول الله اكبر الله الا  
الله والله اكبر والله الحمد وقال عبد الوهاب والشافعي في التكبير في اوله واخره  
احب اليه وقال الشافعي رضي الله عنه يكبر ثلاثا سقا في اوله ويكبر ثلاثا في اخره  
قال الوزير يحيى بن محمد وكل وجهه والاحسن ما قاله الشافعي لان التثنية افضل  
**الجمع واختلفوا** في التكبير لعيد النحر وايام الشريفة في ابتداءه وانتهائه  
في حق المحل والمحمم فقال ابو حنيفة يكبر في صلوة الفجر يوم عرفه اذا كان  
محلا او محروما الي ان يكبر لضيق العصر يوم النحر ثم يقطع الفرق في الابتداء  
والانتهاء وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر خلف الصلوة كلها حتى  
يتجهي الي صلوة الصبح من اخر ايام الشريفة وهو الرابع من يوم النحر فيكبر  
خلفه ثم يقطع التكبير فيها بعدها فلا يكبر في حق المحل والمحمم وعن الشافعي  
اقوال اشهرها انه يكبر عقيب كل صلوة الظهر من يوم النحر الي ان يكبر عقيب  
صلوة الصبح من اخر ايام الشريفة كمنه مالك والقول الثاني يكبر  
عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الي ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر  
ايام الشريفة والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفه الي



ان يكره صلوة العصر من اخر ايام التشريق **واقفوا** علي ان هذا التكبير  
 في الحل والمحرم خلف الجماعات ثم **اختلفوا** في صلي فرادي من محل ومحرم  
 وفي هذه الاوقات المحدودة هل يكره فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد  
 في احدهما رواية الكير فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد في احدهما رواية  
 الكير من كان منفردا وقال الشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى  
 يكره المنفرد ايضا **واقفوا** علي انه لا يكره خلف النوافل في هذه الاوقات  
 الا في احدي قولي الشافعي انه يكره خلفها ايضا **واختلفوا** في صلوة  
 العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد **يقضي**  
 مع بقا الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان وكذلك حين لم يختلف من راي  
 قضاها في كيفية قال احمد في اشهر روايات يصلي اربع الصلوة الظهر والظهر  
 الحزقي وابوبكر وعنه يصليها ركعتين كل صلوة الامام وهو ذهب مالك وقول  
 الشافعي علي القول الذي يري قضاها وعن رواية ثالثة هو بخير بين <sup>اصلي</sup>  
 ركعتين او اربع **واقفوا** علي ان السنن يصلي الامام العيد في المصلي <sup>نظم</sup>  
 البلدة الا في المسجد وان اقام لضعف الناس وذوي الحج منهم يصلي بهم  
 في المسجد الا الشافعية فانهم قالوا صلواتها في المسجد افضل اذا كان المسجد  
 واسعاً **اختلفوا** في التنفل قبل صلوة العيد بعد ما لم يفرغ في المسجد  
 فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها واطلق ولم يفرق بين <sup>المصلي</sup>

وغیره

وغیره ولا يبين ان يكون هو الامام او يكون مأمورا قال مالك اذا كانت  
 الصلوة في المصلي فانه لا يتنفل قبلها ولا بعد ما سوا كان اماما او مأمورا  
 وان كانت في المسجد فعن روايتان احدهما المنع من ذلك كما في المصلي <sup>الذي</sup>  
 له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلوة بخلاف المصلي وقال الشافعي  
 يجوز ان يتنفل قبلها وبعد ما في المصلي وغيره الا الامام فانه اذا ظهر <sup>الناس</sup>  
 لم يصلي قبلها وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يتنفل قبل صلوة العيد  
 بعدها الا امام ولا مأمورا في المصلي ولا في المسجد **ابن صلوة الخوف**  
**واقفوا** علي تاثير الخوف في كيفية الصلوة وصفتها دون ركعتها كقول الله تعالي  
 واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الا يرهقوه <sup>طائفة</sup>  
 الي اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان يجعلهم الامام طائفتين <sup>طائفتين</sup>  
 وجاء العدة وطائفة اخري خلفه فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي  
 خلفه ركعة وسجدتين فاذا رجع راسم من السجدة الثانية مضت هذه  
 الطائفة الي وجه العدة وجارات الطائفة الاولي فصلوا ركعة وسجدتين  
 بغير قراءة وتنصرف الي مقامها وتجي الثانية وتصل ركعة وسجدتين  
 بقراءة وتشهد ويسلموا وذهب مالك والشافعي واحمد الي ما رواه سهل بن  
 ابي حمزة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يقيم طائفتين <sup>طائفتين</sup>  
 طائفة بازاء العدة وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة يثقبها وتم



الطايفة لهما اخري بالمجد وسورة تسلم ثم تفتي تحرس وفي الطائفة التي كانت  
 موازيت العدو فصلى ركعة الثانية وقبض التمسك حتى يقرأ التمسك ويسلم **الا**  
 ان ما الكافد رويت عنه رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى  
 يسلم بهم وهذه الصلوة فانهم مع اختلافهم في معناها **اجمعوا** ان هذا المعنى  
 يجوز بشرط ثلاثة هما ان يكون العدو في غير جهات القبلة  
 بحيث لا يمكن الصلوة حتى يستند بالعدو او يكون عن يمينه وشماله وان يكون  
 العدو غير مامونين ان تشغل المسلمون عن قتالهم يكبوا على عليهم وانه يكون  
 بالمسلمين كثيره يمكن تفريقهم فقتلهم فمقاطعة العدو واخري خلف الصلوة  
 الا ابا حنيفة وحده فان لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهات القبلة في اجماع  
 كان العدو جازت صلوة الخوف عنده اذ كان محاذ منهم للمواجهة **واجمعوا**  
 علي ان الصلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يسخ  
**واجمعوا** علي ان صلوة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر  
 ركعتان اذ كانت ربا عيم وعين الربا عيان علي عدد ما لا يختلف مكانها  
 حضرا ولا سفرا ولا خوفا **واجمعوا** علي ان جميع الصفا المراد عن النبي  
 الله عليه وسلم في صلوة الخوف متعدنها واما الخلاف بينهم في التوجه  
 الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها علي ما ذهب اليه ابو حنيفة  
 في رواية بن عمر لم تصح الصلوة حكاها عن ابي الطيب الطبري **واختلفوا**

في صلوة

في صلوة حال المسابقة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلوة في تلك  
 الحالة وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسابقة وقال مالك والشافعي  
 واحمد لا يؤخر بل يصلي علي حسب الحال وتجزئهم **واختلفوا** هل يجوز  
 ان يصلي الجماعة في اشتداد الخوف ركبا فقال ابو حنيفة لا يجوز  
 وقال الشافعي واحمد ومالك يجوز **واختلفوا** في عمل السلاج حال صلاة  
 الخوف فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب  
 غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الاخر وهو الاظهر انه مستحب  
**واختلفوا** علي انهم اذا راوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان  
 لهم خلاف ما ظنوا ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة الا الشافعي في  
 احدي قوليه واحمد في احدي روايته الاعادة عليهم وقد اجزأتهم صلواتهم  
**واختلفوا** علي انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب ثم **اختلفوا** في  
 لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في  
 احدي الروايتين عنهما **واختلفوا** في الجلوس عليه والاستناد اليه **واختلفوا**  
 فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة **واختلفوا**  
**باب صلوة الكسوف** **واختلفوا** علي ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة يسن لها  
 الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره  
 والكسوف هو من الغيوب يقال الخسف البير اذا تحرق قعرها



**واختلف** الفقهاء في هيتها فقال مالك والشافعي واحدا انها ركعتان  
في كل ركعة ركوعان يطيل في الاولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة  
ثم يطيل في الركوع والسجود مناسبا في ذلك للتظهير في كل الاضائة اليها  
فعله السوي بالفراغ منها حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند  
عباس وقال ابو حنيفة صفتها الصلوة تناهذه في ركعتي النافله في كل  
ركعة ركوع واحد ثم يدعون بها حتى تجلي **واختلفوا** في القرات فيها قال  
اهل بصرى او حنفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي بخي القرات فيها  
وقال احمد بخيها ووافقه صاحب ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد  
**واختلفوا** هل يجوز كل صلوه كسوخ طبة فقال ابو حنيفة ومالك و  
في المشهور عنه لا يسين لها الخطبة كذلك في الحسوف وقال الشافعي  
تخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسفا او خسوفا وعن احمد نحو  
**واختلفوا** فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة  
فيها هل يصلي فيها فقال ابو حنيفة و احمد في المشهور عنه لا يصلي فيه  
ويحعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات  
**احدها** يصلي في كل اوقات **والثانية** يصلي في الاوقات التي يجوز فيها  
الصلوة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها التقل **والثالث** انها  
يصلي ما لم تنزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال حملها على صلوة العيد

**واختلفوا**

**واختلفوا** هل يس الجاء لصلوة خسوف القمر يصلي كل واحد انفسه  
ابو حنيفة ومالك لا يسن الجاء لها بل يصلي كل واحد لنفسه والشافعي  
واحمد المسنون ان يصلي في جماعة وقالوا ان السنن الجهر بالقراءة فيها **ب**  
**الاستسقاء والتفقوا** على ان الاستسقاء هو طلب السقا والدعاء للسر  
والاستغفار مسنون **ثم اختلفوا** هل يسن له صلوة ام لا فقال مالك  
والشافعي و احمد وصاحب ابى حنيفة ومحمد يسن له الصلوة وقال  
ابو حنيفة لا يسن الصلوة بل يخرج الامام ويدعو فان الناس جدا نجا  
**واختلف** من راي لها الصلوة سنن في صفتها وقال الشافعي و احمد مثل  
صلوة العيد يكبر في الاولى ستساواتكبيره الاحرام وفي الثانية تسعا  
سواتكبيره القيام الا ان الشافعي يقول في الاولى سبعساواتكبيره  
الاحرام ويحجر بالقراءة وقال مالك صفتها ركعتان كما في الصلوة  
والتكبير المعهود وتجر بالقراءة **واختلفوا** هل يسن لصلوة الاستسقاء  
خطبه فقال مالك والشافعي و احمد في الرواية التي تختارها الخزي وابن  
حامد وعبد العزيز يس لها ويكون بعد الصلوة خطبتان قال ابو حنيفة  
واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعاء  
واستغفار قال الوزيري بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بما  
انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب **واختلفوا** هل يسن تحويل الروا



وقد ذكرنا في الكتاب انه يقال نحو بل الحال وقالوا ايسن وقال ابو حنيفة  
 ايسن ذلك **واقفوا** على انهم ان لم يسقوا في اليوم الا اربعة ايام في اليوم  
 الثاني فان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث ولما يعني قول انهم ما لم يسقوا  
 في اليوم الاول امره وبعوم ثلاثة ايام ثم عادوا **واقفوا** على انهم اذا خافوا  
 الناس من زيادة الغيث الضرب <sup>فانه</sup> ليس الدعاء لكشفه من غير صلوة **باب**  
**الجناب والقتل على الميت** **واقفوا** على ان استحباب ذكر الموت والوصية لمن له  
 ان عنده ما يفتقر الي الاصابة من امانة وضيعة ويزخر بالصحة  
 وعلى تأكيدها عند المرض **واقفوا** على ان غسل الميت مشروع <sup>ان</sup>  
 من مرض الكفريات اذا قام به قوم سقط عن الباقيين وكذلك في الغم  
 في الصلوة على الميت غير الشهيد **واختلفوا** هل الافضل ان يغسل جردا  
 او في ثيبه فقال ابو حنيفة وما كنت الا افضل ان يغسل مجردا الا ان  
 عودته وقال الياضي **واقفوا** هل الافضل ان يغسل في ثيبه **واختلفوا** هل  
 يجس الادي بالموت فقال ابو حنيفة واحمد في احد من ايتله <sup>و</sup> يتاخي  
 في احد قوليهم يجس الا ان لمسلم اذا غسل ظهره وقال مالك والسائفي  
 واحمد في المشهور عنهم انه لا يجس **واقفوا** على ان للزوج  
 ان يغسل زوجته **واختلفوا** هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته  
 فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقر **واقفوا** على ان السقط

اذ لم

اذ لم يبلغ اربعة اشهر لم يصلي عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا القته  
 بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة  
 من عظام وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك في  
 الحربة فانه اشترط ان يكون بينا يصحها طول مكث يتيقن معها  
 الحياة وقال الياضي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلي  
 عليه فيه قولا ان الجديد منهما ان لا يصلي عليه وقال احمد يغسل  
 ويصلي عليه **واقفوا** على ان الشهيد المقتول في المعركة لا  
 يغسل **ثم اختلفوا** هل يصلي عليه فقال ابو حنيفة واحمد في رواية  
 يصلي عليه وقال مالك والياضي واحمد في رواية الاخرى لا يصلي عليه  
 وقارنا في كتابنا هذا وجه ترك الصلوة عليه وان له لشدة السنة  
 لا يلائم علو مقام الشهيد ان يحضر فيل من هو دون منزلته في مقام  
 الشفيع <sup>فهم تقدم</sup> المتوسل له وان الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشترط فيه  
 ما يشغل عن الحرب تشغلا لا يبي من معه استظهار العدو فاما وجه  
 الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلي عليه وهو  
 افضل **واقفوا** على ان النفس تغسل ويصلي عليها **واقفوا** على ان  
 من رفته ابيه فاته او عد عليه او تزوي من جبل او يرفقات  
 في معركة المشركين انه يغسل ويصلي عليه خلافا لالياضي في قوله لا







لا يكره وانه بالهناك **واتفقوا** على انه لا يسرح شعر الميت الا السافعي  
 قال سرح ترخا حفيفا **واتفقوا** على انه ينظر شعر الميتة ثلثة قرون  
 وبلغت من طولها الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه ترسله الفاسله غير  
 مطفون بين يديها من الجانبين ثم يسدل فخارها عليه **واجمعوا** على  
 ان الميت اذا مات وهو غير مخون ان يترك على حاله ولا يخن **واختلفوا**  
 في تقليم الاظفار والاذنين ساربه ان كان طويلا فقال السافعي واهمده  
 ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والسافعي في القديم لا يزال ذلك وشدة  
 ماكر فيه حتى ارجب على فاعله التعزير **واختلفوا** في محرم اذا مات  
 هل ينقطع احواله فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احواله فيغسل كما  
 يغسل ساير الموتى وقال السافعي واهمده لا ينقطع احواله ولا يقرب  
 طيبا ولا ليس بخيط ولا يعمى راسه ولا يشد كفيه اخذ بالحدث  
 الذي جاء في الصحيح من مسند بن عباس رضي الله عنهما **واختلفوا**  
 هل تجوز للرجل ان يغسل واهمده من النساء فقال ابو حنيفة  
 واهمده لا تجوز وقال مالك والسافعي يجوز الا ما كان اجاز ذلك عند عدم  
 النساء بعد ان يلف على يده ثوبا كفيما تغسل المرأة من فوق ثيابها فان  
 لم يكن بها محرم ولا نساء عندهم فلا جنبين يدق على الصعيد الطيب  
 بيده وينوي بها التيمم للميت الي المرتقين فان كان الميت رجلا

ويستحب وضعها عند مالك واحمد في احد ي رواسيه ولم يحد السافعي الا في حاله

وتحضره

وتحضره الا الاجنبيات يلفن تيممه الي المرتقين وقال احمد الي الكوع  
**واختلفوا** فيما قتل من اهل البيعة وتطاع الطريق فقال مالك والسافعي  
 واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم  
 قال الوزيري محمد بن محمد رضي الله عنه وليس ترك الصلوة على هولاء عماله  
 مناسبة بترك الصلوة على الشهيد فان ذلك لشرفهم وهو لا ترك الصلوة  
 عليهم عقوبة لهم رخصا لا مثالم **واختلفوا** هل القراءة شرط في صحة الصلوة  
 على الجنزة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال السافعي واحمد  
 فيها القراءة وهي من شرط صحتها **واجمعوا** على ان الدفن في التاب لا يستحب  
 للرجال والنساء **واتفقوا** على التكبير على الميت ان يعقرب في الاولي  
 الفاتحة وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة  
 الدعاء للميت والمسلمين وفي الرابعة يسلم عن عينه الا ان ابا حنيفة ومالك  
 قالوا في التكبير الاولي حمد الله واستماعه وليس فيها قرة **واختلفوا**  
 هل يتابع الامام على ما زاد على الارح فقال ابو حنيفة ومالك والسافعي  
 لا يتابع وعن احمد واتبان احدهما انه يتابع في الخامسة واختارها  
 الحزقي والآخرى كذهب الجماعة والثالثة يتبعه الي سبع **واتفقوا**  
 على ان القيام في الصلوة على الجنزة مشروع **ثم اتفقوا** انه ليس  
 شروط صحة الصلوة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شروطها



لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر وقاية الاختلاف مولا  
 ان الولي اذا كان مريضاً فصلى بهم قاعد اجاز عند ابي حنيفة <sup>صححة</sup>  
 الصلوة **واختلفوا** في جواز اعادة الصلوة على الجنارة فقال ابو حنيفة  
 لا تعاد الا ان يكون الولي حاضراً فصلى غيره فيعاد ليصلي الولي وقال  
 مالك ان صلى عليه جماعة باذن الامام فلا تعاد الصلوة وان كان  
 الولي قد صلى عليه فلا وقال السافعي واحمد تجوز **واختلفوا** في موثقة الامام  
 من امين ذكر اكان او اني فقال ابو حنيفة يقوم بهذا الصدور <sup>منها</sup>  
 وقال مالك من الرجل عند وطه ومن المراه عند منكبها **واختلف**  
 اصحاب السافعي في الرجل علي وجهين احدها عند صدره والاخر  
 كذا راسه وفي المراه عند وسطها وجهها واحدا وقال احمد يقف  
 الامام عند صدر الرجل ووسط المراه قال الوزيري يحيى بن محمد رحمه الله <sup>هو</sup>  
 الصحيح عندي وقد سبق تعليقه في كتابنا هذا **واختلفوا** في الصلوة  
 علي القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلى عليه  
 الي ثلث وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصلي  
 عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلوة عليه في احدي الروايتين  
 فان صلى عليه باذن الامام لم تعد الصلوة عليه والولي تلو الامام في  
 ذكر ولا اصحاب السافعي في هذه المسئلة اربعة وجوه احدها يصلي

عليه

عليه الي شهر الوجه الثاني يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان  
 الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان اهل من الفرض عند موته  
 لانه كان من اهل الخطاب بالصلوة عليه وامان ولد بعد موته او  
 بلغ بعد موته فلا والرابع يصلي عليه ابد او قال احمد يصلي عليه الي شه  
 وان كان الولي قد صلى عليه **واختلفوا** في الرجل يموت ولا يخضع الا  
 النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واما ستمين <sup>سطين</sup> سطهن  
 وقال السافعي يصلين عليه منفردات **وانفقوا** علي ان السنة الحد  
 وان الشق ليس بسنة وصفة الحد ان تحفر ما يلي قبلة القبر الحد يكون  
 الميت تحت قبلة القبر اذا انتصب اللبن الا ان تكون الارض رطوب فتخذ  
 لها من الحجارة تشبهها بالحد ولا يلحد منها ليل يجس على امين القبر  
 وصفة الشق انه يبني من جاني القبر بلين او حجر ويترك وسط القبر  
 كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر  
 السقف وقال الشيخ ابو اسحق في التثبية السنة الحد فان كانت الارض  
 رطوب شق له **واختلفوا** هل التثميم سنة او التسطیح سنة فقال ابو حنيفة  
 وملك واحمد التثميم السنة وقال السافعي التسطیح السنة **واختلفوا**  
 في الحامل يموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والسافعي يشق  
 بطنها الاخراج الحيين وقال احمد لا يشق بطنها ويبسط القوا بل عليه



تخرج عنه وعن مالك روايتان كامله هيبين وقال الوزر يحيى بن محمد رحمه الله  
والذي اري ان ما لم يتات القوابل اخرجها بالسطوفان بطنها يشتر  
يخرج الولد **واتفقوا** علي استحباب تعزية الميت **واختلفوا** في وقتها  
نقال ابو حنيفة قبل الدفن واليس بعده وقال السافعي واحمد يس قبله  
وبعد فلما الجلوس للتعزية فقال مالك والسافعي هو مكرره ولم يجد  
عند ابي حنيفة ايضا في ذكره **واختلفوا** في كراهية البكاء علي الميت  
قبل الموت وبعد فقال مالك والسافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده فقال  
ابو حنيفة واحمد لا يكره قبل الموت والبعده **واختلفوا** في النداء علي الميت  
الا اعلام بعوته فقال ابو حنيفة لا بأس به وقال مالك هو مندوب  
اليه ليصل العلم الي جماعة حاضر من المسلمين وقال السافعي واحمد يكره  
**واجمعوا** علي استحباب اللبن والقصب في القبر وكرهية الجوز الخشب  
**واتفقوا** علي ان الاستحقاق للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة  
والعتق والحج اذا جعل له وصل اليهم **واختلفوا** في الصلوة وقرأة  
القران والصيام واهد ثواب ذكر الميت فقال احمد يصل ذكر الميت اليه  
وجعل له نعمة وقال الباقر ثوابه لصاحبه **باب الزكاة واجمعوا**  
علي ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فرضه قال الله تعالى  
واقبوا الصلوة واتقوا الزكاة وقال تعالى وما امرنا الا لعباد الله

مخلصين

مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وقال النبي  
اصل الزكاة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تثمر المال وتزيد يقال زكاة  
الزرع اذا اكثر ريعه وزكيت النفق اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقلنا  
زكيت اينا مية واجمع الفقهاء علي وجوب الزكاة في اربعة اصناف المرواشي  
وجنس الاثمان وعروض التجار والمكيل المدخس من الثمار والزرع بصفا  
مخصوص فنبدا بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ثم بلا  
زكاة فيه ان شاء الله تعالى فاما المرواشي **واجمعوا** علي وجوب الزكاة  
في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سليمة **واجمعوا**  
علي ان الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس الثلثة بحسب كمال النصاب **والاستحقاق**  
المالك وكال الحول وكون المالك حراً مسلماً **واختلفوا** هل يشترط  
البلوغ والعقل فقال مالك والمشافعي واحمد لا يشترط البلوغ ولا العقل  
الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك **واجب**  
زكاة في مال الصبي والمجنون **واتفقوا** علي ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك  
كله مع وجوب هذه الشرايط الا ان يكون السوم صفة لها الا ما كان كافاً  
او جب الزكاة في العوامل من البقر والابل والمعلوفة من الغنم كما يحاي ذلك  
في السائمة منها والعوامل **واجمعوا** علي ان النصاب الاول من الابل خمس وان  
في خمس منها شاه وفي عشر شاتان وفي عشره ثلث شياه وفي العشر



حاشية  
نفسه خاص بوزنك ايكلي يكره  
حقه  
ادله كره دور  
مكونه  
نفسه ليون  
بود كره ادله  
مكونه

اربع شياه الي خمس وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس  
وثلاثين فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون الي خمس وعشرين فاذا بلغت  
واربعين ففيها حقه الي ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذع الي خمس  
فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنت لبون الي تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين  
ففيها حقتان الي عشرين ومايم فاذا ازادت علي عشرين ومايم واحد  
فان الفقهاء حينئذ **اختلفوا** فقال ابو حنيفة يستأنق الفريضة بعد العشرين ومايم  
ففي كل خمسة مع الحقتين الي مايم وخمس واربعين فيكون الواجب فيها  
حقتين وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مايم وخمسين ففيها ثلث حقا  
ويستأنق الفريضة بعد ذلك في كل خمسة مع ثلث حقا وفي العشر  
شأتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين بنوع شياه وفي  
خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ستة وثلاثين ابنة لبون  
فاذا بلغت مايم وستة وتسعين ففيها اربع حقا الي  
مائتين ثم يستأنق الفريضة ابد كما يستأنق في الخمسين التي بعد المائتين  
وقال الشافعي واحمد في اظهر وايتيان زيادة الواحد تغير الفرض فيكون  
في مايم واحدي وعشرين ثلث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مايم  
وعشرين فيكون في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وعلي هذا قال  
يحيى بن محمد وهو الصحيح عندي وعن احمد رواية اخري انه لا يتغير الفرض

الابن زياده

الابن زياده عشرة فلا يثني في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومايم فتكون  
الحقتان في احد وتسعين الي مايم وتسعم وعشرين فاذا اصارت مايم  
وثلاثين ففيها حقه وبنت لبون وفي اختيار عبد العزيز بن اصحابه  
يقول ابو عبيد القاسم بن سلامه ومحمد بن اسحق وعن مالك بن نويرة  
كالروايتين وعن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه  
بن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا ازادت علي عشرين ومايم  
فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين والرواية  
الاخري رواها عبد الملك بن عبد العزيز عن ابنه لا يتغير الفرض الا  
بزيادة عشرة حتى تصير ثلاثين ومايم فاذا اصارت كذلك اخذ من  
خمسين حقه ومن كل ثمانين بنتا لبون وقال اصحابه وهذا ان كان صحيح  
قياساً **واختلفوا** فيما اذا كان عنده خمساً من الابل فاخرج منها  
واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي بخبرهم وقال مالك واحمد لا يخرج  
والواجب شاه **واختلفوا** فيما اذا بلغت الابل خمساً وعشرين ولم يكن  
في مالها ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزم شري ابنة  
مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراهما او شري لبون وقال ابو حنيفة  
بخبر ابنة مخاض او قيمتها **واجمعوا** علي ان النجاشي والعرابي والذوق  
والاناس في ذلك سواء **واجمعوا** علي انه يؤخذ من الصغار صغيره



ومن المراض من يرضه وان الحامل اذا اخرجها مكان الحامل جائزا  
 ان كان مالا يؤخذ من المراض يحرم من الصغار كبيره وان الحامل التي  
 عن الحامل وقل الشافعي لما تؤخذ من الصغار صغيره في الغنم خامس و  
 في العول والفسدان **وجوهان** **وتفقوا** علي ان الاول في البقر ثلثون  
 وان اذا بلغت فيها تسبع او تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها تسعة  
**ثم اختلفوا** قال الشافعي واجد لا شيء فيها سوى مسنة اربع وخمسين  
 فاذا بلغت ستين فيها تبيعان اربع وتسعين فاذا بلغت سبعين ففيها  
 تبيع ومسنه فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلثة تبعة  
 وفي مائة تبيعان ومسنه وعلي هذا ابدال يتغير الغرض في كل عشرة  
 ابي مسن **واختلف** عن ابي حنيفة فروي عنه مذهب الجماعة المذكور  
 وصاحبه ابو يوسف ومحمد علي هذه الروايم وعنه رواية اخري لا  
 شيء فيما زاد علي الاربعين سوى مسنة الي ان تبلغ خمسين فيكون فيها  
 مسنة ورفع عنه رواية ثالثة وهي التي عليها اصحاب اليوم انه يجب في  
 الزيادة علي الاربعين حساب ذلك الي ستين فتكون في الواحد ربع  
 عشرة مسنة وفي الستين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر  
 مسنة **واتفقوا** علي ان الجواميس والبقر في ذلك سواء **واتفقوا** علي ان  
 ملك نصا با من بقر الوحش سايمه لا زكوة فيها الا اجمد في احدي الروايم

ح  
 تبي  
 بن  
 مشد  
 اول  
 اندر  
 مسنة  
 ابي  
 مسنة  
 كذا  
 ندر

عنه فانه واجب

شاه

عنه فانه واجب فيها الزكوة **واختلفوا** في الوقص ما بين الفئتين  
 هل الزكوة واجبة فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال  
 ابو حنيفة واجد الزكوة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان  
 احداهما يجب في النصاب والوقص والاخرى يجب في النصاب دون  
 الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من اللزيم عن الشافعي قوله **واتفقوا**  
 الا ان اظهرهما ان الزكوة واجبة في النصاب دون الوقص **واتفقوا**  
 علي ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا  
**ثم اختلفوا** في الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واجد زكوة  
 فيها حال ذلك لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا  
 او اناثا ففيها الزكوة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكوة فيها وصاحب  
 الواجب فيه منها الزكوة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء  
 قوما اعطى عن كل مائتي درهم مائة درهم ويعتبر فيها الحول والنصا  
 بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدرهم عن القيمة وان كان يودي  
 بالعدد من غير تقويم ادي عن كل فرس دينار اذا تم حوله وعند رواية  
 اخري ان الخيار في ذلك الي الساعي **واتفقوا** علي ان البغال والحمار  
 اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة وان حكمها حكم البقرات  
 في اعتبار الحول والنصاب في التقويم **واتفقوا** علي انها اذا لم تكن للتجارة



فلا زكوه فيها **واجمعوا** علي ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغها فقيل شاه ثم لا شيء في زيادتها الي ان تبلغ مائتين وعشرين قالوا اي منها شاه فاذا زادت واحد ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت علي علي المائتين واحد ففيها ثلث شياه اي ثلث مائتين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاه **وعلي هذا** الفضان والمعز **سوا واختلفوا** اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخله فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كان بهن نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات **حيث** الزكاه **واختلفوا** في كسخال والحلان والهاجيل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكوة فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخله او ثلثين عجولا ابتدا الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان يتبعها عنده الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول بني حول السخال والهاجيل علي مول الامهات الا ان مالك قال يخرج عنها الجذع من الفضان او الشية من المعز وقال ابو حنيفة لا تجب فيها الزكوة ولا يتعد عليها الحول ولا يكمل بها مول الامهات الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحد **وعن احمد** رواية **واختلفوا** في المتولد بين الطبا والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكاه وان كانت الامهات اهلية **حيث** الزكوه فيها ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر وقال الشافعي لا تجب فيها الزكوه سوا كانت الامهات اهلية والفقول وحشية **واختلفوا** فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي يوزن منها فقال ابو حنيفة يوزن منها من الجنسين جميعا الفضان والمعز **الشي** خامس فما فوقه وقال مالك يوزن منها الجذع خامس فما فوقها **والشافعي** واحمد يوزن الجذع من الفضان والشي من المعز **واختلفوا** فيما اذا كانت غنم اناثا كلها او ذكورا واناثا واحدا ما الذي يوزن من كل واحد فقال ابو حنيفة يجزي اخذ الذكر من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا لم يجز فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا اجز الذكر والجنس من الفضان هو الذي لم ستة اشهر والشي من المعز هو الذي لم سنة وبيت مخاض هي التي لم سنة ودخلت في الثانية وسميت ابن مخاض لان امها قد اقطعتها المخاض **وهذا** وجع العولده وابن لبون هو الذي لم سنتان وقد دخل في الثالثة وبيت لبون مثله وسميت بنت لبون لان امها يوميذ لبون اي ذات لبن والحقم هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابع وسميت حقم لانها



استحققت ان تتركب وتعمل عليه حينئذ قيل سميت بذلك لانها استحققت  
 ان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق والجدعه من الابل هي التي لها أربع سنين  
 ودخلت في الخامسة وهو علام من يدخل في الزكوة والتبع يعني من يتبع  
 هو الذي لم سنه والتببع مثله والمسنة هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن  
 المقدار الذي يتعلق به الفريضة والوقف ما بين الفريضتين ويقال فيه <sup>بذلك</sup> **والتفقوا**  
 على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكوة في المواشي الا ابا حنيفة فانه  
 قال لا تأثير لها في ذلك **ثم اختلف** في موثروها في المواشي دل يوتر فيما عد  
 المواشي فقال مالك واهم في رواية الشافعي في احدي قوليه انها  
 لا تؤثر وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى ان لها  
 تأثير في جميع الاموال **ثم اختلف** موجبو التأثير بالخلط في مقدارها  
 فقال مالك تأثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد  
 يصح التأثير لذلك وبان يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب **والتفقوا** على ان  
 النصاب يعتبر في الزرع والثمار الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال لا يعتبر  
 النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيه خمسة اوسق <sup>الوسق</sup>  
 ستون صاعا والصاع خمسة اطل وثلث وعن مالك والشافعي واحمد  
 الذين يرون اعتبار النصاب فيكون مقدار نصابه الف اطل وستين اطل

واختلفوا

**واختلفوا** في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال  
 ابو حنيفة في كل ما اخرجت الارض من قليله وكثيره العشر سواء سقي بها  
 او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقارمالك وكشافعي  
 الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقبت كالحنطة والشعير والارز  
 غيره وقال احمد يجب العشر ما يكال ويؤخر من الزرع والثار نفايدة <sup>للخلاف</sup>  
 مالك وكشافعي واحمد ان احمد يجب عنده في خمسهم وبزر الكتان والكمون والكرام  
 والخرزل واللوز والفسق وعندهما لا يجب فيه وفايده <sup>للخلاف</sup> مع ابي حنيفة  
 رضي الله عنه ان عنه يجب في الخضروات كلها الزكاه وعند مالك والشافعي لا  
 زكوة فيها ومقدار الواجب فيما تجز فيه الزكوة من ذلك عند ابي حنيفة  
 والشافعي واحمد على الاختلاف فهم كما ذكرنا العشر مع كون يسقي سجا بغير  
 موته او كان سقي من السماء وان كان يسقي بالنواضح والكلف فنصف العشر  
**واختلفوا** في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واهم في احدي الروايتين  
 والشافعي في احدي القولين فيه الزكوة وقال الشافعي في القول الاخر  
 واحمد في الرواية الاخرى لا زكوة فيه **واختلفوا** هل تجتمع العشر <sup>الواجب</sup>  
 فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الخارج من الارض الخراج عشر قال  
 مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج  
 في رقبته **واجمعوا** على ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب



والفضة مضر ويا او مكسور او تبر او نقره عشر ودينار من الذهب  
وما تيارهم من الفضة فاذا بلغت الدرهم ما يبي درهم والذهب <sup>دينارا</sup>  
وحل عليه لحوّل فغير ربع العشر **واختلفوا** في زياده النصاب فيها فقال  
مالك والشافعي واحمد يجيب زيادتها الزكوة بالحساب وان قلت الزيادة وقال  
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب فيما زاد على المائتين درهم حتى يبلغ اربعين درهما  
ولا على الذهب حتى يبلغ اربعين درهما فيكون في الاربعين درهما ثم  
كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما ثم في كل اربع دنانير  
في اطاقه وليس فيما دون الاربعة والاربعين شيئا **واختلفوا** هل يضم الذهب الى الورق  
في تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي قولهم يضم وقال  
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم بالقيمة **ثم اختلف** من قال بالضم هل  
يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزى او بالقيمة فقال ابو حنيفة رضي  
الله عنه واحمد في احدي قولهما يضم بالقيمة ومالك ان يكون له مائة درهم  
دنانير قيمتها مائة درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالقيمة  
فيكون على قول من يضم بالاجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة حتى يكمل النصاب  
بالاجزاء من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكوة فيها **واختلفوا** في  
زكوة الحلي المباح اذا كان ما يلبس ويعار فقال احمد لا تجب فيه الزكوة  
وقال ابو حنيفة فيه الزكوة وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واقفوا** على انه

اذا خالف

اذا خالف واخذوا في الذهب والفضة واقتناها فقد عصى الله سبحانه  
وتعالى الزكوة **واقفوا** على ان تكمل نصابها انما يكون بوزنها **اختلفوا**  
هل يركب قيمتها او وزنها فقال ابو حنيفة ان كان ما يورد من عينها اربعين  
عشرها وان اراد ان يورد من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويورد ربع عشر  
دونها ووزنها يخرج زكاتها بقدر قيمتها **واختلفوا** فيما اذا كان معاينا  
درهم صحاح فادري عنها غلة هل تجزى فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ادري  
خمس مكره اجزاه وقد اسي ولا يجب عليه اخراج ما بينهما وقال الشافعي لا  
يجزى عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا علي وجهين عند  
اصحابه وقال احمد رضي الله عنه ان ادري عنها مكره نظر التفاوت فيما  
بينهما فاخرج من يجزى وقال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجزى <sup>الزكوة</sup>  
في الدينارين والدرهم فانه يجوز ان يخرج احدهما عن الاخر ما لم يكن اليد  
ينقض عن قيمة الاصل **واجمعوا** على ان في العروض اذا كانت للتجارة كانت  
مكاثت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب او الورق فغير ربع <sup>العشر</sup>  
**ثم اختلفوا** في استقرار وجوبها بالحوّل فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
رحمهم الله اذا حال عليها الحوّل قومها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاتها  
وقال مالك رضي الله عنه ان كان مدبر الا يعرف حوّل ما يشتري ويبيع جعل  
لنفسه شهرا في السنة يقوم فيه ما عنده فيزكاه مع فاضله اذا كان له فاضل



وان لم يكن مدبرا للكان يبيها النفاق والاسواق لم يجب عليهم  
 عند كل حول وان قامت سنين حتى يبيعها بذهب او ورق فيزكيها السن  
 واحده **واختلفوا** هل الزكوة في عروض التجارة واجبه في قيمتها او في اعيانها  
 فقال ابو حنيفة تجب في عينها ولكن يعتبر بالقيمة فاذا بلغت نصابا فان اشترج  
 ربع عشرا من جنسها وان شاخرج ربع عشر قيمتها وقال احمد ومالك الزكوة  
 واجبه في قيمتها الا في اعيانها وتخرج من القيمة وقال الشافعي رضي الله عنه  
 الوجوب في القيمة قولاً واحداً وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين **واختلفوا**  
 في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة و احمد يقومها بما هو احظ للمساكين من عين  
 او ورق ولا يعتبر ما اشترت به وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به  
 وان كان اشتراها بعرض قومها يتقد البلد **واختلفوا** فيما اذا قصد الغرر  
 من الزكاه مثل ان يهب منها شيئا قبل الحل وقال ابو حنيفة والشافعي  
 تسقط الزكاه عنه مع كونه ان قد اساء **واختلفوا** هل تجب الزكاه في الائمة  
 او في المال فقال ابو حنيفة ومالك يجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما  
 في المال والاخرى في الزم وعن احمد روايتان احدهما في الزم وهي التي  
 اختارها الحزقي والاخرى تجب في المال وفايدة الخلاف بينهم في هذه  
 المسألة انه اذا كانت لرجل اربعين شاه فخال عليها حولان فان الزكاه  
 تجب عليهم عنها عن حولين في قول من علقها في الزم وعن حول واحد في قول

فقال مالك واحدا تسقط الزكاه عنه

من علقها

من علقها بالمال وعلي هذا **واجمعوا** على ان اخراج الزكاه لا تصح الا بيمين  
**ثم اختلفوا** هل يجوز ان يتقدم على الاخراج فقال ابو حنيفة رضي الله  
 لا يصح اداها مقارنة الاداء لعزل الواجب مقدار الواجب وقال مالك والشافعي  
 يفتر صحة الاخراج التي تقارنه النية وقال محمد يستحب ذكره وان تقدمت  
 من النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم تجز كالتطهارة ويجوز  
**واختلفوا** في مكان الاداء هل هو شرطي وجوب الزكاه فقال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه ليس شرطي في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب  
 الزكوة سواء امكنه الاداء او لم يمكنه وقال مالك امكان الاداء شرطي في  
 الوجوب فاذا تلف النصاب او بعضه بعد امكان الاداء **وتعينت**  
 الزكاه وعن الشافعي قولان احدهما ان امكان الاداء من شرط الوجوب بخلاف  
 هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكوة في التالف **محصنة**  
 وعلى كل القولين فممن يجمعون ان المال اذا تلف بعد امكان الاداء الزكاه  
 لا تسقط وقال احمد رضي الله عنه امكان الاداء ليس شرطي في وجوب  
 الزكاه ولا في ضمانها وان المال اذا تلف بعد الحول استقت الزكاه في ذمته  
 سواء امكنه الاداء ام لم يمكنه **واتفقوا** على انه يجوز تعجيل الزكاه قبل الحول  
 اذا وجد النصاب الا ما لك فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاه **واتفقوا**  
 على انه لا يجوز دفع القيمة في الزكوة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز

سقطت الزكوة



**واختلفوا** في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكوة  
 فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص  
 في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب على الاطلاق وقال مالك واحمد نقصان النصاب  
 في بعض الحول يمنع وجوب الزكوة والفرق عن عروض التجار وبقيّة الاموال  
 وقال الشافعي نقصان النصاب في عروض التجار لا يمنع وجوب  
 الزكوة فاما في بقية الاموال كلها فانه يمنع كذهب مالك واحمد وقال احمد  
 نقصان الحبة والجنين لا يؤثر في نقصان النصاب **واجمعوا** على ان يكاتب  
 لارزكه عليه في ماله **واختلفوا** فيما يبد العبد من المال فقال ابو حنيفة  
 واحمد في المشهور عنه والشافعي في الجديد من قوله الزكوة على  
 الزكوة على السيد وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية اخرى  
 الزكوة على العبد اذا ملك وهذا مبني على المسئلة اذا ملك السيد عبده  
 هل يملك ام لا وقال مالك اذا ملك مالا فان ذلك المالا يسقط زكوته عن  
 المالك لانه خرج عن يده وعن المالك لان ملكه ملك قاصر **واتفقوا**  
 على انه تجوز لرب الاموال الباطنة اخراجها بنفسه ولا دفعها الى الامام  
**ثم اختلفوا** هل لرب المال ان يولي تفرقة زكوة ام لا الظاهره  
 كالمواشي والزرع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله  
 التجوز وقال الشافعي في القديم واحمد رواية واحدة تجوز له ذلك

**واختلفوا**

**واختلفوا** هل تسقط الزكوة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فان اوصي  
 باخراجها اتمت من الثلث فان وصي مولا وصايا وضاق الثلث عن  
 اخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء وقال الشافعي واحمد لا تسقط  
 الزكوة بالموت وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه الحول واهوال  
 انتقلت اليه دفعة وكان عاصيا لله بذلك وكان ما يتركه مال الورث وصارت  
 الزكاه التي انتقلت اليه دفعة دنيا لقم غير معينين فلم تقض من احوال  
 الورثة فان اوصي بما كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من متوفى  
 غيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال **واختلفوا**  
 فيما اذا استفاد مالا في اثنا الحول هل يضم الي ما عنده او يستأنف به  
 فقال ابو حنيفة ومالك يضم الي ماله اذا كان من جنسه ويركبه بحول اصله الا  
 في اثمان الابل الزكاه فانه يستأنف لها حولا وقال الشافعي رضي الله عنه  
 واحمد يستأنف به الحول ولا يضم وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفا  
 اليه كان في يده وزكاه وان كان عينا لم يستأنف حولا **واختلفوا** في الذين  
 هل تمنع وجوب الزكاه على الاطلاق فذهب ابو حنيفة انه اذا كان مطا  
 من جهة العباد تمنع وجوب الزكاه في مثل من الاموال الباطنة فان زاد  
 مقدارها عليها تعدي الي الاموال الظاهرة فمنع مقدار ما بقي منه وقال  
 مالك لا تمنع في الاموال الظاهرة وتمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قوله



في الجميع اظهرهما انه لا يمنع وقال احمد الذي يمنع وجوب الزكاة في الاموال  
 الباطنة روايه واحده وعنه في الاموال الظاهرة روايتان احدهما  
 لا يمنع والاخرى يمنع **واختلفوا** هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه  
 اذا حال عليه الحول فقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل حال عليه  
 الحول ووجب فيه الزكاة لم يلزمه اداؤها قبل القبض سوا كان مقدورا  
 على اخذها او لم يكن فاذا قبضه زكاة ما مضى وقال مالك اذا كان له  
 مقدورا واما على حاضر ملي زكاة والا فلا حتى يقبضه فيزكاه ما مضى  
 وقال الشافعي ان كان له على ملي يقدر على اخذ منه من غير مرافعة  
 الى حاكم لزمته زكوة وان لم يقبضه وان كان على ملي حاضر الا ان  
 توجه الى مرافعة واستعد عليه او كان على غايب لم يلزمه  
 اخراجها حتى يقبضه فاذا قبض اخراج لما مضى قولا واحدا وان كان  
 على معسر لم يلزمه اداؤها عليه فاذا ايسر وقبضه منه فهل  
 يلزمه اداؤه لما مضى له فيه قولان **واختلفوا** في المال والنهان  
 وهو المدنون في صحرا وقد ينسى مكانه والمال الواقع في البحر  
 والدين المحرور واذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة  
 فيه المدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر  
 عليه وقال مالك يزكاه ما ملكه اذا وجد له عام واحد اذا كان

واحدة

واحدة واختلفت الرواية عنه هل يزكاه الاكثر من عام ففي رواية  
 انه يزكاه على الاطلاق والثانية لا يزكاه على الاطلاق والثالثة اركان  
 في الدار زكاة وان كان في الصحرا فلا زكوة عليه واما الدين المحرور فيزكاه  
 اذا قبضه لعام واحد والشافعي فيه اذا كان في صحرا ونسي موضع  
 قولان وكذا كره في المال المحرور وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه ما مضى  
**واختلفوا** هل يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض  
 في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضم في ذلك  
 بل الزكاة في قليله وكثيره وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى اخر ولا يضم  
 شيان منها الى اخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك يضم  
 الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليهما واختلف عن احمد فروي عنه  
 انه يضم كل واحد منهما الى الاخر ويضم الى القطنيات ويضم اليهما  
 وهي اظهر الروايات عنه وعن رواية ثانية لا يضم شي منها الى اخر **وما ملك**  
 في القطنيات **واختلفوا** في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقل  
 مالك والشافعي في الجدي لا تجب فيه شي ثم اختلف موجب العشره فيما  
 اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه  
 وان كان في غيرهما ففيه العشر وقال احمد على الاطلاق **ثم اختلف** فيه  
 هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر

في اكمال النصاب ام لا يضم في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى اخر ولا يضم شيان منها الى اخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليهما واختلف عن احمد فروي عنه انه يضم كل واحد منهما الى الاخر ويضم الى القطنيات ويضم اليهما وهي اظهر الروايات عنه وعن رواية ثانية لا يضم شي منها الى اخر وما ملك في القطنيات واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقل مالك والشافعي في الجدي لا تجب فيه شي ثم اختلف موجب العشره فيما اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرهما ففيه العشر وقال احمد على الاطلاق ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر



النصاب ونصابه عند عشرة افران والفرق ستة وثلثون رطلا  
 فيكون نصابه ثلث مائة وستون رطلا **واتفقوا** علي انه لا يعتبر الحول  
 في زكوة المعدن الا في احدي قول الشافعي ان يعتبر فيه الحول  
**واختلفوا** في زكاة المعدن بأي شيء يتعلق وقال ابو حنيفة يتعلق  
 بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة  
 وقال محمد يتعلق بكل خارج من الارض ما ينطبع كالذهب والفضة  
 والحديد فما لا ينقطع كالدر والفيروز والياقوت والمعار والمقره  
 والنوره **واتفقوا** علي اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة رضي الله  
 عنه فانه قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في قليله وكثيره **واختلفوا**  
 في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحد الخمس وقال مالك  
 فيه ربع العشر وعنه رواية اخري ان اصابها مجتمع من غنيم  
 ومعالجه وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقه ونقب ومونه فوج  
 العشر والشافعي ثلثة اقول اعد هاربع العشر والثاني الخمس والثلث  
 ان اصابها مجتمع بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فوج العشر  
 كالثانية عن مالك **واختلفوا** في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه  
 ائني ان وجد في ارض الخراج او العرفا ما اذا وجد في داره  
 فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحد مصرفه مصرف ائني

غالبه

**واتفقوا**

**واتفقوا** علي وجوب الخمر في الزكاة وهو من الجاهلية في جميع الاشياء الا  
 الشافعي فانه قال في الجديد من قوله لا تجب فيه الخمر الا في الذهب والفضة  
 وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجد في صحراء الحرب فلا خمر فيه وهو  
 لواجبه **واتفقوا** علي انه لا يعتبر بالنصاب الا في احد قول الشافعي انه يعتبر  
**واتفقوا** علي انه لا يعتبر فيه الحول **واختلفوا** في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة  
 فيه قوله كما في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات كصرف زكوة  
 المعدن وعن احمد روايتان احدهما مصرف النبي والاخرى مصرف الزكاة وقال  
 مالك هو والغنم والجزي وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صلح عليه الكفار  
 ارضائق الارضين كل يجتهد الامام في مصارفه علي قدر ما يراد من المصلحة  
**واختلفوا** فيمن وجد في داره ركازا وكان ملكا من غيره فقال ابو حنيفة  
 والثاني لصاحب الخطم ولو ارثه بعده فان لم يعرف له وارث فليت للمال  
**واختلف** اصحاب مالك فمنهم من قال لو اجدك بعد تخميم ومنهم من قال الصا  
 الارض الاول ومنهم من قال تنظر في الارض التي وجد فيها فان كانت  
 عنه كانت للجيش الذي افتحها وان كانت صلحا فهو لمن صلح عليها قال  
 الشافعي رضي الله عنه هو لواجبه ان ادعاه فان لم يدعيه فهو للمالك الاول  
 التي انتقلت الدار عنه وعن احمد روايتان احدهما هو له والخمس والاخرى  
 لمذهب الشافعي **واتفقوا** علي انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من الحرم ولو



ومرجان وزبرجد وعنبر وسكر وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في الرقيق  
 عن احمد انه اذا بلغ قيمته ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافق ابو  
 يوسف في اللؤلؤ والعنبر **واختلفوا** فمن استاجر ارضا فزرعها فقال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي و  
 العشر على المستاجر **واختلفوا** في ارض الملك هل عليها عشر فقال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه تجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم  
 لا تجب عليها العشر **واجمعوا** على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث  
 المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة  
**وانفقوا** على ان من امتنع من اد الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجه  
 انه كافرا اذا كان ممن ليس بخديث عهد بالاسلام فان كان حديث  
 عهد بالاسلام عرف وصر فان لم يقرب قتل بعد استتابه **ثم اختلفوا**  
 فيما اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو  
 مالك والشافعي لا يكفروا واختلف عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك  
 ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم  
 يودي ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متها وناقص  
 كافرا وكذلك تارك الصلوة والصوم والحج واما ركان **الا اختلفوا**  
 فيما اعتقد وجوبها ولم يطلها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع

فقال

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفروا ولا يقتل **ثم اختلفوا** فيما اذا  
 يفعل ففقال ابو حنيفة رضي الله عنه يطالب بها وتحبس حتى يودي قال  
 الشافعي في القدام يؤخذ ويشطر مال معها وقال في الجديد يؤخذ منه  
 ويعدل وكذلك قال مالك وقال احمد يطالب الامام بها ويستتبيح  
 ايام فان اداها والقتل ولا يحكم بكفره **وانفقوا** على وجوب الزكاة الفطر على  
 احرار المسلمين **ثم اختلفوا** في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي  
 واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلة لنفسه **وعلى**  
 الذين يلزم موقتهم بمقدار زكوة الفطر فاذا كان كذلك وعنده لزمته **قال**  
 ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا فضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه **وقر**  
 وسلاحه وعبد **وانفقوا** على ان من كان مخاطبا بزكوة الفطر على اختلاف  
 في صفة من تجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار  
 ومالك المسلمين الذين ليسوا للتجارة **واختلفوا** في وقت وجوبها على  
 من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم شوال **وقل**  
 احمد تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي  
 كالمذاهبين الجديد من قول الشافعي مذهب احمد **وانفقوا** على انها لا  
 تسقط عن وجبت عليه بتاخير اداها وهي دين عليه حتى يوديها  
**وانفقوا** على ان يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير



والتمر والزبيب والاعتقاد ان قوتها حيث يخرج الا في احد قول الشافعي  
 في الاعتقاد خاصة انه لا يجزي وان كان قوتها لم يعطاه والمشهور من  
 مذهبه جواز **تفاوتها** في قدر الواجب من كل فانفقوا على انه صاع  
 من جنس من الاجناس <sup>للنساء</sup> الا ابا حنيفة فانه قال يجزي من البر خاصة نصف صاع  
**ثم اختلفوا** في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال  
 مالك والشافعي واحد عشرة ارطال وثالث بالعراقي **وانفقوا** على  
 انه يجب على الابن الموسر وان سفل زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا  
 كانا معسرين **الا ابا حنيفة** فانه قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه  
 الاخراج عن اجداده خاصة **وانفقوا** على انه لا يلزمه زكوة الفطر  
 عن من يتزوج سيفقة الا اجد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسالمة  
 زكوته **وانفقوا** على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة  
 الفطر من اموال الذي في يده الا اجد فانه قال يلزمه وقد جلي مالك  
 والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنده **وانفقوا** على انه يلزم  
 الزوج اخراج فطرة زوجته <sup>الا حنيفة</sup> رضي الله عنه فانه قال لا يلزمه ذلك  
**وانفقوا** على انه يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عياله  
 الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك **وانفقوا**  
 على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عياله الكفار

الا ابا

الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال يجب عليه ذلك **وانفقوا** على ان العبد  
 اذا كان بين المالكين فانهم ما يلزمهما عن صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه  
 قال لا يلزمهما شي **واختلف** في وجوب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على  
 كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع  
 وعن ابي عبد رويان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع واحد  
 والاخرى **ملك** بينهما **وانفقوا** على انه يجب على الاب اخراج الزكاة الفطر  
 عن اولاده الجار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه  
 ذلك **وانفقوا** على انه يجوز ان يجعل زكوة الفطر قبل العيد بيوم وتو  
**ثم اختلفوا** فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على ايضا  
 وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول شهر وقال مالك وامد لا يجوز  
**واختلفوا** في الدقيق والسويق هل يجوز اجماع في زكوة الفطر  
 على ان نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة وامد يجوز قال  
 مالك والشافعي لا يجوز **وانفقوا** على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة  
 الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز **واختلفوا** في الافضل من الاجناس  
 فقال مالك وامد التمر افضل من الزبيب وقال الشافعي البر افضل  
 وقال ابو حنيفة افضل ذلك الكثرة ثمانية اربعة **تفرقة الزكاة** **وانفقوا**  
 على انه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية







والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حيث يخرج الا في احد قول الشافعي  
 في الاقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لم يعطاه والمشهور من  
 مذهبه جواز **تفاوت** في قدر الواجب من كل فانفقوا على انه صاع  
 من جنس من الاجناس <sup>للمسألة</sup> الا ابا حنيفة فانه قال يجزي من البر خاصة نصف  
**ثم اختلفوا** في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال  
 مالك والشافعي واحد رطل وثلث بالعراقي **وانفقوا** على  
 انه يجب على الابن المورث وان سفل زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا  
 كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه  
 الاخراج عن اجداده خاصة **وانفقوا** على انه لا يلزم زكوة الفطر  
 عن من يتزوج بفقته الا بعد فانه قال ان تزوج بفقته شخص مسالمة  
 زكوته **وانفقوا** على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة  
 الفطر من اهل الذي في يده الا بعد فانه قال يلزمه وقد جلي مالك  
 والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنده **وانفقوا** على انه يلزم  
 الزوج اخراج فطرة زوجته <sup>الا ابا حنيفة</sup> رضي الله عنه فانه قال لا يلزمه ذلك  
**وانفقوا** على انه يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده  
 الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك **وانفقوا**  
 على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده الكفار

الا ابا حنيفة

٧١

الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال يجب عليه ذلك **وانفقوا** على ان العبد  
 اذا كان بين المالكين فانهم لا يلزمهم ما عن صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه  
 قال لا يلزمهم ما شي **واختلفوا** في وجوب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على  
 كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع  
 وعن ابي عبد الله ايمان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع واحد  
 والاخرى **كلتاهما** **وانفقوا** على ان يجب على الاب اخراج الزكاة الفطر  
 عن اولاده الجار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه  
 ذلك **وانفقوا** على ان يجوز ان يجعل زكوة الفطر قبل العيد بيوم وتو  
**ثم اختلفوا** فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على ايضا  
 وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول شهر وقال مالك واعد لا يجوز  
**واختلفوا** في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجهم في زكوة الفطر  
 على ان نفس الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واعد يجوز قال  
 مالك والشافعي لا يجوز **وانفقوا** على ان لا يجوز اخراج القيمة في زكوة  
 الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز **واختلفوا** في الافضل من الاجناس  
 فقال مالك واعد التمر افضل من الزبيب وقال الشافعي البر افضل  
 وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمانية ابار **تفرقة الزكاة** **وانفقوا**  
 على ان يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية



الا الشافعي فانه قال لا يجوز الاستيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم  
 واحد فيوفو غنطه على الباقيين في احد القولين والقول الاخر ينقل  
 الي ذلك المنفق من اقرب البلاد اليه واقل ما يجري عنك من كل منق اقل  
 الجمع ومثلته **وانفقوا** اعلى دفع الزكاة الي ثمانية اصناف المذكورة في  
 القران وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي  
 الرقاب وهم المكاتبون عند الكرسوا ملكك والغارمون وهم مملوكون  
 وفي سبيل الله وهم القراء وابن السبيل وهم مسافرون ومنفعة  
 الفقير عند ملكك واي حنفية روي الله عنه عنهما انه الذي له بعض  
 كفايته ويعوز به بايتها ومنفعة المكين عند ما انه الذي لا يشي له  
 وقال النافعي واعدل الفقير الذي لا سبي له والمكين هو الذي  
 له بعض ما يكفيه وقال الوزير يحيى بن محمد وهو الصحيح عندي كان  
**الله** تعالى وجل بده فقال للفقراء والمساكين **ثم اختلفوا** في  
 المؤلفة قلوبهم هل يبقى الا ان لهم مكم فقال احمد حكمهم باق في لم يفسخ  
 وبني وجد الامام قوما من متركين مخاف مضر منهم ويعلم باسلامهم  
 معلية جازان يتالفهم بحال الزكاة وعنه رواية اخرى حكمهم **مستوفى**  
 وهو مذاهب ابي حنيفة وقال النافعي هم من بان كفار وسلون  
 نفوقه الكفار من بان ضرب برجي خيره وضرب بكفى شره وكان

البي

البي صلى الله عليه وسلم يعطيه من قبل يعطون بعد صلى الله عليه وسلم على قولين  
 احد هما يعطون والاخر لا يعطون ومؤلفه الاسلام على اربعة اضرب  
 قوم مسلمون شرفا يعطون ليرغب نظرهم في الاسلام واخرون نيتهم ضعيف  
 في الاسلام يعطون لتقوي نيتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه من قبل  
 يعطونه بعدك فيه قولان **احدهما** لا يعطون والثاني يعطون ومن اين يعطون  
 فيه قولان **احدهما** من الزكوة من خمس الخمس والغنم الثالث قوم مسلمون  
 يليهم قوم من الكفار ان اعطوهم قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات  
 ان اعطوا حبوا الصدقات فعنه فيهم اربع اقوال **احدها** انهم يعطون  
 من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلف من الزكوة والثالث من سهم القراء  
 من الزكاه والرابع هو الذي عليه اصحابه يعطون من سهم الغزاة **وهو**  
 هل اهل المشهور عنده رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم ببلد من البلدان  
 او تغرس الثغور استألف الامام لوجود العلة **واختلفوا** فيما ياخذ  
 العامل على الصدقات منها هل هو من الزكوة او من عملة فقال ابو حنيفة  
 واحمد هو من عملة وليس من الزكاه وقال الشافعي هو من الزكاه وفائدة هذه  
 المسئلة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذرية القرشي وان يكون  
 عبيدا وروية واحك عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفة مالك  
 والشافعي لا يجوز قال الوزير يحيى رحمة الله ولا ان يري ان مذهب احمد

من اعطوا حبوا الصدقات فعنه فيهم اربع اقوال احدها انهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلف من الزكوة والثالث من سهم القراء من الزكاه والرابع هو الذي عليه اصحابه يعطون من سهم الغزاة وهو هل اهل المشهور عنده رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم ببلد من البلدان او تغرس الثغور استألف الامام لوجود العلة واختلفوا فيما ياخذ العامل على الصدقات منها هل هو من الزكوة او من عملة فقال ابو حنيفة واحمد هو من عملة وليس من الزكاه وقال الشافعي هو من الزكاه وفائدة هذه المسئلة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذرية القرشي وان يكون عبيدا وروية واحك عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفة مالك والشافعي لا يجوز قال الوزير يحيى رحمة الله ولا ان يري ان مذهب احمد

من اعطوا



في اجازته ان يكون الكافر في عمل الزكاة على انه يكون عاملا عليها وانما  
 اري ان اجازته ذلك انما هو على ان يكون سوا قالها ويجوز ذلك من الغني  
 لا يلا بها مثله **واختلفوا** في جواز دفع الزكوة الى المكاتبين فقال  
 ابو حنيفة والشافعي يجوز لانهم من سهم الرقاب وقال مالك لا يجوز لان  
 الرقاب عندهم العبيد القن وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز **واختلفوا**  
 هل يجوز ان يتباع من الزكاة رتبة كاملة فيعتها فقال ابو حنيفة والشافعي  
 لا يجوز وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز **واختلفوا** في الحج  
 رقام وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز **واختلفوا** في الحج  
 هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على القراء لا غير علي اختلاف بينهم  
 في صفاتهم سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وعن احمد روايتان اظهرهما  
 جواز ذلك وان الحج من سبيل الله تعالى وهذه الروايم التي اختارها الحنفية  
 وابوبكر عبد العزيز وابو حفص البرمكي من اصحابه والروايم الاخرى  
 المنع كالجاء **واختلفوا** في سهم القراء المذكور انفا وهو قوله تعالى  
 وفي سبيل الله هل يختص بلا جنس من القراء او هو على اطلاقه فقال  
 ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذلك في الغني  
 وقال مالك والشافعي واجله ياخذ الغني منهم كما ياخذ الفقير

**واختلفوا**

**واختلفوا** في سهم الغارمين هل يدفع الي الواحد منهم وان كان عنيا فقال  
 ابو حنيفة ومالك و احمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف  
 وهو ان الغرم عند علي ضربين عزم لا صلاح فان بين وهو ضربان ضرب في  
 في حل ديم فيعطى مع الفقير والغني وضرب عزم لقطع ثايره وتسكين فتنه فانه  
 يعطى مع الغني على ظاهر مذهبه وضرب عزم في مصلحة نفسه في غير معصية ان يعطى مع  
 الغني فيه قولان احدهما لا يعطى ذكره في الام والاخر يعطى ذكره في القدم **واختلفوا**  
 في صفة ابن السبيل بعد اتقا لهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك وهو المختار  
 دون المشي وقال الشافعي هو مختار دون حنيفة الذي يريد السفر بالمجاز  
 وفي جواز اخذ وعن احمد روايتان اظهرهما كالمذهبين اظهرهما انه  
 المختار قال الوزيري بن محمد رحمه الله والصحيح ان ابن السبيل هو المختار  
**واختلفوا** هل يجوز ان يعطى زكوة كلهما مسكينا واحدا فقال ابو حنيفة  
 و احمد يجوز اذا لم يخرج الي الغني وقال مالك يجوز ان يعطيه وان اخرج الي  
 الغني اذا اقل عفاه بذلك الا ابا حنيفة قال وان اعطاه ما يخرج الي الغني ملكه  
 المعطي وسقط عن المعطي مع الكراهية وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنعة ثلثه  
**واختلفوا** في نقل الزكاة من بلد الي بلد على الاطلاق وقال ابو حنيفة بكرة الا ان  
 نقلها الي قرابه له محتاج او قومهم امس حاجته من اهل بلده فلا يكره وقال مالك  
 لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجته فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر واجتهاد



وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها في الاجزاء قولان وقال احمد في المثلث  
 عنه لا يجوز نقلها الى بلاد اخرى يقيم فيها الصلاة الى قرابتها او غيرهم مادام  
 يجرد في بلد من يجوز دفعها اليهم **واجمعوا** على انما اذا استغنى اهل بلدة  
 عنها جاز نقلها الي من هم اهلها **واتفقوا** على انه لا يجوز دفع الزكاة الي  
 اهل الذم **اختلفوا** في دفع الزكاة الفطر والكفارات اليهم **منع** منه  
 ايضا مالك والشافعي واهل حنيفة في الظاهر من مذهبهم  
**واختلفوا** في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو  
 يملك نصابا من اي مكان كان ومن يملك دون ذلك فليس يعني وقال مالك  
 يجوز دفعها الي من يملك اربعين درهما وقال اصحاب يجوز دفعها الي من  
 يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع  
 عدلها وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفاية فلا تجزله  
 الاخذ ولو لم يملك هذا المقدار **واختلف** عن احمد فروي عنه اكثر مما  
 ان من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبك وان لم يملكه يجوز الاخذ من الصدقة  
 وهي اختيار الخزفي وروي عنه يحيى ان الغني المانع من اخذ الزكوة ان تكون له  
 كفاية على الدوام بتجاره او صناعه او اجراء عقاره وغيره وان ملك على  
 درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جازله **الاخذ** **واختلفوا** في قدر  
 علي الكفاية بالكسب لصحة هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة

وما لك

وما لك يجوز اخذ الصدقة وان كان قويا يكسبها وقال التميمي واحمد  
 لا يجوز ذلك **واختلفوا** في دفع زكاته الي من هو لا يعلم ثم علم فقال ابو  
 حنيفة تجزبه وقال مالك لا تجزبه وعزات التميمي واحمد كالمذاهبين  
**واختلفوا** في دفع الزكاة الي من يرثه من اقراره كالافوق والعمومة  
 واوالهم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه في مالك والشافعي يجوز وعز احمد  
 روايتان اظهرهما **الاخري** كالجماعة **واختلفوا** في مواز دفع  
 الزكاة الي الرزق من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان  
 يستعين بما يأخذ منها على نفقة فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها  
 لا دلالة فقرا عنده من غيرها او نحو ذلك جاز وقال ان الشافعي رضي الله عنه  
 يجوز وعز احمد روايتان كالمذاهبين الا ان اظهرهما المنع وهي اختيارها  
 الخزفي وابوبكر **واتفقوا** على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم  
 وهم فسطون **العلي** والعباس **والجعفر** **والعقيل** وولد  
 للحوث بن عبد المطلب **واختلفوا** في بني المطلب هل يحرم عليهم فقال ابو  
 حنيفة رضي الله عنه لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم وعز احمد  
 روايتان اظهرهما انها حرام عليهم **واختلفوا** في جواز دفعه الي ابوي  
 بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولا صحاب ان الشافعي رضي الله عنه  
 وجهان والصحيح من مذهب مالك لا يجوز اخراجه الزكاة الي ابوي بني



هاشم وانهم كساد انهم في المنع من ذكره **وانفقوا على الله لا يجوز اخراج**  
 الزكاة الى كافر **وانفقوا على الله لا يجوز اخراج** الزكاة الى الوالدين  
 والولود بن علو وسفلو الا ما كانا فانه قال في الجرد والحلة في زكواتها  
 يجوز ضمها اليهم وكذلك اي بنى النبيين استقوط فقهم عنه **وانفقوا**  
 على الله لا يجوز ان يخرج الرجل زكوة الى زوجه **واختلفوا في عبد**  
 الغير فقال مالك والسائغى لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق  
 وقال ابو حنيفة لا يدفعها الي عبد الغير اذا كان ماله فان كان  
 ماله فقرا جاز دفعها اليه **وانفقوا على الله لا يخرج** زكوة الى بناء  
 مسجد والتكفين ميت وان كان من القرب لتعويض الزكاة ما عتبت له  
**باب الصوم واجمعوا على** ان ميام شهر رمضان احدا كان للاسلام  
 وفرض من فوضه قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن **وهدي**  
 للناس الايم وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى تبين الخطيب **البيض من**  
**الخطيب الاسود من الفجر والصوم في** اللغة عبارة عن الامساك في الشرع  
 امساك عن الطعام والمشرب **والنكح** من النية في زمان مخصوص من خوفه  
 وهو من اهله **وانفقوا على** انه يختم فرض الصوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة  
 بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة **وانفقوا على** ان  
 الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان وتحرم عليهما

فعله فان

فعله فان فعلناه لم يصح منها فاما المرئع فانفقوا على الله ببيع لها  
 الفطرا اذا خافت على ولدها وعلى نفسها وانما ان فعلته مع منها  
 واما المسافر والمريض فانه يباح لها الفطرون صامها مع منها كون  
 كل واحد منهما اذا جهده الصوم كونه له فعله **وانفقوا على** ان الصبي الذي  
 لا يطبق الصيام والمجنون المتيقن غير مخاطب بالصيام **وانفقوا على** رجوع  
 النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية **واختلفوا**  
 في تعيينها فقال مالك والسائغى واحمد في اظهر رواية لا بد من التعيين  
 فان لم يعين لم تجزه وان نوى صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم  
 تجزه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب للتعين وان نوى مطلقا او نفلا  
 اجزاه روى الرواية الاخرى عن احمد ثم في وقت النية لفرض شهر رمضان  
 قال مالك والسائغى واحمد تجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب  
 الشمس واخر طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل الطلوع وقال ابو حنيفة  
 تجوز نية من الليل وان لم ينوي حتى تصبح وينوي اجزائه النية ما بينه  
 وبين الزوال وكذلك اختلفوا في نذر العي **وانفقوا على** ما ثبت في الذمة  
 من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات لا يجوز صومه  
 الا بنية من الليل **واختلفوا في** النية لصوم شهر رمضان هل تجزي نية  
 واحدة لشهر رمضان كله او يقتصر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة



والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية فقال مالك بن نية فقال **صالح او قور** يفتقر  
 واحدة لجميع الشهر بالم يغنيها وعن احمد روايتان اظهرهما يفتقر كل ليلة  
 الى نية والاخرى كذهب مالك **واقفوا على ان الصوم النفل كل تجوز**  
 بنيم من النهار قبل الزوال الاما كما قال لا يصح الا بنيم من الليل **واقفوا**  
 علي ان صوم شهر رمضان بحب بروية الهلال او كمال شعبان ثلاثين يوما  
 عند عدم الروية وغلو المطالع من حائل يمنع الروية **تم اختلفوا** فيما اذا  
 حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال الشافعي  
 وابو حنيفة ومالك لا يجب صوم وقال احمد بحب صوم في الرواية التي نضرها  
 اصحابه ويتعين عليه ان ينوي من رمضان **حكما واجمعوا على ان** اذا لم يحل  
 دون مطلع في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صوم **تم اختلفوا**  
 هل تجوز صومه تطوعا وان كان من شعبان فقال الشافعي واحمد كره  
 لني النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الطاهر عن صيامه الا ان يكون  
 يوافق عاده وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره **تم اختلفوا** في صيامه  
 نضرا يكرهه ايضا النابغ واحمد واختاره ابو حنيفة ومالك  
**واختلفوا** فيما يثبت بروية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة  
 ان كانت السماء معجبة فانه لا يثبت الشهادة **جمع كثير** يقع العلم  
 نجس هم وان كانت السماء بها علة من عيم قبل الامام شهادة العدل الواحد

تم اختلفوا هل تجوز صومه

رجل كان

رجل كان او امرأة حرا كان او عبدا او قال مالك لا يقبل الشهادة عدلين  
 وعك الشافعي قولان **عز** احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما  
 انه يقبل شهادة عدل واحد والاخران منها كذهب مالك ولم يفرقوا  
 بين ومود العاهل وعدمها **واقفوا على ان** وجوب الصوم ووقته من اول  
 طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي لا ظلة له هو الصوم  
 للأكل والشرب **ولما جمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور**  
**واقفوا على انه** اذا راي الهلال في بلد روية فاشبهه فانه يجب الصوم  
 على ساير اهل الدنيا **الارواه** ابو حامد الاسفراييني انه لا يلزم باغى البلاد  
 الصوم وغلظه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا راي  
 اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في ساير البلاد **واقفوا**  
 علي انه لا اعتبار بعرف الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم علي  
 من عرف ذلك ولا علي من لا يعرفه وان ذلك انما يجب من روية او كمال عدد  
 او وصح علة علي ما تقدم من اتفاقهم من ذلك علي ما **اتفقوا عليه واختلفوا**  
 خلافا لان سريح من ات افعيه قال الوزير يحيى محمد رضي الله عنه علي ان  
 ان سريح انا قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة **الا الله** يسره  
 منه لانه لا يبين احتياطه للعبادة لما يترك للمبشرين يدخلوا في عبادات  
 المسلمين والبنين صلى الله عليه وسلم قد قال صوموا لروية ولو يقل صوم الحسا



ولا افطر والله **واجمعوا** علي ان من اصبح مسائلا بالليل وهو جنب لم يمسح  
 صحيح وان اخر الاغتسال الي بعد طلوع الفجر مع استحبابه الي الغسل قبل  
 طلوعه **واقفوا** علي انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر اطلع  
 فبان ان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا **واختلفوا** فيما اذا اعتقد الخروج  
 من الصوم فقال الشافعي واهل البيت بطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل  
 صومه **واقفوا** علي الكذب والغيب بكرهان للصيام ولا يبطل الله وان **واجمعوا**  
 في الحكم **واختلفوا** فيما اذا اطلع الفجر وهو مخاط فقال ابو حنيفة ان تقع في  
 الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام عليه القضا دون الكفارة وقال  
 زفران ثبت علي ذلك اذ نزع فعليه القضا والكفارة عليه وقال مالك  
 ان استدام وجب عليه القضا والكفارة وان تقع فالقضا فقط وقال الشافعي  
 ان تقع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم يتبعه بل استدام وجب عليه القضا والكفارة  
 وقال احمد اذا اطلع الفجر وهو مخاط فعليه القضا والكفارة معا وسواء تقع في  
 الحال او استدام **واختلفوا** فيما اذا قاما معا فقال مالك والشافعي بغير  
 وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملق فيه وعن احمد روايتان في التي الذي  
 ينقص الوضوء ويفطر الا بالقاحش من وجوه المشهوره والثانية نيل الغيم والثالثة  
 بان كان في وضوء الغيم وعنه رواية اخري راو في اتقاض الوضوء بالتي قليلة  
 وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان التي الذي يفطر الصوم علي اختلاف مذاهب

في صفة

في صفة فانه لم يختلف مذاهب في اشتراط التعريف **واقفوا** علي ان  
 الجاهل لا يفطر الصيام الا احمد فانه قال تقطر بالجامع والمجموع اخذ بالحديث الذي  
 في ذلك وهو ما رواه وعلم به وليس موثوقا في كتاب البخاري ومسلم **واقفوا** علي  
 انه اذا راوا جابفة او ما ممتلئ به واد رطبه فوصل ذلك الي وما غاب عنه  
 يجب عليه القضا **الا مالكا** فانه يجب عليه القضا **واقفوا** علي ان الموطوء في  
 يوم من رمضان مكرهه او نايمة قد فسد صومها ووجب عليه القضا الا  
 في احدي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضا عليها **واقفوا** علي ان الكفار  
 عليها الا عند احمد في الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضا  
 معا والرواية الاخرى عن في اسقاط الكفارة **واقفوا** علي ان الموطوء في شهر رمضان  
 مطاوعة قد فسد صومه او عليها القضا **واختلفوا** في وجوب الكفارة عليها الكفارة  
 وعن الشافعي واهل البيت ان اظهره ما عني الوجوب للكفار **واقفوا**  
 علي ان من اتزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه  
 ووجب عليه القضا **واختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة  
 والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها مالك واهل البيت **واقفوا** علي ان من عمل  
 الاكل في رمضان والشرب مسحا مقبلا في يوم من شهر رمضان يجب عليه  
 القضا **واختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا

وعلى ان الموطوء في شهر رمضان مطاوعة قد فسد صومه او عليها القضا



تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتكفل  
 ما يتغذى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا تجب الكفارة  
 وما لك يقول تجب الكفارة بالاكل والشرب واما ان ابتلع حصاة او نواة  
 ففي وجوب الكفارة غير روايتان وقال الشافعي في احد قوليه **ولعل**  
**لا تجب القضاء والكفارة معا** **واتفقوا** على ان من اكل او شرب ناسيا  
 فانه لا يفسد صومه الا ما كلفه قال يفسد صومه ووجب عليه القضاء  
**واختلفوا** فيما يفسد صومه واستشق ودخل الماء الى حلقه سبقا فقال  
 ابو حنيفة وما لك يفسد صومه وسواء كان مبالغا فيها او لم يكن مبالغا  
 وقال الشافعي ان كان مبالغا فيها فانه يفسد صومه ان لم يكن ساهيا وفي غير  
 مبالغة لقولان وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن مبالغا  
 فلا يفسد صومه وان كان بالغ الظاهر من مذهبه انه يفطر على الحال  
**واختلفوا** فيما اذا استعقب بد من او غير نوملا الى دماغه فقال  
 ابو حنيفة والشافعي **ولا يفطر بذلك** وان لم يصل الى حلقه وقال  
 ما لم يمتدحني وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه  
**يفطر واتفقوا** على ان الحامل والمرضع مع صومها على ولديها  
 الفطر وعليها القضاء **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة الصغرى عليهما  
 فقال ابو حنيفة **لا فدية عليهما** قال الشافعي في كرمه الفدية عنه  
 في الحامل لقولان وقال احمد عليهما الفدية **والاوي** لا فدية عليهما وقال  
 الشافعي

الكفارة عليه بل القضاء فقط وعن الشافعي في القولين  
 ان الكفارة عليه بل القضاء فقط وعن الشافعي في القولين  
 ان الكفارة عليه بل القضاء فقط وعن الشافعي في القولين

ان النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان اضلوا فوا على انفسهم فانهم اتفقوا على ان لها  
 حكم **واتفقوا** على وجوب القضاء **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واجد الكفارة عليهما من ملك روايات امداهما  
 ان الكفارة واجبة عليهما على كل يوم من حنطة او شعير او تمر والفايه  
 ان الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف منتهما فيلزم المرء ملان  
 وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرء دون الحمل **واجمعوا**  
 على من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله تعالى اذا كان معها  
 وقد كان نوي من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى **واختلفوا**  
 فيما اذا اكل ناسيا يصل الى حلقه اما الرطوبة كالاشياف او لونه كالدم والخبث  
 فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وقال مالك والحمد لا يفطر  
 وكذلك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المناقذ **واجمعوا** على ان لا يقبل في  
 هلال شوال الا بشهادة عدلين الا ابا حنيفة يشترط مع عدم العلم  
 اشترطه في هلال رمضان ويجزئ وجوده في هذا الشهر خاصة  
 شهادة رجلين او رجل وامرأتين **واختلفوا** فيما اذا راي هلال سوال  
 وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستسريه وقال ابو حنيفة واحمد  
 رضي الله عنهما لا يفطر اذا راه وحده **واجمعوا** على ان من درعه اليق  
 فصومه صحيح **واتفقوا** على ان كفارة الحجاج في شهر رمضان عتوقته



شهرين

او صيام متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ثم اختلفوا** هل  
 هي حكمة على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والسابعي  
 الترتيب وقال مالك على التخيير وعمر بن عبد ربه وائتان كالمذهبين اظهروا  
 الترتيب **واجمعوا** على انه اذا عجز عن كفارة الوطي حير الوجوه وسقطت  
 الا الشافعي فانه قال في احد قوليه ثبتت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز  
 عنها حيس ومنه فلا يلزمه الاستدانة **والا** ثم عليه في تاخيرها لكن  
 متى قدر عليها وجبت عليه ومنه ما هو عاجي ان مات ولم يورده ما بعد  
 ان كان قدر عليها **ثم اجمعوا** على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم  
 يكفر حتى جامع في يوم اخر ان عليه كفارتين الا ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة  
 واحدة واختار عبد العزيز مثله **واجمعوا** على انه اذا وطئ وكفر ثم عاد وطئ  
 ثانيا في يوم ذلك انه لا تجب كفارة ثانية الا احمد فانه قال تجب عليه كفارة  
 ثانية **واختلفوا** في وطئ الناسي فقال مالك يفسد صومه **وجب** عليه الكفارة  
 وروي الهروي ومعه عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي  
 لا يفسد صومه **ولا تجب** عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد وائتان المشهور  
 منها انه قد فسد صومه **وجب** عليه القضاء والكفارة والاخرى كذا  
**واتفقوا** على ان من وطئ ظاهرا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع  
 خلا نظر القضاء واجبه **ثم اختلفوا** في اجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة  
 مالك

فصل في القضاء والاصح  
 عليه

والشافعي

والشافعي واوجبها احمد **واتفقوا** على ان القضاء في كل ما قلت من المسائل  
 واقول عليه القضاء انه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك  
**واتفقوا** على ان المرأة الحائض اذا انقطع حيضها قبل الغزوات الصوا  
 او المباح في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان اتم  
 واحدهما الفسل حتى يبرح او حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك ابو الحسن  
 ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يوم ما يمكن فيه الغسل  
 والغراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح وانقطع دمها في وقت يغتسل  
 وفرغها منه الى ان يطلع الفجر يصح صومها **واجمعوا** على انه انزل ان صوم صحيح  
 والا مال كافانه قال يفسد صومه **واجمعوا** على ان من فامذي ان صوم صحيح  
 الا احمد فانه قال يفسد صومه **واختلفوا** فيما اذا انزل في وقت يوم  
 والشافعي صومه صحيح **ولا** قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة  
 وصومه فاسد وعن احمد وائتان احدهما صومه فاسد وعليه الكفارة  
 واختار الخزرجي والاخرى مذهب مالك **واختلفوا** فيما اذا اعطي المكاف  
 الله تعالى فاولج في فرجه **بهم** في يوم من رمضان فقال ابو حنيفة انزل فسد صومه  
 وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه صحيح **ولا** قضاء عليه وقال الشافعي  
 واحمد صومه فاسد بخروج الايلاج وسواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة  
 وعن الشافعي قولان وعن احمد وائتان وقال مالك عليه القضاء والكفارة



**واتفقوا** علي ان اذا اتى المكلف الفاحشة من ان يأتي امرأة او رجلا  
 في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة  
 فأوجبها الجميع الا باحنيفة في احادي الرايتين عندها تجب الكفارة والمنفوس  
 عنه وجوب الكفارة **واجمعوا** علي ان السج والتسبيحة اذا عجز  
 وضعف عن الصوم وكانا فانين انظر اطعام كل يوم مسكينا  
 عن كل واحد منهما الا ما لك فانه قال لا تجب عليهما فدية **واجمعوا**  
 علي ان الصائم اذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فانه  
 فانه لا يفسد صومه **واجمعوا** علي انه تكد القنلة لمن لا يام منها  
 ان تثير شهوته **ثم اختلفوا** فيمن لا يفتي ذلك فقالوا لا يكره له  
 الا ما لك واهدي الروايات عن ابي ابي بكره ذكره **واختلفوا** فيما اذا  
 طهر في احليله فقال ابو حنيفة ومالك واهمد لا يفطر وقل السافى  
 يفطر ويجب عليه القضاء **واتفقوا** علي انه لا يكره للمصائم الغتسال  
 في شدة الحر الا باحنيفة قال يكره **واجمعوا** علي ان المريض اذا كان  
 الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي **واجمعوا** علي انه ان نخل  
 وصام اجزاه **واجمعوا** علي ان المسافر ان يترخص الفطر وعليه القضاء  
**ثم اختلفوا** هل الافضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة والسافى  
 وماكر الصوم افضل وقل اهد الفطر للمسافر افضل وان لم تجده

وهو

وهو قول ابن جبير ايجاب مالك وقال لانه الامرين من رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم **واجمعوا** علي انه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا  
**واختلفوا** فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخروا غير عذر حتى دخل رمضان  
 اخر فقله مالك والشافعي واهمد يصوم الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه الفدية  
 عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة واهمد لا فدية عليه بل القضاء فقط **واجمعوا**  
 علي انه اذا كان في السفر فافطر فانه يباح له **الجماع ثم اختلفوا** اذا انشأ  
 الصوم في شهر رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا  
 يجب عليه كفارة وعن مالك واهمد رضي الله عنهما وان اتي احداهما الوضوء  
 والاخر الاسقاط **واختلفوا** فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر  
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم **الان** توفي بذلك وعن  
 الشافعي لان الجدي منهما يطعم عندهما والقدم يصام عندهما وقل  
 اهمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لولي الصيام ويصوم عنه وليه النذر  
**واتفقوا** علي انه قضاء شهر رمضان متفرقا بجزي وان التابع احسن  
**واجمعوا** علي يوم العيد حرام صومه وانها لا تجزيان ان صامهما  
 لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا باحنيفة فان  
 قال ان نذر صوم يوم العيد الاولي ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل  
 وصامه اجزاه عن النذر **واجمعوا** علي وجوب التابع في كفارة اليمين وكفارة



الظهار وكفارة قتل الخطاء وكفارة الجماع في شهر رمضان الا الشافعي في ايام  
 قوله قال ان التابع في صيام الايام الثلثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل سيجي  
 المتابع فيها وهو مذنب ماك **واجموعا على الكراهية صوم ايام التشريق**  
 وان من قصد صيامها نفلا عمى الله ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه  
 قال ينقذ صومه مع الكراهية وقال ابو حنيفة في اجزاء ايام من صامها  
 عن فرضي وقال ابو حنيفة وماك والسابع في الجدي من عقوبته **وامد**  
 في ظهر راسبه لا تجزيه وقال احمد في الرماية الاخرى تجزي صيامها  
 عن فرضي مثل نذر قضاء شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة  
 في النذر المعين خاصة وقال مالك تجزي في البدل عزوم المتعة فقط  
**واختلفوا** فيها اذا انشأ صوما او صلوة متطوعا ثم انسه فقال ابو  
 مبي مشرع في صوم او صلوة نفلا لم تجز له الخروج منه فان انسه  
 عليه القضاء قال مالك **كذلك الله** استبرأ العذر في الصوم فقال ان افطر  
 لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء قال الساجي  
 والحمد لله انشأ واما انهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه  
 فان خرج منه لم يجب عليه قضاء على الاطلاق **واختلفوا** انما اذا  
 جاع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك  
 والشافعي في احدى قوليه **وامد** لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة

تسقط

تسقط والشافعي اتقوا مثلها **واختلفوا** في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان  
 فقال ابو حنيفة ان متام عن فرضي في ذمته جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان  
 وقال مالك والشافعي وامد لا يصح صومته عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينقذ  
**واتفقوا** على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثنائه انه لا يساخ له  
 الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجاز في احدى روايتيه والمدنيون من  
 اصحاب مالك **واختلفوا** فيما اذا نوى في الليل فاعني عليه قبل طلوع الفجر ثم  
 لم ينزل مغيا عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي وامد لا يصح صومه  
 وقال ابو حنيفة رضي الله عنه **يصح واجمعا** على ان الاسير اذا اشتبهت عليه  
 المشهور اجتهدي صام **واتفقوا** على انه ان وافق صومته الوقت المفروض  
 او ما بعده اجزاه الا ان يوافق ايام العيدين والشريين **ثم اختلفوا**  
 اذا صام قبله فقالوا لا تجزيه عن سنته الا الساجي في احدى قوليه  
 تجزيه **واجمعا** على ان الهلال اذا روي نهارا قبل الزوال فهو للامنيين  
**واختلفوا** في المحنون يفتقوا او الكافر يسلم والحائض والنفساء يطهران  
 او المسافر يقدم في اثناء اليوم والصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم  
 امساك بقية النهار مع زوال اعدارهم وصوم ما بعده من الايام  
 ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت اعدارهم في اثنائه وقال الشافعي لا  
 يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقيين



وقال احمد يلزم الامساك في اظهر الروايتين **وانفقوا** علي ان من  
 وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اعني عليه باقية فان صومه صحيح  
**واختلفوا** فيما اذا افاق المجنون بعد معنى الشهر فقال مالك و احمد  
 في احدي روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقضاه  
**واختلفوا** فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم  
 ما يقضي ويقضي ما يقضي قال الشافعي و احمد في احدي روايتيه انما  
 يلزمه صوم ما افاق فيه ولا تقضاه عليه لما يقضي وهذا القول عن الشافعي  
 في هذه المسئلة وغيره ما انما هو على من افاق من اغناء فاما المجنون فلا  
 يقضي صوما فانما علي وجه ما **واجمعوا** على انه يكره مضغ العلك الذي  
 يزيد المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة ان تضع لحيها الطعام من غير  
 ضرورة **واختلفوا** في الفصد هل يقطر الصيام فقال ابو حنيفة و  
 والشافعي لا يقطر الصيام بالفصد وقال احمد <sup>بالصيام</sup> بالفصد **واجمعوا**  
 على ان الصبار والدخان والذباب والبق اذا دخل خلق الصائم فانه  
 لا يفسد صومه **وانفقوا** على انه يكره انفراد يوم الجمعة او يوم السبت  
 بصوم الا ان يوافق عادة ما عدا ابا حنيفة في قوله لا يكره وقال مالك  
 يكره انفراد يوم الجمعة خاصة وقدر والمد في عن ان يقضي الاثنين في  
 ان النهي عن صيام يوم الجمعة الا على الاختيار لمن كان اذا صامه متعده

عن الصلوة

عن الصلوة التي لو كان مفطر الفعلة **وانفقوا** على استحباب ايام السنة  
 من ثوال مشبعة لثقلها ابا حنيفة وما كان في قول مالك **واستحب**  
**وانفقوا** على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان ابا حنيفة فانه قال  
 في جميع السنة **تم اختلف** المقيسون على انها في شهر رمضان في اكد  
 ليالية ثلثين فيما فقال الشافعي ليلة احدي وعشرين اكد هاتم ليلة ثلثة  
 وعشرين وقال مالك ليالي الاثني عشر الاخير كلها سوا وقال احمد ليلة  
 سبع وعشرين قال الوزير يحيى محمد والذي رايتيه انا في الليلة لم اجد  
 والعشرين كما ذكرت من قبل الا انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اتقده  
 انه راها ليلة سبع وعشرين **وانفقوا** على ان صوم يوم عرفه مستحب لمن  
 لم يكن يعرفه وكذلك **انفقوا** على ان صوم يوم عرفه وعاشوراء <sup>استحب</sup> انه ليس  
 بواجب **وانفقوا** على استحباب صيام ليالي البصر التي جا فيها الحديث في  
 الثالث عشر والاربع عشر والخامس عشر **واختلفوا** في افضل الاعمال بعد  
 الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل الاعمال البدن وطقوعها افضل  
 التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما  
 ابو حنيفة وما لك بدعيهما انه لا شيء بعد فروض الاعيان من اعمال  
 البر افضل من العلم ثم الجهاد باب الاعتكاف **وانفقوا** على ان الاعتكاف  
 مشروع وان قربته **قال الدعائي** وعهدنا الي ابراهيم بن محمد بن الطائفي



والعائدين والركوع السجود وقد روي في هذا الكتاب فعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم له في شهر رمضان وقال يحيى ابن محمد وهذا الاعتكاف  
 المشروع لا يجان يسمى خلوة والاعتكاف عند الغويين الاقامة قال  
 بنات بنات الليل حوي عكفاء عكوف البواكي بينهم من يبع  
 وهو في الشرح عبارة عن البث في مسجد بنية الاعتكاف واتفقوا  
 على انه لا يبع الا بنية واتفقوا على صحة مع الصوم ثم اختلفوا  
 هل يبع الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واهل حنابلة  
 رواية لا يبع بغير صوم فحل الصوم من شرطه وقال الشافعي  
 واهل حنابلة في الرواية المشهورة عند يبع بعد صوم واتفقوا على ان اذا  
 كان الصوم الوفاة واتفقوا على ان يبع الاعتكاف في كل مسجد الا اعمد فاقال  
 لا يبع الا في مسجد تقام فيه الجماعات واتفقوا على ان لا تصح اعتكاف المرأة  
 في بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها واتفقوا على  
 انه يجب على المعتكف الخروج الى الجمعة واتفقوا على انه اذا اوجبت عليه صلاة  
 اعتكاف ايام يخلها يوم الجمعة المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام  
 الجمعة ليلته من معتكفها واختلفوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر  
 في الجامع بل في مسجد تقام فيه الجماعات لم يخرج منه الى صلواتها هل يبطل  
 اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واهل حنابلة لا يبطل اعتكافه بذلك قال

مالك يبطل

مالك يبطل اعتكافه بذلك علي الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه في غايته  
 يبطل اعتكافه بذلك لانه كما يمكن الاحتراز من ذلك الاعتكاف في الجامع  
 وقال ابو حنيفة خاتمة لا يبطل بالخروج الي حاجة الانسان واختلفوا  
 فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة  
 رضي الله عنه ومالك واهل حنابلة لا يلزمه اعتكافه بليا ليه متتابعة ولا  
 يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي ان نذر  
 الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه بالليل  
 وان نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليله التي هما  
 وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انها تلزمه واتفقوا على ان من نوى  
 اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فانه يبع اعتكافه الا  
 ما كان فانه قال لا يبع حتى يصيب الليله الي اليوم واختلفوا فيما  
 اذا نذر اعتكاف يومين ليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس  
 فيمكث ليلة ويومها ليلة اخري ويومها وقال اهله في الظهر  
 روايته يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع  
 الفجر ويبقى فيه ذكر اليوم وليلته واليوم الثاني يخرج بعد غروب  
 الشمس من الثاني ومذهب الشافعي فيما تقدم ذكره واتفقوا  
 على ان الوطي عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا

في الاعتكاف

٨٦



ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيا فقال مالك وابو حنيفة وحمد بن عجل  
 الاعتكاف ايضا كما عهد في المنذور والمسنون معا وقال الشافعي لا يطأ  
 ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا تجب الا اعمد فعنه <sup>البيان</sup>  
 اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين واختلفوا في القبل <sup>الليس</sup>  
 بشهوة فقال ابو حنيفة وحمد قد اسي لان قد اتى بما يحرم عليه  
 ولا يفسد اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي في <sup>الاعتكاف</sup>  
 كالمذمومين وجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة فيه <sup>خامسة</sup> واختلف  
 موحبا ما في مقتها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي كفارة يمين وعن احمد  
 روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والاخرى هي الكفا  
 العظمي وجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الي ما لا بد له كحاجة الا  
 نسان والفسل من الجنابة ومخوف الفتنة وقضاء عدة المتوفى عنها  
 زوجها ولاجل الحيض والنفاس وجمعوا على انه اذا نذر اعتكافا <sup>شاهرا</sup>  
 ثم مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضي عنه الا اعمد فانه قال <sup>الشافعي</sup>  
 عنه ولهم واختلفوا فيما اذا اذن لزوجه في الاعتكاف فدخلت  
 فيه هل له منعها وقال الشافعي وحمد لم منعها وجمعوا على انه يكره  
 للمعتكف الصمت الي الليل الا ان لا يتكلم الا بالخبر حتى قال الشافعي لو نذر  
 الصمت في اعتكاف تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر واختلفوا

هل يجوز

هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة كعبادة المرحى واتباع الجنائز  
 فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز اشترط مثل هذا ولا يستباح بالشرط قال  
 الشافعي وحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رضي الله عنه هو  
 الصحيح عندي وجمعوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة والقراءة  
 ثم اختلفوا في قراءة القرآن والحديث او التوقف فقال مالك وحمد لا يستحب له  
 ذلك وعن مالك روايت اخرى ذكرها الجلاب فقال مالك لا بأس ان يكتب  
 المعتكف في المسجد وان يقرئها وان يقرئ فيه غيره القرآن وقال ابو حنيفة  
 والشافعي يستحب له ذلك وروي المروزي عن احمد في الرجل يقرأ في  
 المسجد ويريد ان يعتكف فقال يقرأ احب الي قال القاضي ابو يعلى ابن <sup>٥٧٦</sup>  
 القرا وهذا على اصله انه لا يستحب للمعتكف ان ينصت للاقرؤ والذين  
 العلم فينقطع بالاعتكاف عن الاقراء افضل من الاعتكاف لان منفعة ذلك  
 تعدد قال الوزير بن محمد رضي الله عنه والذي عندي في ذلك ان  
 مالك وحمد لم يريا استحباب ان لا يقرئ المعتكف غيره القرآن في حاله  
 اعتكافه الا من حيث انه باقراية غيره ينصرف هم عن تدبر القرآن الي  
 حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمهم عن تدبر اسرار له لنفسه الي حفظ  
 ظاهر بقصة لغيره الا فلا يظن بهما انهما كانا يرايان من عمل اللسان  
 للمعتكف يعدل في قراءة القرآن في تدبره وهذا كله يشير الي ان الاعتكاف



حبس النفس ومع الهمة على تفرد البصيرة في تدبير القدران ومجانبة التبع  
 والتحميد والتلهيل وذكر الله تعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العباد  
 وكما بسط من الفكر ونشر من الهمة يتناهاها **واجمعوا** على ان العبد ليس  
 ان يعتكف الا باذن سيده **واجمعوا** على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكسب <sup>بالفقه</sup>  
**الاطلاق** ثم **اختلفوا** في جوار البيع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان  
 يبيع ويتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلعة وقال الشافعي له ان  
 يامر بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشترى من غير اكله وقال مالك له ان يفعل  
 ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا لو كان يسيرا وعنه رواية اخرى بالمنع <sup>ذلك</sup>  
 على الاطلاق رواها عنه الجلاب فقال مالك لا يبيع المعتكف ولا يشترى  
 ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة وقال احمد لا يجوز له البيع والشراء  
 على الاطلاق الفرق في ذلك عنده بين قليله وكثيره ولا يجوز له الخياطة  
 سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواي في ذلك القليل والكثير **واختلفوا**  
 في المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه وما لك  
 للوي منعه وقال الشافعي و احمد ليس له منعه **واجمعوا** على ان كل مسجد <sup>تقوم</sup>  
 فيه الجماعة فان يصح فيه الاعتكاف **باب الحج والمناسك** **واجمعوا**  
 على ان الحج احاد كان الاسلام فرض من فرضه والحج في اللغة  
 القصد وهو في السبع عبارة عن افعال مخصوصة في زمان مخصوص

واجمعوا

**واجمعوا** على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر  
 مرة واحدة **واختلفوا** في صفة الاستطاعة على ما سياتي ذكره ان  
 ساء الله تعالى **واجمعوا** على ان المرأة في ذم كالرجل في الذم **واجمعوا**  
 على الشرايط في حقها كالرجل **واختلفوا** في شرط اخر في حقها وهو حرم  
 المحرم فقال ابو حنيفة و احمد يشترط في حقها وجود محرملها وقال مالك  
 والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة قال الشافعي ويجوز  
 ان يجمع نساء ثقات وقال مالك تجب في جماعة النساء **واجمعوا** على ان  
 يصح الحج بكل نسك من اساك ثلاثة التمتع والافراد والقران لكل مكلف <sup>على</sup>  
 الاطلاق الا ان ابو حنيفة استثني المكلف فقال لا يصح في حق التمتع والقران  
 ويكره له فعلها <sup>لانه</sup> **واختلفوا** في اولها فقال ابو حنيفة رضي الله  
 القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد الا في وقال مالك والشافعي في  
 احدي قوليه افضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنه قول اخر التمتع  
 افضل وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران وروي المروزي  
 عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي <sup>فالت</sup>  
 افضل فعلى رواية الافضل لمن ساق الهدي القران ثم الافراد وصفة  
 التمتع ان يقوم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي قام  
 بمكة حللا لتهيء للحج من مكة يوم التروية من عامة ذلك وصفة القران



ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج  
قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عنده مالك والشافعي  
واحد الا ابا حنيفة فانه لا يدخل افعال العمرة بالحج عند بل يقدم العمرة  
ثم يتبعها افعال الحج وانما يشتركان عنده الاحرام خاصة والافراد ان  
يجمع بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة **واختلفوا**  
في نسخ الحج الى العمرة للتقارن والمنفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
لا يجوز وقال محمد بن حوز بشرطين ان لا يكون تاقدا وقفا بعرف الله  
والثاني ان يكون تاقدا سابقا موهديا وصفا ذكر ان يكون تاقدا حراما  
بالقوان والافراد فيفسخ بينهما بالحج ويقطعا افعاله ويجعل افعاله  
للمعرة وينويها فاذا فرغ من افعال العمرة حلال ثم احرم بالحج من مكة  
ليكونا مستتعيين **واختلفوا** هل الزاد والراحلة من شرط وجوب  
الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبي من شرطه وهي **الانطلاق**  
وماكرك ليست من شرطه وجوبه واذا كان قادرا على الوصول  
الى مكة راكبا وراحلا ففي الاستطاعة واما الزاد فيكتسبه بصنعتك  
ان كانت له او بالسؤال ان كان من له عادة به **واختلفوا** في  
المغسوب وهو ذوالزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة اذا اقتد  
على مال يجمع به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة و

اليلزمه

لا يلزمه قال الشافعي واحمد يلزمه ان يستيب عنه من حج عنه **واختلفوا**  
فيم بدل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك يلزمه سواء كان المبدور  
له صحيحا او زائدا قال الشافعي ان كان المبدور له زمنا معسرا والباذل  
واجدا للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ويوثق من الباذل على ما  
بدله له وهو من يجب عليه الحج مثل ان يكون حراما قلا بالغالزم بمبدور  
له فرض الحج وعليه ان يأمر الباذل له بأداء الحج عنه فان لم يأمره به  
ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام **واختلفوا** فمن كان البريدين  
وبين طريق مكة وغالب السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه  
الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليهم والاخر كالجاء **واختلفوا**  
في الاعي اذا وجد زادا او راحلة وقايد افعال ابو حنيفة يلزمه  
في ماله وقال الباقرن يلزمه الحج بنفسه **واختلفوا** في الحج هل يسقط  
بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا  
ان يومي بذلك وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت ويلزم من صلب  
ماله سواء ومي او لم يومي **واختلفوا** من اين حج عن الميت فقال  
احمد حج عنه من ذؤيرة اهله وقال الشافعي تجزي من الميتات  
وقال ابو حنيفة ومالك لا حج عنه الا ان يومي بذكره كما قدمناه  
فان اومي به في اي حج عنه فقال مالك من حيث اومي وقال ابو حنيفة



من دونه **واختلفوا** فيمن لم يصب عن نفسه هل يصح له ان ينجح غيره  
 فقال ابو حنيفة وما لك يصح ويجزي عن الغير مع الكراهة منها وقال الشافعي  
 واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يصح عن نفسه وعن احد روايتان  
 احدهما **صحيح** وهو الشافعي وهو التي اختارها الحنفية **واختلفوا**  
 في الصبي فقال مالك والشافعي يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة  
 لا يصح منه قال الوزير يحيى بن محمد رضي الله عنه ومعني قوله **صحيح**  
 ان يكتب له وكذلك اعمال البركة ما في كتب له ولا تكتب عليه ومعني قول  
 ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح منه علي ما ذكر بعض اصحابه ان لا يصح  
 صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل مخطوئته **واختلفوا**  
 في الرقبة لانه مخرجه من ثواب الحج **واتفقوا** على ان الصبي اذا بلغ  
 لم يقض حجة ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه **واختلفوا**  
 هل يجب على الفورام علي التراخي فقال ابو حنيفة وما لك في المشهور عنه  
 علي الفور وقال الشافعي هو علي التراخي وعن احمد روايتان اظهرها  
 انه علي الفور **واختلفوا** في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال  
 وذو القعدة وعشرون من ذي الحج وقال مالك شوال وذو القعدة  
 وذو الحجة جميعا وقال الشافعي رضي الله عنه شوال وذو القعدة **واتفقوا**  
 من ذي الحج وتوليم يوم النحر وفايد الخلاق عند ما كان تعلق الدم

طواف الافاضة من اشهر الحج وفايدته عند الشافعي رضي الله عنه جز  
 الاحرام فيها وفايدته عند احمد وابي حنيفة تعلق الحنث به قال القاضي  
 ابو علي ابن الغزالي في رسالته الدامغانية عن فايدته ذلك فقال الحنث ليس  
 فايدته تخصم حكمه قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي لقول الله علي  
 عز وجل **اشهدوا** معلومان واشهر نكره فلا يتصرف الا الي اشهر  
 شهورة **واختلفوا** في صحة الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفة وما لك  
 واحمد يصح ولا يتقبل عمره الا ان ما كرهه مع تجويزه له وقال  
 الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب  
 وقدر روي عن احمد مثله واختاره ابن حامد **واختلفوا** في وجوب  
 التلبيم فاجبها ابو حنيفة وما لك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة  
 في ابتدا الاحرام فان لم يلبت وقلد الهدي وساقه ونوي الاحرام  
 صار محرما وقال مالك هي واجبة وتجب بتركها دم وقال الشافعي  
 واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك  
 لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا ينبغي ان تخل بشي منها فان زاد عليها شي زاد عند  
 مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة ذكره عند احمد **واتفقوا** على ان  
 اظهار التلبيم مسنون في الصحار **ثم اختلفوا** في الامصار فقال ابو حنيفة



وما لك واحد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال  
 اللغويون هو من قولك الت بالمكان اذا الزمده وسعى لبيك ها  
 انا عبدك علي طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك **واختلفوا هل الا**  
**فضل الاحرام من الميقات او من دويرة اهل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه**  
**من دويرة اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان**  
**كلذ صيين واتفقوا على ان يرضى الحج** ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة  
 وطواف الزيادة وهو طواف الاضافة ثم **اختلفوا في السعي بين** الصفا  
 والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته انه ركن من  
 اركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب  
 عند الدم **واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه**  
 على طواف الزيادة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجوز في الاجتناع  
 اذا طاف طواف الزيادة الى السعي بين الصفا والمروة **والا حلافهم في**  
**ذلك واتفقوا على تسعة** مرات يحسب بالذهاب سعديه وبالرجوع  
 سعديه يبندري بالصفا ويختم بالمروة **واتفقوا على ان طواف القدم**  
 سنة من سنن الحج كذلك العويل في السعي والاصطباح **سنة**  
**الحجر الاسود واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها**  
 الانسان الا محرما فمن يريد النسك وانها مواقيت لاهلها **واتفقوا على ان**

من غير

من غير اهله لاهل المدينة دون الحليقة واهل اليمن بيلم واهل مصر وكوف  
 بحفة واهل بخدقن واهل كشرق ذات عرق وحياتهما من عدلت به  
 الطريق عنها **واتفقوا على استحباب الطيب** ان اراد الاحرام الا ما ككافاله  
 قال بكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يسوي رتخد بعده **واختلفوا**  
 في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هم من كان من الميقات  
 الي مكة وقال مالك رضي الله عنه هم اهل مكة وذوي طوي فقط وقال  
 الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم سافة لا يقصر فيه الصلح  
**واختلفوا في القارة هل تحبها طواف واحد لهما فقال ابو حنيفة لا**  
 بحزب حتى يطوف طوافين وسعي سعيين وقد اجزاه لهما وقال مالك والشافعي  
 واحمد في اظهر روايتيهما بحزب لهما طواف واحد وسعي واحد وقال احمد  
 في الرواية الاخرى لا بخزيب بل بحزب عليه عمره مفرجه والفرق بين هذه الروايتين  
 احمد ومذهب ابني حنيفة المذكوران ابا حنيفة قال بخزيب ذلك باحرام واحد  
 وقال احمد في هذه الرواية الثالثة لا بخزيب حتى يقره بالعمرة احراما **واختلفوا**  
 في وقت الوقوف بعرفة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال  
 من يوم عرفه الي طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عندهم  
 وقت طلوع الفجر الثاني يوم عرفه الي طلوع الفجر الثاني **واتفقوا على ان**  
 وما قرب الجبل كله موقوف الا يظن عرفه ودفع من عرفات قبل غروب الشمس



ولم يعد اليها فانه لا يجزي الوقوف به **واختلفوا** فيمن وقف بعرفه بعد  
 الزوال من يوم عرفه بعد الزوال من يوم عرفه ورفعه من عرفات قبل  
 غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد بخبريه  
 وقدم حجهم الا ان عليه وما لانه قد ترك واجبا عندهما وهو الملتك  
 في الوقوف بعرفه الي غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما الملتك بها  
 والثاني تجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه هل الملتك في الوقوف  
 بعرفه الي غروب الشمس لم يجز حتى يقف جزءا من الليل ويشدد فيه حتى  
 قال ومن خرج من عرفه قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلغ الفجر  
 فقد فات الحج فان رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه **واختلفوا** في وقت  
 طواف الزيادة للفرض وحده فقال ابو حنيفة اول من حين طلوع الفجر  
 الثاني من يوم النحر واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق فان اذخر الي  
 اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اول وقت من نصف  
 الليل ليلة النحر وافضلها منيها يوم النحر واخره غير موقت فان اذخر  
 الي اخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك التعلق  
 الدم بتأخيره ولو اذخر الي اخر ذي الحجة **لا بد** جمعه عنده من شهر  
 الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الفاضة الي اخر ايام التشريق وتجهلها  
 افضل فان اذخرها الي المحرم فعليه دم **واختلفوا** فيما اذا رجع  
 العقبة

العقبة بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا  
 فقال مالك وابو حنيفة لا يعتد به ووقت حرم العقبة عند ما  
 من بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز وقت  
 ربهما عند ما بعد نصف الليل الاول **واجمعوا** على ان الطواف حول  
 الكعبة سبع مرات بيندي بالحجر الاسود ثم تحتم به في كل مرة **انفقوا**  
 على ان ركعتي الطواف مشروعة ثم **اختلفوا** في وجوبها فقال ابو حنيفة  
 ومالك هما واجبتان وقال احمد سنة وعمر الشافعي كالمدهيين **واختلفوا**  
 في وجوب تعيين السنة لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة والشافعي  
 لا يجب وقال احمد يجب تعيين السنة له فان طاف للقدر او  
 الوداع او نية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف  
 الفرض لم يقع عنده **واجمعوا** على ان العمرة مشروعة باصل الاسلام قال  
 الله تعالى واتوا للحج والعمرة لله **ثم اختلفوا** في وجوبها فقال الشافعي  
 في قوله للحج والعمرة واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 في القديم هي سنة **واجمعوا** على ان فعلها في العمرة واحد كالحج  
**ثم اختلفوا** هل يكبر فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد تجوز ذكره واليكبر وقال مالك يكبر ان يعتمر  
 في السنة مرتين **واجمعوا** على ان فعلها في جميع السنة جائز الا باحنية



فان قال لا يجوز فعلها في جميع السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفه  
ويوم النحر وايام التشريق الثلثة وما لك قال ان اهل مني خاصه  
لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانهم قالوا فاذا غربت الشمس  
اخرايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غير اهل  
مني فلا بأس ان يعتمروا في ايام مني وان كان الاختيار لهم غير ذلك  
وقدر ويمن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق **بجواز**  
علي ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها  
الاختلاف ففهم فيها اختلاف في بيانها **واجمع** على وجوب ركني  
حجرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات وقال عبد الملك بن  
الماجسون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا  
به كسائر الاركمان **واقفوا** على حوز الدرع من مزدلفة بعد  
نصف الليل من ليلة النحر الا باحنية فانه قال لا يجوز حتى يطعم  
الفجر فان تركه الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم **ان تقولوا**  
علي وهو ركن بلحمار في ايام التشريق الثلثة للحجرات الثلث في كل  
حجره بسبع حصيات يكون لكل يوم من الايام الثلاثة احد عشر  
حصاة فجميع ما يرمي في ايام التشريق ثلثة وستون حصاة مثل جميع  
الحذف يتندي بالان في النبي تلي مسجد الحنيفة ثم الوسيط ثم الثالثة

وهي حجرة العقبة **واختلوا** في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة وما لك واحد  
لا يسون فيه خطبة وقال التافعي يسون **واختلوا** في طواف الوداع وهو  
طواف القدر فقال ابو حنيفة واحد هو واجب وتركه لغيره يوجب  
دمار قال مالك يسون بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب لا يجب فيه دم  
لان الدم انما يجب عندك في ترك الواجب والمسنون وذلك في حقك لان  
المنصوص منها عند اصحابه وجوب الدم في تركه ثم **اختلوا** فيما اذا  
طاف للمصدر هذا الطواف المذكور يتم اقام لسري حاجة او عيادة  
مريض او انتظار وقعه او غير ذلك هل تجزيه طوافه ذلك ار  
يحتاج الي اعادة طواف اخر فقال التافعي واحد يعيد طواف اخر ولا  
تجزيه الا ذلك لانه لا يجب ان يكون اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة  
واحد لا يعيد وان اقام شهلا وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف  
الوداع ان يشري بعضه من ابعده وان يبيت مع كربة ولا اعاده عليه  
ولو اعاد كان احب الي واجمع وجوب طواف الوداع على انه انما  
يجب على احد الامصار ولا يجب على اهل مكة **واختلوا** فيما فرغ من اعمال الحج  
واراد الاقامة مكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب الا  
ابا حنيفة فانه قال اذا فرغ من الاقامة بمكة بعد ما حل له المنصر  
الاول لم يسقط عنه طواف الوداع **واقفوا** على ان القدم لمن





قدم الي مكة سنة الامالك شدد فيه فقال ان تركه مرهقا او جعل  
 حتى خرج الي مي او كان قد ائتمى الحج من مكة و اراد في الحج علي العموم  
 في الحرم فلا يئتمى عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم و يعيد  
 اذا صح و قد اوجبه بعض اصحابه **وانفقوا** علي ان طواف القدوم  
 سنة علي اهل مكة ايضا و علي اهل يمام من غير اهلها الا ان يطوف و لا  
 يبغى حتى يرجع من مي الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه قال ليس  
 يس الا اهل مكة طواف القدوم **وانفقوا** علي ان شرط صحة الطواف بالبيت  
 في هذه الاطراف ركنها و واجباتها و منونها اطهاره و ستر العورة  
 الا ان ابا حنيفة قال ليست شرط في صحته الا الله يجب بتركها دم  
**واجعوا** علي ان استلام الحجر الاسود مسنون **ثم اختلفوا** في استلام الركن  
 اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك و الشافعي و احمد هو مسنون  
 و يسلم و قال ابو حنيفة ليس بمسنون **واجعوا** علي انه يجب البيوتة  
 بمنزلة جزا من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة من مكة  
 و قال الشافعي في احدي فقهه ليس بواجب **ثم اختلفوا** في حله  
 و قد مضى ذكر خلافهم فيه **واختلفوا** في ترك المبيت بمنزلة  
 جزا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في  
 تركها مع كونها واجبة عنده و قال مالك يجب تركها مع كونها

واجبة

واجبة عند **واجمعوا** علي ان المبيت يعني لباليها مشروعة الا في حق  
 اهل السقاية و الرعاة **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال احمد هو واجب  
 و يجب بتركه دم في اظهر الروايات عنده و في الروايات الاخرى هو  
 سنة و الادم عليه في تركه هو مذهب ابن حنيفة رضي الله عنه  
 و اختاره بعد الفري و الثالثة هو واجب و عليه بتركه دم و الشافعي  
 قولان و قال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم **واجعوا** علي ان  
 الوقوف بالشعر الحرام مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال مالك و الشافعي  
 في احدي قوليه و احمد في احدي روايتيه هو واجب ان اخل  
 فعليه دم و قال ابو حنيفة اذا كان بها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا  
 شيء عليه و قال الشافعي في القول الاخر و احمد في الرواية الاخرى انه ليس <sup>بواجب</sup>  
**واجعوا** علي ان الخلف مشروعة للرجال الجرمين و انه واجب عليهم و  
 التقصير و ان الخلف افضل **ثم اختلفوا** فيه هل هو نسك او استباح  
 لمخطور فقال ابو حنيفة و احمد و مالك هو نسك و للشافعي قولان  
 احدهما انه نسك و الثاني انه استباحة مخطور و النسك لجماده  
**واجعوا** علي انه لا يجب علي النساء حلق و اما شرع لهن التقصير  
 وهو واجب عليهن **واختلفوا** في اي وقت يقطع الحاج التلبية  
 فقال ابو حنيفة و احمد يقطعها حين يرمى حرة العقبه يوم النحر و



مالك روايتان اظهرهما انه لا يقطنها الا اذا زالت الشمس من يوم عرفه  
 الا ان يكون احرم بالبحر بوفاة فيلبي حتى يري عمرة العقبة ثم **اختلف**  
 متى يقطع المعتز التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واجمدا فتح  
 الطواف وقال الخزي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية  
 اذا وصل الى البيت وهو محمول على انه افتح الطواف مع الرواية ولا يكون  
 خلافا فقل مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان  
 كان احرم من ادنى الحل فاذا راي البيت قطع وان احرم بها من الجعران قطع  
 اذا دخل بيوت مكة **واتفقوا** على ان المتمتع له ان يحرم بالبحر يوم التروية  
 وقبله ثم **اختلفوا** في الافضل له فقال ابو حنيفة يجب التقديم الاحرم  
 بالبحر على يوم التروية بعد الزوال فان لم يكن معه هلك احرم ليلة  
 السادس من ذي الحجة والمستحب للمسكي ان يحرم اذا توجه الى ميته قال مالك  
 واجمدا افضل للمتمتع ان يحرم بالبحر يوم التروية **واختلفوا** في المكي  
 هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره لهما  
 لزوم دم وقال مالك والشافعي واجمدا يصح للمكي التمتع والقران ولا  
 يكرهان له ولا يلزم دم الا عبد الملك ابن الماجنون من اصحاب مالك قال  
 علي القارن المكي دم **واجموا** على ان صح المفرد اذا تم حجه بشرايطه وفي  
 مخطوطاته لم يجب عليه دم القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما

دم فان لم

دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى امة **واختلفوا**  
 فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم  
 التمتع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان رجع الى اهل بيته سقط عنه الدم وان  
 لم يرجع الى اهل بيته لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزه سقطت  
 من البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي رضي الله عنه ان رجع الى الميقات  
 سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة  
 لم يسقط دم التمتع وان رجع الى موضع يقصر فيه الصلوة سقط عنه  
 دم التمتع **واختلفوا** فيما اذا احرم بعمره في شهر رمضان طاف لها  
 في شوال وحج من عام ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة <sup>مالك</sup>  
 يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في شهر الحج  
 وعن الشافعي قولان كامله هيين **واتفقوا** على استحباب الاعتسار  
 في الاركان وغيرها كالحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم <sup>الطرف</sup>  
 به وصلوة الركعتين عنده عقد النكاح **واتفقوا** على استحباب الرمل  
 والاضطباع فيما سناه والاذا كان والدخول الى مكة من اعلاها  
 او رفع الصوت بالتلبية للرجال عقب الصلوة وعلى كل شرف  
 وفي كل هبوط وادرج التقات الرفاق وبالابكار **وقال** الكلام  
 في حال الاحرام الا فيما ينقع والبركة بيع للمراء والجدال



وشهود خطب الحج والتطوع بالهدى اقليم بحب عليه والري في المنى  
والهرول والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي س فيه و<sup>زل</sup>  
البيت والشرب من ما من زم والاشكاش من العرو والنافله **بهما**  
**استطاع** **واتفقوا** على ان احرام الرجل في وجهه وراسه لا يجوز له  
تغطيتها بشي من اللباس **واختلفوا** فيما اذا ظلك الحرم المحل **فقال** ابو حنيفة  
والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للحرم تظليل المحل  
فان ظلم فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحل رواية واحدة  
فان فعل في الفدية روايتان اصحها الاجاب فان ظلم فعليه فدية وهي  
التي اختارها الخري وعنه روايه اخري لا فدية عليه **واتفقوا** على انه  
لا يجوز للحرم ان يلبس الخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل  
ولا يجوز له العمام ولا القلنسوة ولا القيام ولا الخفين الا ان يجد  
التعدين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يمس شهوة  
وان لا ينظر الى ما يدعوه الشهوة او قبله او مناد ولا يتزوج ولا  
يزوج ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا  
يصيده ولا يد عليه حلا ولا محرما ولا يشير اليه ولا ينطيه ولا  
ينعد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شياء من شعره ولا ظفوه ولا يظلم  
ولا وجهه ولا تحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس

ولا بن عوان

ولا بن عقران ولا يغسل راسه وحيتته بالسدر والخيط ولا يدهن  
بدهن فيه طيب ولا ما الاطيب فيه ولا راسه ولا حيتته والمراد في  
ذلك كالرجل وتنفرك عنه ناتها يجوز لها لبس القميص والخوف <sup>اللباس</sup>  
والخمار وانها لا تكشف راسها بل تكشف وجهها وقد خص لها  
ان تسدل مع الحاجة ولا يجوز لها العمام ولا القلنسوة ولا  
القبا وقد خص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على شترتها  
وانها لا ترفع صوتها بالتلبية ولا بمقدار ما تسمع رفقها ولا يمل  
عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها شيئا كله وان اخلاق عليها وانما  
عليها التقصير فهذه مخطورات الاحرام المجمع عليها فاما ما فيها  
مما يجب فيه الفدا على فاعلم فسد ذكر اقوالهم في ان شاء الله  
تعالى فمن انهم اجمعوا على ان الحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا  
غيره **ثم اختلفوا** فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال  
مالك والشافعي و احمد لا يصح ويقع فاسدا وقل ابو حنيفة رضي  
الله عنه يصح فيما اذا فعل مخطورات الاحرام على طريق الرقص  
لا حرام فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة لكل استحيابا وقال  
الشافعي و احمد عليه بكل شيء فعليه **واجمعوا** على ان الحرم اذا  
قال اما ان قص احرام او نوي الر لا حرام لم يخرج بذلك كالا



نخرج منه ما لافساد له وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد  
لا يتداخل **واختلفوا** فيما اذا ذكر الخطورات في الاحرام مثل ان  
حلق ثم حلق او ليس ثم لبس او وطى ثم وطى ولم يكفر عن الاول حتى  
اتي الفعل الثاني فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما دام في المجلس فكفارة  
واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال مالك يتداخل الوطى  
وما عده لا يتداخل وقال الشافعي في احادي قولي لا يتداخل علي  
الاطلاق سواء كان في مجلس او في محال القول الثاني يتداخل قال  
احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفرا واقعيا  
ثانيا والرواية الثانية ان كان السبب مختلفا مثل ان لبس الغداة  
للبرد ووقت الظهر للحركة كفارات **واختلفوا** فيما اذا حلق ثلاث  
شعرات او قصر فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حلق ربع راس  
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان حلق  
مواضع المحاجم من رقبته فعليه دم وقال مالك ان حلق ما حصل  
اماطة الاذي وجب عليه دم ولم يعتبر عددا الا ان حلق موضع  
المحاجم من رقبته فعليه دم كذهب ابو حنيفة سواء وقال الشافعي  
يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها الا اذا  
عن احمد فروي عنه كذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروي

في الاخرى

في الاخرى ان الدم الماتج في اربع شعرات فصاعدا فاحلق  
دون الثلث فذهب ابو حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع  
وما دونه صدقة واما مالك فيعتبر حصول الترفه وانزاله الففت  
الزم به وللشافعي ثلثة اقوال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث دم  
وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي  
عنه في كل شعرة قبض من طعام **واختلفوا** فيما اذا ترك ريح حصة  
من حصة الحمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع من طعام وقال  
مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث دم قال  
احمد في رواية عليه مد وفي اخرى قبض من طعام وفي رواية  
لا شيء عليه **واختلفوا** فيما اذا ترك المبيت نسي ليا ليهما فقال  
ابو حنيفة لا شيء عليه وقال مالك قد اسي وعليه دم وعن الشافعي قال  
اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليا ليهما دم وعن احمد  
روايات احداها عليه دم مع الاساه وعن رواية اخرى لا شيء عليه  
واخرى عليه كل يوم صدقة قدر هادرهم او نصف درهم **واتفقوا**  
علي ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سواني وجوب الجزا **واتفقوا**  
علي ان صيد المحرم مضمون **واتجمعوا** علي ان اذا قتل صيدا لم يثله  
بمثل من النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمه بقيمة **واتجمعوا** علي ان اذا حرم



المراد بحج الغرض فقالوا كلهم ليس لوجه تحليلها الا في احد حج قولي  
الشافعي لتحليلها **وانفقوا** علي ان للحرم اذا وطئ عامدا في الفرج فانزل  
او لم ينزل قبل الوقوف بعرفان حجها قد فسد وتبضيان في فاسدها  
القضاء وسواكل الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكروه  
**اختلفوا** في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاه وقال مالك عليه  
الهدى وقال الشافعي واجد عليه بدنه **واختلفوا** فيما اذا كان ذلك  
سهوا الا عن عمد فقالوا كلهم حكم السهو في ذلك والعهد سواء الا ان في  
في احدي قوليه ان وطئ الناس لا يفسد الاحرام **واختلفوا** فيما اذا طئ  
بعد الوقوف بعرفه او قبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنه وحجة  
تامه **واختلفوا** عن مالك فالمشهور عنده ان حجه فاسد وروي عنه مكه  
ابي حنيفة وقال السابغى واهم قد فسد حجه وعليه بدنه **واختلفوا**  
فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة وقال ابو حنيفة  
والسابغى ياتي بما يفي عليه من افعال الحج والاجتاحت الي استيف  
احرام ناي عليه بدنه عند السابغى في احدي قوليه والقول  
الاخر شاه عند ابي حنيفة في احدي روايته شاه والرواية الاخر  
بدنه وقال مالك واهم يعفى في بقية الحج في الاحرام الذي انفسه دم  
بعد ذلك من التعميم وهذا اذ في الحل من حيث حرم المعتمرون يقضي

الطواف

الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنه وروي ابو يعصب النهدي  
عن مالك انه حجه فاسد **وانفقوا** علي انه اذا انفسد الحج لم يتحلل منه بالاشاء  
ومعني ذلك انه متى اتي بخطور من مخطورات الاحرام فعليه فيما  
علي الحرم من الحج الصحيح وتبضي في فاسده ويلزم ذلك ثم يقضي فيما  
بعده **وانفقوا** علي انه وطئ فيمادون الفرج فلم ينزل وكان ذلك  
قبل الوقوف بعرفان عليه ومما لا يفسد حجه **واختلفوا** فيما اذا  
وطئها قبل الوقوف ايضا فيمادون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال  
مالك يفسد حجه وعن احمد روايتان احدهما مكه هب مالك والاخر  
مكه هبها **واختلفوا** فيما اذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة  
ومالك والسابغى شاه وقال احمد بدنه **واختلفوا** فيما اذا قبل او لمس  
فلم يتزل فقال السابغى لا شيء عليه وقال احمد في احدي الروايتين  
عليه بدنه والثانية عليه شاه اختارها الحرقى وقال ابو حنيفة  
ومالك عليه شاه **واختلفوا** فيما اذا كرر النظر فانزل او امدي فقال ابو حنيفة  
والسابغى لا شيء عليه انزل او لم ينزل وقال مالك ان نظرا وتذكر  
فادام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل او لمس  
فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتادي فيه  
حتى انزل فسد حجه وان امدي فعليه شاه وقال احمد ان كرر



النظر فاتي لم يفسد حجه ورجب عليه بدنه فان كرره حتى امدي  
 فعليه ساه ورجب صحيح وبي اظهر الروايات **اختلفوا** في بطي الفاسي  
 هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة والساجي في احدي قوليه  
 يفسد كالمعد وقال في الاخر لا يفسده الا **المعد** و**اتفقوا** علي انه  
 اذا رطي في العوض فافسد هار ورجب عليه القضا ما خابج عليه  
 بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه ساه وقال الساجي  
 بدنه **واختلفوا** فيما اذا رطي القار فافسد حجه وعمته او القمع  
 فافسد عت هل يسقط عنه ذلك وقال مالك والساجي لا  
 يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبي اظهرهما انه لا يسقط  
**واختلفوا** في الدماء المتعلقة بالاحرام ثم يختص تعريفها قال  
 ابو حنيفة رضي الله عنه الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص  
 تعريفه باهله وقال مالك ما كان من فدية الاذي وفديه  
 لبس الخيط فانه نسك يخوه حيث ساو ما عدا ذلك  
 فانه هدي يخوه بركة ويختص باهل الحرم وقال الساجي  
 الدماء المتعلقة بالاحرام يختص تعريفها بالحرم الا دم الاضداد  
 وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستنساخ **اختلفوا**  
 في عام الحذر والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك

نيمته فان بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به  
 طعاما وفرقه علي المساكين وقال مالك في عام الحذر والحرمه وفي  
 عام الحرم ساه وقال الساجي واحمد ساه في كل واحد **واتفقوا**  
 علي ان بيض النعام مضمون **ثم اختلفوا** بما اذا يضمن فقال ابو حنيفة  
 والساجي واحمد رضي الله عنهم يضمنه بالقيمة وقال مالك رضي الله  
 يضمنه بعشر قيم البدن **واختلفوا** في كفارة الصيد هل هي علي  
 التحير ام علي الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والساجي  
 واحمد في الجدي في اظهر الروايتين عنه علي التحير وقال  
 الساجي واحمد في الرواية الاخرى علي الترتيب وضمنه  
 التحير فيما له مثل النظر او قيمة النظر يشتري به طعاما  
 ويعطي الفضل او يصام عن كل يوم وان كان الصيد لا مثل له  
 فالتحير بين شيتين الاطعام والصيام **واتفقوا** علي ان المحرم لا  
 يجوز له ان يأكل فاصاه **واختلفوا** الحلال الاجله فقال مالك والساجي  
 واحمد لا يجوز للحرم اكل ما صيده اذ لم يكن قد راع عليه  
 وفي الامر روايتان عنه **واختلفوا** فيما اذا ذبح المحرم صيدا  
 فقالوا انه مبيته لا تحل اكله الا ان الساجي في احدي قوليه  
 انه مباح **واختلفوا** فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك



وان ابي واحمد لا يجل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب  
 ابي حنيفة رضي الله عنه فقال الكوفي هو ميتة كالجماعة  
 وقال غيره هو مباح **واختلفوا** فيما اذا اشترى جماعة محرور  
 في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدي  
 روايته على كل واحد منهم جزا كامل وقال التايبي واحمد في الرواية  
 الاخرى على جميعهم جزأ واحد **واقفوا** على انه اذا اعد السبع على المحرم فقتله  
 فلا ضمان عليه **ثم اختلفوا** اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي  
 واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة والضمان عليه **واختلفوا** فيما  
 اذا دخل الحلال صيدا من الحلال الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد  
 ارساله وتحليله وقال مالك وان معي لا يلزم ارساله وله ذنحه  
 والتصرف فيه **واختلفوا** فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة فقال ابو حنيفة  
 ومالك والتايبي في احدي قوليه واحمد له ان يأكل من ميتة  
 ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال التايبي في احدي  
 قوليه على نحر الصيد ويأكله وعليه جزاه وهي رواية ابي الحكم  
 عن مالك **واختلفوا** في الايام المعدودات والايام المعلقة ما هي  
 فقال التايبي واحمد المعدودات ايام التشريق الثلاثة والمعلوما  
 هي الايام العشر الاولى من ذي الحجة واخرها يوم النحر فيمنع  
 عن المعدودات

عن المعدودات قال ابو حنيفة ومالك هما من جتان عند مالك والايام  
 المعلقة ما ايام الدخ وهو يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات  
 ايام التشريق فيعقر حده معها وقال ابو حنيفة الايام المعلقة ما ثلثة  
 ايام يوم عرفه ويوم النحر ويوم بعده **واقفوا** على ان شجر الحرم مضمون  
 على المحل والحرم الا ما كفا فانه قال ليس مضمون **واختلفوا** فيما  
 غرسه الا دميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه  
 الناس جاز قطعه سوا غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر الجوز  
 واللوز وان كان مما لا يغرسه الناس فغرسه غارس لم يجب فيه  
 الجزا وان ائنته الله تعالى لا يكسب الا دمي يجب فيه الجزا كالثقب  
 وخوخ وقال التايبي يجب بائنته الجزا في الحالي وقال احمد ما غرسه  
 الا دميون من الشجر تجوز قطعه والضمان على قاطعه وما ينبت  
 لا يكسب ادمي فلا تجوز قطعه فان قطعه ضمنه سوا كان من جنس  
 ما يغرسه الا دميون او لم يكن **واختلفوا** فيما يضمن به الشجر الكبير  
 والصغير فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال التايبي  
 واحمد يضمن الكبير بيقوه والصغير ببتاه **واختلفوا** في جواز  
 رمي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى  
 يجوز **واختلفوا** ابي الحرم من افضل فقال مالك واحمد في



احدي روايته افضل <sup>المدنية</sup> قال ابو حنيفة وانما في الرواية  
 الاخرى ملكة افضل **وانفقوا** علي استحباب الجار و بركة الابا  
 فان قال لا يستحق ذلك **وانفقوا** علي ان صيد المدينة محرم وقتلها  
 واصطيادها وكذلك شجرها محرم قطعها الا ابا حنيفة فان قال  
 ليس محرم **ثم اختلف** محرومة هل فيه الجزا ان الصيد او في شجرها  
 ان اقطع فقال الملك واحمد في احدي روايتيه الاجزاف وفي  
 الاخرى في الجزا وعن الشافعي قولان كالروايتين والجزا عند الشافعي  
 في احدي قوليه وعن احمد هو سلب العاري بتملكه الاخذة القول  
 الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب علي الفقير بالمدينة **وانفقوا** علي  
 صيد و شجره وهو موضع بالطائف انه غير محرم الاصطياد ولا  
 القطع الا الشافعي فان قال تمنع من صيدها وقتل الصيد بها  
 وهل يفرض ان فعل علي قولين له **وانفقوا** علي ان المحرم تحليلين ولها  
 رمي جمرة العقبة واخرها طواف الافاضة ويسمي طواف الزيارة وطواف  
 الفرض وطواف النساء الا انهم يمن بعده **وانفقوا** علي ان تحليل الاول  
 يحصل بشئين من ثلث وهي الري والمخلاف والطواف فهو يحصل  
 بالري والمخلاف او بالري والطواف او بالطواف والمخلاف والتحليل  
 الثاني يحصل باثني من الثلثة التي ذكرناها بالاوي بالاثني منها

والثاني

والثاني يقع بما بقي من الثلثة **ثم اختلفوا** فيما يبيح التحلل  
 الاول فقال ابو حنيفة رضي الله عنه التحلل الاول يبيح جميع المحظورات  
 الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيبت  
 شي عليه بخلاف النساء والصيد فانما يبيح عليه ما تقدم  
 وصفنا له من مذهبه وقال انما يبيح رضي الله عنه التحلل الاول  
 يبيح المحظورات الا الوطي في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيح عنه  
 في دواعي الوطي وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولا  
 وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي وعقد  
 النكاح ودواعي الوطي كالقبلة واللس لشهوه **وانفقوا** علي  
 ان التحلل الثاني يبيح جميع المحظورات الا حرام جميعها ويبيح  
 المحرم حلالا **وانفقوا** علي استحباب زيارة قبر المصطفى صلي الله عليه وسلم  
 وصاحبيه ابي بكر وعمر المدفونين مع رضي الله عنهما وندبوا اليه  
**وانفقوا** علي الاحصار بالعدو ويبيح التحلل **واختلفوا** فيمن قدم علي احد  
 هذين الركنين الوقوف او الطواف ثم صل عن التمام هل يكون محصرا  
 لم يقدر علي واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم  
 متى وقف بعرفة ورمي جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول <sup>البيت</sup> ثم صل  
 فانه لا يكون محصرا ولا سبيلا الي تحلله ويبقى محرما ابد حتى يطوف



بالزيارة فان سافر الى بلد فانه يجب عليه العود باعراسه لا ولو يطوف  
ويسعي وعليه دم لترك الوقوف بالذرف لانه لم يكن وقف بها وعليه  
دم لمجي اليها ان لم يكن رماها وكذلك لتاخير الخلق وعليه لتاخير  
طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب  
عليه لتاخير طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهب  
فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول في هذه الصور  
فعليه بدنه عندهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية اخرى عليه  
شاه فان تكرر الوطي منه نظر فان كان بنية ترك الاحرام ورفضه  
فانه يكفيم دم واحد فان لم ينية رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المتكرر  
في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجلس متفرق  
فلكل مجلس دم واما من احضر مكة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه  
ليس يحضر وقال ابو بكر المرزى من اصحابه انا هذا في حق من قدر  
علي طواف الزيارة والوقوف بعرفة فانه متى قدر علي احد هذا <sup>الذي</sup> لا  
يكون محصرا فاما اذا لم يقدر علي الطواف ولا علي الوقوف بعرفه  
فهو محصر وقال مالك من حصره العدة وتحلل بعد عمره الا ان يكون  
مكيا فخرج الي الحل ثم تحلل بعمره وقال الشافعي في الجديد واما من  
الاحصار فلكم والاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها

كلمة سوا

كلمة سوا في ثبات حكم الاحصار وان المحصر في حاله من هذه الا  
حوال لمن لم يقدر عليها كلها او قال الوزير يحيى بن محمد والشافعي  
في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واما  
فانه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فحول علي العموم  
في حق كل من احصر سوا كان قبل الوقوف او بعده وبك وبغيرها  
وسوا كطاف بالبيت او لم يطف وان لم ان يتحلل كما قال الله تعالى  
لان اطلق ذلك في قوله ولم تخصصه وعلي ذلك فيما جري للحاج  
في سنة سبع وخمسين وفي رواية اخرى بعض النسخ سنة سبع  
وخمسين وخمسين فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف  
كل واحد منهم القتل والهلاك ليس علي احد هم الا ما استيسر من  
الهدي والله اعلم **واختلفوا** في اجاب الهدي علي المحصر بعد  
نقل ابو حنيفة والشافعي واعد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي  
وقل مالك لا يجب عليه وتحلل بغير هدي **واختلفوا** فيما اذا اشترط  
المحرم التحلل فنقل الشافعي واعد له شرط ويستفيد به التحلل اذا  
وجد الشرط سوا المحصر مرض او عدا وغيره فيستفيد بالشرط  
عند المرض والحط التحلل واسقاط الهدي وعند العدا <sup>والمك</sup>  
الدم وقال مالك وجوب الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة



الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل استفاد  
بالاطلاق عنه **واختلفوا** بالمرض فقال ابو حنيفة رضي الله عنه المحصر  
بالمرض من احصر بالعدو وعند سوا وقال مالك والشافعي واحمد  
اذا مرض المحرم لم تجز له التحلل ويقوم على امره حتى يصل الي فان فات الحج  
فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضا **واختلفوا** بين عدم  
دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة رضي الله لا يجزي  
عنه الصيام وقال الشافعي رضي الله عنه في احدي قوليه لا بد من  
الهدى وقال في الاخرى واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في  
الصوم المجزي عنه ثلثة اقوال احدها صوم التمتع والثاني صوم  
الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مسد يوم او قال احمد ثلثة  
عشره ايام ولا تجوز له التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم  
كما لا يحل له حتى ياتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي  
قولان احدهما كهذا والاخر ان يتحلل قبل الايتان بالبدل  
**واختلفوا** ابن بحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد بخرو في وضع  
تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا  
في الحرم **واختلفوا** هل تجوز ان ينحصر ويتحلل قبل يوم النحر ولو  
الي يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه

تجوز له

تجوز له ان ينحر وقال يتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر  
وقال احمد في الرواية الاخرى لا تجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك  
ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل  
منها بالهدى هل يلزمه القضا ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزم  
القضا وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذاهبين **واختلفوا**  
علي انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدى انه يلزمه القضا  
الامار واه عبد الملك ابن الماجنون عن مالك انه مني احصر في حجة  
الفرض بعد الاعرام سقط عنه الفرض قال العوزيري انا استم هذا  
**ثم اختلفوا** هل يجب عليه مع القضا الحج عمره فقال مالك  
والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمره الا ان مالكا اوجب عليه  
الهدى مع القضا وقال ابو حنيفة يلزمه مع عمره **واختلفوا** في اشعار  
البدن من الابل والبقر وتقليد هاهل هو سنة ام لا فقال مالك  
والشافعي واحمد هو سنة وقال ابو حنيفة ليس تسنون بل مكره  
وصفة الاشعار ان يشق صفة سنماها الا لمن عند الشافعي واحمد  
في اظهر الروايات وروي عن احمد صفة سنماها الايسر حتى يظهر الدم  
وروي عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفتين شا وليست احداهما  
باولي من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والركن المذهبين



في الابل فاما البقر فقال ان كانت لها اسنمة اشعرت وان لم تكن  
لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها **واختلفوا** في تقليد الغنم  
واشعارها فقال ابو حنيفة وما لك ليس بسنون تقليدها ولا  
اشعارها وقال الشافعي تقلدوا واشعروا وقال احمد رضي الله عنه  
هما سنون فيهما **واختلفوا** هل من شرط الهدي ان يوقف  
او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي و احمد  
ليس من شرط الهدي ان يوقف ولا يجمع فيه بين الحل والحرم  
واذا اشتراه في الحرم ولم يعرف به اجزاه وقال مالك اذا كان  
محروما بالحق فانه تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفه فان لم  
يقفها بعرفه الا الله جمع بين الحل والحرم اجزاه فاعتبر بالجمع بينهما  
**واقفوا** علي انه ابي موضع فخ فيه من الحرم اجزاه الا مالكا  
فانه قال لا ينج بالحق الا عيني ولا في اليوم الا علكه **واختلفوا** في اشراك  
السبع في البدنه او البقره فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين  
صح الاشراك وان كان بعضهم يتقربا وبعضهم يريد اللحم لم يربح  
وقال مالك ان كانوا مقطوعين صح الاشراك بشرط ان لا يكون  
المالك لها واحد افيشركهم في اجزها وان كان عليهم هدي واجب  
لم يربح وقال الشافعي و احمد يجوز اشراك السبع في البدنه

سواك ان هدى تطوعا او واجبا وسوي اتفقت جهات قريتهم او  
وكذلك ان كان بعضهم عن واجبا وكان بعضهم يريد اللحم وبعضهم  
متقربا **واختلفوا** فيما يجوز اكله من الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة  
لا ياكل شيئا من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا  
بلغ محله وقال مالك ياكل من الهدي كله الا من جز الصيد وفدية  
الا اذا و نذر المساكين و هدي التطوع اذا عطيتك ان يبلغ محله  
وقال الشافعي لا ياكل الا من التطوع وقال احمد في احد الروايتين كذب  
ابي حنيفة وفي الرواية الثانية لا ياكل من النذر ولا من جز الصيد وكل  
ما سوي ذلك **واختلفوا** فيمن اوجب بدنه هل يجوز له بيعها فاقا  
مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة  
وامد في احدي الروايتين اذا اوجب بدنه مكانها فان لم يوجب  
مكانها حتى تزدت في بدنها او شعرها او ولدت كان عليه مثلها  
زايدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن  
عليه شيء في الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا ان يريد  
ان يضيح **واختلفوا** فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
في الجديد من قوليه و احمد يلزمه شاه فان اخرج جزوا البقره كان  
افضل ولا يجوز فيه الا ما يجزي في الاضحية **واختلفوا** فيمن حج حجة الاسلام



ولا يعتد له بالماضي في الشافعي لا يجزى عن غيره وعن مالك  
 روايتان كل مذهبين **باب الاضحية** واتفقوا على ان الاضحية مشروعة  
 باهل الشرع **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل مسلم يقيم  
 مالك النصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة  
 وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقري والمسافر  
 الا الحاج الذي عني فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واهل المدينة  
 الا ان اجد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها **واتفقوا** على ان  
 لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسرا الا باحنيفة فانه قال  
 يلزمه عن كل واحد منهم شاه واتفق الموحبان لها وهما ابو حنيفة  
 ومالك رضي الله عنهما على ان من جحد الاضحية لا قدر على قيمتها لم  
 تجب عليه **واختلفوا** في الوقت الذي تجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلثة ايام بعده  
 الي اخر انقضا التكبير من اليوم الرابع **واتفقوا** ان تجزي الاضحية  
 بهيمة الانعام كلها وهي الابل والبقر والغنم **واتفقوا** ايضا على ان  
 لا تجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له سنة اشهر وقد  
 دخل في السابع كما دخلنا من كتاب الزكوة **واتفقوا** على ان لا  
 تجزي بما سوى الضان الا الشيء على الاطلاق من المعز والابل

والبقر

والبقر والشيء من المعز هو الذي له سنة تام وقد دخل في الثانية  
 والشيء من البقر الذي مكنت له سنتان ودخل في الثالثة والشيء من الابل  
 بل اذا مكنت له خمس سنين ودخل في السادسة **واتفقوا** على ان من  
 ذبح الاضحية من هذه الاجناس في هذه الاسنان فزادوا الضحية  
 تجزيه صحيح وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنسها  
 لم تجزه **واضحية واختلفوا** في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي  
 افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وفحول كل  
 جنس افضل من اناثه **واتفقوا** على انه مكروه لمن اراد الاضحية  
 ياخذ من شعره وظفروه من اول العشر الى ان يضحى وقال ابو حنيفة  
 لا يكره **واختلفوا** في اول وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز  
 لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل القري فيجوز  
 لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقت بعد الصلوة والخطبة وذهب  
 الامام وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي  
 فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد تجوز لك بعد صلوة  
 الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القري والاهل  
 مصاريل قال ان القري ينوي اهلها مقدار وقت صلوة الامام  
 وخطبتهم لم يصلي عندهم صلوة العيد وان كانت يصلي فبعدها



**واتفقوا** علي انه تجوز ذبح الاضحية ليلا في وقتها المشروع  
ها كما تجوز في نهاره الا ما كفا فانه قال لا تجوز ذبحها ليلا وعن  
احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره مع جوارحه **واختلفوا** هل  
تجوز ان يذبحها تخاي فقال ابو حنيفة **والشافعي** تجوز مع  
الكراهية وقال مالك لا تجوز ان يذبحها الا مسلم وعن احمد  
روايتان كالمذهبين **واشهرهما الجواز** **واتفقوا** علي ذبح العبد  
من المسلمين في جوارح الحر والمرأة من المسلمين والمرأه في ذلك  
كالرجل **واتفقوا** علي انه لا تجزي فيها ذبح معيب ينقصر عيجه  
كالعميا والعور والعرجا البين عرجها والمريض البين مرضها  
التي لا يبرح بروها والعجفي التي لا تنقي **ثم اختلفوا** في العضبا  
وجوارح الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذب  
والاذن لا تجزي فان كان الذاهب منها الاقل لم ياتي الاكثر جاز  
وان كان الذاهب الاكثر لم تجز وقال الشافعي لا تجوز علي  
الاطلاق ومذهب مالك كمن ذبح ابى حنيفة الا انه استثنى  
مع المكسورة القرن فقال ان كانت تدمي فلا تجزي  
وقال احمد اما العضبا الذي ذهب اكثر قرنها فلا تجوز  
علي الاطلاق وعن احمد روايتان فيما زاد علي الثلث احداهما

ان كان

ان كان دون النصف جاز اختاره الخزقي والثانية ان كان  
ثلث القرن فصاعد لم تجز وان كان اقل جاز **واختلفوا**  
فيما اذا اشترى اضحية واوجها ثم اتلفها فقال الشافعي  
يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها  
وقت فيشترى به وان زاد على مثلها شارك في اخري وقال  
احمد يجب عليها قيمتها وقت التلف ولا تجب عليه اكثر من  
ذلك وان كانت قيمتها تبقى باضحية صرفه فيها وان لم يبق  
يتصدق به **واختلفوا** في اجاب الاضحية بأي شيء يقع  
فقال ابو حنيفة اذا نوي شراها للاضحية فهو اجابها وقال  
مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا الغنم **واتفقوا** علي ان ما  
فضل من حاجة الولد من لبن الاضحية والهدي تجوز شرا  
الا باضحية فانه قال لا تجوز **واتفقوا** علي ان الاضحية  
في الاضحية علي سبيل الارفاد من البعض لبعض جاز **واختلفوا**  
في الاضحية فيها بالانعام والاعوان فاجاز الكل الا ما كفا فانه  
لا تجوز ذلك **واتفقوا** علي انه لا تجوز بيع شيء من الاصاحي  
بعد ذبحها **ثم اختلفوا** في جلودها فقال ابو حنيفة رضي الله  
عنه تجوز بالة البيت كالغويال والمثقل فان باعها بدرهم او



دنانير او فلوس **وذلك** و**جاز** الا ان يسعه بذلك ويتصدق به  
 فلا يكره اذا عند محمد بن الحسن **خامس** وقال الشافعي و**احمد** **لنحو**  
**واتفقوا** علي اسمها التسميه علي الامناعي والتكبير عليها فان تركها اتي  
 التسميه سببا اجزا فانه تعد تركها فقال مالك **لا يجوز** اكلها وعنده  
 رواية اخرى ان ترك التسميه سببا **لا يجوز** اكلها **واتفقوا** علي ان لا  
 يعطي ذابحها باجرته شيئا منها **لا من** الجلد **ولا من** اللحم **واتفقوا** علي ان  
 تجزي البئنة عن سبعة وكذلك البقره والشاه خاصه عن واحد  
 الاما كانه نقل البدن والبقره والشاه **لا تجزي** الا عن واحد الا ان  
 يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز ذلك  
**واتفقوا** علي ان يستحب للمصلي ان يلي الذبح بيده **واختلفوا** علي فيما  
 اذا ذبح اضحية غيره بخير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة و**احمد** قد  
 اجزات عن صاحبها **ولا ضمان** عليه وقال مالك ان كانت واجبه اجزان  
 عن صاحبها واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح  
 ام لا وان كانت غير واجبه فهل تجزي عن صاحبها او لا وهل ينقصان  
 علي روايتين وقال الشافعي تجزي عن صاحبها **ويضمن** الذابح النقصان  
 فيتصدق به **واتفقوا** علي ان هذه الاضحية المذبحه **لا تصيب** هذه  
 الذبح ميتة **واتفقوا** علي انه اذا اخرج وقت الاضحية علي اختلافهم

تقدفات

تقدفات وقتها وان ان تطوع بها **تطوع** بها **تطوع** بها **تطوع** بها **تطوع** بها  
 فيجب عليه ذلك وان خرجت الوقت **واختلفوا** في قدر ما ياكل منها  
 ويتصدق به **وهدي** فقال ابو حنيفة ان ياكل منها **ويطعم** الاغنياء **والفقراء**  
 ويدخر ويستحب له ان **لا ينقص** الصدقه من الثلث وقال مالك ياكل منها  
 ويطعم غنيا وفقيرا وحرما وعبدًا ونيئا ومطبوخا ويكره ان يطعمها  
 يهوديا او نصرانيا وليس لما ياكله **ولا** لما يبا ناعدا **والاخييار** ان  
 ياكل الاقل ويقسم الاكثر ولو قبل ياكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا  
 وقال الشافعي **رضي** الله عنه في احدي قوليه المستحب ان ياكل الثلث  
 و**وهدي** الثلث وقال في الاخر ياكل النصف ويتصدق بالنصف  
 وقال احمد المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو  
 اكل جاز باب العقيقة **واتفقوا** علي ان العقيقة مشروع الا باحنيفه  
 قال في غير مشروع **واختلفوا** في وجوبها فقال مالك والشافعي  
 في غير واجبه وعن احمد روايتان احدهما **واجبه** واخترها  
 عبد العزيز في التنبيه وابو اسحق البرمكي والاخرى **مسنونه** وفي  
 المشهوره عند اصحابه والعقيقة في اللغز ان يحلق عن الغلام **والجار**  
 شعرا الذي ولد له ويقال لذلك عقيقة **وانما** سميت الشاه عقيقة  
 لانها تذبح في يوم السابع وهو الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد له



عليها وتخلق وقال الفقهاء في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود  
**تم اختلفوا** في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شتان  
 وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير  
 تمييز بينهما **واتفقوا** على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة  
 ويستتبه في المسن والجنس وانقا العيب ووقت الذبح والاكل  
 سبيل الا في علي بن ابينا من اتفقا فيهم واختلفوا فيهم الا ان الشافعي واحمد  
 اتفقا على انه لا يستكبر عن طامه بل يطبخ اجد الا وقال الوزير بن محمد  
 رضي الله عنه اري ذلك تقا ولا بسلامته المولود وقال مالك ليس فعل ذلك  
 مستحب ولا نكسوع ولا باس به **واتفقوا** على ان الختان في حق الرجال  
 والخفان في حق النساء **تم اختلفوا** في وجوبه فقال ابو حنيفة  
 ومالك هو مسنون في حقها وليس بواجب وجوب فرض ولكن يات  
 بتركها تاركه وقال الشافعي رضي الله عنه هو فرض على الذكور والاناث  
 وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة في النساء  
 روايتان **اظهرها** الوجوب قال الوزير هذه العبادات الخمس التي  
 دل عليها الحديث قد ذكرنا منها من المسائل ما نرى هو ان يكون اصوا  
 لما لم تذكر ان شاء الله مستنبط منها وتفاضلها بحيث انه ان انظر في الفهم  
 والموفق فيه عرفه ما لم تذكره ان شاء الله تعالى وقال الوزير رحمه الله فاما

يدل عليه

يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطاب فهو ان قوله صلى  
 الله عليه وسلم في اقامة الصلوة فان اقام الصلوة فيما بينهم كل ذي  
 لب لا يتصور من العبد الا يقره بخلقها الله في بدنه وان سبحان امرئ  
 العاى بان تلك القوة لا تدوم الا بمادته وان المادة يكون في ميلها  
 عن كسب الاذي يكون فيما اباحه الله تعالى من السعي في وجوه المعاملات  
 من البيع والتجارة والتصرف وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا  
 منه الا يوجب الشرع الماذون له فيه فخرج من هذه الحاجب الي علوم  
 المعاملات ومن هذه يستنبط ان الانسان لما امر بامامة صلوة  
 كان تحت القول تاديبا له الي ان يكون مقما للصلوة في الارض كلها  
 والي يوم القيامة فيكون مقما للصلوة في عمره حال حياته ثم انه  
 يسعي في ترك ذريم بعد تقيم الصلوة في الارض عند خروجه من الدنيا  
 وكذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الي ما يحل  
 وما لا يحل وعش والنساء والعدك والحيف والطلاق وغير ذلك  
 مما يشتمل عليه الا نكح وملكه من احوال العيادة في هذه ان الصلوة  
 تحتاج الي طمانينة فيها وطهورية لاقامتها والمدافع ان ينهض عنها  
 من المشركين كان الجهاد لان ما فوجب ذكر علمه ولما كان مما اخبر الله  
 عز وجل ان الخلق لا يبغى بعضهم على بعض وان الجنائيات في ذلك



كله والخصومات تقضي التي تنازع ولا بد فيمن قضايا مفصلة **فصل**  
 وحكومات في مباح ينشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ توليه  
 القضاة ترتيب الشهود واروش الجنايات والقصاص متعلقا  
 كل بالحياة لقوله تعالى وكم في القصاص حياة والعبادة انما تصح بالحياة  
 فكان هذا كالم تميز في الصلوة وكذلك في الصيام والزكوة والحج وانما  
 تحصل الاموال التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكوة ون  
 نشرع في ذكر المعاملات ثم ناتي بباقي الاشياء من النكاح والجنايات والقضا  
 وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى **باب البيوع والتفوقا**  
 على جواز البيوع ونحوه بالقبول تعالى واحل الله البيوع مرم بها  
 والبيع في اللغة اعطاشي واخذشي وهو في الشرع عبارة عن ايجاب  
 وقبول **واتفقوا** على انه لا يصح بيع المجهون **فلم يختلفوا** في بيع الصبي  
 فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واهل البيت يصح اذا  
 كان مميذا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا يتعد الاباذن سابق  
 من الوالي او اجازة الحق وقال احمد يصح مع اذن الوالي واشرفه  
**واختلفوا** هل يشترط الاجاب والقبول في الاشياء الخفية  
 والثافه فقال ابو حنيفة في احدي روايته لا يشترط ذلك  
 لاني الخطيره ولا في الثافه وفي الرواين الاخرى يشترط في الخفية

دون الثافه وقال مالك لا يشترط ذلك لاني الخطيره ولا في  
 الثافه وكل ما راه الناس بيعا فهو في بيع وقال الشافعي يجب في الاشياء  
 الخفية والثافه وقال احمد يجب في الخطيره ولا يجب في الثافه **واتفقوا**  
 في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة في احاديثه  
 والشافعي واهل البيت لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي  
 حنيفة واهل البيت وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق **واتفقوا**  
 على ان بيع العين الطاهرة صحيح **واختلفوا** في العين النجسة  
 فقال مالك والشافعي واهل البيت لا يجوز بيعها واستثنى مالك جوارها  
 فيه المنفعة منها كالكلب والماذون في اتخاذه شرعا وقال ابو حنيفة  
 يجوز مع الكراهية ومن اصحابه من يمنع الجواز على الاطلاق وكل  
 ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرحة والنجس والزيت النجس والسم النجس  
**واتفقوا** على ان الحر لا يصح بيعه ولا يجوز **واتفقوا** على ان ام الولد  
 لا يجوز بيعها **واتفقوا** في بيع والشري في المسجد فمنع صحتة وجوزة  
 احمد وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار البيوع في المسجد  
 البيع وينعقد البيع مع ذلك واجازة مالك والشافعي مع الكراهية  
**واتفقوا** على صحته في بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري  
 حال العقد **واختلفوا** في بيع الاعيان الغائبة بالصف فقال ابو حنيفة



وما لك و احمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الحديث منهما انه  
لا يصح **واختلفوا** في بيع العين الغايبه عن المتعاقدين التي لم توصف لهما  
فقال ابو حنيفة يجوز للمشتري الخيار اذا اراده سوا كان معيبا ولم  
يكن وقال مالك والشافعي لا يصح علي الاطلاق وعن احمد روايتان ظهورها  
لا يصح كذيهما والثاني جواز العقد **واثبت** الخيار للمشتري  
عند وجود العيب **واتفقوا** علي ان العين اذا كانا رايها وعرفها  
ثم تباعها بعد ذلك ان البيع جائز والاخيار للمشتري ان جرد  
علي الصفه التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار **واختلفوا** في بيع الاتي  
وشراه اذا وصف له البيع فقال ابو حنيفة ومالك و احمد هو  
صحيح وقال الشافعي في احدي قوليه لا يصح **واختلفوا** في جواز  
بيع التام الملاهي فقال مالك و احمد لا يجوز بيعها ولا ضمان علي  
متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواح غير مؤلفه  
تاليفا يلهي وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلاف اشريعا  
فلا ضمان عليه **واتفقوا** علي انه اذا اوجب البيع وتفرق من المجلس  
خيار فليس لاحدهما الرد الا يعيب **واتفقوا** علي ان خيار المجلس  
لا يثبت في العقود التي هي غير لازمه كالشركة والوكالة والمضاربه  
**واتفقوا** علي انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمه التي لا يقصد

منها

منها العوض كالكراج والخلع والكنايه **واختلفوا** في عقود المفوضات  
اللانته التي لا يقصد منها المال كالبيع والصلح والحواله والاجاره  
وخوها هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس  
باطل والعقد بالقول كان لازما وان وجب البيع بينهما فليس لاحدهما  
الخيار وان كان في المجلس وقال الشافعي و احمد هو صحيح ثابت وكل واحد  
منهما الخيار مادام في المجلس **واختلفوا** هل يثبت خيار المجلس في السلم  
والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثبت فيها ولا في غيرها  
من العقود وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهب  
**واتفقوا** علي انه شرط الخيار للمتعاقدين معا ولا احدهما باقراره  
اذا شرطه **ثم اختلفوا** في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز  
اكثر من ثلث وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من ثلث  
**واختلفوا** في البيع اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا  
تلف في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سوا كان الخيار  
لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد اخا ما ان كان تلفه في يد المشتري  
وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار للبايع انتقض  
البيع ولزم المشتري قيمه المبيع الا الثمن المسمي في العقد وقال مالك  
اذا تلف السلعه المبيعه بالخيار في مدة الخيار فضمنها لمن بايعها



دون مشتركة اذا كان في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان  
قبضها المبتاع لم تلفت في يده وكانت مما يغاب عنه فضاها  
منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما  
لا يغاب عنه فضاها على كل حال من بايعها وقل الشافعي ان تلف قبل  
القبض انفسح البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسح  
بيع ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احدها لا يبطل الخيار  
والثانية يبطل الا وفي اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها  
الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين بانهما اذا لم يجز البيع واختار  
الفسخ بعد التلف فيما يرجع البايع على المشتري اذا كان تلف في يده  
على روايتين احدهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى اذا  
رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في  
العين فرجع الى القيمة واذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار يبطل  
لانه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد **والفقهاء** على انه كان البيع  
عبدًا فالخيار للمشتري خاصه فان عتقه فانه ينقد العتق **واقفوا**  
على انه اذا كان المبيع عبدًا فاعتقه المشتري في مدة الخيار لهما فقال  
ابو حنيفة لا ينقد وقال مالك العتق موقوف على اجازة البايع فان اجاز  
تقد وان لم يجزه لم يتعد ومذهب الشافعي ان عتاق المشتري يسقط

خياره

خياره وهل ينقد عتقه ينبغي على اختيار البايع وفسخه فان اجاز  
البيع بعد العتق فهل يحكم بنقد العتق ينبغي على الاقوياء الثلث في البيع  
المشروط فيه الخيار متى ينقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس  
العقد او قلنا ان مراعي فان العتق قد نفذ في لانه صادق ملكه واذا  
قلنا لا ينتقل بنفس العقد للملك وانما ينتقل بالعقد وانقطع الخيار  
فان العتق لا ينقد واما اذا افسح البايع البيع فان قلنا ان الملك ينتقل  
بالعقد وانقطع الخيار او قلنا ان مراعي لم ينقد عتقه وان قلنا ان ينتقل  
الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اصحابه انه لا ينقد  
وحكي عن ابن شريح انه قال ينقد ان كان موسرا وقال احمد ينقد على الاطلاق  
**واختلفوا** في الخيار هل يورث بموت صاحبه قال مالك والشافعي يورث  
وقال ابو حنيفة و احمد لا يورث **واختلفوا** فيما اذا تقدم القبول على الاجازة  
هل ينقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الاجازة في النكاح  
صح فاما البيع ان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ  
الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي صح وقال احمد اذا تقدم القبول  
على الاجازة في النكاح صح وسوا كان بلفظ الماضي او الطلب روايتان  
فاما البيع ففيه روايتان احدهما يصح لمذهب مالك والشافعي  
والاخرى لا يصح على الاطلاق وهي شهرهما **والفقهاء** على الغبن في



البيع بما لا يفتخر لا يوثق في صحته ثم **اختلفوا** اذا كان الغبن في القايين  
 الناس بمثلته في العادة فقال مالك و احمد ثبت الفسخ وقد روه مالك  
 بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحاب حده الثلث  
 كما قال مالك وقل غيره منهم حده السادس وقال ابو حنيفة **والشافعي**  
 لا يثبت الفسخ بحال وهذا هو الجول علي بيع المالك البصير **واتفقوا**  
 علي جواز البيع بالثمن الحال والموجمل **واتفقوا** علي انه اذا اطلق البيع ولم  
 يعين النقد انصرف الي غالب نقد البلد **واتفقوا** علي ان الربا الذي  
 حرمه الله تعالى ضربان زياده ونشائها الايمان الستة التي نص  
 عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر  
 والملح **واجمع** المسلمون علي انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا او الورق  
 بالورق منفردا تبرها ومضرو وبها وحليها الامثلا بمثل في نازك  
 يد ابدي وان لا يباع شيء منها غايب بنا جن فقد حرم في هذا الجنس  
 من طريقه الزيادة والنساجمعا **واتفقوا** علي انه يجوز الذهب بالفضة  
 والفضة بالذهب متفاضلين يد ابدي وحرم ذلك نساء **واتفقوا**  
 علي انه لا يجوز بيع الخطم بالخطم والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
 والملح بالملح تعبير الامثلا بمثل يد ابدي ولا يباع منها شيء غايب  
 بنا جن الا ابا حنيفة رضي الله عنه قال يجوز التفريق في ذلك قبل القبض

**واتفقوا**

**واتفقوا** علي انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يد  
 بيد ولا يجوز ان يفترقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فانه  
 ليس من صحة القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من  
**واتفقوا** علي انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما تجزئ  
 الربا الامثلا بمثل سواء بسواء **واتفقوا** علي انه يجوز بيع الخطم  
 بالشعير والعسل بالزيت متفاضلا يد بيد وان لا يجوز نساء  
**واتفقوا** علي بيع الخطم بالذهب والفضة نسا جازين **واتفقوا** علي انه  
 لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسا علي الاطلاق **واختلفوا** في  
 الخطم والشعير هل هو جنس واحد او جنسان فقال ابو حنيفة  
 والشافعي و احمد في اظهره و ابيته انهما جنسان يجوز المتفاضل بينهما  
 والماتله وقال مالك و احمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد  
 ولا يجوز عندهما اذا ابيع بعضها ببعض الامثلا بمثل يد بيد  
**واتفقوا** علي ان المكيلات المنصوص عليهن وهي البر والشعير  
 والتمر والملح مكيلا ابد الا يجوز بيع بعضها ببعض الا كالا والتمونا  
 المنصوص عليها موزونة ابد او اما لم ينص علي تحريم التفاضل  
 فيه كالا ولا وزن فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الي  
 عادات الناس بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي و احمد المرجع



الي عرف العاده بالمجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت  
العاده فيه بالمدينه المكيه لم يجز الا كيلاً في ساير الدنيا ومكان العاده في  
الوزن لم يجز الا وزن في ساير الدنيا فاما ما ليس له هناك عرف اجمل  
ان يترى اقرب الاشياء منها بالمجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في قوله  
الوزن يري ابن محمد رضي الله عنه وهذا فاما بعني به فيما يباع  
من تمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل كل  
المدينه والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذين بنوا علي في بيع  
التمر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينه وذلك  
التمر فهو يتسركيله وان يثبت في ارض لا يغشاه المياه فيكون قربي  
الغالب يابسا تاتي كيله فيكون المعيار فيه الذي يكسف الصبح ويجز  
المائله هو الكيل فاما التمر التي بسواد العراق وغيرها من الاراضي  
التي يغشي خيلها المياه فانه لا يتصور منها المائله في الكيل ولا يخرج  
الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت الكيل  
التمر بالمدينه فانه يستفاد منه فاضل المائله وان لا يؤخذ من ذلك  
الا بمعيار فيكون فيما يتها كيله الكيل وفيما لا يتها كيله الوزن  
القول في ميزان مكة فاما بيعها بالذهب كيلاً وصبراً فان ذلك جائز  
**اتفقوا** علي ان تحرم علي المسلمين ان ياتي دار الحرب كما تحرم عليهم في دار

الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفه رضي الله عنه فان  
قال بالفرق بين الدارين في التحريم وقال بجذ ذلك للمسلم مدقون  
في دار الحرب خاصه **واختلفوا** فيما ليس بكيل ولا يؤزون  
مثل الثياب والحيوان وخوخ ذلك من الاشياء المعدوده هل  
يجوز بيع بعضه ببعضنا فقال ابو حنيفه رضي الله عنه تحريم النساء  
في الجنس بانفرادها فوجي هذا المذهب عنده لا يابس ببيع البقره  
بشاتين نساء لا خلاف للحنبلين ولا يجوز عنده بقره بقرتين نساء  
وقال مالك للجنس الواحد مع تساويم في الصفه محرم النساء ان  
متفاضلاً فاما ان تفضل الجنس الواحد في نفس مثل ان تكون البقره  
لبونا او الفرس جواداً او الجمل نجيباً فاسلم في هذه من جنسها بالايام  
في الصفه ولا يقاربه في الجوده فايز كالجنسين فاما في الجنسين فلا  
محرم النساء في حال وان كان متفاضلاً وقال الشافعي لا يحرم  
النساء حال وعن احمد ثلث روايات احداها ان يجوز التفاضل  
والنساء في ذلك كله علي الاطلاق والروايه الاخرى ان كان جنس  
لم يجز بيع بعضها ببعض نساء وان كانت من جنسين كسائر الحيوان  
جاز للنساء المذهب ابي حنيفه والثالث ان العروض بانفرادها محرم  
النساء علي الاطلاق سواء اتفقت اجناسها واختلفت وهي التي





اختاروا الخرق في فعله الروايم لا يجوز بيع بغيره بيننا  
 والبقرة وبشأتين نسا ولا ثور بثورين نسا **والتفقا** **والتفقا**  
 علي انه ليس بين السيد وعبده ربا **والتفقا** علي ان الربا لا يجزي  
 في الماء وان التعامل جاز فيه الا في احدي الروايتين عن  
 مالك ان الربا يجزي فيه لانه مكمل عنده ووافق علي ذلك  
 محمد بن الحسن رضي الله عنه وهو احدي الوجهين لا محاب للشا  
 رضي الله عنه والاخر المنع من ذلك وقال عبد الوهاب في  
 الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة  
 من يقول المسئلة علي روايتين احدهما الجواز وزنا والري  
 المنع ومنهم من يقول انها في علي اختلاف مالين **كالكيل**  
**بكيل** فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز **والتفقا** **والتفقا**  
 بيع الخطم بالدقيق والخطم بالسويق والسويق بالدقيق فقال  
 ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز حمار وعن احمد روايته  
 احدهما كذهب مالك في الجواز والآخر في التجوز **والتفقا**  
 ثم اختلف مجيزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في  
 كيفية جوازه فقال مالك يجوز جوازه متساويا ومتفاضلا **والتفقا**  
 علي ذلك صاحب ابى حنيفة رضي الله عنهم ابو يوسف ومحمد

وقال

وقال احمد لا يجوز الامتساويا والتجوز متفاضلا **والتفقا**  
 علي ان الربا المحرم تجزي في غير الاعيان السنة المنصوص  
 عليها وان تعد منها الي كل ملحق بشي منها **اختلفوا** في العلة  
 فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة والوزن **والتفقا**  
 وكلما جمع الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باه متفاضلا  
 كالذهب والفضة لم يتعدى منهما الي الحديد والرصاص  
 والنحاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما  
 العلة في الذهب والفضة الثمين فلا تجزي الربا عندهما في  
 الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة واحمد  
 في اظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرق وشيوخ اصحابه  
 العلة في الاعيان الاربعه الباقية زياده كيل في جنس  
 المكيلات وكلما جمع الجنس والكيل فالتحريم ثابت اذا بيع  
 متفاضلا كالخطم والشعير والنوره والجص والاشنان  
 وما اشبهه وعن احمد رواية ثابته في علة الاعيان **والتفقا**  
 انها ما كولا مكيل وما كولا وموزون فعلي هذا الرواية  
 لا يبا فيها يوكل وليس مكيل ولا موزون مثل الوان والسفرجل  
 والبطيخ والخيار ولا غيرهما كولا مما يكال ويوزن كالنوره



والجبن والاشنان وعن رواية الثم في عملة الاعيان الاربعة  
 انه ماكول جنس فعلي هذه الرواية تحرم ما كان ماكولاً خاصه  
 ويدخل في التحريم سائر الماكولات ويخرج منه ما ليس بماكولاً وقال  
 مالك العدة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة وما يصح للفقير  
 في جنس مدخول تحريم الرباني ذلك كله كالاقوات المدخرة  
 واللحوم والباقي المخلول والزيتون والعنب والزيت والزيتون  
 والعسل والسكر وقال الشافعي في الجديد العلة في الاعيان الاربعة  
 انها مطعوم جنس فعلي هذا تجري الربا عندك في الرمان والسفرجل  
 والبيض وخوه ولا يجوز سفرجله سفجلتين ولا يبيضن بيضتين  
 ولا رمانتين رمانتين كالروايه الثالثه عن احمد وقال في القدام  
 مطعوم مكيلم او موز ومنه فعلي هذا القول لا تجري في الربا  
 نجرد الطعم والمطعومات **واختلفوا** هل يجوز بيع الدقيق  
 بالدقيق تساويهما في النعمه مثلاً مثل فقال ابو حنيفة  
 ومالك و احمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز  
 بيع الخبز بالخبز وطباقياً على التساوي فقال الشافعي لا يجوز  
 وقال مالك و ابو حنيفة و احمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم  
 شرط جواز بيعه على الخبز والتقريب ايضا في الاسفار خاصة

**واختلفوا**

**واختلفوا** هل يجوز بيع الخطه المبولة باليابس مثلاً مثل فقال  
 ابو حنيفة يجوز وقال مالك و الشافعي و احمد لا يجوز **واختلفوا**  
 في خل العنب و خل التمرها جنسان او جنس فقال ابو حنيفة و الشافعي  
 و احمد في احدي روايتيهما جنسان يجوز بيع بعضهما ببعض متفلاً  
 ضلاً وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضهما ببعض على  
 التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد **واختلفوا** هل يجوز بيع  
 اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحريم فقال ابو حنيفة و الشافعي و احمد  
 رضي الله عنهم اجمعين لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على  
 التحريم و اختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الاطلاق  
 ومنهم من اشترط فيه تعذر الموازين كالبواري والاسفار  
**واختلفوا** في اللحان هل هي جنس واحد او جنسان فقال ابو  
 حنيفة هي اجناس مختلفه باختلاف اصولها وقال مالك هي  
 ثلثه اصناف لحم درات الاربعة من الانعام والوحوش كلها  
 صنف واحد ولحوم الطيور كلها صنف واحد ولحوم اب  
 الماصف وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخرى  
 انها اجناس على الاطلاق وعن احمد روايات ثلثه احداها  
 اجناس مختلفه باختلاف اصولها مطلقاً كذهب ابو حنيفة رضي الله عنه



واحد القولين عن الشافعي وعند رواية ثانية انها اربع اجناس  
لحم الانعام صنف والوحوش صنف والطير صنف ودواب الماشية  
وعند رواية ثالثة انها اكلها جنس واحد كالقول الاخر للشافعي  
وهي اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرفي فقايدة **الاجناس**  
رضي الله عنهم ان من قال في جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض  
علي الاطلاق الامثال ومن قال هي اجناس ثلثة واربعة مختلفة على  
الاطلاق جاز بيع كل واحد منهما بخلافه من الجنس الاخر متقاطعا  
ولم يجز بصنف الامثال وكذلك اختلافهم في الالبان **وانفقوا**  
علي انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثالا لا الشافعي فانه يمنع منه  
علي ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة  
من بينهم فانه قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو جنس  
**واختلفوا** في بيع العرايا فاختلف مالك والشافعي واجد ومحمد  
الحديث الصحيح قد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا  
المباحة وقدرها سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومنع منه ابو حنيفة  
علي الاطلاق فاما اختلافهم في قدره فقال مالك في احد الروايتين  
والشافعي في قوله يجوز في خمسة اوسق وقال احمد رضي الله عنه لما جاز  
دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله لم  
يختلفوا

تختلفوا في جوزه فما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك  
ان يكون قد دخل الاخر ثمرة نخلة او نخلات من حايطة يشق علي  
الواهب دخول الموهوب له الي مراجه فلا يجوز لمن اعرضها  
بيعهما حتى يبدوا اصلاحهما ثم اذا بدا اصلاحها فله بيعهما مشتملين  
معتقهما بالذهب والفضة والعروض ومن معتق بها خامس  
ثم اوردك ثلثة شروط احدها ان يد فيها الي عند الحد ان كان  
شروط قطعها في المال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق **فيكون**  
فان زاد علي ذلك لم يجز والثالث ان يبيعهما بالتمتع مقصودا **بها**  
خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة يتسبها وتذخر فاما الشافعي واحمد  
يجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خصالها  
من الثمر الوضوح علي الارض نقدا من معتقها او من غيره ياكلها  
المشتركي رطباً فان تركها المشتري حتى تثر يطل البيع ولا يجوز  
بيعهما نساء ولا يجوز قبل ان يبدوا اصلاحها الا خلا في بينهما  
في هذه الجملة الا ان الشافعي رضي الله عنه قال يجوز بيعها من له  
حاجة الي الرطب والي من ليست له وقال احمد لا يجوز بيعها  
الا لمن به حاجة الي كل الرطب ولا تموم **واختلفوا** فما اذا كان  
جنس جرحه الرطب يبيع بجنس له تماثلاً وكان مع احد الجنسين **شي**



من غيره او **معه** امثال ذلك **صالح** ثم **توب** بصاحبين **معه** او **توب**  
 جيد ودينار وسيط بدنيار بن جيد بن او مد **عجوه** ودر **م** ملك  
**عجوه** او مد **حنظله** ومد شعير **ندري** **منظله** **فد** **م** **مالك** **الشافعي** **واعد**  
 في **الظهور** **روايتهم** ان ذلك **غير** **جائز** وقال **ابو حنيفة** **واحد** في **الرواية**  
**الاخري** **يجوز** **واختلفوا** في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو  
 حنيفة **يجوز** **علي** **الاطلاق** وقال **مالك** لا يجوز بيع اللحم بالحيوان  
 نوعه الذي يجوز لحم بعضه ببعض متفاضلاً اذا كان الحي لا يصلح  
 الا للذبح من الكباش المعلوفه للقصاب والهراس ويجوز غير  
 نوعه فالاول مثل مثل لحم الغنم يحمل حي والثاني لحم شاه بطبري قال  
 احمد لا يجوز **علي** **الاطلاق** وقال **الشافعي** ان باعه **بجنسه** لا يجوز  
 قولاً واحداً وان باعه **بغير** **جنسه** فعلى قوله انها كلها جنس واحد  
 وعلى القول الاخر انها اجناس ففيه قولان **واختلفوا** فيما اذا  
 باعه **بدرهم** او **دنانير** **بعينه** فقال ابو حنيفة لا يتعين بالعقد ولا  
 يملك وقال **عبد الوهاب** **صاحب** **الاشراف** **الظاهر** من مذهب  
**مالك** انها لا تتعين وقال **ابن القاسم** انها تتعين وقال **الشافعي** **واحد**  
 انها تتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها تملك بالعقد وان  
 تعينها يمنع استبدالها وتنع بثورت مثلها في الذم وانها **تحت**

مفصولة

مفصولة بطل العقد **واختلفوا** في بيع فلس بفلسين فقال  
 ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها حال وان كانت نافقة  
 فباع فلساً معيناً بفلسين معينين جاز وان باع فلساً غير معين  
 بفلسين غير معينين لم تجز وقال **الشافعي** يجوز لانها ليست  
 اموال الربا وقال **مالك** اذا تعامل بها حرم التفاضل فيها  
 وقال **احمد** لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها  
 نها او بغير اعيانها **واختلفوا** في بيع ثمرة بقرتين وحقن طعام  
 بختين فقال **مالك** **والشافعي** **واحد** لا يجوز وقال ابو حنيفة  
 يجوز لان هذا الايتاني الكيل وقد اشترى الي ذلك في المسئلة  
 الاجماعية قبل **واختلفوا** هل تجوز الربا في معمول الصفر  
 والنحاس والرصاص ام لا فقال ابو حنيفة و**مالك** **والشافعي**  
 لا تجوز ذلك فيه وقال **احمد** في **احدي** **روايتهم** تجوز ذلك فيه  
 وتحرر وعن **احمد** **اخري** **مكذوبهم** **واتفقوا** **علي** انه اذا باع اصول **فحل**  
 لام فيها ان البيع صحيح وكذلك **علي** صحة البيع للاصول وفيها  
**تقريباً** **ثم اختلفوا** لم يكن فقال ابو حنيفة الثمرة للبايع وسوا  
 كانت ابرت او لم توبر فاما اذا كانت ابرت او لم توبر فقال  
 ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبايع وقال **مالك** **والشافعي**



واحد ان كان غير نوي ثمرة للمشتري وان كان نوي فللبايع  
 الا ان يشترط المتبايع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى الجذاز  
 بل يوخذ للبايع يقطعها في الحلال وقال البايعون لم تركها الى الجذاز  
**واتفقوا** على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد واصلاحها بشرط  
 قطعها فان البيع جائز **ثم اختلفوا** فيما اذا اشترى اهلها ولم يشترط  
 قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقال ابو حنيفة  
 البيع صحيح ويومر بقطعها وفايدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين  
 احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان اطلاق  
 البيع وترك الاشتراط يقتضي التيقية عندهم **واتفقوا** على ان بيع  
 الثمار قبل ان يبدوا صلاحها بشرط التيقية الى الجذاز فقال مالك  
 والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترط هو بطل  
 البيع **واختلفوا** فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط  
 القطع ولم يقطعها حتى بدوا صلاحها وانا عليها وان جذازها  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل بالثمرة  
 بزيارتها للمشتري وعن احمد روايتان احدهما يبطل البيع  
 وتكون الثمرة وزيارتها للبايع ويرد الثمن على المشتري  
 في احدي القولين والرواية الاخرى العقد صحيح لا يبطل

مطلب ثمرة نك  
 يشترط بيعه  
 ادر لنوري فلهذا

ثم ماذا يصنع

ثم ماذا يصنع بالزيادة علي روايتين احدهما يشتر كانه فيها  
 والاخرى يتصدقان بها **واختلفوا** فيما اذا ابد الصلاح في  
 شجرة فقال الشافعي واحمد هو صلاح بقبلة ذلك النوع في القراء  
 التي فيه فيك الشجرة وقال مالك اذا ابد الصلاح في نخلة واحدة  
 جاز بيع ذلك القراء وما جاوزه اذا كان الصلاح المعمور  
 لا المنكر في غير وقتة وعن احمد نحوه فاما ابو حنيفة فانه قال اذا  
 باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التيقية فالبيع فاسد وان  
 اشترى فشرط القطع فالبيع صحيح فان تركها برضى البايع فازاد  
 في الثمرة من ثمانية الاصول فان ذلك النما للمشتري **واتفقوا** على  
 انه لا يجوز بيع القثا والخيار والبادنجان الا لقطعها وكذلك  
 الرطبة لا يجوز بيعها الا حرة حرة الا ما لك فانه خالف فيما عدل  
 الرطبة فقال اذا ابد الله جاز بيع جميعه **واختلفوا** في بيع الاشيا  
 التي يوارى بها التراب من النباتات كالجزر والبصل والكراسة ونحوه  
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقطع  
 ذلك ويشاهده وقال مالك يجوز بيع ذلك كله واذا غلظت  
 اصوله ودلت عليه فروعة وتناهي طيبه **واختلفوا** في بيع الجوز  
 واللوز والباقي في قشره الا على في بيع الحنطة في سنبلها اذا



استغنت عن الما فقال ابو حنيفة وما لك واما احمد يجوز ذلك وقال  
الشافعي لا يجوز ذلك **واتفقوا** علي انه اذا باع حايطا واستثنى  
منه نخلة بعينها جاز **ثم اختلفوا** فيما اذا باع حايطا واستثنى  
امدادا معلومة واذا باع صبرة واستثنى منها اتفزة او اذا باع حايطا  
فاستثنى منه اطلاقا معلومة فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز علي الاطلاق  
وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا ويستثنى نخيلا معلوما وقد  
بالنك فادون علي حكم البيع واما احمد فقال يجوز ان يبيع نخلة واحدة  
ويستثنى منها اطلاقا معلومة فاما في البستان او الثمر او الصبر فلا يجوز  
الاستثناء منها علي الاطلاق في اظهر الروايتين وهي التي اختارها  
الحري وعنه روايه اخرى بجوز **واختلفوا** فيما اذا اصابت الثمار جائحة  
فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك  
من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها وقال مالك توضع  
الحائجة اذا اتت علي ثلث الثمرة فاكثر فهو في ضمان البائع وتوضع  
عن المشتري وان كان ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه  
واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البائع فيما قلنا اكثر  
ويوضع عن المشتري وروي عنه لمذهب مالك وهذه المسئلة  
علي اختلافهم بانه اذا اصابت الافه الثمرة بعد ان يخلي البائع

بين الثمرة

بين الثمرة المشتري في قبضها علي مذهب ابي حنيفة والشافعي واحد  
سواء كانت الثمرة مما يحتاج الي التبقية او لم تكن وما لك يشترطي  
جواز وضع الحايطة من المشتري بان يكون اشترى ثمره او احتاجت الي  
التبقية علي روي النخلة فاما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الي التبقية فلا يكون  
عنده مضمونا علي البائع وان تلف كله **واتفقوا** علي ان الطعام  
اذا اشترى مكاييله او موازنها او معارده فلا يجوز لمن اشترى  
ان يبيعه من اخر او يعاوض به حتي بقبضه الاول وان القبض شرط  
في هذه البيعة **ثم اختلفوا** في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معا  
وضه كالميراث والهبة او علي وجه المعروف كالقرض هل يجوز  
بيعه قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعة قبل قبضه علي الاطلاق  
وقال مالك يجوز بيعة قبل قبضه بناء منه علي ان القبض ليس شرط  
في ثبوت الملك بالهبة والصدقة **ثم اختلفوا** في غير الطعام من  
المنقول اذا كان متعينا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط  
في صحته بيعة فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبيع بيعة قبل قبضه  
فان تلو قبيل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التفرغ  
فيه قبل القبض وقال مالك كل بيع متعين لا يتعلق به حر فوي  
كيل او وزن فبيعه قبل قبضه جائز من اي الاصناف كان من العرض



والحيوان والدقيق والمكيل والموزون سوي الطعام والشراب  
 فان امتنع المبتاع من القبض مع قد تم على القبض فهو من ضمانه  
 وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع وقال احمد يجوز بيع غير  
 الطعام من المنقول اذا كان متعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله  
 فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري **واختلفوا** في غير المنقول  
 كالعقار هل يجوز بيعة قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك و احمد  
 ومع الشافعي **ثم اختلفوا** في التخليه هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو  
 حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي هي قبض في  
 العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابى حنيفة  
 رضي الله عنه والثانيه كذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشترى بكايه  
 او معادرة او موازنة من طعام او غيره فالتخليه في ليست قبض  
 لانه يبقى حق التوفيم وان اشترى مجازة فالتخليه قبضه **واختلفوا**  
 فيما اذا باع طعاما بثمن الي اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البايع  
 ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح ذلك البيع فاجازه ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي رضي الله عنهم ومنع منه احمد **واتفقوا** على انه لا  
 يجوز نصريه الا بل والبقرة والغنم للبيع نذ ليسا على المشتري **ثم اختلفوا**  
 فيما اذا فعل ذلك ثم باع المصروف هل يثبت الفسخ للمشتري بذلك  
 فقال مالك

فقال مالك والشافعي و احمد ثبت له الفسخ وتجب عليه رد صاع  
 من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه  
 لا يثبت الفسخ له **واتفقوا** على ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم  
 يحكم به حال العقد ما لم يحدث عيب اخر وان له امساك الاشياء  
 بعد عثورة عليه **ثم اختلفوا** فيه اذا اراد الامساك هل له  
 المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد  
 الامساك لم يكن له المطالبة بالارش وقال احمد ذلك مع الامساك  
**واختلفوا** هل له الرد بالعيب التراجي او على الفور فقال ابو  
 ابو حنيفة و احمد على التراجي وقال مالك والشافعي هو على الفور  
**واختلفوا** فيما اذا ابتاع عبدا خائفا فقال ابو حنيفة و احمد  
 يصح البيع سواء ان كانت الجناية عمدا او خطأ علم البايع  
 بالحيانه او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان  
 احدهما يصح وبه قال المذني والثاني لا يصح الا ان ياذن  
 دي الجناية قالوا وهو المختار لان الشافعي قال وبهذا قول  
 ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجوز ان كانت عمدا  
 جاز **واتفقوا** على ان الزنا عيب في الجارية **ثم اختلفوا** في الظلم  
 فقالوا هو عيب في الجارية الا ان اباحنيفة رضي الله عنه



فانه قال ليس بعيب في حقه **واختلفوا** في العبد اذا ملكه سيده  
 هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر وايتيه لا يملك وان ملك  
 وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملكه وعن الشافعي  
 قولان للجد بينهما انه لا يملك وان ملكه وقول من جعله  
 مالا انا هو مالك عنده ملكا غير مستقر **واختلفوا** فيما اذا باع  
 ثوبا بالف ورجل من غنم او باع درهما بدرهمين او الى اجل  
 مجهول اتصل به القبض على تحصيله الملك فقال ابو حنيفة  
 قيمة العين المحرمة بالعرض الشرعي تحصيله ملك حرام يجب  
 التصديق به وتلك المشتري بالقيمة الا بالمسبي ويجب عليه  
 نقضه وفسخه ويرد بالزوايد المتصلة والمنفصلة وقال مالك  
 والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري  
 ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كل باطلا ولا يلزم البائع تسليم  
**واختلفوا** فيما اذا باع بشرط البراه من كل عيب فقال ابو حنيفة  
 يبر من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البراه من كل ذلك  
 جائزه في الرقيق دون غيره ويبر البائع فيما لا يعلم ولا يبر  
 فيما علم وكتبه وعنده رواية اخري انه يبطل من الرقيق وغيره  
 رواية ثالثا ان بيع البراه لا يلزم ولا يقع فيه البراه <sup>عليه</sup>

الرواية الاولي ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والمحقق  
 الشافعي في احادقواله واحمد اذا باع بشرط البراه من كل عيب يبر  
 منه حتى يسي العيب ويوفق المشتري عليه **واختلفوا** في الزيادة في  
 الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك في الثمن والخيار  
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به  
**واتفقوا** على اباح الوطي بملك اليمين ولما وقع في سهم الانسان  
 القيمة بملك تمينه وكذلك ما جعل له بتلك شئ من ابتياع او وراث  
 او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اياها ذلك ان لا يكون  
 الملوكة منهم من دوات المحارم ومن النسب والرضاع والصهر  
 وان الحامل منهم لا تجوز وطبها حتى تضع حملها ولا الحائض حتى  
 تستبرئ للحيض وان لا تكون الملوكة ثنيات ولا مجوسيات  
 وكل هذا اجمعوا عليه **واختلفوا** في البائع اذا كان قد وطئ جارية  
 اشتراها بعد الاستبرئ لها ثم اراد ان يبيعها بعد وطئها  
 هل عليه ان يستبرئ بها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر  
 الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب  
**واختلفوا** فيما اذا اتقايل جارية بعد التبايع وقبل قبضها  
 فهل على البائع ان يستبرئ بها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب ذلك



وقال الشافعي واحمد في روايتي عليه **واختلفوا** فيما اذا اشترى  
 امة فان وقع حيضها لا تدري ما رفعه الا انها ليست من الاسباب  
 فقال ابو حنيفة لا يقرب بها حتى يضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو  
 اشهر واختلف صاحباه محمد بن فرقة لا يقرب بها حتى تضي اربعة  
 اشهر وعشر ايام وقال زفر لا يقرب بها حتى تضي سنتان وقال مالك  
 لا يقربها حتى تضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبري بعد ذلك ثلثة  
 اشهر اخر ام لا علي وروايتين اصحهما انها تستبري ثلثة اشهر اخر  
 وقال احمد يستاني بها عشرة اشهر الحمل وشهر بعد التسعة **واختلفوا**  
 فيما اذا ابتاعها وهي حايض في اول حيضها او في اتنا فيقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحمد لا اعتدلان بعد ذلك ولا يدان حيس  
 ستانقه وقال مالك اذا كان في اول حيضها اجزاها من الاستبري  
**واتفقوا** علي انه اذا كانت له امد يطاها فاشترى اختها انها  
 لا تحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب المحل في فان وطيا حرمنا معا  
 يحل له الجمع بينهما وانحل له واحد منهما حتى تحرم الاخرى **واختلفوا**  
 فيما اذا انتقلت احدي الاختين الي دار الحرب هل تحل له الاخرى  
 نخل الا ابا حنيفة فانه قال لا نخل **واجعلوا** علي ان يبيع للمذموم صحبه  
 ان يقول ابيعك وان نخل في كل عشرة درهما **واختلفوا**

في كراهية

في كراهية فخره احد ولم يكرهه الاخرون **واختلفوا** فيما اذا باع سلعتين  
 صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احداها من حقه فقال ابو حنيفة  
 واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن علي قدر قيمة كل منهما  
**واتفقوا** علي جواز استخبار الطير للرضاع **واتفقوا** علي انه اذا  
 اختلف المتبايعان والسلعة قايمة انهما يتخالفان ويترادان **واختلفوا**  
 فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفه في قدر الثمن فقال ابو حنيفة  
 القول قول المشتري مع يمينه قول الشافعي يتخالفان ويرد البايع بالثمن ويرد  
 المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او يد البايع وعن مالك ثلث  
 روايات احداها انهما يتخالفان وتبغض سخان علي اي وجه كان سواء  
 كانت تالفه او باقية وسواء كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية  
 اشهب والاخرى ان كانت السلعة لم تقبض تخالفا وتفا سخا وان كانت  
 قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة اعتبار البقا والفوت  
 كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداها يتخالفان ويرد المشتري  
 القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتخالفان **واختلفوا** فيما اذا  
 ما باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف علي الاجارة  
 من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبيين  
**واتفقوا** علي انه اذا تناول صفقة البيع مباحا فان جايز واذا تناولت



الخطوط والخبر لم يجزوا **اختلفوا** فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح  
 ومخطور فقال ابو حنيفة وما لك تبطل فيهما وقال بصح العقد في  
 المباح ويبطل في المخطور وعن الشافعي كاملهين **واتفقوا**  
 علي انه اذا اشترى عبد ابنه ان يعتقد من غير ان يشترط ذلك  
 فان البيع صحيح **واختلفوا** فيما اذا اشترى علي ان يعتقد فقال ابو حنيفة  
 البيع باطل حكاه الكرخي وحكا الحسن ابن زياد جواز البيع وقال مالك  
 يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد  
 البيع والشرط صحيحان وعند رواية اخري يصح البيع ويبطل الشرط  
**واتفقوا** علي انه اذا اشترى فهذا علي ان يصود او د اب علي انها  
 هلاجة صح البيع **واتفقوا** علي ان بيع الفحل وهو ان يستاجر فحل  
 الابل او البقر او الغنم او غيرها ليترو علي الا نك مكره **ثم اختلفوا**  
 هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه ضربا معلوما **واتفقوا**  
 علي انه اذا باع دار لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع  
 باطل في القتا **واتفقوا** علي انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذ منه  
 فان خالف وباع هل يصح البيع فذهب احمد الي انه باطل وقال يفيح  
 البيع ما لم يفته فان فان فيصدق بثمن وقال ابو حنيفة والشا  
 يصح مع الكراهية **واتفقوا** علي ان اشترى المصحف جائز **ثم اختلفوا**

في بيعه

في بيع فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون من غير كراهية  
**واتفقوا** علي ان بيع الحاضر للبادي نفسه جائز **ثم اختلفوا** في  
 بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندها  
 وابطال احمد وما لك في احد الي روايات عنه وقال مالك في رواية  
 اخري يفسخ عقوبة وروى عنه لا يفسخ وابطال احمد له علي صفات  
 وهو ان يكون البادي يبيع سلعه وان يكون يبيع لها سوق  
 يومها وبالناس حاجه الي شراء متاعه وضيق في تاخره وان يكون الحال  
 عارفا بقيمتها في البلد وان يكون الحضر هو الذي قصد لبيعه ذلك  
 له **واتفقوا** علي كراهية البيع في وقت الندايوم لجمع لقوله وذو البيع  
**ثم اختلفوا** في المنع منه فقال مالك و احمد البيع باطل ولم يبيح صحته  
 الاخران وهذا النداه هو الاذان الثاني عند صعود الخطيب  
 فان الاذان الاول امانا زاده عثمان رقي عنه **واختلفوا** علي كراهية  
 هيب تلقي الركبان فقال مالك محرم واذا فعل ذلك واتا البايع السوق  
 وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ عن احمد روايتان  
 احدهما ابطال البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان للبايع  
 الخيار **واتفقوا** علي كراهية بيع الخشن **ثم اختلفوا** في صحته  
 فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن احمد



روايتان اظهرهما ان صحيح والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد  
 عبد العزيز والتجش هو ان يزيد وهو غير شقة تغريير المن  
 يشترتها **واتفقوا** في جواز بيع الصوف على الظاهر بشرط الجز  
 فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز **واختلفوا** في بيع السر الخسيس  
 فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقر لا يجوز **واتفقوا** على ان كل  
 الصيد والماشية يضمن بالاتلاف **ثم اختلفوا** في جواز بيع  
 فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك  
 كالمذاهب **واتفقوا** على جواز شري المسلم العبد للمسلم و  
 الكافر **ثم اختلفوا** هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال  
 احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح وتنع من استخداه ويؤثره  
 ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذاهب **واختلفوا** في بيع  
 ملكه واجازتها على مذاهب من راي انها فتحت عنوة لم يجز  
 بيعها ولا اجازة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في  
 اظهر روايتهم وقال الشافعي رضي الله عنه فتحت صلحا يجوز  
 بيعها واجازتها **واختلفوا** في التفريق بين ذوي الارحام  
 في البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك تختص ذلك بال  
 مع ولدها وقال الشافعي تختص بالوالدين وان علوا بالموت  
 وان سفلوا

وان سفلوا وان خالف البايع وبيع وفرق فالبيع باطل عند مالك  
 والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل **واختلفوا** في وقت  
 المبيع من ذلك وجوازها فقال ابو حنيفة ومالك تختص ذلك بما  
 قبل البلوغ وبعده على الاطلاق **واختلفوا** في بيع دود القز  
 وفي النحل منفردة عن كوارتها اذا ارادها المتعاقبات محبوسة  
 في بيوتها فاجازه مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز  
**واختلفوا** في بيع الزيت الخسيس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز  
**واختلفوا** في الاقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البايع والمشتري  
 وسواء كان قبل القبض او بعده وهي مع في حق غيرها في الشفعة  
 والرد بالعيب وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعن ابنها  
 فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ في حقها وحق الغير سواء كان  
 قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احدهما كالمذاهب الشافعي  
 والاخرى كالمشهور من مذهب مالك **واختلفوا** في بيع المريض  
 لو ارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي  
 واحمد رضي الله عنهم يجوز **باب القرض واختلفوا** في القرض اذا  
 فيه الاجل هل يلزم فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قوليه واحمد  
 لا يلزمه وقال مالك يلزمه **واتفقوا** على ان القرض قربة ومشورة



**واتفقوا** علي ان قرض الاما اللاتي تجوز وطيهن لا تجوز **ولتتفرقا**  
 في جواز قرض الحيوان والشياب والعبد فقال ابو حنيفة لا تجوز قرض  
 شيء من ذلك وقال مالك لا تجوز قرض الاما تجوز في الجملة تجوز  
 قرض جميع الحيوان سواهن وتجوز قرض الشياب والعروض كلها وقال  
 الشافعي تجوز جميع ذلك وزاد فقال وتجوز الاما اظن من محل وطيهن  
 للمقترض فان كان ممن محل وطيهن فلا تجوز ذلك وقال احمد تجوز  
 قرض جميع الشياب والحيوان سوي الا دميين **واختلفوا** هل تجوز  
 قرض الجن فقال ابو حنيفة لا تجوز قرضه حال وقال مالك والشافعي واهل  
 الجوز **واختلفوا** هل تجوز قرض الجن بالعدد او بالوزن او بالتخري  
 فعن احمد روايتان احدهما وزنا وهو مذهب ابى يوسف والثاني  
 عدد او وهو مذهب محمد بن الحسن رضي الله عنهما ولا صحابي الشافعي  
 رضي الله عنه وجهان وقال مالك تجوز علي التخري رواية واحدة  
 وفي الوزن بعد الجفاف روايتان **باب الرهن صورة بيع الغيب**  
**واختلفوا** في الغيب هو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري  
 تلك السلعة باقل من الثمن الاول فقال ابو حنيفة رضي الله عنه  
 العقد الثاني فاسد والعقد الاول صحيح وقال مالك واحده هو  
 باطلان واجاز الشافعي **واتفقوا** علي ان يبيع الحصاه والملابس

والمنايذه

والمنايذه باطل وهو ان تلتقي بحرفي البيوع او يبيد الثوب فجب  
 البيوع او يبيد فجب البيوع **واختلفوا** في بيع وشرط فقال ابو حنيفة  
 والشافعي يبطل البيوع والشرط جميعا وذلك ان يشتري دارا او  
 عبدا او دابة ويشترى البائع عليه نفعه سكنها شهر او تحلها  
 العبد شهرا او نحوه وقال مالك واحمد البيوع والشرط صحيحان  
 ولا يبطل البيوع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري  
 ثوبا ويشترط علي البائع قصارته وحياطته ونحو ذلك فهذا  
 يبطل العقد الا ان ملكا استثنى خدمة العبد والركوب للذات  
 ان يكون في مدة لا يتغير في مثله **واتفقوا** علي ان يبيع الفركا  
 لضالها والابق والطير في الهوى والسماك في الماء باطل  
**واتفقوا** علي انه لا تجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل <sup>السلعة</sup>  
 او يسلفه سلفا او يقرضه قرضا **واتفقوا** علي ان يبيع المضان  
 وهو يبيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقحة وهو يبيع ما في  
 ظهورها وبيع جبل الحبل وهو نتاج الجنين باطل **واتفقوا**  
 علي ان يبيع الساتم علي اخيه ربيعه علي بيع اخيه باطل مكروه  
**ثم اختلفوا** في ابطاله فابطله مالك علي البعين ولم يبطلها الباقر  
 فلما السوم علي السوم فهو ان يدفع الرجل علي السلعة ثمنه في يبيع



علي عطبتة فياتي رجل اخر فيريد البايع في مثلها لنفسه على شترها  
 واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يوقف الرجل سلعة للبيع  
 فيخاطبه رجل على شراها منه فيركن اليه مبايعته فياتي رجل اخر فيعرض  
**وانفقوا** علي ان بيع الكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد  
 رجل بينه وبين اخر سلما في عشرة اثواب موصوفه في ختمه البايع  
 الي اجل ثمن موجل وسوا اتفق الاجل ان واختلفا **وانفقوا** علي  
 ان يبعين في بيع واحد باطل وهو ان يبيع ثوبا واحدا باحد اثنين  
 مثل ان يقول بعنك هذا الثوب بعشر محاج او باثني عشر مكره  
**واختلفوا** في بيع العربون وهو ان يشتري رجل سلعة ثم يقدم  
 بعضه علي ان اختار تمام البيع فقد تمام الثمن وان كره البيع  
 المبيع ولم يرد الارنون ولم يرجع علي البايع ما انقذه من الثمن الذي  
 والبيع في ذلك سواء فقال مالك والشافعي واحد هو باطل  
**اختلفوا** فيما اذا اقترض رجل من اخر فضا هل يجوز له ان  
 يتفخ من جانبه لتنفعه تجزله بها عاده فقال ابو حنيفة ومالك  
 واحد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترطه جاز  
**وانفقوا** علي تحريم ذلك مع اشتراطه وان لا تحل ولا يسوغ  
 بوجه ما **وانفقوا** علي ان من كان له دين علي رجل الي اجل فلا يحل

ان يضع

ان يضع منه بعض الدين قبل الاجل ليحل له الباقي وان ذلك حرام  
 وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي  
 الي اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه علينا  
 وبعضه عوضا **وانفقوا** علي انه لا ياسر اذا دخل الاجل ان ياخذ  
 منه البعض او يؤخر الي اجل اخر **باب السلم وانفقوا** علي جواز  
 السلم الموجل وهو معنى السلف **وانفقوا** علي ان السلم يصح بستة شروط  
 ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم  
 واجل معلوم ومعرف مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة ثلثا  
 سابغا وهو تسمية المكان الذي يوفيه اذا كان له عمل وموتة  
 وهذا الشرط السابع لا يتم عند الباقيين وليس بشرط بعد اتقا  
 قلم علي ان يكون الثمن منفردا **وانفقوا** علي ان السلم جائز في المكلا  
 والمورونات والمزروعات التي يضبطها الوصف **وانفقوا**  
 علي ان السلم في المعدوات التي تتفاوت ساحتها كالجوز والبيض  
 جاز في رواية عن احمد **ثم اختلفوا** في السلم في المعدوات  
 التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم  
 فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدر في شرح مختصر الكشي  
 وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احدهما لا يجوز

وغير معلوم



في المعدودات على الاطلاق لا وزنا ولا عدداً والرواية الاخرى يجوز  
 في المعدودات على الاطلاق عدداً وهي المشهورة وقال مالك يجوز في  
 المعدودات على الاطلاق **واختلفوا** في جواز السلم في المعدوم حين  
 عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده  
 حال الحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجوداً  
 من حين العقد الي حين الحل **واختلفوا** في السلم للمال فقال ابو حنيفة  
 ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح **واختلفوا** فيما  
 اذا سلم الي الجذاز والحصاد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو  
 حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز  
 والاخرى يجوز **واختلفوا** فيما اذا انفرد قبل قبض راس مال السلم  
 في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وله  
 تاخر قبض السلم فيه يومين او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطاً ذكره عبد  
 الوهاب في كتاب الاشراف **واختلف** مانعوا السلم فقال ابو حنيفة  
 لا يجوز اقل من ثلاثة ايام وقال مالك واصحابه لا بد من اجل له  
 وقع في الثمن تختلف الثمن لاجله **واختلفوا** في مقدار فقال مالك  
 في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوماً وقال اصحاب احمد اقله الشهر <sup>الشهر ان</sup>  
**واختلفوا** في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في جواز السلم في اطراف الحيوان  
 والاكراع والروس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك  
 واحمد يجوز وعن الشافعي قولان **واختلفوا** في السلم في  
 اللحم فاجازه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي  
 واجازه مالك واحمد **واختلفوا** فيما اصله الكيل هل يجوز  
 ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كَيْلاً  
 فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد **واختلفوا**  
 في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد لا يجوز **واتفقوا** على انه لا يجوز السلم في الجوهر  
 الا ما كفا فانه لا يجوز عنده السلم في ذلك **باب التسعير والاحتكار**  
**واتفقوا** على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا  
 اخطأ أحد اهل السوق في التسعير خطا يستدعي به الزبون  
 اليه ويضرب باهل الاسواق او زاد في السعر زيادة لا يزيد بها غيره مثل  
 له اما ان تلحق باهل السوق او ينزل عنهم **واتفقوا** على كراهية الاحتكار  
**واختلفوا** في صفته فقال ابو حنيفة المنوع منه ان يبتاع طعاماً  
 من مصر او من مكان قريب من مصر يحمل طعامه الي مصر وذلك مصر  
 صغير يضربه هذا فان كان مصر كبيراً لا يتقرر بذلك لم يمنع منه وقال



مالك لا يجوز احتكار ما يضر المسلمين في اسواقهم من الطعام وغير ذلك  
 ذكره الخلاق مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبرها وقال احمد  
 هو ان يشتري الطعام من مصر ويتبع من بيعه ويكون ذلك  
 مضرة باهل البلد سواء ان كان المصر صغيرا وكبيرا وكان الجلب  
 بعيدا منه او قريبا وقال الثاني في صفة الاحتكار ان يشتري  
 من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلاية على الناس  
 فيجسه عنهم فاذا ما اشترى في حال سعته وجبسه ليزيدوا  
 له طعام من زرعه فحبه جازا لم يكن بالناس ضرورة  
**باب الرهن والتفوق** علي جواز الرهن في الخضرو السفر  
 لقول تعالي فرهن مفضضة واصل الرهن في اللغة جليس  
 الشيء على حق فقال رهنتك الشيء ولا يقال امرهنتك **واختلفوا**  
 هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك والشافعي  
 واحمد لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح **واختلفوا** فيها اذا  
 قال له قدرهنتك داري على مالك على من الدين فقال له  
 قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل  
 القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان  
 الرهن متميزا او غير متميز وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل  
 على

علي الاطلاق واختلف عن احمد فروى عنه ان كان متميزا من مال  
 الرهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز  
 كالقفيز من صبره لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كذهبت  
 حنيفة والشافعي رضي الله عنهما **واختلفوا** في صحة رهن المشاع  
 فقال مالك والثاني واحمد تجوز وقال ابو حنيفة لا تجوز **واختلفوا**  
 في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يملك الرهن  
 الانتفاع به وقال الثاني للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالرهن  
 وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك  
 والثاني وما حكاه الخزي في قوله والانتفاع من الرهن شيء الا اذا  
 كان مخلوبا او مرکوبا فيجب ويترك بقدر العلف فانه محمول على ما اذا  
 امتنع الراهن من الاتفاق على الرهن فاتفق عليه المرتهن فله ذلك  
 بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في شرحه المختصر والخزي على ان  
 منافع الرهن للرهن **واختلفوا** في غناء الرهن هل يدخل في الرهن ام لا  
 فقال ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمره واللبس واجرة  
 العقار والدواب ويكون الرهن رهنا مع الاصل وقال مالك لا يدخل في الرهن  
 من ذلك الا الولد وقبل الخزي قال الثاني لا يدخل شيء من ذلك في  
 الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن **واختلفوا**



في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد  
يدخل فيه **واختلفوا** في النفقة في المرتهن في غيب الراهن اذ كان الرهن  
محلوكا او مرصوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه  
متطوعا ان لم ياذن له الحاكم وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم ياذن  
له الحاكم وتكون النفقة ديناً على الراهن والمرتهن استيفاؤها من  
ظاهرة ودره وقال مالك ان اشهد على التفريق استخف وان لم يشهد  
ولم يرفع الي الحاكم كان متطوعا **واختلفوا** فيما اذا اشروط في  
عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد تجوز الشرط والمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل  
وهو يبطل الرهن على قولين **واختلفوا** فيما اذا اعتق الراهن العبد  
الذي كان رهنا هل نفق عنه ام لا فقال ابو حنيفة ينفق عنه سواء  
كان العتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته وكانت  
رهنا وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين  
وبرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا نفق عنه وعجل الحق  
للمرتهن او رهنا غيره وان كان معسرا ينفق عنه ويبقى رهنا  
فان افاد ما لا قبل الاجل نفق العتق وعجل الحق ان بقي على اعساره  
عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته وتكون القيمة رضا  
مكانه

مكانه رواية واحدة وان كان معسرا فنفق العتق قال اصحابنا  
على روايتين نحو تخامس عتق الفليس منصوصا عليهما والمنصوص في  
الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا ولت ابي قوال احدها  
كقول مالك والآخر كقول احمد والثالث لا ينفق عنه خال وهو  
الذي نظره اصحابه **واختلفوا** فيما اذا وكل وكيل في بيع الرهن ثم  
عزله فقال لشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه  
اذ كان التوكيل في نفس الرهن فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن  
فله عزله وقال مالك له عزله على اللب لا على الهلاك **واختلفوا** في الرهن هل هو  
امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون باقل من ثمنه  
او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار المرتهن مستوفيا  
لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر فالفضل امانته وان كان اقل سقط  
من الدين بقدرها ويرجع على المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يجني  
هلاكه كالأذهب والفضة والعروض بقيمتها بالغاما بالغ ولا يضمن ما ظهر  
هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانته في يد المرتهن  
اذ ائلف كانت المصيبة فيه من رهنه **واجمعوا** على ان نفقة الرهن  
على الراهن **واجمعوا** على انه اذا انفق المرتهن على الرهن بأذن الحاكم  
او غيره مع غيبه الراهن او امتاعه كان ديناً للمنفق على الراهن



**باب الحجر والتقوى** علي ان الحجر علي المفسس اذ اطلب الغرماء ذلك  
 واحاطت للديون مستحقا علي الحاكم و له منعه من التصرف حتى  
 لا يضر الغرماء و يبيع امواله اذا امتنع المفسس من بيعها ويقسمها  
 بين غرمائه بالحصص الا باحنيفة فانه قال لا يجوز عليه التصرف  
 بل تجبسه حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف للحاكم فيه  
 ولم يبعه الا ان يكون دراهم وفيه درهم فان القاضى يقضها بغير  
 امره وان كان دينه دراهم ودناير باعها الحاكم في دينه ومعنى  
 الافلاس في اللغة انه اسم مأخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار  
 دافلوس بعد ان كان ذادراهم **واختلفوا** في تصرفات المفسس  
 في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم قاض  
 عليه لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم بلاقاض ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت  
 تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تختمل فان نفذ الحجر بحكم قاض ثان  
 صح من تصرفاته ما لا يخلو الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاء  
 والعتق ولم يصح ما يخلو الفسخ كالبيع والجاره والهبة والصدقة وحج  
 ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله في بيع ولا هبة ولا شافعي  
 قولان احداهما مذهب مالك وهو الاظهر منهما وللآخر بيع تصرفاته في ماله  
 الا ان تكون من فقهه فان قضيت الديون من غير نقص التصرف نفذ  
 التصرف

التصرف وان لم يكن قضاء وها الا ان ينقص منها التصرف فيسخ منها  
 الاضعف قالوا ضعف يبد ابا الهيثم ثم البيهقي ثم العتق وقال الشيخ ابو  
 اسحق يخلع عندي ان يقال يفسخ الاخر فالآخر وقال احمد في اظهر و  
 ابيته لا يتفقد التصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه شيء  
 لله عز وجل **واختلفت** الفقهاء فيها اذ اكانت عنده سلعة فا  
 دركها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئا والمفسس يخلع فقال مالك  
 والشافعي و احمد صاحبها احق من الغرماء وقال ابو حنيفة هو سوة  
 الغرماء **واختلفوا** فيما وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها  
 شيئا لكن يعد موت المفسس وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان  
 المفسس حيا وقال الباقر هو اسوة الغرماء **واختلفوا** في الدين  
 اذ اكان موجلا هل يخل بالحجر فقال مالك يخل وقال احمد لا يخل وعن  
 الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** في الدين الموجل هل  
 يخل بالموت فقال احمد وحده لا يخل بالموت في اظهر و ابيته  
 اذ اوقف من الورثة وقال الباقر يخل كالرواية الثانية  
**واتفقوا** علي انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بدينه ولم يكن المقر  
 له مشاركا الغرماء الذين عجزوا عليهم لاجلهم الا الشافعي فانه  
 قال يشاركهم **واختلفوا** هل يباع علي المفسس داره التي اعتاله



عنه عن سكنها وخارمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع شيئا  
وزاد ابو حنيفة فقال لا يباع عليه شيئا من العقار والعروض  
كما قدمنا وقال مالك والشافعي وقال مالك والشافعي يباع  
ذلك كله **واختلفوا** فيما اذا اقام للفلس البيعة باعساره هل  
يستخلف بعد ذلك عليه فقال ابو حنيفة واحمد لا يستخلف فقال مالك  
والشافعي يستخلف له الطلب الغرماء ذلك **واختلفوا** فيه بعدما  
يثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال ابو حنيفة  
تخرج الحاكم الحبس ولا يحول بنيه وبين غرمائه بعد خروج من السجن <sup>بلائ</sup>  
موت ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه <sup>بالا</sup>  
مالك والشافعي واحمد يخرج الحاكم من السجن ويحول بنيه وبين غرمائه  
**واقفوا** على انه فيفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي له على اولاده  
الصغار ونزول جنته **واقفوا** على ان البيعة تسمع على الاعسار بعد  
الحبس **ثم اختلفوا** هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد  
تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهب لا تسمع الا بعد <sup>وي</sup>  
المروزي في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب القالة  
ان اخير الحاكم واحد شقده انه مفلس قبل الحبس لم يحبس لانهم  
يثبت جنائمه والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني **واقفوا** على

ان الاسباب

ان الاسباب الموجبة للحر الصفرة والرق والجنون والجره في اللغة  
الحصر والمنع وهو في الشرعية عبارة عن منع شخص معين ان  
يتصرف في ماله **واقفوا** على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لا يسلم  
اليه المال **ثم اختلفوا** في حد البلوغ في حق وحق الجارية فقال  
ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم  
يوجد فحين يتم ثمانية عشر سنة وقيل تسع عشرة سنة وبلوغ الجارية  
بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد ذلك فحين تتم لها سبع  
عشر سنة ولم تحدف ما لك حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشر  
سنة او ثمانية عشر سنة في حقها وروي ابن وهب خمس عشرة سنة  
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنة  
وعن احمد رواية اخرى في الجارية خاصا انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض  
**واختلفوا** في الابنات هل هو على علم البلوغ محكوم به فقال ابو  
حنيفة لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم  
من اعلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين تمييزه بين الذرية والمقاتلة  
وهل هو علم في المسلمين على قولين **واقفوا** على انه اذا اونس من صاحب  
المال الرشيد دفع اليه ماله **ثم اختلفوا** في الرشيد ما هو فقال ابو  
حنيفة ومالك واحمد الرشيد في الغلام هو اصلا ماله وتاثيره



لتميزه ولا يكون مبدرا له ولا يراعي عدالته في ربه ولا فسفة  
وقال الشافعي الرشد في المال والدين **واختلفوا** اهل بين الحاربه  
والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما في  
الرشد فكل منهما على اصله وقال مالك لا يفك للحر عنهما  
وان بلغت وكانت رشيد حتى تروج بهاز وجهها وتكون  
حافضة لماله كما كانت قبل التزوج وعن احمد روايتان احداهما  
ان لا فرق بينهما كذهب ابي حنيفة والشافعي وهو اختيار  
الحزبي والاخرى كذهب مالك وزاد عليه حتى تحول عليها الحول  
عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة كما كانت قبله وعن مالك  
ايضا مثل ذلك **واختلفوا** في المراه المروجه هل تحوز ثمنها  
في اكثر من ثلث ماله بغير معاوضة من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة  
والشافعي لها ان تصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار  
لادنه وقال مالك لا تحوز للمرأة المروجه التصرف في اكثر من ثلث  
مالها بغير معاوضه الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احداهما  
كذهب مالك والاخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي **وانفقوا**  
على ان الصبي اذا بلغ لم يرد في اليه ماله حتى يونس منه الرشد  
الا ابا حنيفة فانه قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين  
سنة

سنة وفع اليه ماله بكل حال **ثم اختلفوا** فيما اذا طري عليه السفه  
بعد ان يونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي  
يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبدرا **وانفقوا** على  
ان من علم عليه حق فصالح على بعضه لم يحل لانه حضم الحق  
**اختلفوا** فيما اذا لم يعلم ان قبله ما يدعيه عليه حضم فان لم ذلك  
فهل يجوز ان يصلح ذلك عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
يصلح وقال الشافعي لا يصلح وكذلك اختلفوا في الصلح مع  
السكوت **واختلفوا** في الصلح عن المجهول فاجاز ابو حنيفة  
ومالك واحمد ومنع الشافعي **باب التنازع في الجدار واختلفوا**  
فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين دارهما هل يحكم به منهما لمن  
اليه الدواخل والخواارج وهي صحاح الاجر ومعاقد القبط ام لا  
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك يكون بينهما قال  
مالك اذا كان فيه لاحدهما تأثير نشهد العرف بانه بفعلة **المالك**  
حكم له به مع مبين وذلك لمعاقد القبط والرباط ووجوه الاجر  
**واختلفوا** فيما اذا تنازع رجلان جدار بين دارين والحد  
عليه جزوع هل يحكم به لمن له عليه الجزوع او يكون بينهما  
فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاث جزوع فصاعدا



او حدعان رجعت دعواه بذلك ونفي له بذلك وان كان له  
 عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما وقال مالك ترجح دعوى  
 صاحب الشئ ونفي له به سواء كان قليلا او كثيرا  
 وان كان له جذع واحد رجعت دعواه وقال الشافعي  
 واحد لا تأثير لصاحب الشئ لا ترجح لدعواه على الاطلاق  
 والحائط بينهما مناسفة **واختلفوا** فيما اذا كان السفل الواحد  
 والعلو الاخر وبينهما سقف فندا عيا فقال ابو حنيفة ومالك  
 السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقال  
 الشافعي واحد فهو بينهما نصفان **واختلفوا** فيما اذا كان السفل  
 لو احد والعلو الاخر فانهدم السفل فللرجح صاحب العلو  
**وهكذا** اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب  
 احدهما الاخر بنيانهم فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دار  
 فانهدم او قناه او نهر فتعطل او بير فتتقبت فقال ابو حنيفة  
 يرجح علي البنا في النهر والدار والاب والقناه وفي البير واما  
 في الجدار وصاحب العلو والسفل فلا يرجح الممتنع منهما على الا  
 تفاق ويقال للاخوان شيت فاين وامتنع من الانتفاع حتى  
 يعطيك قيمة البناء وقال مالك بالاجبار على البناء وان امتنع  
 منه

في النهر  
١٣

في النهر والدار والاب والقناة والبير كما في حنيفة وكقولها في ان  
 المنفق متع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنايته  
**واختلف** قوله في الجدار المشترك علي روايتين احدهما انه  
 يجبر الممتنع واخرى لا تجبر الممتنع واذا اختلفا قسمت عرصه  
 الجدار بينهما وقال في صاحب السفل باصلاحه ولم يمنع بنايته  
 اذا انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه وللشافعي قولان  
 القديم منهما يجبر الممتنع وجميع المسائل المذكورة والحديثان  
 لا تجبر الممتنع منهما واذا اينا احدهما كان للذي لم يبني الانتفاع  
 وليس لمن يبني منع وقال احمد يجبر الممتنع منهما على الاتفاق  
 في جميع الحالات الامسلة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية  
 واحده فان لم ينفق متع المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء  
 وقد رخصه من النفقة علي روايتين في هذا المعنى خاصة  
 واما صاحب العلو والسفل فعنه ثلث روايات احدها من تجبر  
 الذي له السفل علي البناء منفردا بنفقته جميعه والرواية الثانية  
 تجبر صاحب السفل علي الاتفاق سابقا لصاحب العلو فيه والثالثة  
 لا تجبر صاحب علي الاتفاق لكن ان انفق كان له منع صاحب العلو من  
 الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة **واختلفوا** في



جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم جناحا او ميزابا  
او ظلا او سبي فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله مالم  
يضر بالمسلمين وليس لاحد من الناس منعه وان منع لم يلزمه الا  
متناع وقال احمد ليس له ذلك علي الاطلاق سوا كان فيه ضررا  
او لم يكن **واتفقوا** علي ان الطريق لا يجوز تضييقها **واختلفوا**  
في الجار هل يجوز ان يضع خشبة علي جوارحه فقال ابو حنيفة  
ليس له ذلك علي الاطلاق وقال مالك والشافعي في الجديد  
يستحب له ان لا يمنع فان يرد ويمنع له يحكم عليه وقال ابن القاسم  
واحمد له ان يضع خشبة علي جدار جاره اذا كان لا يضره ولا يجد  
بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها  
لجاره وواحد له فاما ان كان له حيطان فليس له ذلك وانفرد  
احد بانزاد المتناع من ذلك مع الصنف المذكور الزم الحاكم  
بذلك وقل تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة ولم اجمع ان راوي  
اسم ابي زهرة حجة الجواز **واتفقوا** علي ان للرجل التصرف في  
ملكه اذا لم يضر الجار **ثم اختلفوا** فيما اذا كان تصرفه يضر جاره  
فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع من مالك واهم في الظاهر  
من الروايتين عند ومثال ذلك ان يبني حماما او مقصورة  
او تحفيرا

او تحفيرا مجاوره لغير شريكه ينقصها من ما يها ويحوز ذلك  
**واتفقوا** علي ان الرجل المسلم له ان يعي بناه في ملكه ولا يحل له ان  
يطلع علي عورات جاره فان كان سطحه اعلي من سطح غيره فهل يلزم  
بناسته تحرج عن النظر لمن عساه ينظر فقال مالك واهم يجب عليه  
بناسته ومنعه عن الاشراف علي جاره وقال ابو حنيفة والشافعي  
لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره  
منهم يلزمه ذلك **واتفقوا** علي ان الي ابط المترك بين اثنين  
ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه **واتفقوا** علي ان من له  
حقا في اجزاء ماء علي سطح غيره ان نفقه السطح علي صاحب **الحالة**  
**واتفقوا** علي جواز الاحاله وقال اللغويون لحوال تحول الحق  
من قوله تحول فلان من داره **واتفقوا** علي براه ذم الجبل  
اذا كان للمجيد علي المالكين ورضي الخصال والمحال عليه قال  
مالك انما يستثنى صحة هذا الباب وهو لحواله بانتهي عن رسول  
الله صلي الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي اي الدين بالدين  
وكان يستثنى من ذلك كما استنتت العربا من بيع الثمر بالرطب  
**ثم اختلفوا** فيما اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك  
والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احدهما لا يعتبر رضاه



والاخرى يعتبر مذهب الباقرين **واختلفوا** في رضى المحال عليه  
هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان عدوا  
له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على  
الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا نوى المال المحال به نحو المحال  
عليه او فلسفه فهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع  
على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او محدا الحق وحلف ولم يكن  
للمحتال بينه فقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولا  
يعلم المحيل منه فلسفاً فانه يعبر بالمحتال كالقابض ولا يرجع على  
المحيل بحال وان كان المحتال عليه فلسفاً وقت الحوالة والمحيل  
عالم بذلك عاراً صاحب الحق في ذمه المفلس فانه يرجع عليه  
وان كان المحتال عالماً بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار  
ابن القيس بن بشرى وان حدثت الفلس بعد ذلك لم يرجع  
وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال **وانفقوا**  
على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى بنفس  
الضمان وانما ينتقل باء الضامن قال اللغويون والضمان الذي  
يجعل الشيء في ضمانه والضمان الذي يحوي الشيء **واختلفوا**  
هل تبرأ ذمة المبيت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة

ومالك

ومالك والشافعي لا ينتقل الحق من ذمته ايضا الا بالادوية كالمحلي  
**واختلف** عن احمد روايتين احدهما مكن ذمهم والاخرى  
بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة المبيت **واختلفوا** هل يصح  
الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح  
على الاطلاق قياساً على الحوالة وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قول  
الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض  
وثق اخن عني عيني فيضمنه والغرمان عيوب فيجوز وان لم يسمي الدين  
وان كان في الصلح لم يلزم الكفيل شيء **واختلفوا** في ضمان دين المبيت  
هل يصح اذا لم يخلف وفاه فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف فاه  
وقال الباقر يصح على الاطلاق سواء خلف وقال مالك **واختلفوا**  
**واختلفوا** في ضمان الجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة  
فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك لم يجب مثل ان يقول ملائنت  
فلا تافانا ضامن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما  
وقال الشافعي لا يصح **واختلفوا** هل لصاحب مطالبين ضمان  
الضامن والمضمون عنه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي  
واحمد له مطالبة ايهما شاء وعن مالك روايتان احدهما مثل  
مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان يتعد الاستيفاء



من المضمون عند **واتفقوا** علي انه اذا ضمن حقاً عن رجل اذنه  
 واداه انه يجب له به علي المضمون عنده **ثم اختلفوا**  
 فيما اذا ضمن عن غيره حفا بغير امره فهل يجب له الرجوع  
 علي المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع  
 وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنده له الرجوع  
 به وعن احمد وريتان احداهما كذهب مالك وهي التي  
 اختارها الحارثي والاخري كذهب ابي حنيفة والشافعي **واتفقوا**  
 علي ان ضمان الاعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم  
 خلافاً لاحدي وجهي لشافعي والوجه الاخر انه يصح كذهب الحارثي  
**واتفقوا** علي الكفالة بالنفس جائزة خلافاً لاحدي قولي الشافعي  
**واتفقوا** علي انه اذا تكفل بنفس الي وقت فماتت النفس قبل الوقت  
 او فيه فانه قد يري **ثم اختلفوا** فيما اذا اكفل نفساً الي وقت بعينه  
 فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا الموت المكفول به بل الغيبة والموت  
 فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما علي القول الذي يجزيه  
 الكفالة بالنفس ليس عليه احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر عليه  
 احضاره امهل عند ابي حنيفة مدة اليسير والرجوع بكفلي الي ان  
 ياتي به فان لم ياتي به جازي ياتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضر

والاعزم

والاعزم المال واما الشافعي فلا يغرم للمال عنه وقال ابن شريح <sup>هو</sup>  
 مالك واحمد **باب الشركة** **واتفقوا** علي ان الشركة جائزة متى لم يطلق  
 التصرف **واتفقوا** علي ان شركة العنان جائزة وشتقاتها من عناقتي  
 الفرسين في التساوي وقال الفراء اشتقاقها عن الشيء اذا عرض  
 فالشريكان كل واحد منهما يعزله شريكه الاخر وهو في الشرع <sup>عبار</sup>  
 من الشريكين يشتركان بالهما وابدانهما **واختلفوا** هل يجوز ان  
 يكون ما يخرج من واحد منهما اقل من للاخر ويكون من غير جنس مال  
 للاخر وصدقة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي  
 لا يجوز حتي يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الا ان يرضى  
 فان كان لاحدهما دانير وللآخر درهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما  
 صحاح وللآخر قران **اختلف** عنه في تساوي المالكين فقبل عنه  
 لا يجوز حتي يتساويان المالكين وقيل يجوز والجواز اظهر **واختلفوا**  
 في قسمة النخ فقال ابو حنيفة واحمد ذلك علي ما اصطلح عليه  
 وقال مالك والشافعي هو علي قدر المال فانه تساوياً في المال  
 وشرط التفاضل في النخ او تفاضلاً في المال وشرط التساوي <sup>بط</sup>  
**العقد** **واختلفوا** فيما اذا اشترطان في الوضعية شرطاً فقال  
 ابو حنيفة واحمد الوضعية علي قدر المال وقال مالك واصحاب الشافعي



بيطل الشرط من اصله **واختلفوا** في شركة المفاوضة وشركة الوجه  
 وشركة الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد كلها  
 صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان بينها في تفصيل  
 شركة الابدان خلاف سياتي ذكره وقال مالك تصح شركة  
 المفاوضة في الجملة وشركة الابدان الا مع اختلا الصناعتين  
 كقصر وحداد ولا يصح وكذلك شرط ايضا في اتفاق المكان  
 فيها وبطل شركة الوجه وحدها وقال الشافعي كلها باطلة  
 سوي شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي اجازها  
 ابو حنيفة ومالك وابطلها الشافعي واحمد الا ان ابو حنيفة  
 اجازها بشرط ومعنى ان تكون بين الحرين المسلمين للمايز  
 التصرف ولا يجوز بين حر وعبد ولا بين صبي وبالغ ولا بين  
 مسلم وكافر ويكون المالا بينهما متساويان يتساويان في  
 في النجح وان لا يبقا من جنس مال الشركة شيئا الا يريد  
 خلاءه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه  
 بعقد ضمان او غضب او شري فاسد وما يشترطه كل  
 واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم  
 تتعد على الكفالة والوكالة في حق اختيار شي من هذه  
 الاوصاف

الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطلب  
 الواحد منهما من كفاله الا يريد منه ولا يشاركه فيما ملكه بالاختصاص  
 والاحتطاب والاصطياد والوصية والارث والهبة والمعدن  
 والركاز والمهر لكن متى ملك احدهما باحد هذه الاقسام شيئا  
 من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان  
 وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عندك ان يفوض  
 كل منهما الي الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون اليد  
 كيد ولا يكون شريكه الا بما يعقد ان الشركة عليه ولا يشترط  
 ان يتساوي المال ولا ان يبقى احدهما مالا الا يريد خلاءه في الشركة  
**فاما شركة** الابدان فاتفق مجيزوها وهم ابو حنيفة ومالك  
 واحمد انه تجوز مع اتفاق الصنعة **واختلفوا** فيما اذا اختلفت  
 الصناعات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اختلافها ايضا وان  
 عملا جميعا وعل احد هادون الاخر مجتمعين ومنفردين وقال  
 مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصاب ودباغ ولا مع اختلاف  
 المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول  
 اخري صحة هذه الشركة **واختلفوا** ايضا هل تصح الشركة في الاختصاص  
 والاختصاص والاصطياد والاستقاء وما يبوخذ من الجبال



والعاردن وشبهها فاجازها فيه مالك واحمد ومنعها ابو حنيفة  
 والسافعي فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد ومالك  
 والسافعي فهوان يشتركا على يشتربا في ذمتها والضمان عليهما  
 والربح بينهما حصل من كسب بينهما **واتفقوا** علي جواز المضاربه  
 وهي التراض بلغة اهل المدينة **ثم اختلفوا** فيما شرطت المال  
 على المضارب ان لا يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط فقال  
 ابو حنيفة ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزها فان تعذر  
 ضمن وقال مالك والسافعي تغسد المضاربة بذلك **واختلفوا** في  
 نفقة المضارب في حال سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي مال المضا<sup>رب</sup>  
 الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يتيسر الاتفاق منه  
 وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه  
 وعن ابن ابي تولى ان كالمذمومين **واختلفوا** فيما اذا شرطت  
 المال وضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط  
 والمضارب صحيحه وقال مالك والسافعي تبطل المضاربه بهذا الشرط  
**واختلفوا** فيما اذا اشترى ب المال شيئا من المضارب فقال ابو حنيفة  
 ومالك يبيع وقال السافعي لا يبيع وعن احمد روايتان اظهرها انه  
 لا يبيع **واختلفوا** فيما اذا ادعي المضارب ان رب المال اذن له  
 في البيع

في البيع والشري نقدا ونسيئة وقال رب المال اذنت لك بالنقد  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه  
 وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه **واختلفوا**  
 في المضارب لرجل اذا مضارب للاخر فربح فقال احمد وحده  
 لا يجوز له المضارب لآخر فان فعله وربح ربح الربح في شركة  
 الاول وقال الياقون له ذلك وليس عليه رد الربح الي الاول  
**واتفقوا** علي ان الرجل اذا اذن لعبد في التجاره علي الاطلاق  
 ان الاذن صحيح والتجاره صحيحه فما اذا اذن له في نوع من التجاره  
 خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة فيصير  
 مازونا له في جميع التجارات وقال مالك ان خلا بينه وبين الشري  
 والبيع في البركان مازونا له في الانواع كلها فاما اذا اسلمه قصدا  
 فهذا لا يكون مازونا له الا فيما يعمل بيده من هذه البضائع قال  
 الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجاره لم تجز له ان يتعداه  
**واختلفوا** في الماذون له اذا ركب دين فقال ابو حنيفة الدين في  
 رقبته العبد يباع فيه مع مطالبه الغرماء فان زاد الدين علي قيمته  
 لم يلزم السيد شيئا وقال مالك والشافعي يكون في ذمته العبد  
 يبيع به بعد العتق وعن احمد روايتان احدهما مذهب ابو حنيفة



سوار واهامهنا وللأخري هوي في ذمة السيد **واختلفوا في**  
 الماذون له في التجاره يدعوا الي طعامه او يطعم او يعير الداب او  
 يكسو الثوب او يهدي الدرهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شيء  
 من ذلك علي الاطلاق وقال ابو حنيفة و احمد يجوز اطعامه وهذا  
 الطعام واعارته الداب فاما كسوة الثوب واعطاه الدرهم والدينار  
 فلا **باب في الوكالة وانفقوا علي ان الوكالة من الجائزة في الجملة**  
 وان كل ما جازت فيه النيابة كالبيع والشراء والاجارة وانقضا  
 الديون والحضومة في المطالبة بالحقوق والترجيح والطلاق وغير  
 ذلك **واختلفوا في توكيل الحاضر اذا المرض خصمه** فقال  
 مالك والشافعي و احمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح  
 الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفره تقصر فيه  
 الصلوة وقال ابو بكر الرازي وقال مناخرو الاصحاب والمراة  
 التي غير برزة تصح توكيلها بغير رضي الخصم قال هذا شي استحسنه  
 المتأخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيعفى خلاف ذلك **واختلفوا**  
 هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل  
 فقال مالك والشافعي و احمد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك  
 ذلك الا بمحض منه **وانفقوا علي انه اذا عزل الموكل وعلم بذلك**

انزل

انزل **ثم اختلفوا** فيها اذا عزل فلم يعلم او صان الموكل ولم يعلم  
 بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينزل الا بعد العلم بالعلم انزل  
 بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدي الروايتين ينزل في الحالين  
 وان لم يعلم اختارها الحنفي والاخري لا ينزل الا بعد العلم في الحالين  
 وعن ابي تايغى تقولان ولا صحاب مالك وجهان كاملد هيبين  
**وانفقوا علي اقرار الوكيل علي موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل**  
**عالم ثم اختلفوا** فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة  
 الوكيل بالخصوصة يصح اقراره علي موكله في مجلس القاضي الا  
 ان يشترط موكله علي ان لا يقرب عليه وقال الباقر لا يصح ايضا  
 كالأخرى في غير مجلس القاضي **واختلفوا** هل يجوز سماع القاضي  
 البينة علي الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع  
 من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور خصمه  
 وقال الباقر يسمع بغير حضوره **واختلفوا** هل نزع الوكالة  
 في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة  
 لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احدي قوليه يصح  
 من غير حضوره وعن احمد روايتان كاملد هيبين اظهرها انها  
 نزع من غير حضوره **وانفقوا علي اقرار الوكيل علي موكله**



بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره  
**واختلفوا** في حقوق العقد من يتعلق بالوكيل وبالتقوى فقال ابو  
 حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب  
 وطونها يتعلق بالوكيل وقال اذا المر يقبل الوكيل اني اشترى  
 فلان فالتمني على الوكيل ان قال اشترىته فلان فالتمني  
 علي فلان ولا يتني علي الوكيل كذلك البيع اذا قال هو فلان  
 والعهد على الامر دون الوكيل وان لم يقبل ذلك فالعهد  
 علي الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكلي الاطلاق  
**واختلفوا** في شري الوكيل نفسه لنفسه قال ابو حنيفة <sup>كشافه</sup> ويشافعي  
 لا يصح ذلك علي الاطلاق وقال مالك له ان يتاع من نفسه زيادة  
 في الثمن وعن احمد ورايان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي اضاها  
 الحزقي والاخري يجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل  
 في بيعها منه غيره ليكون الاجاب من غير **واتفقوا** علي ان التوكيل  
 يصح فيما يملكه الموكل وتصح عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه <sup>ويكون</sup>  
 الوكيل صرا بالغايم **اختلفوا** في توكيل الصبي المراهق المميز الذي  
 يعقد العقل ويعقله فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي  
 عبد الوهاب لا اعرف نضا عن مالك وعندني انه يصح وقال الشافعي

لا يصح

لا يصح **واختلفوا** في الوكيل في الخاص هل يكون وكيل في القبض  
 فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيل فيهما **باب الاقرار**  
**واتفقوا** علي ان الحار البالغ اذا اقر خلق معلوم من حقوق الاديبي  
 لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع فيه **واختلفوا** في العبد المأذون  
 اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بالتجارة كالقرض وارش الجنابة وقتل  
 الخطاء والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احديهما لا يتب يتعلق  
 بربقته ولا يتعلق بذمة السيد بل يبايع العبد فيه اذا طالب الغوا  
 فان زاد ذلك علي قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية اخرى ان  
 ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد ويلزم  
 ذمته الا انه لا يبايع فيها بل يتبع بهما اذا اعتق وقال مالك  
 جنابات الخطا اذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد  
 ولا يقضي العبد بها بل يقبل اقراره علي نفسه ويتبع بها بعد العتق  
 فان اقر علي نفسه بجناية بدية يقبل اعترافه بها **واتفقوا**  
 علي ان العبد المأذون له والمجور عليه يقبل اقراره يقبل المهد الا  
 احمد فانه قال لا يقبل اقراره به ويتبع حين يعتق **واتفقوا** علي ان  
 والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقراره  
 ولا اطلاقهم ويلزم عقورهم **واتفقوا** علي العبد يقبل اقراره



علي نفسه ولا يقبل في حق سيده **واختلفوا** في اقرار المراهق في  
 المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه في التجارة  
 وقال مالك والشافعي لا يصح **واختلفوا** فيما اذا قال له علي مال عظيم  
 فلم يوجده عن اي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة  
 الا ان ابا يوسف ومحمد صاحبيه قالا يلزمه ما ياتي درهم ولا  
 يصرف قوله الى اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما  
 ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال  
 المتر وما يستوفيه في العان **واختلف** اصحاب مالك جدا  
 نهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقرار  
 بمال فيرجح في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقبل نصاب من نصب الزكاة  
 ومنهم من قال مقدار الدين ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به الضع  
 والقطع وقال الشافعي واحمد يرجح في تفسيره اليه فان فسره بما  
 يقع عليه الاسم قبل منه **واختلفوا** فيما اذا قال علي درهم كثيره  
 فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة واختلف اصحاب مالك على ثلثة  
 اقوال احدها ما زاد على ثلثة دراهم والثاني على تسعة دراهم  
 والثالث ما ياتي درهم وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره باقل  
 من حال الجمع وهو ثلاثه **واختلفوا** فيما اذا اقر بشيء واستثنى  
 من غير

من غير حنيفة فقال ابو حنيفة ان كان استثناءه مما يثبت  
 في الذمة كالمكيل والموزون والمعدود كقوله علي الف درهم الا  
 كحنطة والامايه جوزة صح الاستثناء وان كان استثناءه مما  
 لا يثبت في الذمة الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء  
 وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير جنس علي الاطلاق  
 واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس  
 علي الاطلاق الا ان اصحابه استثنوا عينا من ورق او وزنا  
 من مال فقال الخزي يصح وقال ابو بكر لا يصح **واقفوا** علي انه اذا  
 اقر بشيء ثم استثنى الاقل منه صح الاستثناء **واختلفوا** فيما اذا  
 اقر بشيء والاستثناء الاكثر منه فقال الشافعي يصح الاستثناء  
 وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكلام وهو قول ابو يوسف وعبد الملك  
 ان الماحسون من اصحاب مالك واهل اللغة يوافقهم مثاله ان  
 يقر بعشر ثم يستثنى منها سبعة **واختلفوا** فيما اذا اقر بشيء  
 ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف  
 اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحة **واختلفوا**  
 فيما اذا اقر بدين في مرض الموت لا جانب لا بينهم وعلي دين  
 في الصحة وضافت الشركة علي استيفا حقهم فقال مالك



وان افعى واحمد بن حاصون وقال ابو حنيفة يبدا بديون الصحة  
**واختلفوا** فيما اذا اقر المريض في مرض موته لورائه فقال مالك  
ان كان لا يتهم له ثبت وان كان يتهم له لم يثبت وان كان  
يتهم وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لا يحد  
لا يتهم وان اقر لابنه يتهم وامثاله وقال ابو حنيفة واحمد هو  
باطل في الموضوعين وعن الساجي قولان اشهرهما بثوته في الموضوعين  
**واختلفوا** فيما اذا اقر احد الابنين باخ ناكث وكذبه الآخر  
فقال ابو حنيفة يرفع اليه المقربة نصف ما في يده وقال مالك  
واحمد يرفع اليه المقربة نصف ما في يده وقال الساجي لا يصح  
الاقرار ولا يشارك في شيء اصلا **واختلفوا** فيما اذا اقر بعض  
الورثة بدين علي الميت ولم يصدقوا الباقيون فقال ابو حنيفة يلزم  
المقر منهم جميع الدين وقال مالك يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه  
وعن الساجي قولان اشهرهما كذهب مالك واحمد كذهب ابو حنيفة  
ذكره ابو يعقوب عنه **واختلفوا** فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر  
المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه  
انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللساجي فيها  
قولان كامل ذهبيين **واختلفوا** فيما اذا اقر المريض باستيفاء

ديونه

ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة وديون  
المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض يده ممن لا يتهم له قبل  
اقراره ويدي من كان عليه الدين سوا كان اداه في المرض او في الصحة  
وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سوا كان اداه في المرض او في  
الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض  
والصحة **واختلفوا** فيما اذا اعلق الاقرار بالمشية فقال له علي الف  
درهم ان شاء الله تعالى فقال ابو حنيفة ذلك في المشهور عنه  
والساجي بطل الاقرار بالاستئنا وقال احمد يلزمه ما اقر به مع  
الاستئنا ولو قال علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة  
لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به **وانفقوا** على ابنه  
لو قال له علي كذا وكذا فيهما اظن انه لا يلزمه شيء **واختلفوا**  
فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضتها اذ قال له علي الف درهم  
من ثمن مسع هلك فبطر قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض  
وكذلك لو قال له علي الف درهم ثمن ثمن او خنزير وكذلك لو قال بعته  
بشرط اجل مجهول او تكلفت بشرط الخيال فقال ابو حنيفة ومالك  
تسقط المله ويلزم ما اقر به وقال احمد القول قوله في الكفر بالبره  
شيء صحيح في ذلك عند ذهب ابن مسعود وعن الساجي قولان



كالمذهبين اظهرها عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك  
**باب العارية والتقوا** علي ان العارية وهي ابا حنيفة  
 بغير عوض جابر وقربة مندوب اليها وقد تكون من امان وان  
 للغير فيها اشياء **اختلفوا** في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة  
 غير مضمونة ما لم يتعد استعيرها كالدويعة وقال مالك يبيع كالرهن  
 فاكان منها يغاب عنه ويحتمل هلاكه كالتياب والاثان ضمن  
 وما كان مما لا يحتمل هلاكه كادرو والحياض لم يضمن وقال الشافعي  
 مضمونه بالقبض بكل وجه وان بقي شرط ضماننا ايضا  
 احمد ورايان اظهرها كالمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط  
 المستعير في الضمان لم يضمن **واختلفوا** هل للمعير ان يرجع فيها امانه  
 متى شاق قال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يستعيرها متى كان  
 المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت  
 ابي اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الي انقضاء الاجل وهكذا لا يملك  
 المعير استعارتها من المعار قبل ان ينتفع بها **واختلفوا** هل  
 للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم  
 ياذن المالك اذا كان ولا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا  
 يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولا حجة

فيها وجهان

فيها وجهان **واتفقوا** علي انه لا يجوز للمستعير ان يوجر ما استعاره  
**باب الدويعة والتقوا** علي ان الدويعة امانة محضة وانها  
 من القرب المندوب اليها وان حفظها نوابا وان الغار لا يجب علي  
 المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد علي  
 الاطلاق مع مبيته **ثم اختلفوا** فيما اذا كان المودع قبضها بيده  
 فقل يقبل قوله في ردها بغير بيده فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل  
 قوله بغير بيده فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بيده وقال  
 لا يقبل قوله بغير بيده وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا بيده وعن  
 احمد ورايان اظهرها كالمذهب ابي حنيفة والشافعي كالمذهب  
 مالك **واتفقوا** علي انه متى طلبها وجب علي المودع ان لا يمنعه مع  
 الامكان فان لم يفعل فهو ضامن **واتفقوا** علي انه اذا طال به فقال ما اردتني  
 ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج من حد الامانة بذلك  
 والله لو قال ما يستحق عندي شيئا ثم قال ضاعت ان القول قول  
**واختلفوا** فيما اذا سلم الدويعة الي عماله او زوجته في داره  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اوردتها عند من يلزمه تلفها  
 لو يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اوردتها عند  
 غيره من غير عذر فتلف ضمن **واختلفوا** فيما اذا سافر المودع



والطريق غير مأمون فهل يجوز له ان يودع الوديعه عن الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا للحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر علي الحاكم فلا ضمان عليه وقال احمد متى قدر علي الحاكم فلا يجوز له ايداعها عند غيره **واختلف** اصحاب الشافعي علي وجهين له كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق امن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلف وقال مالك والشافعي ليس له ذلك علي الاطلاق وتخي فعل وتلف ضمن **واختلفوا** فيما اذا اقربود يعز في يده لنفسين لا يعرف غير مالكها فقال الشافعي واحمد القول قوله بخير تبين ان لم يدعها عليه العلم بما لكها فان ادعيا عليه العلم وانكره استخلف وقال ابو حنيفة <sup>يستخلف</sup> لكل واحد منهما بكل حال علي التمسك انما اودعها وقال مالك تخلفها ويسلمها الوديعه يفتسمانها وهل يعزيم لهما مثل الوديعه علي ريتين **واختلفوا** ما اذا بصنع بها في كل الحالين فقال ابو حنيفة يوقف حتى يبين ويبين امرها الا ان ينكل عن اليمين لاحدهما فيبقى بها وقال احمد يقرع بينهما من وقعت القرع علي حلف انما له وسلمت اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما **واختلف** قوله ما اذا بصنع

علي قولين

علي قولين مرة قال تنزح من يد المودع ومرة قال تقر في يد حتى يبين امرها **واختلفوا** فيما اذا اخرج المودع من الوديعه شيئا بنيبه اكافه وانفقته ثم انزاع اليه ايمان فاعاد مثله ثم تلفت الوديعه فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن وان ردها مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعه كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاره لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعه كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاره لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعه ضمن للجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وقال الشافعي علي كل حال وقال احمد مائة واه الخزي يضمن ما كان اخذه وان كان رده او مثله **واختلفوا** فيما اذا قال صاحب الوديعه ضيعها في هذه البيت فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر من الدار مساوي للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز في دار اخرى ضمن وقال اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من بيت الي بيت ومن دار متساوية لهما في الحرز فلا ضمان **واختلفوا** في المودع اذا اودع الوديعه من غير اذن المودع من غير ضرورة فقال ابو حنيفة الضمان علي الاول



وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها تضمين ايها شا **واختلفوا**  
 فيما اذا ودع رجل رجلا كعيا محتوما او صندوقا فقوا لا يخل  
 الكيس او فتح الصندوق فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف قال  
 الشافعي علي الضمان وعن احمد روايتان احدهما وجوب الضمان  
 وعن مالك روايتين كاملتين **واختلفوا** فيما اذا ودع بهيمة  
 عند انسان ولم يلزمه بالاتفاق عليها فقال مالك والشافعي واحمد  
 يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الي الحاكم ليتدين علي صاحبها  
 ما يحتاج اليه او تبعها عليه وان كان غائبا فان تركها المودع  
 ولم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزم من ذلك شي **واقفوا**  
 علي ان اذا اودعها علي شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل **واختلفوا**  
 في الوديعة اذا سرقته فهل للمودع ان خصص سارقها من غير  
 توكيل المالك فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ليس له  
 ان يخاصم الا ان يوكل المالك وقال ابو حنيفة له ذلك من غير  
 توكيل **واختلفوا** في الرجل اذا اوجد بعد موته في دفتر حساب  
 نخطه ان لفلان ابن فلان عندي وديعة او علي كذا او كذا  
 فقال ابو حنيفة اصحاب الشافعي لا يجب الدفع الي من هو مكتوب  
 باسمه ما لم يكن الملبت اقرب ذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كالمو

اقرب في

اقربه في حياته ومن اصحاب ابي حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك  
 اليه كما لو اقربه والقبيل هو صاعد بن محمد **باب الغصب واقفوا**  
 علي ان الغصب حرام وان الغصب اذا بعد وان حضر وقال عمر بن  
 وكان وراحم ملك يأخذ كل سفينة غصبا **واقفوا** علي ان الغاصب  
 يجب عليه رد المعصوب ان كانت عينه قائمة ولم يخف من  
 نزعها اذ لا يفسد **واقفوا** علي ان العروض والحياوان وكل ما كان  
 غير مكمل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته **واقفوا**  
 علي ان الكيل والموزون يظهر اذا غصبا وتلف ضمن عياله اذا وجد  
 مثله الا في احدي الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته **واختلفوا**  
 فيما اذا زاد المعصوب في بدنه او يتعلم صناعة ثم نقصت في يده  
 الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد  
 ياخذ صاحبه وياخذ من الغاصب قيمته ما زاد **واقفوا** علي ان  
 من غصب املا فوطيها فعليه الحد ودها الي مالكها وارش ما نقص  
 الوطي الا ابا حنيفة فان قيناس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش  
 عليه للوطي فان اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للغصوب  
 وارش ما نقصها الولادة الا ابا حنيفة ومالك فانها قالوا ان خبر الولد  
 ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من اخر فوطيها اتفقت



وهو لا يعلم انها معضوبه فاولدها ثم استحققت فأنه ترح الى مالها  
 ايضا من مهر مثلها ويغدي اثنا واولاده مثلهم ويكونوا احرارا فيرجع بذلك  
 علي الغاصب عند احمد واما في الا ان اتا في قال يغدي اولاده بغيره  
 مثلهم وقال ابو حنيفة تج عليه يعني الوطي العقد ويغدي اولاده  
 بغيرهم لا بماثلهم وهم احرار ويرد ها الي مالها ثم يرجع بغيره  
 الولد والثمن علي الغاصب ولا يرجع بالعقد عليه اذا اشتراها من يد  
 الغاصب فاستولدها ثم استحققت من يده فاستحقها بالخيار بين  
 ان يأخذها وبين ان يأخذ قيمه ولدها ولا يستحق غير ذلك ولا مهر  
 ولا ارش وتخير البيع ويأخذ قيمة الولد هذا قول مالك الا وعليه  
 جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك فقال ياخذ قيمه  
 الولد وقيمة الام يغلي القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فان  
 يرجع علي الغاصب بغيرها لا بقيمة الولد لان الولد ليس من جنابه  
 الغاصب علي الرواية الثانية وهو مخير بين ان يرجع بأولي الغرض  
 من قيمتها او الثمن والولد حر في جميع الحالات **واختلفوا** فيما  
 عين نرس فقال ابو حنيفة فيها ربع القيمة وفي العينين جميع  
 القيمة وترد علي الجاني معية ان اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي  
 ليس فيها شيء مقدر بل بانقص **وعن** احمد روايتان احداهما ان فيها  
 ربع

ربع القيمة وفي العين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كذهب الشافعي  
 ومالك **واختلفوا** فيما اذا جنا رجل علي عبد جنابة توجب قيمة لقطع العبد  
 فقال مالك والشافعي والمجد لصاحب العبد مسأله واخذ قيمته من  
 الجاني وقال ابو حنيفة المولي بالخيار ان شاسم العبد الي الجاني واخذ  
 قيمته وان شاسم مسأله وهو ليس علي الجاني شيء حيث **واختلفوا** في  
 منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونه وعن مالك روايتان احداهما  
 هن وجوب الضمان في الجمله والاخرى اسقاط الضمان في الجمله **والثالثة**  
 الفرق بين ما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان  
 اكرها لغيره يضمن وعلي ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كما  
 لعقار وان كره ضمن وروي عن ابن ابي عمير ان الضمان في الحيوان جملها  
 ان كان قصد الغاصب المنافع الا الاعيان نحو الذين يسخر ورجل  
 الناس فان يوجب ضمان المنافع علي غاصبها رواية واحدة مع كون  
 المالك خيرا بين الزام الغاصب بغيره اصل العين كابل او يضمن المنافع  
 ورد العين وقال الشافعي واهمدي اظهر الروايتين في مضمونه  
**واختلفوا** فيما غصب عقارا فثلثت في يده اما يهدم او عشيان سيل  
 او حريق فقال مالك والشافعي يضمن القيمة وروي ابو حنيفة انه اذا لم  
 يكن ذلك يكسبه فلا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا غصب ارضا فبعضها



فادركها بها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة **والساجي**  
 له اجباره على القطع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت **تلك**  
 اجبار الغاصب على قلعها وان كان وقت الزرع قد فات فعنه  
 روايتان احدهما قلعها والثانيه ليس له قلعها وله اجرة الارض  
 وهي المشهورة وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع  
 في ارضه للغاصب الي وقت الحصاد وله اجرة ارضه وانقصها  
 الزرع وليس له اجباره على تلفه بغير عوض وان شاذع اليه  
 قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه فيما يدفع اليه  
 من قيمة الزرع او قدره ما انفق علي الزرع روايتان **واختلفوا**  
 في الغاصب اذا غير بمغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم واكثر  
 المنافع المقصوده بخوان يغصب شاة فيدبحها او يسوقها او  
 يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المغصوب  
 منها ذلك علي الغاصب ان يتصرف بها لانها ملكها ملكا حراما  
 وقال ابن ابي عمير واحمد في اظهر الدرايتين لا ينقطع حق المغصوب  
 منه بذلك روي لما لكها ويلزم الغاصب ارش النقص وقد  
 روي عن احمد كذهب ابي حنيفة وقال مالك الملك بالحياتين  
 ان ياخذ الايمان الموجوده ولا يثبى له سواها روي ان يغير القيمة  
 اكثر

اكثر ما كانت **واختلفوا** فيما اذا انفق الفقير علي الطائر نظار او حل  
 عقال البعير فشره فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه علي كل وجه وقال  
 مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عقبيه او من اخياره الشافعي  
 تولا في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طال عقيب الفخ  
 وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن **وانفقوا** علي من عصب  
 ساجه او دخلها في مركبه وطالبه بها مالكه لا تجب عليه تلها  
 وحكي عن ابي ابي انه قال يورس يان يري ان ترب المراسي عنده ثم  
 يرد المساجه الي مالكها **وانفقوا** علي الله اذا عصب ساجه ونبي عليها  
 فانه كان ينقص الباني بناءه ويرد المساجه الي مالكها ثم **اختلفوا** فيما  
 اذا عصب اجرة فادخلها في بناءه فقال مالك وان يبيع واحد له بحسب  
 عليها نقصها ورد عينها الي مالكها وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس عليه  
 نقص البناء **وانفقوا** انه اذا عصب خيطا فخط به جرحه فخاف على نفسه  
 التلف ان هو نزعها انه لا يلزمه سوي القيمة لاجل الخوف علي النفس  
**واختلفوا** فيما اذا رهب الغاصب ما عصب فتلف في يد الموهوب له  
 فقال مالك وان يبيع واحد يضمن ايها شاء الا الله ضمن الموهوب له رجع  
 علي الغاصب وقال ابو حنيفة ايها ضمن لغير رجع الي الاخر **واختلفوا**  
 فيما اذا اراق علي ذبي حمار او قتل له خنزيرا فقال ابن ابي عمير واحمد لا ضمان عليه



وقال ابو حنيفة وما لك ويضمن **باب الشفعة** وانفقوا على ان الشفعة  
 يجب للمليط **ثم اختلفوا** فيما اذا صرفت الطرق وحدث الحذر  
 فهل يسمى الشفعة بالجوار فقال مالك والسافعي واحمد لا شفعة  
 بالجوار وقال ابو حنيفة يجب الشفعة قال اللغويون والشفعة  
 معروفة عند العرب في الجاهلية قال القيسبي كان الرجل في الجاهلية  
 اذا اراد بيع منزله او حايطة اتاه الجار والشريك والصاحب شفع اليه  
 فيما اباع فيشفعه وجعله اولي به من بعده فسميت شفعه وسمي  
 طالبها شفيعا **واختلفوا** متى يسمى الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة  
 تثبت عند البيع للشفيع حق الطلب فان طلب وقت عمله بالبيع  
 من المشتري وكمر الثمن وحضر عند المشتري او عند العقار لم يملك  
 عليه لطلب او عند الباع ان كان البيع في حقه استقر وثبت له ولاية  
 الاخذ والفتح ولا يملك البيع الا باخذ ما يتسليمه المشتري او حكم الحاكم  
 فان رضى بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور وعلى التراخي  
**اختلف** عن ابي حنيفة على روايتين احدهما على الفور حتى ان علمت  
 هنيئة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى مادام قائدا  
 في ذلك المجلس له ان يطلب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدرك على  
 على الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل اخر **واختلف** عن مالك في  
 الحاضر

الحاضر على روايتين احدهما انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع  
 الا بان ياتي عليه من الزمان ما يعلم به انه تارك لها او ما طلبها عنده فعلى  
 التراخي **واختلف** اقول السافعي في ذلك فقال في القديم انها على  
 التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها بالعفو وما يدل على العفو وقال  
 في الجديد انها على الفور غني اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة  
 له وان طالت في المجلس وهذا هو الذي نرضه اصحابه والقول الثالث  
 ان يتقدر بثلاثة ايام فان مضت ولم يطلب بها سقطت والقول  
 الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليحرمه على  
 الاخذ والعفو **واختلف** عن احمد فروي عنه يهي على الفور  
 فتي لم يطلب في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقفة بالمجلس  
 والثالث انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطلب **واختلفوا**  
 فيما اذا بني المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة  
 فقال مالك والسافعي واحمد للشفيع ان يعطيه تامة بنايه الا ان  
 يشأ المشتري ان يأخذ بناه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس  
 له اجبار المشتري على قلع بنايه **واختلفوا** هل تجوز الاحتيال الاسقاط  
 الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يري ذلك سقط للشفعة  
 بان يفر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والسافعي له ذلك



وقال مالك واحمد ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا كان دار بين  
 جماعة وعم وجماعة سهام متفانة فيبيع منها حصه فهل تكون  
 الشفعة فيها على قدر السهام وعلى عدد الرؤس فقال ابو حنيفة  
 انها على عدد الرؤس وقال مالك يعي على قدر السهام وعن الشافعي  
 قولان ولا يجد روايتان كاملين **واختلفوا** في عمدة الشفع  
 هل يعي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة يعي على البايع ان  
 اخذه من يده وان اخذه من يد المشتري فعمدته على المشتري  
 وقال مالك وان يبيع واحمد يعي على المشتري سواء اخذه من  
 يده او يد البايع **واختلفوا** هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة  
 لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكمها  
 ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال احمد لا تورث  
 الا ان يكون الميت طالب بها **واختلفوا** هل للمدعي شفعة  
 على مسام فقال ابو حنيفة ومالك له الشفعة وقال محمد ليس  
 له شفعة على مسام **واختلفوا** هل تثبت الشفعة فيما لا يقدر  
 كالحمام والرجاف قال ابو حنيفة يثبت وقال الشافعي لا يثبت  
**واختلف** عن مالك روايتين احدها لا يثبت والاخرى يثبت  
**واختلفوا** فيما اذا بلغ بئس من رجل فهل يأخذ الشفع بئس حال  
 او موصل

او موصل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله للجد يد يأخذ بئس حال او يصر  
 حتى ينفى الاجل وقال الشافعي في القديم من اتقاه يأخذ بئس  
 موصل في طال والايترى وعنه قول ثالث انه يأخذ بسلة شاري  
 التي الي ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان مليا اخذ بالثمن الموصل  
 وان لم يكن مليا ثمة اي يكيل ثمة ملي فيكف فياخذ بالثمن الموصل  
**واختلفوا** فيما اذا اشترى شقصار ورقه فهل تسقط الشفعة  
 فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه ومسا يعي لا تسقط وزاد  
 ابو حنيفة بان قال ولو جعله مسجد لم تسقط الشفعة وقال  
 مالك في احدى روايته تسقط الشفعة **واختلفوا** في الهوب  
 المتصدق به هل يثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي  
 واحمد لا يثبت فيه الشفعة عن مالك روايتان احرها ثبتت  
 فيه الشفعة والاخرى تسقط **باب الاجارة والتقوا** اعلى  
 ان الاجارة للمايزه من العقود الشرعية وهي تملك المنافع بالعرض  
 وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعرض معلومين **واختلفوا**  
 هل تملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك بالعقد  
 وتجب في اخر كل يوم بنفسه من الاجرة وقال مالك لا تملك المطالب  
 الا يوما بيوم فاما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد

كاشية موقوف اجارة فان  
 يبيع شرط موقوف اجارة  
 اسئلة قيل بطلان



ملك الاجرة بنفس العقد **تصح** بالتسليم **وتستقر** بمضي امده **واختلفوا** فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشئ معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين **تصح** الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه من الشهر فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الاخرى **تبطل** الاجارة في الجميع **واختلفوا** فيما اذا استاجر منه شهر رمضان **تصح** فقال ابو حنيفة ومالك واحمد **تصح** العقد وقال الشافعي لا **تصح** العقد وكذلك **اختلفوا** اهل **تصح** الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقول **اظهر**ها لا **تصح** اكثر من سنة **وعنه** يجوز الى ثلاثين سنة **وعنه** يجوز اكثر من سنة **بغير** تقدير **واختلفوا** فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا عشر فقالوا له اجرة ماسكن الائمة فانه قال الاجرة له وكذلك قال ان حول ان كان لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجته يد غالبه كان عليه ماسكن **واختلفوا** في العين المستاجر هل يجوز لما لكها **بمعها** فقال ابو حنيفة لا **تباع** الا برضى المستاجر ويكون عليه دين يحسبه الحاكم فيسرها في دينه وقال مالك واحمد يجوز **بمعها** من مستاجر وغيره **ويشتمها** المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة **وعنه** ان يفي تقا كان

**واختلفوا**

**واختلفوا** في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا **يصح** اجارة المشاع الا من الشريك قال مالك والشافعي يجوز **على** الاطلاق **وعنه** احمد وايتا **اظهر**ها انها لا **تصح** **على** الاطلاق والاشري **تصح** اختارها ابو حفص العكبري **واختلفوا** في جواز استيجار الاستيفا القصار في النفس وما دون النفس فقال ابو حنيفة لا **تصح** الاستيجار **على** القصار في النفس وقتل اهل الحرب **وتصح** فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيما دون النفس **تم** **اختلفوا** على من يجب الاجرة **على** النفس او المقتض منه فقال ابو حنيفة المقتض اذا كان في الطرف **وفما** دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا **بناء** على مذهبنا وقال مالك **يجي** على المقتض **لذي** الجميع **بناء** على اصله وقال الشافعي واحمد **يجي** على المقتض **من** في الجميع **واختلفوا** اهل يجوز للمستاجر **فمن** عقد الاجارة من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز **على** ائمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما **فمن**ها الا ان تمنع استيفا المنفعة **بعبث** في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر **الفسخ** لو عذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق **من** اعده او غير ذلك **واختلفوا** اهل **تفسخ** الاجارة لموت احد المتعاقدين فقال تبطل وان لم يتعذر استيفا المنافع وقال مالك واحمد لا تبطل مع الامكان **من** استيفا المنافع





**واختلفوا** في اخذ الجرة على القرب كتعليم القران والحج والاذان  
والامامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك  
في تعليم القران والحج والاذان فاما الامه ان انفرد بها وحدها لم يحسن له  
اخذ الجرة عليها مع الاذان جاز وكانت الجرة على الاذان لا على الصلاة  
وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج واما الامامة في الغرض فلا يجوز فيها  
فيها ذلك ولا صحابه في جواز ذلك في الترابح وجهان وفي الاذان ثلاثة  
ارجح **واختلفوا** في اجرة الحج فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ومبايع للحج  
وقال احمد لا يجوز فان احدهما من غير شرط ولا تقدر عليها ناضحة واطعمها  
رفيقه حرام في حق الحرة **واختلفوا** هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستأجرة  
بالثمن واستاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شياً  
فان لم يحدث فيها لم يكن له ان يكرى بزيادة فان كرى تصدق بالفضل وقال  
مالك والشافعي يجوز سواء صلح في العين شيئاً او بناها شيئاً ولم يفعل من  
احمد اربع روايات احدها من مذهب ابي حنيفة والثاني مذهب مالك والثالث  
والرابع لا يجوز اجارته بزيادة بخلاف الراية يجوز ذلك باذن الموجد  
ولا يجوز بيعه اذنه **واختلفوا** في جواز استئجار الخادم والظير بالطعام  
والكسوة فقال ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم وقال مالك يجوز فيها  
جميعاً وقال الشافعي لا يجوز فيها من احد روايتان اظهرهما الجواز فيهما

كقول

كقول مالك والآخرى فيهما كقول الشافعي **واختلفوا** في استئجار الكلب  
للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي احمد يجوز  
**واختلفوا** في الاجير المشترك هل يحب عليه الضمان فيما جنت يده  
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن الشافعي قولان  
احدهما لا يضمن والآخر يضمن **واختلفوا** في الاجير المشترك هل يضمن  
مالم تخون يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان  
وعن الشافعي قولان كالمذهبين عن احمد ثلاث روايات احدها  
الضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والآخرى يضمن كمذهب مالك والثالثة  
ان كان هلاكه بما لا يباع الامتناع منه كالحريق واللصوص ومقات  
البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر يخفى استطاع الاحتراز منه  
ضمن **وانفقوا** على ان الراعي مالم يتعد الضمان عليه **واختلفوا**  
فيما اذا ضرب البهيمة المستاجر الضرب المعتاد فهل يكتفون فقال  
مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان  
ضرباً معتاداً **واختلفوا** فيما اذا عقد مع جمل على حمل مائة رطل  
ثم اكل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منها تركه عنه  
وقال الشافعي في اظهر قولي له ليس له ان يتركه عنه **واختلفوا**  
فيما اذا استاجر دابة فهل يجوز له ان يوجرها لغيره فقال ابو حنيفة



لا يجوز الامن ساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان  
يوجرها لمن يساويه في الطول والسمي وقال مالك له ان يكرهها من مثله  
في رفقة سيره **واختلفوا** فيمن صد نفسه للمعاش من غير عقد الاجاره  
كامله ولخلاق فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجره وقال  
اصحابنا ان الشافعي لا يستحق الاجره من غير عقد ولم يجد عن ابي حنيفة  
نصا فيه بل قال اصحابه المتأخرون انهم يستحقون الاجره **واختلفوا**  
في اجاره الخيل بالذهب والفضه هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك  
والشافعي لا يكرهه عن احمد علي روايتين اظهرها جوازها **واختلفوا**  
في كرا الارض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح **واختلفوا**  
عن احمد علي روايتين اظهرها جوازها **واتفقوا** على انه اذا استاجر  
ارضا ليرزعهما حنطة فله ان يزرعهما حنطة وما ضره بها ضرر  
للحنطة **واختلفوا** في الرجل يستاجر زوجته لرضاع ولده فقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال جرح علي ذكره الا ان يكون  
شريفه لا يرضع مثلها قال يصح **واختلفوا** فيما كثر في يده الى مدي فجاره  
نقضت فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المسماة وعليه  
تتمها ولا اجرة عليه فيها جازها وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين  
ان يضمنه بلا اجرة او اجرة المشد بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الاولى قال

ان الشافعي

ان الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تقدا فيهما **واختلفوا** فيما اذا  
استاجر الرجل داره من يتخذها مصلية مدة معلومة ثم يعود اليه مكا  
وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك له **قال الوزير** وهذا الذي  
ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب عنه لا يخذ عليها اجرة  
وهو من محاسن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعاب به **واختلفوا** اهل  
تجزا اشترط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز  
سواء ان كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز  
في المدة تقولا واحدا وفي الذمة على قولين **واتفقوا** على ان العقد في  
الاجاره انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قول الشافعي  
**واختلفوا** في المساقاة في التخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي  
واحمد ببعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة رضي الله عنه ثم **اتفقوا**  
مجيزها في الحمله على انها تجوز في التخل والكم **تم اختلافوا** في بقية  
الشجرة والاصول التي لها ثمره والرطب فاجازها مالك واحمد والشافعي  
بينها تقولا **واختلفوا** اهل تجوز المساقات على ثمره موجودة فقال  
مالك تجوز ما لم يزرعها فاما اذا زهت وجاز بيعها فانه لا تجوز المساقاة  
مكلا واحدا عن الشافعي تقولا ان الجديد منها لا تجوز ولا احد روايتان  
اظهرها الجواز كذهب مالك **واختلفوا** في الجذاز في المساقاة



علي من هو فقال مالك والسامعي واحدا في احادي الروايتين جميعا  
علي العامل وقال احمد في الرواية الاخرى هو علي العامل صاحب النخل جميعا  
وهو مذهب محمد بن الحسن **واختلفوا** في العامل في المساقاة اذا اختلف  
فيه العدل وصاحب النخل فقال مالك القول قول العامل محببته وقال  
ان السامعي بخالفان ويتفاسخان وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول  
قول المالك **واختلفوا** في المزارعة وهي ان يرمع الرجل ارضه البيضاء  
الي اخر ليرزعهما ببعض ما يخرج الارض بشرط ان يكون البذر من صاحبها  
الارض لا يرجع بذر منعهما على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك والسامعي  
واحد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روي عنه انه  
اشترط على ان يكون البذر يرحله من بذر من يقيم الباقي جاز سواء كان  
البذر للعامل ولها **واختلفوا** في الارض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها  
علي الوجه المذكور منعهما ابو حنيفة علي الاطلاق وقال مالك ان كانت  
تبع الاصول جازت المزارعة تبع المساقاة واجازها السامعي  
واحد الا ان السامعي اشترط ان يكون البياض فيها سيرا **وانتوا**  
علي صوان احيا الارض الميتة العاديه **ثم اختلفوا** هل يشترط في ذلك  
اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الي اذنه وقال مالك ما كان في  
الغلاء وحيث لا يستباح الناس فيه فلا يحتاج الي اذن وما كان قريبا

الي عمران

الي عمران وحيث يستباح فيه انتقر الاذن وقال السامعي ما وجد لا يقتصر  
الي الاذن **واختلفوا** في ارض كانت للمسلمين فلو كهتم باداهلها وخرت  
هل تملك بالاجراء فقال ابو حنيفة ومالك تملك بذلك وقال السامعي  
لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرها انها لا تملك **واختلفوا**  
بأي شيء تملك الارض ويكون احياها فقال ابو حنيفة واحدا بخرها  
وان لم يتحد اماما وفي الدار يتخو يطها وان لم يسقفها وقال مالك  
ما يعلم بالعادة انه احيا بناء وغراس وحفير يدر وغير ذلك وقال  
ان السامعي ان كانت للمزترع يزرع واستحق ما في ارضها وان كانت للمسلمين  
فيقطعها بسوا يسقفها **واختلفوا** في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة  
ان كانت لسيفي الابل الماخري يجرها اربعون دراعا لجل عطف الابل وهو  
مباركها عند ورودها وان كانت للناس فستون وان كانت عينيا فخمسة  
ثلثمائة ذراع وفي رواية اخرى يجرها خمسمائة ذراع في اراد ان تلحق  
في حريمها منع منه وقال مالك وان السامعي ليس لذلك حد مقدر الموضع  
فيه ابي العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون  
دراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينيا فخمسة مائة  
ذراع **وانفقوا** علي انه تجوز للامام ان يحمي للشيء في الارض الموات  
لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم للجزية والصوال اذا احتاج اليها



وراي فيه المصلحة خلافا لحد قولي الشافعي **واختلفوا** في الشيش  
اذ ائنت في الارض المملوك هل ملكك صاحبها ملكها فقال ابو حنيفة  
لا عليك وكل من اخذه فهو له وقال ان ائنتي عليك الارض عن احمد وروايت  
اظهرها كذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت محوطه ملكه صاحبها  
وان كانت غير محوطه لم يملكه **واختلفوا** فيما يقصد من حاجه النساء  
وبهاية وزرعه من الماء من بئر او نهر فقال مالك ان كانت البئر  
او النهر في البرية فالكما حق بقدر حاجته منها وجب عليه بذلك  
مضل عن ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه بدل الفاضل الا ان  
يكون جاره زرع على بئر فانه قدمت او عين فغارت فانه تجب عليه  
بدل الفاضله له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان تجاوزه  
جاز في اصلاح ذلك لم يلزمه ان يبده له وبعد البذل له هل  
يستحق عوضه فيه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزم  
ما بدله للشرع للناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للمزارع  
اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذل بغير عوض عن احمد  
روايتان اظهرها انه يلزمه بدل من غير عوض للماشية والنقمة  
معا ولا يجلب له منفعة والرواية الاخرى كذهب ابي حنيفة ومن  
واقفه من الشافعي **واقفوا** علي ان الارض اذا كانت ارض ملح  
ارماينه

٥١  
وكانت

ارماينه منفعة للسلمين فانه لا يجوز للسلم ان يفرد بها **باب الوقف**  
**واقفوا** علي جواز الوقف ثم **اختلفوا** هل يلزم من غير ان يتصل به حكم  
حاكم او يخرج من خرج الوصايا فقال مالك والشافعي يصح بغير هذين الو  
صفين ويلزمه وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما **واختلفوا**  
ينقل الملك الموقوف الي من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الوا  
قف الي مالك وهو محبوس علي حكم ملك حتى يعتبر وعنه رواية اخري  
انه ينتقل الي الله تبارك وتعالى وقال مالك ينتقل الي الموقوف  
عليهم وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كذهب مالك **واحمد** والثاني  
هو علي ملك الواقف والثالث ينتقل الي الله تعالى **واقفوا** علي ان  
وقف المشاع جائز **واقفوا** علي ان كل مال يصح الانتفاع به مع  
بقا عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك وعن مالك روايتان احدهما  
يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما عند اصحاب صحة  
ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح اجبا  
سها روايت واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح **واختلفوا**  
فيما اذا وقف علي غيره واستثنى ان يقف علي نفسه مدة حياته  
فقال مالك والشافعي لا يصح هذا الشرط وقال احمد يصح وليس فيها  
عن ابي حنيفة نص **واختلف** عن صاحبيه فقال ابو يوسف اقول



احمد بصح وقال محمد كقول الشافعي وما لك **واختلفوا** فيما اذا  
 اوقف علي عقبه او نسله او ولد او علي ذرية او علي ولاء لصلبه في كل  
 ولد البنات فقال مالك في المشهور عنه و احمد لا يدخلون وقال الشافعي  
 و ابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال و قفت علي عقبي فلا يدخل  
 فيه ولد البنات فان قال ولد و لذي فالشهور من مذهبه انهم لا  
 يدخلون وقال الحصان مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب  
 ابو يوسف و محمد و اما النسل و الذرية فغيره و ايتان عن ابي حنيفة  
**واقفوا** علي انه اذا حزب الوقف لم يعد الي ملك الوقف **ثم اختلفوا**  
 في جواز بيعه و صرف ثمنه في مثله و ان كان مسجداً فقال مالك و الشافعي  
 يبقي علي حاله و لا يباع و قال احمد يجوز بيعه و صرف ثمنه في مثله  
 في المسجد اذا كان لا يرجي عوده كذلك و ليس عند ابي حنيفة نص فيها  
**واختلف** صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع و قال محمد يجوز  
 الي مالك الاول **واختلفوا** فيما اذن للناس في الصلاة في ارضه  
 او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجداً و ان  
 بوقفه حتي يصلي فيها و اما المقبره فلا تصير وقفاً و ان اذن فيها  
 و نطق به دفن فيها و له الرجوع في احدي الروايتين عنه ما لم يحكم  
 به الحاكم او يخرج مخرج الوصايا و قل الشافعي لا يصير وقفاً لك حتي  
 ينطق

ينطق به و قال مالك و احمد يصير وقفاً لك و ان لم ينطق به  
**واختلفوا** فيما اذا اوقف في مرض موته او علي بعض ورثته و قال  
 و قفت بعد موتي علي بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث ان خرج من الثلث  
 فقال اصحاب ابي حنيفة ان اجازة ساير الورثة تقدم بحيز و صح في  
 مقدار الثلث بالسبت الي من يزول اليه بعد الوارث حتي لا تجوز بيعه  
 و لا ينفذ في حق الوارث حتي يقسم الغلة بينهم علي فرايض الله تعالى فان  
 مات الموقوف عليه فينجز يتقل الي من يزول اليه و يعتبر فيهم شرط  
 الواقف فيصير وقفاً لزم و قال مالك الوقف في المرض علي وارثه  
 خاصة لا يصح فان ادخل بعه اجنياح في حق الاجنبي و ما يكون  
 للوارث فانه يشارك فيه بقية الورثة ما داموا حيا و قال احمد يرفق  
 منه مقدار الثلث و يصح وقفه و ينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة  
 و عنده رواية اخرى ان صحة ذلك تقف علي اجازة الورثة و قال  
 اصحاب الشافعي لا يصح علي الاطلاق سواء كان تلخج من الثلث او لا تلخج  
 الا ان تجيزه الورثة فان اجازوه فقد علي الاطلاق **واختلفوا** فيما  
 اذا اوقف علي قوم و لم يجعل اخوه الفقراء و المساكين فقال مالك  
 و احمد يصح الوقف فاذا انقضت القوم الموقوف عليهم يرجع الي  
 الفقراء و المساكين و عن الشافعي قولان احدهما كقول مالك



واحد والقول الثاني باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخر علي  
 جهة لا ينقطع **واختلفوا** فيما اذا وقف موضعاً وتقام مطلقاً  
 ولم يعين له وجهاً فقال مالك واحمد يصح ويصرف الي البر والحير  
 وقال الشافعي هو باطل في الاظهرين قوله **باب الهبة والتفقوا**  
 علي ان الهبة تصح بالاجاب والقبول والقبض **ثم اختلفوا** اهل  
 يصح ويلزم بالاجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة  
 كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة وان ائني واحمد في احدي  
 روايته ولا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم ويصح بمجرد القول  
 والاجاب ولا يفتر صحتها الي قبض ولكن القبض شرط في نفوذها  
 وتامها فان انعقد فليس للواهب الرجوع والموهوب له التصدق  
 عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب علي القباض  
 مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة  
 ولم يرض بتقسيمها في يد الواهب لم تبطل للموهوب له المطالبة  
 الورثة فان تراضي الموهوب له عن المطالبة او رضي بتبقيتها او ملكه  
 قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن  
 له شيء فائدة مذهب مالك ان القبض شرط في نفوذ الهبة  
 وتامها لا في صحتها ولزمها عن الامام احمد مثله **واختلفوا**  
 فيما

فيما اذا كانت غير معينة كالقفيز من البصير والدرهم فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد في رواية واحدة لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزمه  
 بغير قبض علي الاطلاق **واختلفوا** في هبة المساع والمتصدق به فقال  
 ابو حنيفة لا يجوز فيما يتاتي فيه القسم كالعقار والجوز فيها لا يقسم كالحيوان  
 والحيوان والواهر والحمام وقال مالك وان ائني واحمد يجوز فيها جميعاً  
**واتفقوا** علي انه يقبض للطفل ابن ابيه **واختلفوا** في السنة  
 في الهبة للاراد هل هي للتسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو  
 حنيفة ومالك وان ائني التسوية بينهم علي الاطلاق ذكوراً وانثى  
 وقال احمد ان كانوا ذكوراً كلهم او انثى كلهم بالتسوية وان كانوا ذكراً  
 او انثى فالتسوية او انثى كلهم او انثى كلهم بالتسوية وان كانوا ذكراً  
 او انثى فالتسوية او انثى كلهم بالتسوية **واتفقوا** علي ان تخصيص بعضهم بالهبة  
 مكروه **وكذلك اتفقوا** علي ان تفضل بعضهم علي بعض مكروه **ثم اختلفوا**  
 هل يحرم فقال ابو حنيفة وان ائني لا يحرم وقال مالك يجوز للرجل ان يخل  
 بعض ولد بعض ماله ويكس ان يخله جميع ماله فان فعل ذلك فقد اذاع  
 في الصحه وقال احمد اذا فضل بعضهم علي بعض او خص بعضهم او فضل  
 ورثته علي بعض سوي الاراد اسي بذلك ولم تجز وهل يسترجع ذلك  
 ويومره فقالوا لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع **واختلفوا** هل ائني  
 الرجوع فيما وهب وان لم يعرض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبياً



من الواهب ليس بدوي رحم محرم منه ولا بينهما زوجته فلم يعوضه عنها الوهب  
 ولا مضوى عنه فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت  
 احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له مع شيء  
 من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد  
 بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك ولا ترد الهبة وقال الشافعي  
 واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوض **واختلفوا** هل للاب الرجوع  
 فيما وهبه لولد فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع كما قال الشافعي  
 له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه علي  
 جهة الصلاة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما لا ينهها  
 وهو يتيم لانها قصدت به وجه الله تعالى فاما اذا وهب الاب له  
 يقصد الموده والمحبة فله الرجوع ما لم يسد ان الابن الموهوب له جينا  
 بعد الهبة او يتزوج البنت او يخلط الموهوب بمال من جنسه بحيث  
 لا يتميز عنه فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له  
 الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع كذهب ابي حنيفة  
 والاخرى كذهب مالك ليس له الرجوع فاما الام فلا تملك الرجوع  
 عند ابي حنيفة واحمد وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب وعند  
 ان ابي تملك الرجوع على الاطلاق فاما للجد فلا يملك الرجوع عند ابي  
 حنيفة

حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يملك **واختلفوا** فيما اذا زادت  
 الهبة في بدنها بالتمس والكبر هل يكون كما قدمنا مانعاً من الرجوع  
 فقال ابو حنيفة يكون مانعاً من الرجوع وقال مالك وان افعى لا يكون  
 مانعاً عن احمد وروى كالمذهبين **واختلفوا** هل تقتضي الهبة  
 المطلق الاثابة فقال ابو حنيفة تقتضي الاثابة وقال احمد لا تقتضي الاثابة  
 وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهتة الاثابة كان له على الموهوب  
 ذلك كمثل هبة القبض الى الغني او الى اللعان والاثابة الهبة اليه  
 كما قدمناه ذكره وعن ان ابي في التصغير اذا وهب الكبير قولان للجد  
 سخما انها لا تقتضي الاثابة فليقول مالك وان افعى في القديم  
 ان الاثابة عليها واجبة فيما اذا ثبتت اختلفا فقال مالك يلزمه  
 قيمة الهدية ولت افعى اربعة اقوال عدوها تقول مالك هذا ولا يخفى  
 يلزمه ارضاء الواهب والتألت مقدار الكفاية على مثل تلك الهبة  
 في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم **واختلفوا** على ان الرد  
 والا فليس لو احد منهم الرجوع فيما رهب لصاحبه **واختلفوا**  
 هل للموالدان ياخذ من مال ولده ما ساعد الحاجة وغيره فقال  
 ابو حنيفة ومالك وان افعى لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له  
 ان ياخذ من مال ولده ما ساعد الحاجة وغيره **واختلفوا** في مطالبة



الولد والده من فرض ان قيمة متلف فقال ابو حنيفة و مالك و السائعي  
 يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك **واختلفوا** في هبة المجهول فقال  
 ابو حنيفة لا يصح ما لم يعطه و تسليمه و لكنه قال ان اتى في واحد وقال  
 مالك يصح **واختلفوا** في العوي فقال ابو حنيفة و ان اتى في واحد  
 العوي عليك الرقبه فاذا اتم الرجل رجلا دار فقال عمر بن الخطاب  
 هذه ارجلها لك عمرى او عمرى اما عشت في العمور و لو رثته  
 من بعده ان كان له و رثته سوا قال قال العوي للمعري لك و لعقبك  
 او اطلق فان لم يكن له و ارث كانت ليست المال ولا يعود الى العوي شي  
 وقال مالك هو عليك المشافع فاذا مات المعري رجعت الى المورح ان  
 ذكر في الامار عقبه رجعت اليهم فان انقرض عقبه رجعت الى  
 المعورح ان اطلق لم يرجع اليهم بل الى المورح ان لم يكن المعري موجودا  
 عادت الى ذريته **واما الرقي** فحكمها حكم العوي عندنا في  
 واحد وهو ان يقول اربتك دارى و جعلتها لك حياتك فان  
 قبل رجعت الى و ان من قبلك فيك و لعقبك و قال ابو حنيفة  
 الرقي باطل الا ان ابا حنيفة يبطل الرقي المطلقة دون المقيدة  
 عنده ان يقول هذه الدار رقبى **واتفقوا** على انه اذا ابرأ من الدين  
 صح ذلك و لم يجز من هو عليه **باب اللقطة و اجمعوا** على ان  
 اللقطة

اللقطة مالم يكن يانها يسيرا او شيئا لانقاله فانها نقرق حولا كاملا **واجمعوا** على  
 ان صاحبها اذا افترقها و احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها **واجمعوا** على  
 انه اذا اكلها ملتقطا بعد الحيوان فاذا اد صاحبها ان تضمنه ان ذلك له و انه  
 لا يتصدق بها ملتقطا بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمن و بين ان يكون له  
 الاجر فاي ذلك تخير كان ذلك له و لا ينطلق يده ملتقطها عليها بصدق ولا  
 تصرف قبل الحول و الاضالة الغنم فانهم **اجمعوا** على ان ملتقطها في الموضع  
 الخوف عليها اكلها **واجمعوا** على جواز الالفاظ في الجملة **ثم اختلفوا**  
 هل الاصل ترك اللقطة او اخذها فاختلف عن ابي حنيفة فروى عنه ان  
 الاصل اخذها و عنه رواية اخرى ان الاصل تركها و عن التامى في الالفاظ  
 قولان احدهما انه يجب اخذها ان اخذها الاصل و قال احمد الاصل تركها قال  
 مالك ان كانت شيئا له خطر و بال و يمكن تعريفه فيسعى لمن اخذه ان يعتد باخذه  
 حفظه على صاحبه و ان كانت شيئا يسيرا من الدراهم او يسيرا من الماكول  
 نفسه لا يأخذ في اخذه فان اخذه جاز و ان وجد ابقاه لجاره او لاجيه فله  
 ان ياخذ و هو في السوء من تركه لا يعرف صاحبه فلا يقربه قال ابو حنيفة  
 الذي اربى انه اذا اخذها و ياخذها حفظها على صاحبها و ابقاها نفسه  
 يتحل الامانة في ذلك فان الاصل اخذها و ان كان يخاف منها نفسه و انما  
 تكلف وجه امانته فليتركها **واختلفوا** فيما اذا اخذها اللقطة ثم ردها الى



موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذها من هو لا يريد حدها ثم بدله  
فردها الى موضعها ثم سرقت منها وقال ان ائني واحمد يضمن علي كل حال وقال مالك  
ان كان التقطها بنية الحفظ علي صاحبها فرد ضمن وان اخذها من رديا بين  
اخذها وتركها ثم ردتها فلا ضمان **واختلفوا** في اللقطة هل تملك بعد الحول  
او التعريف فقال مالك وان ائني عليك بجميع اللقطة سواء كان غنيا او فقيرا  
وسواء كانت اللقطة اثما او عرضا او حليا ارضاله غنم وقال مالك هو بالخيار  
بعد السنة بين ان يتركها في يده امانه فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان  
يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها فتصير دينيا في ذمته ويكره  
له تملكها الا في ضاله الغنم بحدها ليس يقربها فزبه ويخاف عليها  
الذئب فان سارتها وان سارت عرضها وكلها فلا ضمان عليه في اظهر الروايتين  
وقال ابو حنيفة لا يملك سائر اللقطة بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا  
فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق  
بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اثما ملكها بغير اختيار  
وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عرضا او حليا لم  
يملكها الا باختياره ولا بغير اختياره ولم تجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا  
والاخرى انه لا يملك الاثان ايضا بل يتصرف بها فان جاء صاحبها بعد  
خبره بين الاجرويين ان يرد عليه مثلها **واختلفوا** فيما اذا ضاعت بعد  
التقاطها

التقاطها في يد الملتقط في مدة التقاطها فقال مالك والشافعي واحمد  
لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة حين ائني حين اخذها ليردها لم يضمن  
وان لم يشهد يضمن **واختلفوا** هل يجوز التقاط الابل والحيل والبغال  
والحمير والطيور فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي  
فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها وقال مالك واحمد  
والظاهر ان نطق النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصرف الا الى كبارها  
وبقي التي تصل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز  
التعرض لها حال واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم  
تخف عليها ففي عمر الابل وكذلك الحيل والبغال والحمير والطيور  
فلم يرو عنه نضاق الوزير فاما الطير فالذي ارضى فيه ان الحمام  
منه وما تالف او كاره فانه لا يلتقط واما الضواري من الطير التي  
اذا اهل التقاطها عادت اليها كانت عليه من التوقيل من اللبس  
وكان اهل التقاطها على نحو الاتلاف او مودبا الى الاتلاف كان  
التقاطها جائزا بنية الحفظ لها على اربابها **واتفقوا** على ان التقاط  
الغنم جائز عند الآر واية عن احمد ان التقاطها لا يجوز **واتفقوا**  
على ان العدل اذا التقط اللقطة اتت في يده ثم **اختلفوا** في  
الفاقد فذهب ابو حنيفة واحمد الي انها تقرب في يده على قياس



العدل وعن الشافعي قولان احدهما ينزعهما الحاكم من يده ويدها  
 في يدي امين والاخرى لا ينزع من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك  
 لا تقر في يده حال **واختلفوا** في لقطه الحرم فقال ابو حنيفة ومالك  
 في غيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي لم اخذها لغيرها  
 ولا يملكها بعد السنة وعند قول اخر يملكها من اجمد روايتان  
 احدهما هي كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا تحل التقاطها الا في  
 ابدا الي ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد مضي الحول قال الوزير  
 وبهذا نقول وقد تقدم ذكر ذلك **واختلفوا** هل يجب تعويق ملو  
 العشر الدرهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللقطه ون عشرة دراهم  
 او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يجد الوقت ولا كان  
 دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في الظهر  
 الروايتين عنه يجب تعريفه ان كان مما تطلبه النفس في العادة  
 وقال بعض الشافعي مفسرا لما تطلبه النفس وانه ما زاد على دينار  
 واما مالك فلم يجد عنه نصا الا ما قد منا وهو ان كان شيء له  
 خسر وبال فانه يبوخذ وان كان يسيرا فلا يابده في اخذه وقد  
 حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار  
 عرفه حولا وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه **واختلفوا** فيما اذا

جا

جامد في اللقطه فاخر بعدد ما وعفاها وكاها هل تدفع اليه  
 بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بينة وقال الشافعي  
 وابو حنيفة لا يلزم الدفع اليه الا بينة ونحو ان يدفع اليه  
 بغير بينة اذا غلب علي ظنه صدقه **باب اللقيط والتفقوا**  
 علي انه اذا وجد لقيطا في دار الاسلام فهو مسلم الا ابا حنيفة  
 قال ان في كينيسة او بيعة او قرية من قرا اهل الذمة فهو ذمي  
**والتفقوا** علي انه حر وان ولاه لجميع المسلمين وان وجد معه  
 مال اتفق منه عليه وان لم يوجد معه نفقه اتفق عليه من  
 المالك ان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يعرف علي ذلك فان ابي  
 قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة بغير ولا يقتل وقال الشافعي  
 يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر ديناً يقر  
 عليه الا انه بالجزيه كاهل الذمة وان اظهر ديناً لا يقر عليه رد الي  
 مأمنه من اهل الحرب **والتفقوا** علي انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه  
**والتفقوا** علي انه يحكم باسلام امه كابيها سواء ملكه فانه قال  
 لا يحكم باسلام باسلامها وقد روي بن نافع عن مالك كذهب للحاء  
**واختلفوا** في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح  
 اذا كان غيرا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه ومن مالك روايتان



كالذهيبن **وانفقوا** علي ان راد الايق يستحق للجعل برده اذا شرط  
**تم اختلفوا** في استحقاقه للجعل اذا لم يشترط فقال مالك فيماري  
 عنه ابن القاسم اذا كان معروف فابرد الاياق استحق علي حسب بعد  
 الموضع وقربه فان لم يكن ذلك سانه فلا جعل له ويعطي ما انفق  
 عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه علي الاطلاق ولا يقدر وجود  
 الشرط ولا علمه ولا يكون معروف فابرد الاياق والان لا يكون وقال  
 انا نفي لا يستحقه الا ان اشترط **واختلفوا** هل هو مقدر فقال  
 ابو حنيفة فان رده من سيره ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان  
 رده دون ذلك بوضع له للحكم وقال مالك له اجرة المثل ولم  
 يقدر عرا محمد واثان احدها دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق  
 عنده بين قصر المسافر او طوله لها ولا بين خارج المصر والمصر والاخري  
 ان جابه من المصر عشرة دراهم وان جابه من خارج المصر فاربعمائة  
 درهما ولم يفرق ايضا بين قريب المساقاه وبعدها **واختلفوا**  
 فيما انفقه علي الايق في طريقه فقال ابو حنيفة وان انفق لا يجب  
 علي سيده اذا كان المتفق برعا وهو الذي ينفق من غير اموال الحاكم  
 فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق كان دينا علي سيد العبد ولم  
 ان يجلس العبد عنده حتى يأخذ نفقته وقد تقدم مذهبه في الفصل  
 عنه

عنه في المسئلة الاولي فقال احمد هو علي سيده بكل حال **باب الوصية**  
**واجمعوا** علي ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة يجب  
 عليه الخروج منها ولا عليه دين ولا يعلم به من هو له وليست عنده  
 ودبجة بغير اشهاد **واجمعوا** علي ان من كان في ماله متعلقة بملكه  
 الاشياء او بأحد هاتان الوصية بها واجبة عليه فزنا **واجمعوا**  
 علي انها مستحبة مندوب اليها ان لا يورث الموصي لا قاربه وذوي  
 ارحامه **واجمعوا** علي ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت  
**واجمعوا** علي انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم  
 له الوصية به والوصية في اللغة من وصي يصي يقال وصي فلان السير  
 اذا تبع بعضه بعضا **وانشدوا**  
 مضى الليل والايام حتى صلواتنا مقاسمة تشق اتقانها السفره  
 وهي من حيث الترخي راجعة الي معنى الامر **واختلفوا** في اجازة  
 الورثة هل هي ثقيل لما كان امر به الموصي او هبة مستأنفة فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد هو ثقيل لما كان امر به الموصي وليس بائدا وان انفق  
 فولا ان احد هاتين هبة مستأناة يقدر فيها ما يقدر  
 في الهبة من الاجاب والقبول والقبض **وانفقوا** علي انه لا وصية  
 لو ارث الا ان تجيزوه الورثة **واختلفوا** هل يصح الترخي في مرض الموت



فقال ابو حنيفة وانما يعني واحدا صحح وقال مالك لا يصح للمريض الخوف  
 ثم روي فان تروى وبيع فاسدا ونسخ سواء دخل لها او لم يدخل  
 ويكون النسخ بالطلاق فان بر من المرض فهل يصح ذلك من النكاح او يفسخ  
 ففيه عنه روايتان **واختلفوا** فيما اذا كان له ثلاثة ارادها  
 وصي اخر مثل نصيب احد هم فقال ابو حنيفة وانما يعني واحدا له الثلث  
 وقال مالك له الثلث **وانفقوا** ان عطايا المريض وهباته من  
 الثلث **واختلفوا** فيما اذا اوصي بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة  
 واحدا في احدي الروايتين الوصية صحيحة وقال مالك في احدي  
 روايتيه واحدا في الاخرى لا يصح منها الثلث **واختلفوا** فيما اذا  
 اوصي بثلاثة لغيره فقال ابو حنيفة لغيره الملامقون وقال الشافعي  
 حد الجوار اربعون دارا من كل جانب **واختلفوا** فيما اذا اوصي  
 كقول الشافعي رضي الله عنه والاشعري ثلثون دارا من كل جانب  
 ولم يحد عند مالك حد **واختلفوا** فيما اذا اوصى او اشترى ثم  
 اشترى في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحدا في احدي  
 روايتيه يتخاضان وقال الشافعي واحدا في الرواية الاخرى يبدل  
 بالاول **وانفقوا** علي ان الوصية الي عدل جائزه **واختلفوا** في وصية  
 المقتول فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحدا في احدي الروايتين  
 يصح

يصح وفي الاخرى عنه لا تصح وعن الشافعي ثلاثة اقوال احداهما لا تصح علي  
 الاطلاق والثاني يصح علي الاطلاق والثالث ان اوصي ثم خرج فالوصية  
 باطله وان خرج ثم اوصي فالوصية صحيحة **وانفقوا** علي ان الوصية  
 اقل من الموت **وانفقوا** علي ان الوصية الي الكافر لا تصح **واختلفوا** في  
 العبد فقال مالك واحدا تصح الي العبد علي الاطلاق سواء كان له او لغيره  
 وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه علي الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية  
 الي العبد غيره وتجاوز الي عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كبارا **واختلفوا**  
 فيما اذا اوصي الي فاسق فقال ابو حنيفة يخرج منه الفاسق من الوصية  
 فان لم يخرج بعد نضرة صحت وصيته وقال مالك لا تصح الوصية  
 الي فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تقر في يده الخال وقال الشافعي واحدا في  
 احدي روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم للحاكم  
 اليه امين او هي اختيار لطرفي **واختلفوا** في الصبي المميز هل تصح وصيته  
 فقال ابو حنيفة وانما يعني في احدي روايتيه لا تصح وقال مالك وانما يعني  
 في القول الاخر واحدا يصح اذا وافق لطف **واختلفوا** فيما اذا اوصي الي  
 رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدي الي جميع امره فيكون  
 وصيا فيها وقال مالك ان قال انت وصي في كذا دون غيره فهو كالقال  
 واما ان قال انت وصي في كذا او عين نواع لم يذكر عصم عليه



فاختلف اصحابه عنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلان وصي  
والطلق فان عند مالك يكون وصيا واكمل ومنهم من قال يكون وصيا  
فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال الشافعي واحمد تقف  
الوصية على ما اوصاه فيه **واختلفوا** في الوصي اذا اوصى به الميتة  
فقال ابو حنيفة في احدى روايته يصح وقال مالك اذا اطلق ولم  
ينبه عن الوصية فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصى ولم يوص  
الي من يوصى فيجوز وقال الشافعي له في احدى القولين واحد  
في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يوصى فيقول اوص الى فلان **واختلفوا**  
هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة  
يجوز بزيادة على القيمة استحسانا وان اشتراه بمثل قيمته لم تجز  
وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومن  
احمد روايتان احدهما كذهب ان يفتى وهو المشهور والاخرى اذا  
وكل فريه جاز **واختلفوا** فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال  
ابو حنيفة له ما اقل اهل الفرضه الا انه ان كان هذا الاقل يزيد  
عليه السهم فانه يرد اليه ان نقص عنه اعطيه ناقصا عنه رواية  
اخرى انه ان نقص عن السدس اعطى السدس وعن مالك روايات احدها  
يعطى السدس الا ان تقول الفريضة فيعطي سدسا عابلا والاخرى  
يعطى

يعطي ثنوا وللآخر سهم مما تصح من السنة وقال الشافعي هو بالخيار الى الورثة  
يعطونه ما شاءوا **واختلفوا** في الروايات الثلاثة عن مالك لا يزد على  
الثلث **واختلفوا** عن احمد فروي عنه انه يعطى السدس الا ان تقول الفريضة  
فيعطي السدسا عابلا وعنه رواية اخرى له اقل سهام الورثة وان كانت  
اقل من السدس فان زاد على السدس اعطى السدس **واختلفوا** فيما اذا  
اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا فقال ابو حنيفة  
واحد لا تصح وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك  
جواز ذلك **واختلفوا** فيما اذا اوصى ان يشتري نسمة بالف فتعق عنه فجز  
الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحد  
يشتري نسمة بمقدار الثلث **واختلفوا** فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الي  
اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع مبينة  
وكذلك الحكم والاب والحاكم والشريك والمضارب وذكر فيها قولين  
**واختلفوا** فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له منع حيث شئت  
فقال ابو حنيفة ان يدفع الي نفسه وان يعطيه بعض اولاده قال مالك  
والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون له اهلا **واختلفوا**  
فيما اذا اوصى لقبلة بني هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح وقال مالك  
واحد تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا اقدم ليقترض منه



او كان باز العبد وارضى الحامل الطلق اوهاجت الريح وهم وسط  
 البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واهم في المشهور عنه ان عطيا يهوك  
 من التت وعن التامغي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال  
**واختلفوا** فيما اذا ارصى لمسجد فقال مالك والتامغي واهم صحح  
 قال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول بنفق عليه **واختلفوا** فيما اذا  
 ارصى لعقائه فقال ابو حنيفة تختص ذلك بالاقرب فالاقرب  
 من كل رحم محرم من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد  
 والحلات والاجداد ولا اى العم ويرتقى في ذلك الى شىء امكن وان  
 زاد على اربعة ابا من الجانبين لكن يبد بالاقرب فالاقرب ولا يستحق  
 الا مع وجود الاقرب يستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والفقير  
 والذكو والانتى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه وقال مالك في احدى  
 الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية  
 الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد  
 البنات فيه ويرتقى من ذلك معها امكن وان زاد على اربعة ابا  
 ولكن يبد بالاقرب فالاقرب يستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكو  
 والانتى **واختلفت** الرواية عنه في الفقى والفقير وروى عنه انهما  
 يستويان وروى عنه يبد ابلا معوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم وقال  
 التامغي

التامغي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي  
 عريبا فانه لا يمان لقرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشرك  
 فيه القريب منهم والبعيد والرمم والمحرم والولد والوالد والجد  
 وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس ويستحق في ذلك الى الجد الذي  
 ينسبون اليه ويعرف الوصي به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه  
 فقالوا كالووصي لقرباه التامغي فانه يرتقى الى بني شافع ثم يرتقى  
 اليهم ولا يعطى بنو مطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب واهل  
 ويدخل الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيه الكفار من قرابة كما يدخل  
 المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه يتط من كان يصله  
 في حال حياته منهم فيعير اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في  
 حال حياته فالوصية لقرباته من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى  
 يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما القرابات من قبل ابيه الذي  
 يستحقون على الروايتين جميعا فيهم اباؤهم واجدادهم واولادهم  
 واولاد البنين واهنته واصواته وانعامه وعماته ولا تدخل الام في  
 ذلك حال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه  
 وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة ابا ولا يتجاوز معهم الى بنى الاب  
 الخامس وهم اولاد اى جد الجد يستوي فيهم القريب والبعيد منهم



ولا يدخل الكفار منهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى والفقير  
 مختص كك باو كاد ابيه وصم الاضوع واولاد الجلد وصم العموم واولاد ابي  
 الجدر وصم عموم الاب واولاد جد الجدر وصم عموم الجدر لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يجاوز منهم بني العري بن هاشم فاما الخلال بينهم اذا اوصي لاهله  
 ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة يصف ابي زوجته خاصة وقال  
 مالك في احادي الروايات عنده هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به  
 ذوي رعه وفي الرواية الاخرى عنده هو العصبة وذوي الارحام  
 من يرثه وولد البنات والعمات والخاللات جميعا يدخلون فيه وقال  
 الشافعي واحده هو القرابة سواكل منهما على اصله الممهد فاما ان اوصي  
 لاهل بيته **فاتفقوا** علي انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وانه  
 وقال ابو حنيفة اذا اوصي لاهل بيته فكل من ينسب الي الاب  
 الذي ينسب الموصي اليه من جهة الابا يدخلون في الوصية مثل  
 العباسي اذا اوصي لاهل بيته فكل من ينسب الي العباس رضي  
 الله عنه بالا بايستحق منه **واتفقوا** علي انه اذا اوصي لبني فلان  
 ثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصي به وكان  
 بينهم بالسوية **واتفقوا** علي انه اذا اوصي لولد فلان كان للذكر  
 والانات من ولده وكان بينهم بالسوية **واختلفوا** فيما اذا كتب  
 وصية

وصية مخطو ويعلم انه خطه ولم يشهد فيما حل حكم بها كما لو شهد عليها  
 فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها وقال احمد من كتب وصية  
 مخطو ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوع عنها **واختلفوا** فيما اذا اوصي  
 ابي رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعي  
 واحدا لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في شيء بوجه وقال ابو حنيفة  
 لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في ثمانية اشيا المخصوصة  
 الكفر وتجهيز الميت واطعام ضعاف وكسوتهم ورد ودبحة بعينها وقضا  
 الدين وانقاد وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت  
**واختلفوا** في الوصية الكفار فقال مالك والشافعي واحدا يصح لهم  
 سواء كانوا اهل حرب او ذم وقال ابو حنيفة لا يصح لاهل الحرب ولا يصح لاهل  
 الذم خاصة **واختلفوا** في الوصية هل يتناول ما علمه اعلنت او ما علمه  
 خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا يتناولهما وقال مالك في المشهور  
 لا يتناول الا معلوم خاصة **واتفقوا** علي ان الوصي مع الغنا لا يحل له  
 ان يأكل من مال اليتيم **واختلفوا** هل للموصي ان يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة  
 فذهب ابو حنيفة الذي ذكره محمد انه لا يأخذ بحال الا قرضا ولا غيره وقال الشافعي  
 واحدا يجوز له ان يأكل باقل الامرين اجرة عمله او كفايته وهل يلزم عند الوصي  
 رد العوض علي روايتين عن احمد وقولين للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليس يعفى  
 وان كان



فقير افليا كل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله **كتاب الفرائض**  
**قال** ابن فارس اللغوي اصل الفرائض للحدود وهو من فرضت <sup>للمنسية</sup>  
اذ حرزت فيها حزا يورث فيها وكذلك الفرائض حدود احكام  
مبنية وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى سورة انزلناها  
وفرضنا اي قدرناها **واجمع** المسلمون على ان الاسباب الموارث  
بها ثلاثة رعم ووكا ونكاح **والاسباب** التي تمنع الميراث ثلاثة  
رق وقتل واختلاف دين **واجمعوا** على ان الميراث يورث  
من المذكور **عشرة** الابن وابن ابنة وان سفل والاب وابو  
وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ ان كان عصبه وعم  
وابن العم اذا كان عصبه والزوج ومولي النعمة وهو  
السيد المعتق **ومن** الاناث سبع وهي البنت وبنت الابن  
وان سفل والام والجد ام الام وان علنا والاخت من كل جهة  
والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة وهو كلاء  
المجتمع على توريثهم هم علي بن ابي طالب وعصبة ودوي فروض  
فالذكور كلهم عصبه الا الزوج والاخ من الام والاب والجد  
مع الابن وابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاة  
المعتقة والاضوان مع البنات ومن يعصبها اضواها وان عمها  
نكل

نكل هو كلاء السبعة عشر يورثون في حال رجحون بحسب اسقاط من  
الميراث اصلا في حالة اخوي سوي خمسة منهم فانهم لا يسقطون  
بحال اصلا وهم الزوج والابون وولد الصلب واربعة لا يورثون  
خال المملوك والقاتل من مقتول اذا كان قتله عمدا بغير حق المرتد  
واهل المذبح لا يورث احد مما الاخرى فاما معنى العصبه فقال الفقيه  
عصبه الرجل فتر ابته لابي له وبنوه وبنوه عصبه لانهم عصبوا به  
اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاح جانب  
فلما احاطت به هذه القربان عصبت به وكل شيء استدار  
حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة واربعة من الذكور  
يورثون اربعا من النساء ولا يرثن بغير فرض ولا عصب وعم ابن  
الاخ يرث عمته واثرته والمولي المعتق يرث عتيقه ولا يرثها  
وامراتان يورثان رجلين ولا يرثانها ام الام ترث ابن ابنتها ولا  
يرثها والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون  
اخواتهن فيمنعونهن الفروض ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ  
الانثيين ضم البنون وبنوهم وان تزوا والاخوة من الاب والام  
ومن عداه هو كلاء من العصباء فانه ينفرد بالذكر منهم بالميراث دون  
الاناث كبنى الاخوة وكاعمام وبنى الاعمام وانما لم يعصب هو كلاء اخواتهم



لان اخواتهم لا يرثن منفردات فلهذا لم يرتثون مع الذكور ولا يرثون في  
 تعصيب الذكور للاناث الاضاميرهن ولا التوقير عليهن والاعوات مع  
 البنات عصبة لهن بافضل وليست لهن معهن فرضة مسماة فكل هذه  
 الاحكام مما اجمعوا عليه **واجمعوا** علي ان الفريض الحدود في كتاب  
 الله العزيز التي فرضها الله تعالي ست وهي النصف ونصفه وهو  
 الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلاثان ونصفهما وهو الثلث  
 ونصفه وهو السدس **فاجمعوا** علي انه فرض خمسة  
 وهم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من  
 الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميت ولد  
 ولد ابني واما الربع **فاجمعوا** علي انه فرض اثنين الزوج اذا كان للزوجة  
 ولدا او ولدا ابني وفرض الزوجة والزوجتين والثلاث والاربع  
 اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولدا ابني واما الثمن **فاجمعوا** علي انه فرض  
 الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد  
 او ولدا ابني واما الثلثان **فاجمعوا** علي انها فرض اربعة وهم كل  
 اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن مع عدم البنات الاصل  
 من الاب والام ولو شئت قلت الثلثين فرض كل اثنين فصاعدا  
 عن اذا انفردت احدهن كان لها النصف وهن البنات

الابن

الابن والاعوات من الاب والام والاعوات من الام ولما الثلث  
 فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابني ولا اثنا فصا  
 عددا من الاخوة والاعوان وقد يفرض لها الثلث ما سبق في مسلمين ومما زوجان  
 وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة الاخرى للزوجة الربع والام  
 فيهما ثلث ما بقي والباقي للاب واما الخبز الاخر غير الثلث فهو فرض الا  
 بنتين فصاعدا من ولد الام الذكر والا بنتي فيه سواء واما السدس فهو فرض  
 سبعة اخوان كل واحد من الاب والجداد اذا كان للميت ولدا او ولدا ابني  
 وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الابن فصاعدا من الاخوة  
 والاعوات من اي جهة كانوا وفرض لجد الواحد والجدتين او احدهن  
 ان اجتمعا بالاجماع او الجداد ان اجتمعوا علي مذهب الامام ابي حنيفة وفي  
 واعد خلافا لما كان رضي الله عنهم اجمعين فانه لا يتصور في مذهب اجتماع  
 ثلاث جداد يرثن كما ياتي ذكره وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكلمة  
 الثلثين وفرض الاخت من الاب والاعوان مع الاب مع الاخت من الاب  
 والام تكلمة الثلثين وفرض الواحد من ولدا الام الاخت من الاب وال  
 خوات من الاب والام تكلمة الثلثين وفرض الواحد من ولدا الام الذكر  
 فيه والا بنتي سوي هذه الفروض ومستحقها **اما المحجب** فهي علي ضربين  
 محجب عسبته ومحجب ذوي فرض فاما محجب ذوي الفروض فعلي ضربين



يجب عن بعض المال ويجب عن جميعه فاما يجب البعض فهو الولد وولد  
 الابن تحبان الزوج من النصف الي الربع وتحباه الزوج والزوجتين  
 او الثلاث او الاربع من الربع والي الثمن وتحبان كلامن الابوين الي السدس  
 ويجب الام خاصة من الثلث الي السدس الاثنان فصاعدا من الاضوه  
 والاخوان من اي الجهات كانوا ويجب بنت الصلب بنت الابن من النصف  
 الي السدس ويجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلث الي السدس  
 ويجب الاخت من الاب من النصف الي السدس ويجب الاخت من الاب والابن  
 ايضا الاخوان من الاب من الثلث الي السدس فهذا هو يجب البعض كل  
 يجمع احكامه التي ذكرناها اجماعا من الايتمه رضي الله عنهم الاميناه  
**واما يجب الجميع** ويسمي يجب السقاط فان اجماعهم وقع علي ان الابن  
 يسقط وولد الابن الذكر والايثي وان الاب يسقط لجد والجد وان  
 الام تسقط لجد ولجدان **وامعوا** علي ان ولد الاب والام يسقط  
 بثلاثة الابن وابن الابن والاب وكل واحد من هذه الثلاثة يسقط  
 وولد الابوين بالاجماع **ثم اختلفوا** في لجد هل يسقط وولد الابوين  
 كهو لا فقال ابو حنيفه يسقط لجد الاضوه والاخوان من الابوين وان  
 الابن يسقطهم الاب لافرق وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم  
 ان لجد لا يسقطهم ولكن يقاسم الاضوه والاخوان من الابوين

مالم ينقصه

مالم ينقصه المقاسم عن ثلث الاصل واعطي الاضوه والاخوان ما بقى  
 هذا اذا لم يكن مع الاضوه والاخوان من له فرض فان كان معهم من له  
 فرض اعطي فرضه وقاسمهم لجد مالم ينقصه المقاسم عن سدس الا  
 صل او ثلث ما بقى فايهما كان اخذ له اعطيه فاما ولد الابن اجماع  
 الادم وقع علي انهم يسقطون بالان واي الابن والاب والايث  
 من الاب والام **ثم اختلفوا** في لجد هل يسقطهم ام لا وقد قد منا  
 ذكر ذلك في اولاد الابوين فايثي عن اعادته **وامعوا** علي انه اذا  
 استكمل الاضوات من الاب والام الثلثين سقط الاضوات من الاب الا  
 ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فايثي للذكر مثل حظ الانثيين  
 واما يجب العصبات والعصبة كل ذكر بينه وبين الميت انثي  
**اجمعوا** علي انه بيدي بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم  
 لم يعطي العصبات ما بقى يقدم في ذلك اقر بهم فاقربهم واقربهم  
 هم البنون ثم بنو الاب وهم الاضوه ثم بنوهم وان تزوا ثم الاب  
 ثم ابوه وان علاما لم يكن اضوه ثم بنو الاب وهم الاضوه ثم بنوهم وان  
 تزوا ثم بنو لجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان تزوا ثم بنوهم هذا ابدا  
 لا يرث ولدا احد من هؤلاء مع وجوده ولا يرثوا بنو اب بعد  
 وهناك بنو اب اقرب منه وان سفلوا فان لتوا وفي الدرجه



فاولاهم بالميراث من ان ينسب الي الميت باب اوام فهذا حكم العصبات  
 غير الاب فان الاب ولجلد ينفردان عنهم بثلاثة احوال اختصاصها  
 احداهما انها ميراثان بالفرض خاصة في حال زوجي مع الابن وابن  
 الابن والحالة الثانية انها ميراثان بالفرض والتفصيص معا وذلك  
 مع البنات وبنات الابن **وصلم لجلد** في جميع احوال حكم الاب  
 في ثلاثة احوال احدها ان الاب يسقط لجلد و الاب لا يسقط احد  
 والثاني ان الاب مع الزوجين يراهم الام من ثلث الاصل الى ثلث  
 الباقي و لجلد بخلافه وهذا للحالات اجماعا والثالث ان **الاب يسقط**  
 الاضرب والاضوات من الابوين او من الاب و لجلد يقسمهم على اختلاف  
 الذي ذكرناه وكلما فيه نصف وثلث او نصف و سدس او نصف  
 وثلثان فاصله من ستة وتقول ابي سبعة والي ثمانية والي تسعة  
 والي عشرة ولا تقول الي اكثر من ذلك وكلما فيه ربع وثلث او ربع  
 وثلثان او ربع و سدس فاصله من اثني عشر ويعول الي ثلث  
 عترو الي ثمانية عترو الي تسعة عترو ولا يعول الي اكثر من  
 ذلك وكلما فيه ثمن وثلثان و ثمن و سدس فاصله من اربعة عشر  
 وتقول الي تسعة وعشرين ولا تقول الي اكثر من ذلك **واختلفوا**  
 في توارث ذوي الارحام اذا لم يخلف ذانرض ولا عصبة

وعدد هم

وعدد هم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخ و بنت الاخ  
 و بنت العم ولطال والحالة و ابو الام والعم للام والعمه و ولد  
 الاخ من الام ثم من اولي بهم قد هب بالك و ان ابقى الي ان  
 بيت المال او لي من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واعدل  
 هم احق **ثم اختلف** مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتزويل  
 او علي الترتيب العصبات فقال ابو حنيفة توريثهم علي ترتيب العصبات  
 الاقرب فالاقرب وقال احمد توريثهم بالتزويل فمثال اختلافهم في ذلك  
 نذكره في مسئلة واحدة يقاس عليها ما لم تذكره وهي بنت  
 و بنت اخت ففندا ابو حنيفة ان الميراث لبنت البنت كما لنا اقرب  
 وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت  
 النصف سهم امها و لبنت الاخت الباقي سهم امها **و اختلف**  
 ابو حنيفة و احمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي  
 الارحام في الموارث والمفاضله فقال ابو حنيفة وصاحباها ان  
 اتفقوا في الاباء والاصداد كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
 فان اختلفوا اختلف صاحباها فقال احمد بالتسوية بينهم وقال  
 ابو يوسف تفضيل الذكر علي الانثي واما احمد فقال في احدي  
 الروايتين عنه يسوي بينهم في الميراث ذكرهم وانما هم سوا



في قرابة الاباء والاجداد **واختلفوا** في الاباء فقال استوايهم الخال  
 وابن الاخت و بنت الاخت انهما في الخالتين واحده وفي اختلافهم كان  
 خاله و بنت خاله وهذه الرواية هي مذهب ابي عبد القاسم بن سلام  
 واسحق ابن راهويه الامامين وقال في الرواية الاخرى وهي التي اخذها  
 رها الخريفي بالسويديين الذكر والاتي منهم في الميراث الا الخال الخال  
 خاصة فان يعطى الخال سهمين وخاله سهم **واجمعوا** على ان من اولاد  
 وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان مال له بيت مال المسلمين  
**ثم اختلفوا** اهل صرار مال له بيت المال علي وجه المصلحة فقال ابو حنيفة واحمد  
 علي جهة المصلحة وقال مالك والشافعي علي جهة الارث **واختلفوا** اهل بيت اليهود  
 النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في  
 احدي الروايتين يرث كل واحد منهما من الاخر وهذا مبني علي ان الكفر  
 واحد وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحب لانهما اهل  
 ملتين وهذا مبني علي ان الكفر ملل فاما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسئلة  
 قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئا ولكن لا يتوارث اهل مله من مله اخرى **وانفقوا**  
 علي ان القاتل عمدا ظملا لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له **واختلفوا** فيمن  
 قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المالد والديه  
**واختلفوا** فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنوناً فقال مالك والشافعي واحمد

نحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان كذلك **واختلفوا** فيمن جفرت الارض  
 حجر في الطريق فهلك يهدن الشيين او باعدهما نورثة فويرث ابو حنيفة  
 ومنعه الميراث مالك من الديرون المال وقال الشافعي واحمد لا يرث علي  
 الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال  
 قتلته وانا علي الحق في راي حين قتلته وانا الان علي الحق ويرث منه وان قال  
 كنت علي الباطل في قتلي لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرث  
 علي الاطلاق واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابو حنيفة واحمد  
 وكذلك كل قتل بحق كالحكم في القصاص والدافع عن نفسه في الحارب  
**واختلف** اصحاب الشافعي فقال ابو العباس بن شرح كقول ابو حنيفة  
 واحمد وذلك انه جعل الارث تابعاً للملحوظ فعمله من الاسباب وما  
 لا جناح علي فاعلمه وقال ابو اسحق المروزي ان كان القاتل منهما  
 كالخطي او كان حاكماً فقتله في الزنا بالبين لم يرثه لانه منهم في  
 قتله لا استيعال الميراث وان كان غير متهم بان قتل باقرا ويرث لانه  
 غير متهم لاستيعال الميراث وقال الاسطخري كل قتل يسقط الارث بكل  
 حال فان باسحق قال وهو الصحيح **واختلفوا** فيما اذا وقع حايط علي  
 جماعة او غرق سفينة او سبب مثل ذلك فجهل اولهم موتاً فقال  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم ويرثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم



من بعض من بلاد امواتهم لانما ورت كل واحد منهم من صاحب **واتفقوا**  
 علي ان لجد لا ينقص عن السدس في حال سد سكا مالا او عابلا **و**  
**اختلفوا** في مال المرتدان يصرف وهل يورث بعد اتفاهم كما وصفا  
 من قبل ان لا يرثه وقال مالك والثايعي واحمد في اظهر الروايات اذا  
 قتل المرتد او مان علي ردة تجوز ماله في بيت لاهل المسلمين ولا يرثه  
 وورثته وسوا في ذلك ما اكتسبه في حالة ابا حدة م او حقة وعن احمد  
 رواية اخري ان ميراثه يكون لو رثته من اهل دينه الذي اختارهم  
 اذا لم يكون مرتدين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه  
 يكون لو رثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردة يكون يكون **فيها**  
**واختلفوا** في ابن اللاعن من يرثه فقال ابو حنيفة ليستحق الاثم جميع  
 المال بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان اعداها  
 عصبية عصبته امه فاذا خلف اما وخال فلا لثلاث ولباقي الخال  
 والاخي امه عصبه فاذا خلف احا كان المال لها جميع  
**واختلفوا** فيها اذا اسلم رجل علي يد رجل فوالاه وعاققه ثم مان ولا  
 وارث له فذهب مالك والثايعي واحمد الي انه لا يستحق ميراثه وميراث  
 لبيت المال وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه **واختلفوا** فيما اذا اسلم الوثني  
 الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احد الروايتين

يستحقون

يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد  
 في الرواية الاخري مثل قولهم **واختلفوا** فيما اذا مان وترك  
 جملا ثم انفصل ولم يستهل صار خافقا قال مالك واهمد لا يرث ولا يرث  
 وان تحرك وتنفس الا ان تظلم به فذكره او يرضع فان عطس فمن  
 مانك روايتان وقال ابو حنيفة وان اتبعي ان تحرك او تنفس  
 ورث وورث عنه **واختلفوا** في الحيتي المشكل وهو ان يكون  
 للشخص فرج وذكره فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو  
 غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منها اعتبر اسمها  
 وان كان في السبق سواء الام يعتبر اكثرهما وهو باق علي اشكاله  
 الا ان يخرج له حية او يصل الي النساء فهو رجل وان ظهر ثدي  
 كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او اتلق الوصول اليه من الفرج  
 او حاض وحبل فهو امرأة وان لم تظهر هذه العلامات فهو **مشكل**  
 وميراثه ميراث انثى وسواء كان ذكرا انقع له او لم يكن فان  
 مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال بينهما علي ثلاثة اسهم للابن سهمان  
 وله سهم هذه الرواية المشهورة عنه وقد رويت عنه رواية اخري  
 وهو ان يعطى ادون الاصول فان كان كونه انثى ادون اصوله  
 فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا ادون اصوله فيجعل ذكرا وقال الثايعي







على قدر سهمه فأبلا كالديون على التركة تقسم على قدر الحصة <sup>سيفهم</sup>  
 كل واحد منهم على قدر حقه كما وصفنا **واجمعوا** على الله لا يكون  
 العول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل وما فيه نصف  
 وسدس او نصف وثلاث او نصف وثلاثان وما فيه ربع وسدس  
 او ربع وثلاثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسلسان او ثمن  
 وثلاثان **ومن المسائل** العول التي **اجمعوا** عليها زوج وام  
 واختان لام واختان لاب وام للزوج النصف وللأم السدس  
 وللأختين من الاب والام الثلثان وللأختين من الام الثلث  
 فاصلها من ستة وتقول ابي عشرة وتسمى هذه المسئلة الشرعية  
 ومثلها في العول ابي عشرة زوج وام واخوة واخوات الام واخ  
 لاب وام واخوات لاب فاصلها من ستة وتقول ابي عشرة للزوج  
 النصف ثلثه وللأخت من الابوين النصف وللأم السدس  $\frac{3}{4}$   
 وللأولاد الام الثلث سهمان وللأخت للاب السدس سهم وهذه  
 المسئلة اجماعية وقد اعطى بينها ولد الابوين وولد الاب مع  
 استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف التركة التي سقط فيها  
 ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة والهد والعد  
 ان سقطهم هناك واعلم ان الاصول من الابوين يوثقون  
 بالتصميم

بالتصميم وذو والتصميم اما يوثقون بما عني من ذوي الفروض  
 وفي سيلة الشركة استغرق المال ذوو الفروض ولم يبق للتصميم  
 حكم وفي هذه المسئلة فالأخت من الابوين والأخت من الاب  
 يرثان بالفروض وذو الفروض يعرض لهم وان ضاقت السهام  
 بالاجماع فعرض لهم واعطيت المسئلة **ومن المسائل** اجماعية  
 في العول الملققة زوج وام وثلثة اخوات مفترقات للزوج النصف  
 وللأم السدس وللأخت من الابوين النصف وللأخت من السدس  
 وللأخت من الام السدس فاصلها من ستة وتقول ابي تسعة  
**ومن المسائل** الخلافية في الجداخت لاب وام واخت لاب  
 وجد فقال مالك وانما يعني واحد الفريضة ياب الاختين <sup>للجد</sup>  
 على اربعة اسهم للجد سهمان وكل اخت سهم ثم رجعت الأخت  
 للابوين على الأخت اللاب فأخذت بما في يديها حتى استكملت  
 النصف فان كان مع التي من قبل للاب اخوها فان المال بين  
 للجد والابوين والأختين على ستة اسهم للجد سهمان وللأخت سهمان  
 وكل اخت سهم ثم رجعت الأخت من الابوين على الابوين والأخت  
 من الاب فأخذت بما في ايديهما استكملت النصف فتصح الفريضة  
 من ثمانية عشر سهمها للجد ستة اسهم وللأخت للاب والام تسعة



اسهم وللأخ من الأب سهمان وللأخت من الأب سهم وقال أبو حنيفة  
 المال كله للمجد **ومن المسائل** الإجماعية الملقبة زوج وأخت  
 الأب وأم وأخت الأب للزوج النصف وللأخت النصف **وهله**  
 تسمى التيمه لأنه ليس له في الفرائض مسألة فيها شخصان  
 يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فاعرف **واعلم**  
 علي أن البنت لا تسقط الأضوم والأعموم وإنما يفرض  
 لها فرضا النصف مع العصباء **واختلفوا** في الرد علي فرض  
 ذوي السهام وما فضل من سهامهم فقال أبو حنيفة وأحمد  
 يرد عليهم علي قدر سهامهم الأزوج والزوجه وقال الكوفي  
 الباقي لبنت المال ولم يقل بالرد **واختلفوا** أيضا إذا مات  
 وتركه حلا وأبنا وحلا ويتناقل أبو حنيفة أن كان حلا وأبنا  
 أعطى الابن خمس المال وإن كانت بنتا أعطيت تسع المال **وتناقل**  
 الباقي وقال مالك وإن يعي بوقف المال كله ولا يعطى الابن  
 ولو كان الميت خلف أبوين وزوجه حامله أعطى الأبوان  
 السدس وللزوجه الثلث **والباقي** وقال أحمد يعطى الابن ثلث المال  
 ويعطى البنت الخمس ويوقف الباقي **واتفقوا** علي أن من  
 خلف ابني عمها أخ لام فإن للأخ من الأم السدس وما بقى منهما

رضفان

رضفان **واعلم** علي أن الأنبياء صلوات الله عليهم لم يرثوا  
 وإن الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح **واتفقوا** علي أن  
 المنعم يقدم علي ذوي الأرقام إلا في أحدي الروايتين عن أحمد  
 ذوي الأرقام يقدمون علي المولي المنعم **واختلفوا** فيما إذا اجتمع  
 في الشخص الواحد سببان يرثهما فرض وتعصيب فهل يرث  
 هما باقياهما أو يسقط الأضعف وسوا اتفق ذلك في المسلمين وأخي  
 غيرهم من الجوس فأتا المسلمين قتل أن يكون أبى عم وإخالام وابن عم  
 وزوجا وأما في الجوس كام تكون اختا واختا تكون بنتا فقال  
 أبو حنيفة يرث كل واحد منهما بالتيسير **وحملوا** قال أن يعي وبالك  
 يرث المسلم باليسير ويرث الجوسي باقوي التيسير ويسقطا **صنفهما**  
**واعلم** علي أن فرض الأيتيم الثلثان لا خلاف بينهم فيه **واعلم**  
 علي أنه إذا استكمل البنات الصلب الثلاثين فلا شيء لبنات الابن  
 إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقطهن كما قدمناه **واعلم**  
 علي أن ولد الابن إذا كانوا مع بنت الصلب أخذوا ما بقى بالتعصيب  
 ولم يخص الإناث منهم بالسدس **واعلم** علي أن بنات الابن إذا كان  
 معهن ذكر أنزل معهن عصبتهن كما قدمناه ذكره **واعلم** علي أن  
 العبد والكافر لا يرثان فكذا الكس لا يحبان **واتفقوا** علي أن المذات



ترث منهن اثنتان اذا لم تكن الام حية وام الاب اذا لم تكن الاب حية  
 الا في احدي الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وابنها الابي  
**ثم اختلفوا** فيمن هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد  
 واحمد يرث ام الجد وقال مالك لا ترث ام الجد **واختلفوا** بعدها  
 ولا الجد في الثلث في امهاتهن هل يرثن كل منهن على اصله وسنن  
 فقال ابو حنيفة واصحابه واثنان في الجديد يرث هنولا الجد  
 الثلث ام الاب وام الاصم وام الحد وترث ايضا ام ابى الجد اذا  
 انفردت ويرثن الجدات وكثرت اذا استوت درجاتهن وقال مالك  
 لا يرث اكثر من درجتين ام الام وامها وهو القدم من قول الشافعي  
 رواه عنه ابو ثور وقال احمد يرث من الجدات ثلاث ام الام وام  
 الاب وام الجد خاصة ولا يرث سواهن فيظهر فايده الى خلاف الا  
 ان ام ابى الجد اذا انفردت ترث عند ابى حنيفة والشافعي والترث  
 عند احمد ومالك **واختلفوا** في الجدتين مجتمعين وعدي القوم  
 من جهة الاب والبعدى من جهة الام مثل ام اب وام ام ام هل  
 تجب القرني للبعدى فقال ابو حنيفة تسقط من قبل الاب البعدى من  
 جهة الام وقال مالك لا تجبان بل يشتركان في السدس وعن الشافعي  
 قولان كالمذهبيين وعن احمد روايتان كالمذهبيين اظهرها انهما لا

يسقطها

يسقطها ويشتركان كالمذهب مالك والآخرى يسقطها كالمذهب ابو حنيفة  
 ولها اختار الحنفي **باب العتق ومن له الولاء والتفقوا** على الرجل  
 او امرأه اذا اعتق كل منهما مسلوكة عتقا مطلقا باره به قتيلا وهو  
 ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف  
 وارثا من عصبته ولا ذى رحم فرض لمعتقه ولو ورثته الذكور بعد  
 ماتا سلوا ثم لو ورثته على سبيل التعصيب **واتفقوا** على ان المولى اذا  
 اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتاب او على التدين  
 او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالأول **واختلفوا** فيما اذا  
 سايه وتخصص هذا العتق بنطقين وهو ان يقول له اعتقتك  
 سايه او اعتقتك لا ولا لي عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون  
 ولاء لمعتقه ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراث  
 مصر وقافي الرقاب **واتفقوا** على انه اذا اتفق الدينان بين  
 المعتق والعتق فالميراث ثابت **ثم اختلفوا** فيما اذا اختلف الدينان  
 بينهما فكان احدهما مسلما والآخر يهوديا او نصرانيا فقال ابو  
 حنيفة والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون  
 الامر موقوفا فان اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم كان ميراث  
 للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي



والفضل بن زكاري قد روي ابو طالب عن احمد الوالستبعة من الرق وكان ظاهرا له  
 ياخذ لا على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلى في المجرى **واختلفوا** فيما  
 اعتق عبده عن غيره بغير ارضائه فقال ابو حنيفة والسابعي و احمد الواللمعتق  
 ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه **واقفوا** على انه اذا قال  
 رجل لرجل اخر اعتق عبدك عني على ثمنه او قيمته الوالايكون للمعتق  
 عنه **واقفوا** فيما اعتق عبده بانه من غير عوض باخذ المعتق من المعتق  
 عنه فقال ابو حنيفة الواللمعتق وقال مالك الواللمعتق عنه وعن احمد  
 روايان احدهما للمعتق عبده عن كفارته او عن زكاته فقال ابو حنيفة  
 والسابعي ولا له لعنته وقال مالك لا يرثه معتقه ويشترى ما  
 خلفه من يعتق كمثل عتقه وعن احمد روايان كامله هيبين سوا  
**واقفوا** على ان من ملك والديه وان علوا واولاده وان غلب فانهم  
 يعتقون بعض الشري وان ولاهم له **ثم اختلفوا** فيما عد الوالذي  
 والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه  
 ملك يعتق عليه وله ولاة وقال مالك في المشهور عنه يعتق عليه الوالذي  
 والمولودين من على وسفل الاضواء والاضواء من كل وجه دون اولادهم  
 وولاهم له وقال السابعي لا يعتق الا عمود النسب من على وسفل فقط **واقفوا**  
 على ان ولا المدبر المكاتب لسيدها **واقفوا** على ان ولا ام الولد لبيدها

وان كانت

وان كانت لا تعتق الا بعد موته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل  
 على ان الوال له لانه هو السبب في عتقه وترثه عصبته بعده **واقفوا**  
 على ان النساء يرثن بالولا من اعتقه او من اعتق عتقه او كانته  
 او كانت من كانته **ثم** على ان لا يدخل النساء في ميراث الوال بعد  
 ذلك الا بنت المعتق فانهم اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة والسابعي  
 و مالك لا يرث من الوال **واختلف** عن احمد فروي عنه انها لا  
 ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروي عنه انها  
 ترث من عتق ايها احتجاجا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورث ابنه حمزة من الذي اعتقه حمزة رضي الله عنه وكيفية  
 تورثها على هذه الرواية عن احمد ثلاثة اقسام لا ينفك عنها  
 ان تكون منفردة ولا وارث معها ترث المال كله بالتعصيب او  
 يكون معها وفرض من اقارب الميت فانها تاخذ الباقي بالتعصيب  
 او يكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر  
 المزني عن احمد انما ترث اذا كان معها اخوها خاصة فانه لا  
 يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لم يعتدوه اصحابه ولم  
 يثبتوا فيه عن صاحبهم نصا **واقفوا** على ان الابن يرث الوال الا  
 خلاف فيه **ثم اختلفوا** في لجد هل يرث الوال فقال مالك يرث الوال فقال مالك



تجر الوالا كالاب مادام الاب عبد ارقال بو حنيفه لا تجر للجد الوالا سواء كان  
 حيا او ميتا عن كسائفي قولان في احمد روايتان كامله هيبين ومن نفعه  
 قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسيله ثم يصرف سهم كل وارث في حصة  
 التركة ثم يقسم المبلغ على ما صح منه المسيله فما خرج فهو نصيبه وقسم  
 التركة على سهام المسيله فما خرج ضرب في سهام كل وارث فما خرج فهو  
 نصيبه وان ثبتت نسبت سهام كل وارث من المسيله واخذت بتلك  
 النسب من التركة فان كان في التركة دراهم فيها كسر سبط الدرهم  
 على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك **كتاب النكاح**  
**واتفقوا** على ان النكاح من العقود الشريفة المسنونة بأصل  
 الشرح **قال** الله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع  
**واتفقوا** على ان من تافقت نفسه الي وخاف العنت فانه يتأكد  
 في حقه ويكون افضل من الحج التطوع وللجهاد التطوع والصلوة  
 والصوم التطوع بها وزاد احمد فبلغ به الي الوجوب مع الشك في  
 وجهان تتوق نفسه وخاف العنت رواية واحدة **واتفقوا** على  
 ان من تافقت نفسه اليه وامن العنت فالمستحب له ان يتزوج  
 اجماعا ايضا وهل تجزى حقه في مذهب احمد الا **اختلف** اصحابه  
 فعلى اختيار ابن بكر عبد العزيز وراي حفص البرمكي بحج لا نهما احد  
 بالوجوب

بالوجوب في الجملة ولم يفرقا واختار الباقر الاستحباب **واختلفوا**  
 فيما لم تتفق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفه واحمد المستحب  
 له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوازل وقال مالك وانما ينبغي الاستحباب  
 له والاشتغال بيفد العباد اولي له **واختلفوا** فيما تتفق نفسه ولا شهوة  
 له امامان لم يخلق الله له شهوة في الاصل وان كانت له شهوة فذهبت  
 بغيره او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب له ايضا  
 ان يتزوج **واختلف** عن احمد على روايتين احدها يستحب له ان يتزوج  
 والاخرى لا يستحب له ويتحلى للعبادة وهي اختيار ابي بطه والقاضي بن  
 يعلى وغيرهما **واتفقوا** على ان من اراد تزوج فله ان ينظر فيها  
 ما ليس بعوره الا ان مالكا شرط في جواز ذلك الا ان يكون على افعال  
 وقد سبق بيانت الحد العورة في كتاب الصلوة واختلفوا فيها **واختلفوا**  
 هل يجوز ان تلبى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها او تأذن لغير وليها  
 في تزوجها فقال ابو حنيفة لا يجوز في جميع ذلك وتصح وقال الثوري  
 واحمد لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها  
 ولا تزوج غيرها رواية واحدة **واختلف** عنه اعني مالكا هل يجوز  
 لها ان تأذن لغير وليها في تزوجها على روايات اهلها المنع والثانية  
 للجواز والثالث ان كان شريفة لم تجز وان كانت سرورة جاز **واختلفوا**



هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك وانما هي  
 واحمد في اظهر روايته للاب ذلك ولبنتي مالك في اظهر الروايتين  
 عنه المعنى روي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة  
 وكذلك التي تزوجت وخلصها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقل  
 باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها  
 وعن احمد انما اذا بلغت سبع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي  
 الاب وعينه **واتفقوا** على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من نكاحه  
 ما عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت انفا **واتفقوا** على انه لا يجوز  
 للمراه ان يزوج بعبدها **واتفقوا** على انه متى ملكت المراه زوجها  
 او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما **واتفقوا** على ان  
 ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منه انفسخ النكاح بينهما  
**واختلفوا** هل يزوج المراه ان تزوج امته او شقصا فقال ابو حنيفة  
 بزواج وقال مالك وانما في لا يجوز وعن احمد روايات اظهرها المنع  
 وهي التي اختارها الخزقي وابوبكر والثاني للجواز فيها كذهب ابي  
 حنيفة والثالث للجواز في حق الامة خاصة **واختلفوا** هل يملك  
 الاب اجبار الشيب الصغيرة من بناته فقال ابو حنيفة ومالك يملك  
 ذلك وقال ان يفي ليس تزويجها بوجوه من الوجوه حتى تبلغ وتاذن

والاصحاب

والاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار واختاره عبد العزيز  
 والاخرى المنع منه ذلك اختاره بن بطه وابن حامد وغيرهما  
**واختلفوا** في الثيوبه التي ترفع الاجبار وتملك بها المراه الاذن  
 فقال ابو حنيفة ومالك هو ان توطأ بنكاح او شبهة دون الزنا  
 وقال ان يفي ثبت الثيوبه بذلك كله وبالزنا وبغيره وطى على الجملة  
 احمد لا يثبت الا باصا به في الجملة والزنا في اثبات ذلك لعنه **واتفقوا**  
 على بنت الكبير لا يجبر على النكاح **واختلفوا** في تزويج الصغير  
 هل لعنه الاب تزويجها فقال مالك واحمد ليس لعنه الاب تزويجها  
 وقال ابو حنيفة وان يفي يجوز ذلك للاب ولجد وزاد ابو حنيفة  
 فقال يجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت  
**واختلفوا** في ولاية النكاح هل يستفاد بالوصيه فقال ابو حنيفة  
 وان يفي لا يستفاد بها وقال احمد يستفاد بها وهل يقف الوصي مقام  
 الولى في الاجبار وعنده في موضوعا قال مالك يصح مع التعمير  
 للزوج فقط ظاهره ذهب احمد صحته على الاطلاق **واختلفوا**  
 في النكاح هل هو حقيقة الوطى او العقود او هما فقال اصحاب ابي  
 حنيفة هو حقيقة في الوطى بجانب في العقد وقال اصحاب ان يفي  
 هو بجانب في الوطى حقيقة في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقة



في الوطي والعقد جميعا وليس هو باحدهما اخص منه بالآخر **اختلفوا**  
 في النكاح الموقوف على الاجارة من المنكوحها والولي او النكاح هل  
 يصح ام لا فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الاجارة يعني وحد  
 ثبت على الاطلاق وقال ان معنى الاصح على الاطلاق ما لك روايتان  
 احدها لا يصح فله والاضري يجوز اذا اجبر تقرب ذلك من غير تزواج  
 شديدة عن احمد روايتان احدها لا يصح على الاطلاق وهي التي اثارها  
 الحزقي والثانية يصح مع الاجارة مذهب ابي حنيفة **واتفقوا على**  
 ان العدل اذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحة **ثم اختلفوا**  
 في صحة ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة وما لك يصح وينعقد  
 بها النكاح وقال ان معنى في القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح  
 وعن احمد روايتان احدها يمنع من صحتهما والاضري يصح **واختلفوا**  
 هل الشهادة شرط في الصحة النكاح فقال ابو حنيفة والنافع  
 واحمد في اظهر روايته هي شرط في صحته وقال مالك ليست  
 بشرط من احد خو **واختلفوا في** التواصي بكتمان النكاح  
 هل يبطله فقال مالك يبطله وقال ابو حنيفة وان معنى لا يبطله  
 وعن احمد روايتان احدها انه اذا حضر شاهدان عدلان  
 فان التواصي به لا يبطله والاضري يبطل بالتواصي بكتمانه **واتفقوا**

على ان

علي ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الوطي  
**ثم اختلفوا** في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما  
 وقال الشافعي واحمد لا ينعقد وعند مالك الشهادة ليست بشرط  
 في الصحة فينعقد عنده **واختلفوا** هل يثبت النكاح بشهادة رجل  
 وامرأتين فقال ابو حنيفة يثبت بذلك عند التداي وقال مالك  
 والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرها انه لا يثبت **واختلفوا**  
 هل ينعقد النكاح بشهادة عبيدين فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح  
 وقال احمد يصح وما لك علي اصله من ان النكاح لا يثبت عند التداي  
 بشهادتهما **واختلفوا** هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين فقال  
 ابو حنيفة واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان علي اصله المذكور  
 قبل **واتفقوا على** ان المسلم يجوز له ان يزوج الكتابيات الجوار **ثم**  
**اختلفوا** فيما اذا تزوجها مسلم الشهادة كتابين فقال ابو حنيفة يصح  
 وقال الشافعي واحمد لا يصح **واختلفوا** هل يجوز للمسلم ان يتزوج  
 كتابية بولاية فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي يصح وقال احمد لا يصح  
**واتفقوا على** ان السيد المسلم تملك تزويج امته الكافرة الا ان  
 الشافعي قال في احدي قوليه انه لا يملك ذلك **واختلفوا** هل يصح  
 للصغير ان كانت بنت تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك



اجبارها فقلوا لا يصح **واختلفوا** هل عليك السيد اجبار عبده  
الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور عنده وما لك والسابع  
في الجديد واحمد لا يملك ذلك **واختلفوا** هل تجبر السيد  
علي بيع العبد او نكاحه اذا طلب العبد منه الا نكاح وبيع  
السيد فقال ابو حنيفة وما لك لا تجبر على ذلك وقال احمد  
تجبر وعن ابي ابي قولان كالمذهبين **واختلفوا** هل تجب  
على الابن ان يعرف اباه اذا اطلب النكاح فقال ابو حنيفة  
وما لك لا يلزم ذلك وقال احمد في اظهر الروايتين عنده يلزم  
ذلك وعن ابي ابي كالمذهبين **واختلفوا** في الوالي هل يجوز  
له ان يزوج ام ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك  
وقال ان يفي في احد قوليه ليس له ذلك **واختلفوا** في ما لك روايتان  
**واختلفوا** في من قال عتقت امي وجعلت مهرها  
عتقها صدقها محض من شاهدين هل يثبت العتق صدقا  
وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة وان يفي وما لك  
غير منعقد وعن احمد روايتان احدهما كذبهم والثانية بغير  
النكاح بذلك ويثبت العتق صدقا اذا كان خضعة شاهدين  
ولا يعتبر رضاها **واجمعوا** على ان العتق لها وقع صحيح **واختلفوا**  
فيما اذا

فيما اذا قالت اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتق صدق  
فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة وما لك وان يفي واعد  
العتق واقع واما النكاح فقال ابو حنيفة وما لك يبي بالخيار  
ان شأت تزوجه وان شأت لم تزوجه ويكون لها عند ابي  
الف اختارت تزوجه صدق مستأنف وان كرهته فلا يثنى له  
عليها عند ابي حنيفة وما لك وقال ان يفي له عليها ثمة  
نفسها وقال حمدي اعتقها على ان تزوجه نفسها فقبلت  
ثم ابت فبقي حرة ويلزمها ثمة نفسها وان تراضيا بالعقد جاز  
العقد مهر ولا شيء لها سواه **واختلفوا** هل للابن ان يزوج  
ابنه فقال ابو حنيفة وما لك **واختلفوا** في ما لك **واختلفوا**  
موجسوا الولاية له في الا تقديم الاب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة  
واحمد الاب مقدم عليه وقال مالك الابن وابن الاب مقدم على الاب  
**واختلفوا** في الجرد والاخ والابن اذا اجتمعوا ايم اولى فقال  
مالك الابن وابنه والاخ وابنه مقدم على الجرد وقال ابو حنيفة  
الابن اولى من الجرد والاخ اذا اجتمعا فان لم يكن ابن وكان اخ  
وجد فالجد اولى من الاخ وقال ان يفي الجرد مقدم على الاخ وعن  
احمد روايات اعداهن ان الجرد مقدم رعي النبي اختارها للحرق



**واختلفوا** فيما اذا اجتمع اخ لا بويين واخ لاب فقال ابو حنيفة

ومالك وانما في في الجريد يقسم ولد الابوين وقال احمد

عساوا **واختلفوا** فيما اذا عقد الابعد من عصباتنا مع القدر على

ان يعقد الاقرب ولم يكن فباع ولا عضل فقال ابن ابي عمير واحمد

لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الوالي الابعد مع القدر

على عقد الوالي الاقرب فانه ينعقد موقوف على اجازة الاقرب

او ابي ان تبلغ الصغير فتجبر ان شأت وقال مالك الولاية في النكاح

نوعان احدهما يثبت من غير استئذان جبر الولاية للاب على الصغير

والاخر اذن وكل يقدم الاقرب فالاقرب كالخ <sup>نكاح</sup> يقدم على العم فان تقدم الابعد

على الاقرب من غير استئذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك **وتنفوا**

على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا ان يترث بالتعصيب عدا

رواية عن ابي حنيفة ان الوالي كل وارث سوا ان كان ارثة <sup>مصر</sup>

او تعصيب **باب شرط الكفاة واختلفوا** في شرط

الكفاة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية واسلام الابا

حتى لا يكون فيه من له اب وجد في الاسلام كفو لمن له اكثر من ذلك

فيه والقدر على المهر والنفقة والصناعة وعند رواية اخوي

لا يقبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ان نضر عنه انها الدين والحري

والله

والسلامة من العيوب الموجبة للبرد وقال عبد الوهاب في لصناعة

نظر وجب ان يكون في الكفاة **وجلي** ان القصار عن مالك ان

الكفاة في الدين محسب قال ابن ابي عمير انها غنة وهي الدين والنسب

والحرية والصناعة والبرائة من العيوب والمال في احد الوجهين

وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي غنة النسب والدين

والحرية والصناعة والمال وعنده رواية اخوي هي الدين والنسب

فقط **واختلفوا** في فقد الكفاة هل يورث في النكاح فقال ابو حنيفة

فقد الكفاة تقرب للاوليا حق الاعتراض وقال مالك لا يطل النكاح

فقد هاق عين كشافه في قولان للجريد منهما انه لا يطل النكاح

عدسها والقديم ان فقد هاق يطل النكاح حكاها ابن ابي موسى عن

عنه احمد روايتان اظهرهما انه يطل النكاح بفقد هاق والاخرى

لا يطل يعقلها ويقف على اجازة الاوليا او اعتراضهم **واختلفوا**

فيما اذا زوجها بعض الاوليا بغير كفوف رضاها فقال مالك وشافعي

واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاة لا يطل النكاح ولبيبة

الاوليا الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حكمهم **واختلفوا** فيما اذا

رضيت المرأه بدون صداق مثلها فقال مالك وانما في واحمد ليس

للاوليا الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض **واختلفوا**



فيما اذا غاب الاقرب من الاوليا غيبة منقطع فقال ابو حنيفة  
 ومالك و احمد تستقل الولاية الى الاعد منهم وقال الشافعي تستقل  
 الى اللعان **واختلفوا** في حد الغيبة المنقطع فقال ابو حنيفة  
 و احمد ان لا تصل العقاب له اليه الامرة في السنة **وروي** عن ابي بصير  
 ان حدها ما لا يعرف الكفو فيه اذا حضر حتى لا يذنب الاذن من الغائب وقال  
 ان اذنب حدها ما تقصر فيه الصلاة **واختلفوا** هل للرجل اذا كان هو  
 وولي المراه اما ينسب او لا اذ حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة  
 ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بقوله  
 لنفسه ولا يتولى غيره حتى يزوج الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم  
 نقيه وجهان للاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك ان وطئ غيره ليقرب  
 له جاز ليل يلبى العقد لنفسه بنفسه **واختلفوا** هل ينعقد النكاح  
 بلفظ الهبة والبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التملك  
 والتأييد دون التوقيت وقال الشافعي و احمد لا ينعقد بذلك  
 واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة  
 وكل لفظ يقتضي التملك ذكر ابن القاسم هذه المسئلة فقال الهبة  
 لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها ليست  
 على نكاح وانما هبها لغيرها او ليكنها فلا اري بذلك باساوان  
 و هب

وهي ابنته بصداق كذا قالوا احفظه عن مالك وهو عندي جاز  
**واتفقوا** على انه اذا قال الوصي زوجتك او انكحتك فقال الزوج  
 قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان  
 مع بقيه شروط المذكور على اختلاف فيها **اختلفوا** فيما اذا قال الموالي  
 زوجتك او انكحتك المذكور فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة  
 ومالك و احمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احدي قوليه  
 لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح **واتفقوا** على انه لا يجوز  
 للمحران يجمع بين اكثر من اربع حواير ثم **اختلفوا** في كعبه فقال  
 ابو حنيفة و الشافعي و احمد لا يجوز ان يجمع بين اكثر من حواير  
 وقال مالك هو كالحري في جواز جمع الاربع له **واختلفوا** هل يجوز  
 للرجل ان يتزوج بامرأة كان زني بها من غير توبة فقال مالك  
 يكره تزوج الزانية على الاطلاق ولا يجوز الا بعد الاستبراء  
 كان المزوج بها هو الذي زني بها او غيره واستبراءها شلت حيا  
 في احدي الروايتين والاخرى حيضة حري والتك احب اليه  
 ولا تعتبر التوبة وقال ابو حنيفة و الشافعي يجوز العقد من غير  
 توبة والاستبراء وكذلك الوطي عند الشافعي فاما ابو حنيفة  
 فقال لا يجوز الوطي حتى يستبرأ بها خيطة او توضع لمل ان كانت



حامله وقال احمد لا يجوز تزوجها الا بشرطين وجود التوبة  
 منها وللاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا والمشهور عنده عدم  
 الاقرار **واتفقوا** على ان المرأة المحصنة بالزوج اذا زنت لم يفسخ  
 نكاحها من زوجها **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة  
 والرابعة من نسائه في عدته من طلاق باين او يتزوج الاخت  
 في عدته من طلاق باين او يسترح بكل واحدة ممن حرم عليه الجمع  
 بينهما وبين البانية منه ويهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي  
 يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز **واتفقوا** على انه لا يجوز  
 للجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت والختان  
 في العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن حرم عليه الجمع  
 وبين المعتد منه اذا كثر المعتدات المذكورات معتدات من طلاق  
 رجعي **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة  
 الوطي بملك اليمين ولا ينعقد النكاح **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع  
 بين المراه وعمتها والابن المراه وخالتها **واتفقوا** على ان نفس  
 العقد على المراه تحرمها على العاقد على التابيد وانه لا يعتبر الوطي  
 في ذلك **واتفقوا** على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه  
 بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة في محرم **واختلفوا** في ائنا  
 تحريم

تحريم المصاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد ثبت تحريم  
 المصاهرة به وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان كالمذهب  
**واختلفوا** هل يثبت تحريم المصاهرة بالواطع المحرم المذكور  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يثبت المحرمه وقال احمد يثبت  
 به تحريم المصاهرة فاما بعد ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل  
 يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احادي  
 الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة وقال  
 الشافعي لا يثبت الحرمة بخال وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد  
 يثبت التحريم **واختلفوا** هل يلحق بالزنا تحريم المصاهرة بالنظر  
 الى فسخ المراه لشهوه والقبلة واللمس واللذة فقال ابو حنيفة واحمد  
 ومالك تحريم مصاهرة به ويحرم به الربيبة وعن الشافعي لو كان  
 اظهرها عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوط ويثبت به  
 التحريم **واختلف** اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر التحريم به  
 الشهوة ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال اخررون لا تعتبر الشهوة  
 مجرد اللبس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة والربيبة وعمر احمد  
 روايتان اظهرها انه يثبت التحريم **ثم اختلفوا** في اعتبار التحريم  
 بذلك هل يكون في الفعل للحلال منه مثبتا للحرمة او في الفعل للحلال



ولما امرنا نكل من جعل الوطي الحرام موجبا لنشر الحرمه جعل هذه  
الدواعي وان كان كانت على وجه حرام باسم المحرمه من لم ينشر  
لحرمه بالوطي عنده انه لا يكون حلالا فكذا كرهت اعتدني وواعيه **اختلفوا**  
في الخلوقة من ان ناهل تجوز من خلقت من مائة ان يتروجها فقال  
ابو حنيفة واحمد لا تجوز ذلك قال ان في تجوز ويكره **و** بالكره  
روايتان كالمذهبيين **واتفقوا** على انه لا تجوز للمسلم تكاح تجوز  
والا الوثنيان ولا غيرهن من انواع المشركين اللاتي لا كتاب لهن  
وسواي ذلك احرارهن او مائهن **واختلفوا** في جواز تكاح  
المسلمين احرارهن وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة تجوز  
وقال بالكره وان اتفقوا لا تجوز وعز احمد وروايتان اظهرها الله لا تجوز  
وهي التي اختارها الحنفي وابو حنيفة وابو بكر والاخرى **تجوز**  
على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربعة عشر من جهة النسب  
من جهة السبب فاما النسب فالام والجد وان علت سواك من  
بنت الاب او الام والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلن  
والافوان وبناتهن وان سفلن والعم وتجوز تزويج بنتها والحاله  
وتجوز تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخ وان  
سفلن **فاما المحرمات** بالسبب فهن الامات من الرضاعه  
وامهاتهن

وامهاتهن وان بعدت والاخت من الرضاعه وبناتها وان سفلن  
وام امارة الرجل وجداتها وان بعدت سوادا دخل بها ولم يدخل والكر  
باب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفلن محرمه على الاب  
وان علي وسوادا دخل بها الابن او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب  
والرضاع وامارة الاب محرمه على الابن وان سفلن وكذلك امره الجد  
وان علا وحرمة السنة للجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتهما كما  
قدمنا وبين كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم تجز ان يتزوج  
بالاخر **واتفقوا** على ان عمه العمة تنزل في التحريم منزلة العمه اذا كانت  
عمه الاولي اخت الاب لايب **واتفقوا** على ان خاله الخالة تنزل في  
التحريم منزلة الخاله اذا كانت الخالة الاولي اخت الام لايبها **واتفقوا**  
على ان الرجل لا تجوز له ان ياتي زوجته ولا امته في الموضع المكروه  
الا ما يورث عن مالك قال يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جليز  
لقوله تعالى نساء وكم حرت لكم والحرت هو ما يورث كواثم البدر وذلك  
الموضع فهو موضع فرت وليس موضع حرت **واختلفوا** فيمن اسلم  
وتحت الثمن اربع فقال مالك هو الثمن في واحد تختار منه اربع  
وكذلك تختار من الاختين واحده وقال ابو حنيفة ان كان  
العقد وقع عليهن في حاله واحده فهو باطل وان كان في نفوس



صح النكاح في الرابع الاوائل وكذلك في الاختين **واختلفوا** في الرد  
يرتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة وما لك تتجمل الفرقة  
علي الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي  
واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تجلت الفرقة وان كان بعد الدخول  
وقفت علي انقضاء العدة وعن احمد رواية لمذ هب ابي حنيفة وما لك  
**واختلفوا** فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا فقال مالك والشافعي  
واحمد هو فنزله ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة فقال ابو حنيفة لا يقع  
الفرقة **واختلفوا** في انك الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
هي صحي متعلق بالحكم المتعلقة باحكام المسلمين وقال مالك هي فاسدة  
**واختلفوا** في الحر اذا لم يجد طوله مرقه فان العنت هل تجوز له ان  
يتزوج امه فقال مالك والشافعي واحمد تجوز له ذلك مع وجود  
الشرطين وقال ابو حنيفة تجوز للحر ان يتزوج امه مع عدم الشرطين  
واما المانع للحر ان ينكح امه شي واحد وهو ان يكون الحر في زوجته  
او في عده منه **واختلفوا** هل تجوز للحر ان يتزوج من الاماء او العا  
اذ كان الشرطان قايين فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين  
وقال ابو حنيفة تجوز ان يتزوج منهن ان يعاوان لم يكن الشرطين  
قايين اذا لم يكن تحت حره **واختلفوا** هل تجوز للعبد ان يتزوج

الامه

الامه مع كونه مستقيما عن نكاحها وهل تجوز له ان يتزوج امه  
وتحت حره فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين وقال  
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يتزوج مولا امه علي  
**واختلفوا** هل تجوز للاب ان يتزوج امه ابنه فقال ابو حنيفة  
تجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا تجوز **واتفقوا** علي انه لا  
يجب علي الاب الحد بوطي جارته ابنه **واختلفوا** في نكاح اشعار  
فقال مالك واحمد لا يصح وصغته عندهما ان يقول احد المتعاقد  
للاخر زوجتك ابنتي علي ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك  
مولا في علي ان تزوجني مولاك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل  
الا انه لا يكون شعرا عندك حتى يقول ويضع كل واحد مهر الاخرى  
وقال ابو حنيفة يصح العقدان معا وكل واحد منهما مهر المثل **واعلم**  
علي ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك **واجمعوا** علي  
ان المسلم محل له امته الكتابية دون المجوسية والوثنية واليهودية  
انواع الكفار **واختلفوا** في الرجل يتزوج المرأه علي ان تحلها  
الزوج كان قبله فيشترط ويقول اذا حللتك للاول فلا نكاح  
بيتا او يقول فاذا وصيتك فانت طالق فقال ابو حنيفة يصح النكاح  
دون الشرط وهل يثبت الحمل للاول بعد الاصابة من الزوج



الثاني عنه روايتان احدها الاخل له والثاني تخل وقال مالك  
مضى وقع الطلاق الثلاث فلاخل للاول سالم يتزوج بها غيره  
نكاحا صحيحا نكاح رغبة ويقصد بها الاسباح دون الخلل  
ويدخل وطيا حلالا لا في حالة حيض ولا احرامه فان شرط التخل ونه  
من غير شرط فسد العقد ولاخل للثاني وقال الشافعي وان قل اذا  
احللتك للاول فلانكاح بنتك لم يصح النكاح فان قال فاذا او طينتك  
فانت طالق فعلى قولين احدهما يصح النكاح في كتيبه وهو قول ابي حنيفة  
والاخر لا يصح قاله في القدم فعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح  
فاذا اصابها تخل للاول وقولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه  
بفساد النكاح فهل اذا اصابها تخل للاول ففيه وجهان احدهما يخل  
لحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال وقال  
احمد لا يصح ذلك على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا تزوج امراته  
ولم يشترط ذلك الا انه كان في غزوه فقال ابو حنيفة والشافعي النكاح  
الا ان الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في احدي الروايتين لا يصح  
وفي الثانية يصح **واختلفوا** فيمن تزوج امرأة وشرط لهما ان لا  
يستري عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو حنيفة ومالك في احد  
الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية

الافري

الافري واحمد هو لازم ومضى خالف شيئا منه فلها الخيار في الفسخ ولما  
الشافعي ففسر الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل ولا يقربان  
بقي مما شرط او لا يبي وقال ابو حنيفة ان وفاء بالشرط فلا شيء عليه ان  
خالف لزمه الاكثر من مهر المثل او المسمى **باب وجوب الفسخ واختلفوا**  
هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي التسع ثلاث يشترك فيها الرجال والنساء  
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان تخصان بالرجال وهما الجبنة  
وان يوهن بالسناء وهي القرن والعقل والرتق والفتق والجذام  
الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن  
عظم يعرض في الفرج فينع الوطي والعقل المحم تكون في فم الفرج وقيل  
هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق تحراق ما بين  
محل الوطي ومسلك البول فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ في ذلك  
كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق فلم يبراه بوجوب فسخي فان  
حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين  
فان حدثت بالمرأة يثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه  
وهي اختيار الحرابي ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في  
القول الاخر لا يثبت للرجل به ولا يثبت الفسخ فان حدث بالزوج  
يثبت للمرأة ولا يبر الفسخ عند مالك والشافعي واحمد **واختلفوا**

صالح او قور  
عورته  
٩



فيما اذا اعتقت الامه وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامه  
 وزوجها عبد فالخير ثابت لها مادامت في المجلس الذي علمت بالقبضه  
 وبان لها الخيار الي اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطى  
 فهو رضي وقال الشافعي في احد اقواله لها الخيار ما لم تنكح من وطئها  
 والقول الثاني انه علي الغور والثالث انه لي ثلاثه ايام فان اعتق  
 الزوج قبل ان للخيار فعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار  
 والثاني لا يسقط وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطى تنقض  
 خيار **واختلفوا** فيما اذا اعتقت الامه زوجها حرفه ثبت لها  
 خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت لها خيار الفسخ وقال  
 ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حراً **واتفقوا** علي ان  
 المرأة اذا اصاب زوجها غنيا بان يوجله سنة **باب كيفية الصداق**  
**واتفقوا** علي ان الصداق مشروع لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن  
 حلاله **واختلفوا** هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال  
 ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك  
 واحمد روايتان احدهما يفسده بفساده والاخرى كمد ذهب  
 ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما **واختلفوا** هل يتقدر اقل الصداق  
 ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافه

في قدره

في قدره فهو عند ابو حنيفة رضي الله عنه عشرة دراهم او دينار  
 وعند مالك ربع دينار او ثلث دراهم وقال الشافعي واحمد  
 لا حد لاقبل المميز وكلمتا جازان يكون مهر او قدر الحد الحرقى  
 في ذلك بماله نصف تجعل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما  
 اعني الحرقى بذلك الجزء الذي يقبل التجزئه وهو علي ذلك فهو كلام  
 صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحققت النصف عن مالك  
 نحو مدبرهما فيما رواه ابن وهب **واختلفوا** في منافع الحرق  
 هل يجوز ان يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في  
 احدي روايته يجوز ذلك الا ما لكما يكرهه مع تجوزها له  
 وقد روي عنه الفرق فيما قبل الدخول وبعدة والظاهر  
 من مذهبه في ذلك ما حكياه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد  
 في الروايه الاخرى لا يجوز **واختلفوا** في تعلم القران هل يجوز ان  
 يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يكون  
 ذلك مهرا وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون مهرا وعن احمد  
**مشله** هل يملك المرأة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد يملكه وقال مالك لا يستقر ملكها الا بالدخول  
 او موت الزوج وما لم يدخل بها او تموت عنها فهو ميراث لا يستحق



كله بجز العقد وانما استحق نصفه **واختلفوا** في المفروضة للبضع  
واطلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في  
احدي الروايتين تحب المتعة وعن احمد رواية اخري لها نصف  
مهر المثل وقال مالك لا تجب المتعة بحال بل تستحب **واختلف** <sup>موجها</sup>  
المتعة في تقديره فقال ابو حنيفة درع وخمار وملحمة ولا يزداد قيمة  
ذلك علي نصف مهر <sup>ثلاثة</sup> اثواب في كسوتها وقال الشافعي في احد  
قولييه واحمد في احدي روايتيه انه موكول في اجتهاد الحاكم  
وعن الشافعي قول اخر انه بمقدار ما يقع عليه الاسم كالصداق ويح  
باقل وجل وعن احمد رواية اخري انها مقدرة بكسوة تجر بها  
فيها الصداق ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك **واختلفوا**  
في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقرباتها من النساء من  
العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر  
بقرباتها من العصبان خاصة فلا يدخل في ذلك امها واخواتها  
الا ان يكونا من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المراه في جمالها  
وشرفها ومالهادون نسائها الا ان يكون من قبيلة الابرار في  
صداقهن ولا ينقص قال الشافعي يعتبر باقربايتها من عصباتها  
دون غيرهن وعن احمد مثله **واختلفوا** فيما اذا اختلف الزوجان

في قبض

في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول  
الزوجة علي الاطلاق وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي  
بها العرف جاربان الزوج ينفذ الصداق المجل قبل الدخول ثم  
كان بالمدينة **ثم اختلفوا** في قبضة بعد الدخول والقول  
قولها **واختلفوا** في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة  
هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه هو الولي  
وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كاملد هيين  
**واختلفوا** في الزيارة علي الصداق بعد العقد هل يلحق به  
فقال ابو حنيفة هي ثابتة ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها  
قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك  
الزيارة ثابتة ان دخل بها وان طلقها فلها نصفها مع نصف  
وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى  
بالعقد علي المشهور من رواية ابي القاسم في المدونة وقال الشافعي  
هي هبة مستأنفة ان اقتضاها وان لم يقبضها بطلت وقال احمد  
حكمها حكم الاصل **واختلفوا** في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده  
ودخل بها ويسمى لها مهر فقال ابو حنيفة ان اعتق لزمه مهر  
مثله ولا يلزمه في الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي



لها مثل وعن احمد روايتان احدهما كذهب النافع والاصح  
 تجب عليه غسا المسمى بالم يزد على قيمته فان كان غسا المسمى  
 اكثر من قيمته لم يلزم حريمته الا قيمته او تليها اخذ بقول  
 رضى الله عنه لان مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد  
 الدخول وعن النافع فو لان الجديد منهما انه يتعلق بدمه **اختلفوا**  
 فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل صداقها ودخل بها الزوج او  
 خلاها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى  
 تقبض وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك حتى لا يخلو  
 فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق **واختلفوا** هل  
 يستقر المهر بالخلوة التي لا منافع فيها فقال مالك والشافعي  
 في اظهر قولي لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطي الا ان  
 مالك قال اذا اثبت عليها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر  
 وان لم يطا وقد حده ابن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة  
 واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا منافع فيها **واتفقوا** على  
 ان وليمة العرس مستحبة **ثم اختلفوا** في وجوبها فقال  
 النافع وحده يوجب واجبة في اظهر القولين منه **واختلفوا**  
 في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة يستحب وقال مالك في المشهور  
 عنه وقال

عنه وقال الشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر القولين  
 هي واجبة وقد روي الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك  
**واختلفوا** في النشار في العرس هل هو مكره اخذ ام لا فقال  
 ابو حنيفة لا بأس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو  
 مكره ويكره اخذه وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي  
 حنيفة والاخرى كذهبهما **واختلفوا** في الوليمة في غير العرس  
 كالمختار وخوف هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 يستحب وقال احمد لا يستحب **واجمعوا** على ان للمالك العزل  
 عن امته وان لم يستاذنها قال الوزير علي انه مكره  
 وعندي لانه من الود **واجمعوا** على انه ليس له العزل  
 عن الحره الا باذنها **ثم اختلفوا** في العزل عن الزوجة  
 الامة تحت الحره هل يقتصر ذلك الى الاذن لمن هو الاذن  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس لزوجها ان يفزل عنها  
 الا من غير اذن مولاه ولا اذا نجاها له ذلك **واختلفوا** فيما اذا  
 تزوج امرأة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان كانت  
 للجد يد بكر فضلها بسبعة ايام وان كانت ثيبا خيرها بين  
 ان يقيم عندها سبعا وعندهم سبعا بين ان يفصلها



ثلاث ويدور وقال ابو حنيفة لا يفصل الجديده في القسم  
 بل يسوي بينهما ان اللاتي عنده **واتفقوا** على ان عمار  
 القسم الليل فلو وطئ الزوج احد زوجتيه في ليلتها لم ياتم **واتفقوا**  
 علي ان الام علي النصف من حق الحره في القسم الا ان مالكا رويت عنه روايتان  
 احدهما كذهب لجماعه والاخر التسوية بينهما ولها نظر اصحابه  
**واختلفوا** هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدة منهن بغير  
 فقال ابو حنيفة يجوز له ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين ولم  
 يعتبر القرع وعن مالك روايتان احدهما يجوز ذلك من غير قرعة  
 ولا رضى منهن والاخرى لا تجوز الا برضاهن او بقرعة وهو  
 مذهب ابي حنيفة واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراش فهل  
 يجب عليه القضاء هل قال ابو حنيفة ومالك لا يقضى بحال وقال  
 ابي حنيفة واحمد يقتضين **واتفقوا** على انه يجوز للرجل ان  
 يضرب زوجته اذا انشئت بعد ان يعطها واحجرها في  
 المصبيح **ثم اختلفوا** هل تجوز له ضربها في ابتداء النشوز  
 فقالوا لا تجوز الا اثنان في احد في قوله تجوز ان يضربها  
 في اول النشوز والضرب الذي ابيح له هو ان يكون ضربا غير  
 مبرح ويتجنب فيه الوجه **واتفقوا** على انه اذا وقع الشقاق  
 بين

بين الزوجين وخيف عليهما ان تخرجهما ذلك الى العصيان  
 فانه يبعث للحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها **ثم اختلفوا**  
 هل للحاكم ان يطلق بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة و  
 اثنان في احد قوله واحمد ليس لهما ان يطلق بغير اذن  
 الزوج الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك واثنان في  
 في القول الاخران رايا الاصلاح بعوض او بغير عوض وان رايا  
 الخلع جاز وان رايا الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج  
 الي اذنه الزوج في الطلاق وهذا يبنى من قولهما علي انهما حلال  
 كان لا وكيلان قال الوزير والصحيح عندي انهما محكمان لقولهما  
 تابعوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكما في نص القرآن **بالخلع**  
**واختلفوا** في الخلع هل هو نسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك  
 واحمد في احدي روايتيه هو طلاق فقالين وعن احمد رواية انه  
 نسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما وعن ابي حنيفة قولان كالمذهبين  
**واتفقوا** على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين  
**واختلفوا** هل يكبر الخلع بالشر من المصبي فقال مالك واثنان في  
 كليله ذلك وقال ابو حنيفة ان كان من قبله فيكبر له اخذ  
 شيئا ماعوضا عن الخلع ويصح مع الكراهية في كل المآلئ وقال احمد



يكوه الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النسوز من قبله او من قبلها الا  
 ان علي كراهيه يصح عنده **واختلفوا** في الرجل اذا طلق زوجته  
 المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه في مدة العدة  
 اذا قال لها انت طالق واعتدي او استبري رجلك وانت واحدة  
 ولا يلحقها مرسل الطلاق وكتابته وقال مالك ان طلقها تعيب  
 خلعه متصلا بالخلع طلق فان اتصل الطلاق عن الخلع لم يخلع  
 وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال **واتفقوا** على انه  
 اذا خالها علي رضاع ولدها سنين جاز ذلك فان مان ولها  
 قبل الحولين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع  
 للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع شي في احدي الروايتين  
 والاحري لمذهب ابي حنيفة واحمد وللشافعي فيهما قولان احدهما  
 يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثاني لا يسقط الرضاع  
 بلبايتها بولدا اخر مثله ترضع فعلى القول الاول اليها اذا رجعت الي  
 مهر المثل او الي اجرة الرضاع قولان جديدها يرجع الي مهر المثل  
 وقد يهمل اي اجرة الرضاع **واختلفوا** هل يملك الاب ان خالعه  
 عن ابنته الصغيرة شي من ماله فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا  
 تملك ذلك وقال مالك يملك ذلك **باب الطلاق واختلفوا** فيما

اذا قال

اذا قالت طلقني ثلاثا او علي الف بالف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة  
 ان قالت له طلقني ثلاثا علي الف فطلقها واحدة لم يكن له شي فان قالت  
 بالف فطلقها واحدة يستحق عليها ثلاثة الاف وقال مالك يستحق عليها  
 الاق سوا طلقها ثلاثا واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما  
 تملك بالثلاثة وقال الشافعي يستحق ثلث الاف في الحالين وقال احمد  
 لا يستحق عليها شيئا في الحالين **واختلفوا** فيما اذا قالت طلقني واحدة  
 بالالف فطلقها الاثنا فقال مالك والشافعي واحمد طلق ثلاثا  
 وتصح الف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وقد  
 طلقت ثلاثا **واختلفوا** فيما اذا علق طلاقها بصوتة مثل ان  
 يقول اذا حلفت اللان فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاود مزر  
 ورجع الصفة ويصح دخول اللان فقال ابو حنيفة ومالك ان  
 كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلاث عادت اليه في  
 النكاح الثاني وحلت بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم يعد اليه  
 ولتأني ثلاثة اقوال احدها مكرهم والاخر تعود عليه  
 اليه ويقع عليه الطلاق سوا بانث بالثلاث او ماد ونها والقول  
 الثالث لا تعود اليه على كل حال وقال احمد تعود اليه ويقع  
 عليها الطلاق سوا بانث بالثلاث او ماد ونها **واختلفوا**



فما اذا كانت هذه المسئلة مخالفا لالا انها فعلت المخلف عليه في  
حال البينونة فقال ابو حنيفة والثايفي ومالك في المشهور عنه  
لانعود اليه من احوال معا في اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد  
وقال ابن بكر من اصحاب مالك نعود في البينونة بما دون  
الثلاث وقال احمد نعود اليه من احوال النكاح **واجمعوا على**  
ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه عن مسني الان  
ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامه لخال **واختلفوا** اهل  
ينعقد صفة قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سوا الطلق  
او عم او خصص وقال مالك يلزم اذا اخصص او عين من قبله او  
قدا امراته بعينها ولا يلزم اذا اطلق وعم وقال الثايفي واحمد  
لا يلزم على الاطلاق وكذلك مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل  
الملك الا احمد عنه في العتق روايتان **واتفقوا على** ان الطلاق  
في الحيض كدفول بها والطهر جامع فيه محرم الا انه يقع **واتفقوا**  
على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة  
او في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك ثم انهم **اختلفوا** اهل  
وتوعده وتعوده هل هو طلاق بسنة او بدعة فقال ابو حنيفة  
ومالك هو طلاق بدعة وقال الثايفي هو طلاق سنة في العتق روايتان

كالذهبي

كالذهبي والذي اختارها الخزي انه طلاق سنة **واتفقوا**  
بما اذا قال انت طالق مثل عدة الماء التراب فقال ابو حنيفة هي  
واحدة يمين بها وقال مالك والثايفي واحمد هي ثلاث **واتفقوا**  
اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته ان  
طلقت فانك طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان  
الطلاق الذي اوقعها سحرا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في حال  
**واختلف** اصحاب الثايفي فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسين  
 وغيره يقع عليها ما باشره وتمام الثلاث من المعلق في الحال  
كذهب لجماعة وقال اخرون منهم يقع عليها ما باشره دون  
علقه وقال ابو العباس رضي الله عنه والفقهاء وابن الحارون  
غيرهم لا يقع بها طلاق اصلا **واختلفوا** فيما قال لزوجته  
قد سرحتك او فارقتك فقال مالك والثايفي واحمد هو صحيح  
في الطلاق وان لم يبق وقال ابو حنيفة متى ما لم يبق الطلاق لم  
يقع فهو كناية **باب الكنايات واختلفوا** في الكنايات الفاهرة  
وهي خلية وبرية وياين وبنه وبنله وحبك على غارك فانك  
حرة وانت للزوج وامرك بيدك واعتدي ولحقى باهلك هل تقدر هذه  
البنية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والثايفي واحمد تقدر



نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد **واختلوا**  
 في الكنايات الظاهرة اذا تضمن اليها دلالة من ذكر الطلاق  
 والغضب هل يفتقر الى نية ام لا هل اذا اتى بها وقال لم  
 ادر الطلاق يصدق ام لا فقال ابو حنيفة ان كان في ذكر  
 الطلاق وقال لمراده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة  
 وان كانا في حال الغضب ولم تجر للطلاق ذكر لم يصدق  
 في الثلاثة الفاظ اعتدي واختارني وامرأة بيدك يصدق  
 في خلية وبرية وبنه وباري وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة  
 خلية وبرية وبنه وحرام وباري واشباه ذلك متى قالها ابتداء  
 او مجيها عن سواها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل منه ان قال  
 لمرادر وقال ان اتى بغير نية الى النية وان كانت الدلالة  
 والغضب موجودين وعن محمد وبيان احدهما كذهب اتى بغير  
 والاخر لا يفتقر الى نية وتكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق  
 والغضب واذا قال لم ادر الطلاق لم يصدق **واقفوا** اعلى  
 ان الطلاق والفرقة والسواح متى اتى بغير المكلف لفظه منها  
 وقع وان لم ينو الا با حنيفة فانه قال في السواح والفرقة  
 لم ينو لم يقع **واختلوا** في الكنايات الظاهرة اذا نوي بها  
 الطلاق

الطلاق ولم ينو عدد او كان جوابا عن سواها الطلاق لم يقع  
 بهما من عدده فقال ابو حنيفة تكون واحدة مبنية وقال مالك يجمع  
 الكنايات الظاهرة اذا كانت مدخول بها وقت الثلاث وان قال ادر  
 دون الثلاثة لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها  
 يقبل ما يدعيه مع مبنية ويقع ما يتوهم الا في البتة فان قوله اختلف فيها  
 وزوي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث ومروي عنه يقبل قوله  
 مع مبنية وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق  
 واعداه وقال احمد في الكنايات التي كان معها دلالة حال او نوي  
 الطلاق وقع الثلاث سواء نواه او نوي دونه سواء كانت مدخولا  
 بها او غير مدخول **واختلوا** في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهي  
 نحو قوله اخزني واذهبي وانت مخلاه ووهتك لاهلك واما شبه  
 ذلك وقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة وان لم ينو عدد وقعت  
 واحدة مبنية وان نوى الثلاث وقع الثلاث وان نوي اثنين لم يقع  
 الا واحدة وقال الشافعي واحدا اذا اتى بالكنايات الخفية ونوي  
 بها طفتين كانت طفتين **واختلوا** في قوله اعتدي واستبري رجلك  
 وينوي ثلاثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية ولا يقع بها طلاق  
 اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب قال مالك







فليس باكره وان كان الاكراه من سلطان فهو يفرق بينه وبين الاكراه  
 من غير كص او متغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك بين اللطيف  
 وغيره وعن احمد روايتان احدهما كقول مالك والشافعي والاخرى  
 لا يكون اكره الا من اللطيف والشافعي حنفية روايتان كما لم يهين  
**واختلفوا** فيما قال لزوجه انت طالق ان شاء الله تعالى فقال  
 احمد ومالك يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع مستأجر  
**واختلفوا** في المبتوتة في المرض الحرف والمتصل به الموت فقال ابو  
 حنيفة ومالك واحمد نزلت الا ابا حنيفة يشترط في اثباته ان يكون  
 الطلاق عرط لم يمتدح والشافعي قولان اظهرهما الاثر والاخرى  
 كقول الباقر فعلى هذا القول الاخر انما نزلت في ميتة على ثلاثة  
 اقوال احمد نزلت ان مات وهي في العدة وان ما وقد انقضت  
 في العدة لم نزل والثاني نزلت ما لم تترجج والثالث انما نزلت ابدا  
**واختلفوا** هل نزلت المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تترجج  
 وكذلك مطلقه قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا نزلت فيها وقال  
 مالك نزلت وان تترججت وقال الشافعي في احداق الاله التي قد نزلت  
 لا نزلت وهي اظهرها واحمد روايتان كما لم يهين **واختلفوا**  
 فيما قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق فقال ابو حنيفة

والشافعي

والشافعي تقع واحدة وقال مالك تقع الثلاث **واختلفوا** فيما اذا  
 كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق فقال  
 احمد روايتان اهما معها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك  
 يلزمه الطلاق الثلاث وقال الشافعي واحد لا يلزمه الا واحدة  
**واختلفوا** فيما اذا قال لها انت طالق الي سنة فقال ابو حنيفة  
 ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي واحد لا يقع الطلاق حتى  
 تسلم السنة **واختلفوا** فيما اذا لطق الصبي وهو الصبي وهو  
 لا يقع الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاق حتى  
 احمد روايتان اظهرها انه يقع طلاق والاخرى كذهب للجماعة  
**واختلفوا** اذا لطق واحدة من زوجاته لا يعتبرها ثم انصهرها  
 فلا قارحها فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي  
 لا مجال بينه وبين طيهن وله ان يطأ ايمنه شاء واذا وطئ واحدة  
 انصرف الطلاق الي غير الموطوع وقال مالك يطلق وقال احمد حال  
 بينه وبينهن ولا يجوز له وطيهن له حتى يقع بينهن فايمنه  
 حوصت عليها القعدة كانت في المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل  
 حكم القعدة بالوطئ ويجب عليه اخراج احداهن بالقعدة **اتفقوا**  
 على انه اذا قال لها انت طالق نصف طوقه وقعت طوقه **واختلفوا**





فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين  
فقال ابو حنيفة وان اتا بغير تطلق واحدة منهم وله من الطلاق  
الي من ساء منهم وقال مالك واحمد يطلقن كلهن **واختلفوا**  
فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والتابعي والاهل  
بيني علي التيقين وقال مالك بل يغلب علي الايقاع في رواية اي  
القاسم وهي المشهور من مذهبه وروي اشهب عنه انه بيني علي  
الي يقين **واختلفوا** فيما اذا اشار بالطلاق الي مالا ينفصل من  
المراة في حال اللام كاليد وللاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا  
ان يضيف الي احد غنة اعضاء الوجه والراس والرقبة  
والظهر والفرج وفي معنى هذه الاشياء عند الجزء السابع  
الربع والنصف فاما اذا اضافة الي ما ينفصل في حال اللام  
كالسن والظفر والشعر فلا يقع وقال مالك وان يغني والاهل  
اذا قال لزوجته يدك ورجلك او اصبعك حتى ذكر من يجمع  
الاعضاء المتصلة وقع الطلاق علي جميعها فاما ان اشار الي  
الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد وعند  
مالك وعند التابعي يقع **واختلفوا** هل يعتبر الطلاق بالرجال  
والنوع بالنساء فقال مالك والتابعي واحمد يعتبر الطلاق

بالرجال

بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال وقال ابو حنيفة  
الطلاق معتبر بالنساء **واتفقوا** علي ان للرجل ان يراجع المطلق  
الرجعية **واختلفوا** هل يجوز رجعي المطلق الرجعية ام لا  
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم فقال  
مالك والتابعي واحمد في الرواية الاخرى هو محرم **واختلفوا**  
في الوطي في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعا بنفسه الوطي  
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعا به ولا  
يفتقر معه الي قول وسوا كان ينوي به الرجوع اذ لا ينويها  
وقال مالك ان نوي بها الرجوع كانت رجعة وقال التابعي لا تنصح  
الرجعة الا بالقول من احد مثله مالك في رواية ابن وهب  
كذهب اي حنيفة واحمد **واختلفوا** هل من شرط الرجعية  
الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس من شرطها الشهادة  
بل هي مستحبة وقال التابعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها  
وعند احمد مثله **واتفقوا** علي انه اذا طلق ثلاثا فلا تخل له حتى تنكح  
زوجا غيره **واتفقوا** علي ان النكاح ها هنا هو الاصابة **واتفقوا**  
علي انه شرط في جواز عودها الي الاول **واتفقوا** علي انه انما  
يقع للحل الوطي في النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح



فاسد **فاتفقوا** كلهم علي ان الاباحة لا تحصل به الا في احدي  
 قول الثاني **واختلفوا** هل يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح  
 في حال الحرير الوطي كسوقت الحيف وحالة الاحرار فقالوا يقع  
 للحل به الا ما لك فانه قال لا يقع للحل بذلك **واختلفوا** في وطى الصبي  
 الذي جامع مثله اهل يحصل به الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة  
 وان افعى واحد تحصل به اذا وطى نكاح صحيح وقال مالك لا يحصل  
**واتفقوا** علي انه اذا حلف بالله تعالى ان لا جامع زوجته اكثر  
 من اربعة اشهر كان مولى فان حلف لا يقربها اقل من اربعة  
 اشهر لم يتعلق به احكام الابل **واختلفوا** في اربعة اشهر  
 فقال ابو حنيفة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر سو كان مولى  
 وقد روي مهناعن احمد مثله وقال مالك والثاني والاحد  
 المشهور عند لا يكون مولى **واتفقوا** علي انه لا يقع عليه طلاق ولا  
 يوقف حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت هل يقع الطلاق بعينها  
 او يوقف فقال مالك والثاني واحد لا يقع يمضي مدة حتى يفت  
 ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف  
**واختلف** من قال يوقف لها بعد اربعة اشهر فيما اذا  
 من الطلاق فهل يطلق للحاكم عليه فقال مالك واحد يطلق عليه  
 وروي

وروي عن احمد يرضق عليه حتى يطلق الثاني كالمذهبيين **واختلفوا**  
 فيما اذا الابغير اليمين بالله انه لا يصيب زوجته كالقتاق والطلاق  
 وصدقة المال وانجاو العبادات هل يكون مولى ام لا فقال ابو حنيفة  
 يكون مولى وسوا قصد الاضرار بها اتمد رفع الضرر عنها مثل ان  
 تكون مرضعة يتخاف ان وطئها ان تحل فتخف اللين او تكون مرضعة  
 فيكون الوطي يضر بها ان يقصد رفع الضرر عن نفسه بان كان  
 الوطي يضره وقال مالك لا يكون للحالف يترك الوطي لا يكون مولى  
 الا ان يكون في حالة الغضب او قصد الاضرار بها فان كان لا صلاح  
 او لتنعما لم يكن مولى وقال احمد لا يكون مولى اذا قصد رفع  
 الضرر عنها فان قصد الاضرار بامرأة فانه كان مولى والثاني  
 قولان كالمذهبيين الجديد منهما قول اي حنيفة **واختلفوا** فيما  
 اذا فاعلم في هل يلزمه الكفارة **واختلف** مذهب الثاني علي قول  
 احدها لا يلزم وهو القديم وقال في الجديد يلزمه الكفارة **واختلفوا**  
 فيما اذا ترك وطئ زوجته مضرا بها من غير محرم اكثر من اربعة  
 اشهر هل تقرب له المدة ويكون مولى او قال ابو حنيفة وان افعى  
 لا يضره المدة ويكون مولى فقال ابو حنيفة وان افعى لا يضره المدة  
 الابل وعن احمد رواية اخوي كذهب اي حنيفة وان افعى وقال



الوزير رحمه الله تعالى ارى انه يستحب للرجل ان يعف عنه او يتركها  
 او ياتي بها ليس وطها عليه بواجب **واختلفوا** في ابراء العبد  
 فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران حرة كانت  
 زوجته امة وان كان حرا فمدة اربعة اشهر حرة كانت زوجته  
 او امة وقال ان افعى مدة الابل اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الا  
 اعتبار في المدد بالنساء فمن كان حرة فمدها اربعة اشهر من كان الزوج  
 او عبدا من احد ربيتان احدهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر  
 كالحرة ولا فرق بين ان يكون تحت حرة او امة وفي رواية اخرى  
 ان ايلاء العبد شهران ولا فرق بين ان يكون تحت حرة او امة  
 كذهب مالك **واختلفوا** هل يصح ايلاء الكافر فقال ابو حنيفة  
 و ان افعى و احمد يصح ايلاءه و فايدت انه يؤخذ بعد اسلامه  
 من ان يوقف و يطالده بالكفارة او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاء  
**واتفقوا** على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه ظاهر  
 لا يجز وطها حتى يقدمه الكفارة و يصح عتوقه ان وجد فان لم يجد  
 صام شهرين متتابعين فاذا لم يستطع اطعم ستين مسكينا **واختلفوا**  
 فيظهار الذي فقال ابو حنيفة و مالك لا يصح وقال ان افعى واحد  
**يصح واختلفوا** هل يصحظهار السيد من امته فقال ابو حنيفة و ان افعى

واحد

واحد لا يصح وقال مالك يصح **واتفقوا** على ان الظهار يصح من العبد  
 وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان تليكه السيد عند مالك خاصة  
**واختلفوا** فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام  
 فقل ابو حنيفة ان نوي الطلاق كان طلاقا وان نوي ثلاثا كان ثلاثا  
 وان نوي واحدا واثنتين فهو واحد باينه وان نوي التحريم ولم  
 ينوي الطلاق او لم يكن له نية فهو تبيين وهو مولي وان تركها  
 اربعة اشهر وقفت تطليقه باينة وان كان للحاكم ارجح الكذب  
 قضى للحاكم عليه وان نوي الظهار كان مظاهرا وان نوي اليمين كانت يمينا  
 ويرجع الي نية اراد بها واحدة او اكثر سو كانت مدخولا بها فلا  
 مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها واحدة في حق غير المدخول  
 بها وقال الشافعي ان نوي الطلاق او الظهار كان مانواه وان نوي  
 اليمين لم يكن يمينا وكانت عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فعلى قول  
 احد عماليتي عليه والثاني عليه كفارة يمين و احمد ربيتان  
 اظهرها انه صبح في الظهار نواه او لم ينو وفيه كفارة الظهار  
 والرواية الاخرى انما يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق  
**واختلفوا** في الرجل حرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة  
 واحد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث و طنت حمل بفعل



جزوه منه ولا يحتاج الي اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم امته  
فعلى قولين احدهما لا يتيء عليه والثاني عليه وقال مالك لا يحرم  
عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه **واختلفوا** هل  
يحرم على المظاهرة القبله والمس شهوم فقال مالك وابو حنيفة  
ذلك عليه وعن الشافعي قوله لجلد منما انه مباح والقدير هو  
مذهب ابي حنيفة وعن مالك وعن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
انه حرام قال الوزير رحمه الله نقابى والصحيح عندي انه يحرم عليه  
ذلك ما لم يكفر لقله نقابى من قبل ان يتسوه **واختلفوا** فيما اذا  
وطي المظاهرة في صوم الظهار او في ظلال الشهر ليلا او نهارا  
عامد او ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايته  
يستأنف الصيام وقال الشافعي ان وطى بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا  
او عامد الا يلزم الاستئناف فاما ان وطى بالنهار عامد استسوم  
وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف قال الوزير والصحيح ان الوطى  
في هذه المدة عامدا سواء كان ليلا او نهارا يوجب الاستئناف لنص  
القران **واختلفوا** في اشراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها  
المظاهرة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته ليس بشرط  
فيها وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه شرط

**واختلفوا**

**واختلفوا** فيما اذا اشرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك  
والشافعي واحمد لا يلزم الخروج منه والعق ان شابنا على صومه  
ان شاء اعتق الا ان مالكا فرق قال ان كان قد اشرع في الصيام اليوم  
واليومين الي الثلاثة عاد الي العتق وان كان قد مضى في صومه امته  
وقال ابو حنيفة يلزم العتق ولا تحريم الصيام **واختلفوا** على ان لا  
يجوز المسيس حتى يكفر **واجمعوا** على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات  
الي الكافر الحربي **ثم اختلفوا** في الذي فقال ابو حنيفة يجوز دفع  
ذلك اليه وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه الحربي  
**واختلفوا** فيما اذا قاومت المرأة لزوجها انت على كظها اي فقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدي روايته لا كفارة عليها وقال  
احمد والشافعي في الرواية الاخرى هي اظهرها اي عليه الكفارة اذا  
وطيها وهي التي اختارها الحربي **باب القذف واللعان واجمعوا**  
على ان من قذف امراته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوي نفسه  
فانه يكره اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في  
الخامسة لعنة الله عليهم ان كان من الكاذبين ويلزم حينئذ الحد  
الذي يدرو عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين  
ثم يقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال الوزير

رحم الله



ومن الفقهاء من اشترط ان يتراد بعد قوله من الصادق فيها  
 وماها به من الزنا وكذلك اشترط في يقينها عن نفسها  
 بان تقول فيما روي به من الزنا قال الوزير رضي الله عنه  
 ولا اراد محتاج اليه لان الله اتر ذلك وبينه ولم يذكر فيه  
 هذه الاشرط وذكر فيما روي لا اذا قال من الصادقين بالله  
 والام فانه يستغرق الجنس فلو كذب في عزم كذب لم يكن من  
 الصادقين فكيف في هذه الحال التي لا عز فيها وقوله تعالي ويبر  
 نعم العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين  
 والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير يادة  
 ايضا فان نكل الزوج عن اللعان عليه حد القذف عند مالك والثاني  
 واحمد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وحسب حتى يلاعني يقربان  
 نكلت الزوجه عن اللعان لم تجد عند اي حنيفة واحمد في اظهر  
 روايته وحسب حتى تلاعني او تعرب بالزنا وعز واحمد رواية اخرى  
 تحذ او لا تحسب قال مالك والتايفي تحذ اذا امتعت اللعان  
 حد الزنا **واختلفوا** هل اللعان بين او شهادة فقال مالك والابن  
 هو بين فيصح اللعان بين كل زوجين كانا او عبدان او احداهما  
 او عدلين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين  
 يكونا

يكونا من اهل الشهادة وذلك بان يكون حزين مسلمين فاما العبدان  
 والمحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانها وكذلك اذا كان احدهما  
 من اهل الشهادة والاخر ليس من اهلها واللعان عنده شهادة  
 وعن احمد روايتان احدهما كذهب اي حنيفة وهي التي اختارها  
 الحزقي والاحوي كذهب مالك ويحي اظهر الروايتين منهما **واختلفوا**  
 هل يصح اللعان ليتقى الحمل فنبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اني  
 هل امراته فلا لعان بينهما ولا يفي عند فاذا اخذ منها بصرح الزنا  
 لا عن القذف ولعريف نسب الولد وسواء ولدته لست شهد  
 او اقل منها وقال مالك والتايفي يلاعني ليتقى الحمل الا ان مالكا  
 يشترط بذلك ان يكون استبرا بحضة او ثلث حيض علي خلاف  
 من مذهبه بين اصحابه **واقفوا** علي ان فرقة الملاعن رافعة  
**ثم اختلفوا** عاذا يقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته  
 لا يقع الا بلعانهما ويحكم للحاكم وقال مالك يقع بلعانهما خاصة وهي  
 رواية عن احمد ايضا وقال التايفي يقع بلعان الزوج خاصة  
**واختلفوا** هل تقع الفرقة بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة  
 تقع تكذيبه لنفسه فاذا اذ لها جلد لحد وكان احد الخطاب  
 وقال مالك والتايفي هي فرقة موبدة ولا ترتفع بحال وان كذب



نفسه وعن احمد روايتان اظهرها كذهب اتايفي وملك  
والاخرى كذهب ابي حنيفة **واختلفوا** هل فرقة اللعان  
فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق وقال مالك والشافعي  
واحد هو فسخ **واختلفوا** فيما اذا قذف زوجته برجل  
بعينه قال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة وملك يلاعن الزوج  
ويحد الاجنبي ان طلب للحد ولا يسقط بلعانها عن الشافعي  
احدهما يجب حد واحد لها والثاني يجب لكل واحد منهما حد  
فان ذكر المقذوف في لعانه سقط للحد والثاني سقط حده  
احد عليه حد واحد لها ويسقط بلعانها وسواء ذكره مقذوف  
في لعانه او عقد ذكره **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل يا زانية  
بهذه المبالغة فقال ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي  
واحد هو قذف **واختلفوا** فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة  
او بكلمات فقال ابو حنيفة وملك في المشهور عنه يجب لجماعتهم  
حد واحد سواء كان قذف لهم بكلمة او بكلمات وقال اتايفي  
في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة اتهم عليه حد واحد وقال  
في الجديد يجب لكل واحد وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمات  
فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايات الاول كالقدم

من قولي

من قولي الشافعي وهي المنصوبة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد  
كالجديد من قولي الشافعي والثالث ان طالبوا احد القذف عند طام  
مطالبة واحدة فحد واحد وان طالبوه مفرقين حد لكل واحد منهم  
حد **واختلفوا** في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة  
لا يوجب الحد سواني به القذف وفسخ به او لم ينوع وقال مالك  
توجب الحد على الاطلاق وقال اتايفي لا يوجب الحد الا ان ينوي به  
القذف ويضرب به وعن احمد روايتان اظهرها وجوب الحد على الاطلاق  
والاخرى كذهب اتايفي **واختلفوا** فيما اذا اشهد على المرأة  
اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحد لا تصح الشهادة وكلهم  
قدنه وعليهم الحد الا ان الزوج يسقط باللعان وقال ابو حنيفة  
تقبل شهادة وتحد الزوج **واختلفوا** فيما اذا اعنت قبل الزوج  
فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي لا يعتد به **واختلفوا**  
في حد القذف هل هو حق لادبي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو  
حق الله تعالى فلا يصح للمقذوف ان يسقطه ويبري منه الا ان مالك قال  
بني ربيع الى اللطان لم يملك المقذوف الاستقاط وعن احمد روايتان  
اظهرها انه حق للادبي والاخرى كذهب ابي حنيفة رضي الله عنهم **واختلفوا**  
فيما اذا سب دعي ام النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالاسلام



نقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل  
 ولا يكون ناقضا للعهد **واختلف** اصحاب الشافعي في وجوب قتله  
 ونقضه العهد علي وجهين فان كان سبه لها بعد ان اسلم فانه  
 يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا  
 وقال الشافعي يستتاب فان لم يتب قتل كالمترد **واختلفوا**  
 فيما اذا قذف الوالد ولد بالزنا فقال ابو حنيفة وان ينفى واحمد  
 لا يلزمه الحد وقال مالك عليه الحد الا ان اكره للولد ان يطالب  
 اياه بذلك **واتفقوا** علي انه من قذف عبدا فلا حد عليه سواء  
 كان العبد للقادق او لغيره **واتفقوا** ما عدا مالك واحمد  
 الروايتين عن احمد علي انه اذا قال لعزى النسب ياروي مالك  
 فانه لا حد عليه وقال مالك واحد في احدي روايته علي قائل  
 ذلك للعزى للحد **واتفقوا** الا باحنيفة علي ان الامة نص  
 فرسا بالوحي فاذا اقر السيد بوطيها فانت به من ولد الحق  
 سيدها وقال ابو حنيفة لا يلحق من ذلك الا ما قر به **باب**  
**صورة العدة** **واتفقوا** علي ان العدة لازمة بالاقراء لمن تحيض  
**واختلفوا** في الاقراء فقال ابو حنيفة هي للحيض وقال مالك الشافعي  
 هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما انها للحيض **واجمعا**

علي ان

علي ان عدة الامة بالاقتران **واختلفوا** في عدة الامة بالشهور  
 فقال ابو حنيفة ومالك شهر ونصف وعن الشافعي اقوال ثلثة وعن  
 احمد روايات ثلثة ايضا علي السوا احدها شهران والثانية  
 شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر **واختلفوا** فيما اذا انقضت  
 عدة الامة بالاقتران ثم اتت بولد لسة اشهر فقال ابو حنيفة  
 واحمد لا يثبت نسبه وقال مالك وان الشافعي يثبت نسبه ما لم  
 تزوج او يمضي عليها اربع سنين **واتفقوا** علي ان عدة المتوفى  
 عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا ولا يعتبر  
 فيها وجود حيض الا ما لك فانه قال يعتبر في حق المدخول بها  
 اذا كانت من تحيض وجود حيضة في هذه المدة **واختلفوا**  
 في المتبوتة فقال ابو حنيفة لها السكيني والنفقة وقال الشافعي  
 ومالك لها السكيني دون النفقة وعن احمد روايتان كقولها والثانية  
 لا سكيني لها ولا نفقة الا ان يكون حاملا ويبي اظهر الروايتين **واتفقوا**  
 علي ان هذه الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقة الحامل الوضع  
**واختلفوا** في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة  
 يلزمها الاقامة علي كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك  
 والشافعي واحمد اذا خافت مؤنته ان جلست لتقضاء العدة جاز







فالأول بالجيار بين امسكها و وضع صدق الثاني اليه و يتركها  
 علي تكاح الثاني و اضد الصداق الذي اصدتها منه **واعملوا**  
 علي انه يجوز قسمه ماسوي مالك و الثاني يعني فانها قال الا  
 حتى يتيقن من ثه **واختلفوا** في عدة ام الولد اذا مات سيدها  
 او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حبيص في حاله  
 العتق والوفات معا وقال مالك والشافعي عدتها حبيصه  
 في الحالين وعن احمد روايتان احدها كذهب مالك والثوري  
 وهي التي اختارها الحزبي والاخري ان عدتها من العتاق حبيص  
 ومن الوفات وعدة الوفاة **واتفقوا** علي ان اقل مدة الحجاب  
 اشهر **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك رطلين  
 احدها سبع سنين والاخري اربع سنين وللثالثة خمس سنين  
 الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان احدها كذهب ابو حنيفة  
 والاخري كذهب الشافعي وهي المشهورة عنه **واختلفوا** في  
 المعتد اذا وضعت علقه او مضغه فقال ابو حنيفة واحدا  
 في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا التصير  
 وقال مالك والشافعي في احدي قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير  
 ام ولد وعن احمد نحوه **باب الرضاع واتفقوا** علي ان الرضا

تحريم منه  
 ٢٠

تحريم منه ما تحرم من النسب **واتفقوا** علي ان الكلب غير محرر  
**واختلفوا** في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك  
 رضعة واحدة توجب التحريم وقال الثاني الموجب للتحريم  
 خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات احدها الموجب  
 للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة  
 ثلاث رضعات تحرم **واتفقوا** علي ان التحريم بالرضاع  
 يثبت في سنتين **ثم اختلفوا** في ما زاد علي الحولين فقال ابو  
 حنيفة سنتين ونصف وقال سنان و ايام يسير ولم يحددها  
 وقال الثاني في واحد الاصل للحولان فقط **واتفقوا** علي ان تحريم  
 اغنيب بالتحريم اذا كان من لبن الاثني سو اكانت بكر او  
 ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احد فانه قال اغنيب التحريم عنده  
 بلبي المرأة التي باب لها من اللبن **واتفقوا** علي ان ذلك مقصور  
 علي الادميات وان طفلي لورا لقتلها من لبن فبها لم يثبت  
 بينهما الرضاع **واتفقوا** علي ان رجلا لو در له لبن فارضعه  
 لم يثبت بذلك تحريم الرضاع **واتفقوا** علي انه يتعلق بالتحريم  
 بالسقوط والوجود الا في احدي الروايتين عن احمد لانه لا يثبت  
 التحريم الا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخري



اختارها للزنى **واتفقوا** علي ان لحقته باللبن لا تنشر الحرمه  
 كالرضاع سوي ماروي عن ابي ابي في القديم انها حتى كالرضاع  
 وقد روي عن مالك بن نعيمة اشهب وقال ابن القاسم ان  
 رجع الغدا به تنشر الحرمه **واتفقوا** علي ان اللبن الحالم به  
 حرمه الرضاع **ثم اختلفوا** في اللبن المشرب بالماء وبالطعام  
 مستهلكا فيه هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفه اذا شرب  
 اللبن بالماء والماء في نكاح اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان  
 كان غالبا حرم فاما ان شرب اللبن بالطعام فانه لا يحرم حال  
 سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشرب  
 والمخلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلكه  
 فيه اللبن من طبخ او دواء او غيره لا يحرم عند جمهور اصحابه  
 وما وجد رض فيه عنه وقال الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن  
 المشرب بالطعام والشراب اذا سقيه المولود فحس مرات كان  
 اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد  
 علي الرواية التي فيها الوجود يحرم وهي الرواية التي يقول  
 فيها النبي يتعلق تحريم الرضاع **واتفقوا** علي ان لبن الفحل يحرم  
 وهي ان ترضع المراه صبية فتحرم هذه الصبية علي زوج المضعه  
 واباها

واباها وابنايه ويصير الزوج الذي وره اللبن عن اعلانه بالرضع  
**باب النفقات** **واتفقوا** علي وجوب نفقة الرجل علي من يلزمه  
 نفقة كالزوجة والولد الصغير والاب **ثم اختلفوا** في نفقة الزوج  
 هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فقال اصحاب ابي  
 حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع  
 فيجب علي الزوج الموسر لزوجته الموسره نفقة الموسرين وعلي المسكين  
 اقل الكفايات وعلي الموسر للفقيره نفقة متوسطة بين الفقيرين وعلي  
 الفقير للموسره اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة  
 بتقدير محدود وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها يعتبره  
 بحال الزوج فعلي الموسر مدان وعلي المتوسطه مد ونصف وعلي  
 المسرود **واختلفوا** في الزوجة اذا احتاجت الي ان يخدمها  
 زوجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه  
 الا خادم واحد لها مع حاجتها الي اكثر منه وقال مالك في المشهور  
 اذا احتاجت الي اكثر من خادمين وثلاثة لكثرة اموالها لزمه  
 ذلك وعنه رواية اخري كذهب الجماع حكاه الطحاوي عن  
**واختلفوا** في نفقة الصغيره التي تجامع مثلها اذا تزوجها كثير فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما كالجماع والاخر لها النفقة **واختلفوا**



فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجمع مثل فقهاء حنيفة  
واحمد تجب عليه النفقة وقال مالك لا تجب غير النفقة وعن الشافعي قولان  
احدهما لا نفقة عليه والاخر عليه النفقة **واختلفوا** في الاعسار  
بالنفقة هل يثبت للزوج معه اختيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت  
الفسخ لها وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ **واختلفوا**  
فيما اذا امتنع الزمان هل تسقط النفقة منضم فقال ابو حنيفة تسقط  
منضمه ما لم يحكم به حاكم او يتفقان علي قدر معلوم فيصير دينا باصل  
حهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته لا تسقط النفقة  
بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك  
المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها **واتفقوا** علي ان المرأة  
اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا  
مالكا والشافعي فانهما قالوا لا تسقط نفقتها بذلك **واختلفوا** فيما اذا  
طلب المبتوتة اجرة مثلها في الرضاع لولدها فقال ابو حنيفة كان  
مقطوع او من توضع بغير اجرة المثل كان للاب ان يسترضع  
غيرها بشرط ان يكون الظير عند الام لان الحضانة لها وعن مالك  
روايتان احدهما لمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام او وليها  
بكل حال وقال الشافعي في احدي قوليه واحدهما حق وان وجد

الاب من

الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او يستبرع بالرضاع فانه يجب علي  
ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول اخر لمذهب ابي حنيفة **واتفقوا**  
علي ان الام لا تحرم علي الرضاع ولدها حال الاماكا فانه قال يجب علي  
الام رضاع ولدها مادامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها  
لا ترضع لشرفه او ليسار او تقسم او لعلمه بن فحينئذ لا يجب عليها  
**واختلفوا** هل يحير الوارث علي نفقة من يرثه بقرض او تعصيب فقال  
ابو حنيفة يحير علي نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فيدخل فيه الخالة  
والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه الرضاع وقال مالك لا تجب  
النفقة الا للوالدين والادنين والاولاد للصلب وقال الشافعي  
تجب النفقة علي الاب وان علي والابن وان سفل ولا يتعدي عمود  
النسب وقال احمد كل شخصين جري بينهما الميراث بقرض او تعصيب  
الطرفين لزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوان  
والعموم وبينهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من  
احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن اخ مع همنه وابن العم مع  
عم فزوي عنه يجب وروي عنه انها لا تجب **واتفقوا** علي ان الناز  
لانفقة لها **واختلفوا** هل يلزم المولي نفقة عتيقة فقال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يلزم وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدي



الروايتين عنه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع البيع لزمه النفقة  
 اي ان يبيعه **واختلفوا** فيما اذا بلغ الولد مسرا او لاحقة له  
 فقال ابو حنيفة تسقط الغلام اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية  
 اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه قال لا تسقط  
 نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخلها الزوج  
 وقال الشافعي تسقط نفقتها جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة  
 الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال **واتفقوا**  
 على انه بلغ الابن مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلورثه  
 من مرضه ثم عاوده المرض او كانت جارية من زوجة ودخل  
 بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على الابن  
 الا ما لكافانه قال لا تعود في الحالين **واختلفوا** فيما اذا اشتهر  
 ورثه مثل ان يكون للصغير ام وحد وكذلك ان كانت بنت  
 وابن بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة  
 واحمد النفقة للصغير على الام ولجده بينهما اثلاثا وكذلك البنت  
 والابن فاما الابن والبنت **فاختلف** ابو حنيفة واحمد فقال  
 احمد النفقة نصفان وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دون  
 واما الام والبنت فقالا النفقة على الام والبنت بينهما على الام

الربيع

الربيع والباقي على البنت وقال الشافعي على الذكور خاصة للجد والابن  
 وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام وقال هو مالك على  
 بنى كصلب الذكر والابن منهم سواء ادا كان اذا استقيا في الجدة  
 فان كان احدهما واحدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواحد **واتفقوا**  
 على ان الحضنة للام ما لم تتزوج **واتفقوا** على ان الام اذا تزوجت  
 ودخل بها الزوج سقطت حضانتها **واختلفوا** فيما اذا طلقت  
 طلاقا باينا هل تعود حضانتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
 تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها  
 وقال مالك لا تعود حضانتها وان طلقت **واختلفوا** فيما اذا  
 افرق الزوجان وبينهما ولد ذكر فقال ابو حنيفة في احدي رايته  
 الام اصق بالغلام الي ان يستقل بنفسه في مطعمه وشرابه ولبسه  
 ووضوءه واستجاءه ولبس سراويله ثم الاب اصق بالجارية  
 الي ان تزوج ويدخل الغلام بها الزوج وبالغلام حتى يتخبر وعند  
 ايضا اصق بالغلام الي البلوغ وهو المشهور عنه رضي الله عنه وقال  
 الشافعي رضي الله عنه الام اصق بهما الي سبع سنين ثم يتخيران ولم  
 يفرق بين الغلام والجارية وعن احمد روايتان احدهما الام اصق  
 بالغلام الي سبع سنين ثم يتخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منها هو الاخر



به وتجعل الجارية مع الاب بعد السبع بغير تخيير والولاية الاخرى  
 كمن ذهب ابي حنيفة **واختلفوا** في الاخت من الاب هل هي  
 اولى بالحضانة من الاخت من الام او من الخالة فقال ابو حنيفة  
 الاخت من الام اولى من الاختين من الاب او من الخالة فاما الحاكم  
 فضعى اولى من الاخت من الاب في احدي الروايتين وفي الثانية  
 اولى وقال مالك رضي الله عنه الخالة اولى من الاخت من الام  
 والاخت من الام اولى بذلك من الاخت من الاب وقال الشافعي  
 واحد الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت من الام ومن  
 الحاكم **واختلفوا** فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين من  
 وله صفيق ناراد الزوج ان يسافر نية الاستيطان في بلد  
 فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال ب  
 وقال مالك والشافعي واحد له ذلك ومن اجد رواية اخرى  
 ان الام اقرب ما لم تزوج فان كانت الزوجه هي المنقلة بولدها  
 فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها  
 الي بلدها وان يكون العقد رفع ببلدها الذي تنتقل اليه الا  
 ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال من بلدها اليه فانما  
 انفاك اعدا شرطين اما ان يكون انتقالها الي غير بلدها او الي  
 بلدها

بلدها ولم يكن نكاحها عقديا فليس لها ذلك الا ان يكون تنتقل الي  
 موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون  
 انتقالها من مصر الي سواد او قريب ليس لها ذلك وقال مالك والشافعي  
 واحد في احدي الروايتين الاب احق بولدك سواء كان هو المنتقل او هي  
 وعن احمد بن واينه اخري الام احق به ما لم تنزوج **واختلفوا** اصل الام  
 ان يجبر الانسان علي نفقة بهايبه فقال ابو حنيفة يامره الحاكم علي طريق  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير احيار وقال مالك والشافعي  
 واحد له ان يجبره علي نفقتها او بيعها وازاد مالك واحد انه يمنع  
 من تحيلها ما لا يطبق **باب القتل عمدا او خطأ وانفقوا** علي ان  
 قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرب ولم يكن المقتول ابن القتال وكان  
 في قتله له متعمدا متعمدا يا بغير تاويل واختار الوالي القتل فان تجب  
 لقول الله تعالي ولكم في القصاص حياة **وانفقوا** علي ان السيد  
 اذا قتل عبدا نفسه فانه لا يقتل به ولو كان متعمدا **واختلفوا** فيما اذا  
 قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحد لا يقتل المسلم  
 بواحد منهما الا ان مالكا استثنى به فقال ان قتل المسلم ذميا او معاهدا  
 هدا او مستامنا كتابيا او غير كتابي غيلة قتل **حتم** ولا يجوز العفو  
 لانه تعلق قتله بالاعتيان علي الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل



المستامن **واختلفوا** في الحرق يقتل عبده غيره فقال مالك **والناهي**  
 واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة **بقتل** **وانفقوا** علي ان الرابن اذا  
 قتل احدي ابويه قتله **واختلفوا** فيما اذا قتل الاب ابنه فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان  
 قتله له مجرد القصد كاصحابه ودخجه وان حلفه بالسيف  
 غير قاصد لقتله فلا يقتل به وللحد في ذلك عنده كالاج **وانفقوا**  
 علي ان الكافر يقتل بقتل المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر **وانفقوا**  
 علي ان الرجل يقتل بالمرأه والعبد بالعبد **واختلفوا** هل تجزي القصاص  
 بين الرجل والمرأه فيما دون النفس وبين العبد بعضهم علي بعض فقالوا  
 تجزي بينهم الا ابا حنيفة فانه قال لا تجزي **واختلفوا** في الجماع  
 يشتركون في قتل الواحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل  
 للجماع بالواحد الا ما لك فانه استثنى القسامه من ذلك فقال لا يقتل  
 بالقسامه الا واحد او عن احمد روايتين احدهما يقتل للجماع بالواحد  
 كذهب للجماع بالواحد ونجب اللب يدون القود **واختلفوا**  
 هل تطع الايدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع الايدي  
 باليد وقال ابو حنيفة لا تقطع ويؤخذ دية اليد من القاطعين  
 بالسوا **واختلفوا** فيما اذا قتله بالمقتل كالحشبة التي فوق عمه

المسطل

المسطل والحجر الكبير الذي الغلب في مثله انه يقتل تقالوا في القصاص  
 الابن المحذور وما عمل عمله في الحج فاما ان ضرب فاسود الموضع او كسر  
 عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان **واختلفوا** في عمد النخاع  
 وهو ان يتعد الفعل ويخطى في القصد مثل ان يكرر الضرب بسوط  
 مثله لا يقتل غالبا او بلصه او يلطم في هذه الديه دون القود وعند  
 ابو حنيفة والشافعي قال ان كررت الضرب حتى مات فعليه القود  
 وقال مالك فيه القود **واختلفوا** في رجل اكره رجلا علي قتل اخو  
 فقال ابو حنيفة يجب القتل علي المكره وقال الشافعي يقتل المكره ولو اكره  
 قولان **واختلفوا** في ضعة المكره فقال مالك ان كان المكره سلطانا  
 او متعلبا او سيدا مع عبده اقبل منهما جميعا الا ان يكون العبد عتيا  
 جاهلا تجزى ذلك فلا تجزى عليه القود وقال الباقر بن يحيى الاكره  
 مع كل يد عاربه **واختلفوا** فيما اذا رجع الشهود بعد استيفاء  
 القصاص وقالوا اتعدنا ارجع الشهود بقتله حقا فقال ابو حنيفة  
 لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظم وقال الشافعي واحمد عليهما  
 القصاص وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنده **وانفقوا**  
 علي انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطانا الله لا  
 تجزى عليهم القصاص وانما يجب الدية **واختلفوا** فيما اذا اسك



رجل جلا ليقته اخر قتله فقال ابو حنيفة والتا في القود على العائل  
دون لمسك ولم يوجا شيا الا التعزير من غير حبس الا ان الفور الى  
ابالقاسم **حكي** في الابانه له من مذهب التا في انه ينظر فان كان  
اسك حرا فلا يضمن للمسك شيئا وان كان اسك عبدا ضمن قيمته  
ثم رجع هو بما عزم على القاتل لان العبد تعصب يعني انه قال  
مالك اذا مسك عبد ليقته رجل فقتله عدا كانا شريكين في قتله  
فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يملكه قتله الا بالامساك وكان  
المقتول لا يقدر على الكيف بعد الامساك وقال احمد في احادي  
روايته يقتل القاتل ويحبس مسك حتى يموت وعند رواية اخرى  
يقتلان جميعا على الاطلاق **واختلفوا** في الواجب بقتل العمد  
هل هو شئ معين ام هو احد شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة  
ومالك في احادي روايته لا بعينه فقال ابو حنيفة الواجب  
فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدي  
وعن التا في قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والي  
ان القصاص هو الواجب عينا وله العمد على هذا القول الذي  
من غير رضي الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة للخلاف  
في هذه المسئلة انه اذا عفي مطلقا سقطت الدية الا في احادي

الوجهين

الوجهين عند اصحاب التا في ومن قال ان الواجب اخذ شيئين  
فتي عفي مطلقا ثبتت له الدية الا في احادي وجهي ان في رضي الله عنه  
**واختلفوا** فيما اذا عفي الوالي عن الدم عدا لعن القصاص الي  
احد الدية بغير رضي الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو  
الي المال الا برضا الجاني وقال التا في واحد له ذلك على الاطلاق  
من غير تقييد بغير رضي الجاني ومالك كالمذهبين **واتفقوا** على انه  
اذا عفي احد الاوليا من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الي  
الدية **واختلفوا** فيما اذا عفت المرأة من الاوليا فقال ابو حنيفة  
والتا في واحد يسقط القود واما مالك فقال عبد الوهاب  
في المعونة **اختلف** الرواية عن مالك في النساء هل هن يدخلن في  
الدم ام لا فعنه روايتان احدهما هل هن فيه مدخل كالرجال اذا لم  
يكن في درجتهم عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا قال لهن  
مدخل في ذلك ففي اي شئ لهن مدخل فيه عنه روايتان احدهما  
في القود دون العفو والاخرى في العفو دون القود **واتفقوا**  
على انه اذا كان الاوليا حضورا بالغيين وطالبوا لم يوجز القصاص  
لان يكون القاتل امراه وتكون حاملاتين خو حتى <sup>تضع</sup> **واتفقوا**  
على انه اذا كان الاوليا صفارا او غيبا فانه يوجز القصاص لان اباه

حنيفة



قال في الصغار ان كان لهم اب لتوف القصاص ولم يوجر فان كان فيهم  
 صغاراً او غيباً او مجنوناً فقالوا لهم ان الغائب يوجر القصاص لأجله  
 حتى يقدم ثم **اختلفوا** في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك  
 ابو جرح القصاص لاجلهم وقال الشافعي يوجر القصاص لاجلهم حتى يفيق  
 المجنون ويكبر الصغير وعن احمد روايتان اظهرها ان يوجر للزوج  
 كذهب اي حنيفة ومالك **واتفقوا** على ان الاب ليس له ان يستوف  
 القصاص لولده الكبير ثم **اختلفوا** هل له ان يتوي لولده الصغير  
 بعد بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسواهم كان شريكاً  
 له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج وابن منه او لا يكون شريكاً  
 من ان تكون المقتولة مطلقه من زوجها وسواهم كان في النفس او في  
 الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته له ان يستوف جميع المال  
 المذكوره وعن احمد رواية اخرى كذهب اي حنيفة ومالك **اختلفوا**  
 في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية بعضهم  
 او بعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم  
 ولا يجب عليه شيء اخر سوا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب  
 جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل واحد بعد واحد قتل بالارل  
 وللباقي الديات وان قتلهم في حالة واحدة اخرج بين اوليا المقتول

من

في خرجت قتل له وينتقل الباقيون الي الدية سواء طالب الجميع  
 بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عند  
 ان يرضى الجميع بالقود ولا يسقط الحق من الدية للمتاخرينها وقال احمد  
 اذا قتل واحد جماعة فخص الاوليا وطلبوا القصاص مثل جماعةهم ولا دية  
 عليه وان طلب بعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ورجب الدية  
 لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول او نايباً وان طلبوا  
 الدية كان لكل واحد دية كاملة **واختلفوا** فيما اذا قطع عين جليل  
 وطلب القصاص فقال ابو حنيفة يقطع عينه لها ويؤخذ من دية  
 يداخرى لها وقال مالك تقطع عينه لها ولا يلزمه دية وقال الشافعي  
 تقطع عينه للارل ويغرم الدية للمثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى  
 ان كان القطع معا اخرج بينهما كما قال في النفس وكذا لو قطعها على  
 التعاقب واشتبه الاول فقال احمد ان طلب القصاص قطع لها ولا دية  
 وان طلب احدها القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت  
 الدية الاخرى **واختلفوا** فيما اذا قتل متعدد اتم مان فقال ابو حنيفة  
 ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي  
 واحد يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته الاوليا المقتول  
**باب السارق** **واتفقوا** على ان الامام اذا قطع السارق



فسرق ذلك الى نفسه انه لا ضمان **ثم اختلفوا** فيما اذا قطع  
 مستقضا من يري ذلك الى نفسه فقال مالك والتابعي واحمد  
 السرايا غير مضمون وقال ابو حنيفة السراية مضمون تحملها عاقله المحض  
**واختلفوا** فيما اذا قطع ربي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة  
 ان يفي عنه الوالي غرم قيمة يده وان يعف عنه لم يلزمه شيء وقال مالك  
 تقطع يده بكل حال عفا عنه الوالي او لم يعف عنه الوالي وقال الشافعي  
 الا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال عن الوالي او لم يعف عنه قال  
 احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الوالي او لم يعف **والتقوا**  
 على انه لا تقطع اليد الصبيحة باليد الشلاء **واتفقوا** على انه لا تقطع  
 يمين شمال ولا شمال يمين **واختلفوا** هل يستوفى القصاص فيما دون  
 النفس قبل الاند مال ارجعه فقال ابو حنيفة ومالك و احمد لا يستوفى الا  
 بعد الاند مال وقال التابعي يستوفى في الحال **واختلفوا** فيما يستوفى  
 به القصاص من الاله فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف  
 سوا قتل به او غيره وقال مالك والتابعي مثل ما قتل به وعي احمد  
 روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على ان من قتل في الحرم جاز قتلته في  
 الحرم **ثم اختلفوا** فيما قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او رجع عليه القتل  
 بكفر او رده او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة و احمد لا يقتل فيه <sup>بكفر</sup>  
 يضيق

يضيق عليه فلا يباع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والتابعي  
 يقتل فيه **باب الدية** **واتفقوا** على دية الرجل الحر المسلم مأية  
 من الابل من مال القاتل العامل اذا الال الدية **ثم اختلفوا** اهل هي حاله  
 او مؤجله فذهب مالك والتابعي واحمد الى انها حاله وقال ابو حنيفة  
 هي مؤجله في ثلاث سنين فأما دية العمد فقال ابو حنيفة و احمد في  
 احدي الروايتين هي اربع لكل سن من اسنان الابل منها ربع خمس  
 وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها  
 جذع قال التابعي يوجد من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون  
 جذع واربعون خلفه في بطونها وهي الرواية الاخرى عن احمد  
 واما دية شبه العمد فقال ابو حنيفة و احمد هي مثل دية العمد  
 المحض **واختلف** الرواية عن مالك فوردى عنه روايتان احداهما  
 يقربا على الاطلاق والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه  
 الشبه دون العمد ودية ذلك عنده اثلاثاثلثون حقة وثلثون  
 جذع واربعون خلفه في بطونها ولا دها وقال التابعي ديتها ثلثون  
 حقة وثلثون جذع واربعون خلفه وهي الخواطر واما دية الخطأ  
 فقال ابو حنيفة و احمد هي اثماس عشرون جذع وعشرون نبات  
 لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والتابعي



كذلك الا انها جعلها مكان ابن مخاض ابن لبون **واختلفوا** في الدرهم  
والدينارين هل تؤخذ في الديار فقال ابو حنيفة **واحد** هو مقدار  
في الديار يجوز اخذها مع وجود الابل **تم اختلفوا** في كل نوع  
اصل بنف ام بدل عن الابل علي روايتان عنهما ايضا احدهما  
كل نوع اصل بنف وديه في نفم والثانية الاصل الابل والثالثة  
بدل عنها الا انه بدل مقدار بالشرع لا يجوز الزيادة عليه كما انقضا  
وقال مالك هي اصل بنفها مقدرة ولم يعتبرها بالابل قال مالك  
لا يعدل عن الابل اذا وجدت الابل الرضى فان اعدت فقيه كان  
العديم منها يعدل الي احد الامرين من الف دينار واثنى عشر الف  
درهم والجديد منها يعدل الي قيمته وقت القبض زايده <sup>نصفه</sup>  
**واختلفوا** في مبلغ الدية من الدرهم فقال ابو حنيفة عشرة <sup>الآن</sup>  
وقال مالك وان يفتى واحدا اثنا عشر الف درهم **واختلفوا**  
في البقر والغنم والحمل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ عليه <sup>درهم</sup>  
القيمة فقال ابو حنيفة ومالك وان يفتى ليس شيء من ذلك <sup>اصلا</sup>  
في الدية ولا مقدرها ما يرفع اليه بالتراضي علي وجه القيمة وقال  
احمد البقر والغنم اصلان مقداران في الدية فمن البقر ما يتاخر  
ومن الغنم الف ساه **واختلف** الرواية عنه في الحمل فروي عنه

انما

انما مقدرة بما يتي حله كل حله ازار ورد او روي عنه انها ليست بيد  
**واختلفوا** فيما اذا اتنا في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر الحرام  
او قتل ذارحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا  
التغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ في هذه الا  
سباب الايمان اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليف  
عنده ان يكون الابل اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون  
خلفة واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احدهما علي  
التغليف في الجملة وان لا يؤخذ منه زيادة كاهل الابل والاخرى  
تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان احدهما انه يلزم من  
الذهب والرق قيمة الابل المغلظ ما بلغت الا ان تنقص عن الف  
دينارا واثنى عشر الف درهم ولا ينقصها والاخرى انه ينظر  
قدما بين دية الخطا والتغليظ فيجعل جزا زايده علي دية الذهب  
والورق عنده وقال الشافعي يغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم  
وهل تغلظ في الاحرام علي وجهين اظهرها انها لا تغلظ وصفة  
التغليف عنده انه لا يدخل الاثمان وانما تدخل الابل بالاسنان  
فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله وصفة التغليف عنده  
ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو تلك الدية



نصاعته وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالاغان وانما تعلف بزبانه  
القدر لا السن **واختلف** التايغي واحمد هل يتداخل تغليظ اللبنة  
ان يقتل في شهر حرام في الحرم دار عم محمد فقال التايغي يتداخل  
ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك  
الديبه **واختلفوا** علي ان الخروج قصاص في كل ما يتاخر فيه القصاص  
ومن الجراح التي لا يتاخر فيها القصاص الحارصه وهي التي تشق الجلد  
قليلا بل تكشط ومنه قوله حرم القصاص للشوب اي شقه و  
القاسم وشبهى الملقاطم الباضع وهي التي تشق اللحم بعد الجلد  
ثم البازله وهي التي تنزل الدم ويسمى الداميه والراميه والمتلازمه  
التي تقوص في اللحم والسحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلاء  
فمنه الجراح الخمسه ليس فيها تقدير شرعي باجماع الائمة المذكورين  
الله عنهم اجمعين الاماروي عن احمد من انه ذهب الي حكم زيد في ذلك  
وهو ان زيد احكم في الداميه بغير وفي الباضع بغير وفي المتلازمه  
بغير وفي السحاق بربعه ابره وفي احمد فانما اذهب اليه وهذا  
رواية ابي طالب السكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا يفتك  
فيها كاجماعه وهي الرواية المنصوهر عند اصحابه **وانفقوا** علي الجراح  
منما حكومة بعد الا ندم مال والحكومة ان يقم المجني عليه قبل الجناية كان

كان عبد

جزوه  
٢١

كان عبد ويقال كمر كانت قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون  
له تقدير التفاوت من ربه **ثم اختلفوا** في هذه الجراح الخمس  
التي فيها الحكومة اذا بلغت مقداراً زائداً علي ما قيل التوقيت  
هل يوخذ مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي  
اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل ينقص منه قال  
مالك يبلغ بها اليه اذا بلغت وتزاد علي ارش الموقت روايه واحده  
وهل يبلغ بها ارش الموقت علي روايتين احدها لا يبلغ بها ارش الموقت  
وهو المذهب الاخرى يبلغ بها والموقت هو الموضحة التي توضع عن  
العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس  
الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه والرواية الاخرى  
عن احمدان فيها عشر من الابل وقال مالك في موضحة الانوف والي الا  
سفل حكومة خاصة وباقى المواضع من الوجه فيها خمس من الابل فان  
كانت المواضع في الراس فهل هي منزلة المواضع في الوجه ام لا فقال  
ابو حنيفة والشافعي ومالك هي منزلة لها وعن احمد روايتان احدها  
منزلة لها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في  
الرأس ففيها خمس **وانفقوا** علي ان المواضع فيها القصاص اذا  
كانت عمداً واما الهاشمه في التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة



وانما في واحد فيها عشر من الابل **ثم اختلفت** عن مالك فقال في  
 رواية عنه لا يعرف الهاشمه فاذا اوضح وهشم فعليه الايضاح  
 من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه وروى  
 عنه ان فيها خمس عشر من الابل كما في المنقله فهي التي توضح وهشم  
 وتسطوا حتى ينقل منها العظام فيها خمس عشر من الابل بالاجماع  
 المومة وهي التي تصل الي جلد الدماغ وتسمى الام فيها ثلاث  
 الدية اجماعا والخاليفه وهي التي تصل الي الجوف فيها ثلاث  
 الدية اجماعا **واتفقوا** علي ان العين بالعين والانف بالانف  
 بالاذن والسن بالسن **واجمعوا** علي ان في العينين الدية كاملة  
**واجمعوا** علي ان الانف اذا استقرت بعد جدت الدية **واجمعوا**  
 علي ان في اسراف الاذنين وهو حد للقاسم بين العذار والبياض  
 الذي صولها الدية الا مالكا فانه قد رويت عنه روايتان احداهما  
 فيها حكومة والاخرى فيها الدية كذهب اجماعه **واجمعوا** علي  
 ان في الاربعه الدية كاملة في كل واحد منهما مع الدية الا مالكا  
 فانه قال فيها للحكومة **واختلفوا** في العين القايمه التي لا ينظر  
 فيها واليد المشلا ولسان الاخوس والذكر الاشل وذكر الخصى  
 والاصبع الزايد والسن السود فقال ابو حنيفه ومالك **وانما**

في احدي

في احدي قوليه فيها حكومة وعن الشافعي قول في ذكر الخصى والعين  
 اذا قطع الدية كاملة ذكره الشافعي وعن احمد روايتان اظهرهما فيه  
 ثلث الدية وعن رواية اخرى فيها حكومة كذهب اجماعه وعن رواية  
 ثالثة ان في ذكر الخصى والعين الدية **واختلفوا** في الرقوة والضلع  
 والزند فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في كل ذلك حكومة وليس فيه  
 شي مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الرقوة بعير وفي كل واحد من المذراع  
 والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزند اربعة ابعره **واختلفوا** فيما  
 اذا ضرب الموصحة فذهب عقله فهل تدخل الموصحة في دية العقل فقال  
 مالك والشافعي في احدي قوليه عليه الدية للعقل ويدخل ارش الموصحة  
 وعن الشافعي قول اخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموصحة  
 وهذا القول هو مذهب مالك واحمد **واختلفوا** فيما اذا اقلع من  
 قد غرثم عادن فقال ابو حنيفه واحمد لا يجز عليه الضمان وقال مالك  
 عليه الضمان ولا يسقط عنها بعودها للكبير وعن الشافعي قولان  
**واختلفوا** فيما ضربت سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفه ومالك واحمد  
 في احدي روايتيه يجزي ذلك ارتق السن كاملة بخمس من الابل وعن احمد  
 رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك فقال ان وقعت بعد ذلك ففيه  
 دية مرة اخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة وقال مالك والشافعي



واحد فيه الديه كامله **واختلفوا** فيما اذا قلع عين او فقال مالك  
 واحد فيها الديه كامله وقال ابو حنيفه والشافعي فيها نصف الديه **واختلفوا**  
 فيما اذا قلع الاعور احدي عيني الصحيح عمدًا فقال ابو حنيفه والشافعي له  
 القصاص فان عفي فنصف الديه وقال مالك ليس القصاص وهل له دين كامل  
 او تصفها علي روايته عنه وقال احمد لا يجب عليه للبحر عليه وله الديه كامله  
**واجمعوا علي** ان في اليدين الديه وان في كل واحدة منهما نصف الديه  
**واجمعوا علي** ان في الرجلين الديه وان في كل واحدة منهما نصف الديه  
**واجمعوا علي** ان في اللسان الديه **واجمعوا علي** ان في الذكر الديه  
**واجمعوا علي** ان في ذهاب السمع الديه **واجمعوا علي** انه اذا ضرب  
 رجلا فذهب شعر لحيته فلم تثبت ان عليه الديه الا الشافعي ومالك  
 فانهما قالوا فيها حكومة **واجمعوا علي** ان دية المرأة المحرقة في نفسها  
 علي النصف من دية الحر المسلم **ثم اختلفوا** هل تساوي المرأة الرجل  
 في الجراح الي ثلث الديه فقال ابو حنيفه والشافعي في الجديد لا تساوي  
 في شيء من الجراح بل جراحها علي النصف من جراحه في القليل والكثير  
 وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدي روايتيه تساوي  
 الرجل في الجراح فيما دون ثلث الديه فاذا بلغت ثلث الديه كانت علي  
 النصف من دية الرجل وقال احمد في رواية اخري وهي اظهر روايته

واياها

واياها اختار الخزي تساوي المرأة الرجل في ارش الجراح الي  
 ثلث الديه فاذا زاد علي الثلث فهو علي النصف من الرجل **واتفقوا علي**  
 من وطئ زوجته وليس مثلها يوطئ فان عفي فان كان  
 مثلها يوطئ فافضاه فقال ابو حنيفه واحمد لا ضمان عليه **قال الشافعي**  
 عليه الديه وعن مالك روايتان احدهما فيه حكومة وهي اشهرهما  
 والاخر الديه **واختلفوا** فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه  
 او اهدان عينية ولم تعد فقال ابو حنيفه واحمد فيه الديه وقال  
 مالك والشافعي فيه حكومة **واختلفوا** في دية الكتاني واليهودي  
 والنصراني فقال ابو حنيفه دية مثل دية المسلم في العدم والخطاء  
 سواء لم يفرق وقال مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية  
 المسلم في العدم والخطاء ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني  
 اذا كان له عمد وقتله مسلم عمدًا فديته مثل دية المسلم وان قتله خطأ  
 او قتله من هو عليه دين او كتابي عمدًا وطلبوا الديه فغيره روايتان  
 احدهما ثلث دية المسلم والثاني نصف الديه المسلم وهي اختيار الخزي  
**واختلفوا** في دية المجوسي فقال ابو حنيفه دية مثل دية المسلم  
 في العدم والخطاء من غير فرق وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمان  
 مائة درهم في العدم والخطاء وقال احمد ان قتله خطأ فديته



ثان ما جرحهم وان قتله عمدا فدية الف وستمائة درهم **واختلفوا**  
 في دين نساء اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي  
 دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطا والعمد قال  
 احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطا واما في العدا  
 لرجال منهم **واختلفوا** في العبد اذا اجني جنابة خطأ فقال ابو حنيفة  
 وما لك واحمد في اظهر الروايتين الولي بالخيارين دفع العبد الولي  
 المحني عليه فيملكه بذلك سواء اذنت قيمته على ارش الجنابة او نقصت  
 امتنع المحني عليه من قبوله وطلب الولي ببيعوه ودفع القيمة في الاشياء  
 بحجر الموالي على ذلك وقال الشافعي واحمد في رواية الاخرى الموالي  
 بالخيار بين الفداء وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شي فهو  
 لسيدته فان امتنع الولي من قبول العبد وطلب الموالي ببيعوه ودفع  
 الثمن اليه كان له ذلك **واختلفوا** فيما اذا اجني العبد جنابة عمدا فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتهم وولي المحني عليه بالخيار  
 بين القصاص وبين العقوبة على مال وليس له العفو على رقبة العبد  
 واسترقاقه ولا يملكه بالجنابة وقال مالك واحمد في رواية الاخرى  
 قد ملكه وولي المحني عليه فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء  
 عتقه فيكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه الا ان ملكه الشرط

ان يكون

ان يكون الجنابة قد ثبتت بالبينة لا بالاقرار فان كان ثبتت بالاقرار  
 فليس له استرقاقه **واختلفوا** في العبد هل يضمن بقيمة بالغة ما  
 بلغت وان زادت على دية الحر او بدونهما فقال ابو حنيفة لا يبلغ دية  
 الحر بل ينقص عشر دراهم وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه  
 التي اختارها الحرقي يضمن بقيمة بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى  
 لا يبلغ دية ولا يقدّر النقصا **واختلفوا** فيما اذا اصطدم الفارس  
 راسا لحران فمات فقال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية  
 الاخر كامله واما ابو حنيفة فنقل زفر من اذهب عن ابي حنيفة ان  
 على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه لهذا ايضا  
 عن ابي حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر وقال الدامغاني ان اصحاب  
 ابي حنيفة ينيها روايتان احدهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد  
 منها نصف الدية وقال الشافعي على عاقلة كل واحد منهما نصف  
 الدية للاخر **واختلفوا** في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة  
 قيمة على عاقلة الحر الجاني وقال مالك واحمد قيمة في مال الحر دون عاقلة  
 وعن الشافعي قولان احدهما مله اذهب مالك واحمد والثاني هو على عاقلة  
 الحر الجاني وكذلك **واختلفوا** في الجنابة على اطراف العبد فقال  
 ابو حنيفة وما لك واحمد يحمل ذلك في مال الجاني وعلى عاقلة الجاني وعن الشافعي



قولان **واختلفوا** علي الجنابة التي لها ارش مقدس في حق الحركيف  
 الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة وانما في الرواية  
 التي اختارها الخزفي وتبدل من كل جنابة لها ارش مقدس في الحرم  
 الدية فانها مقدس في العبد بذلك للارش من قيمته وقال مالك واحمد  
 في الرواية الاخرى وهي التي اختارها للحلال ضمن ما نقص من قيمته  
 وزاد مالك وقال الا في المأسومة والجنابة والمنقلة والمرسوخة  
 فان مذهبنا كذهب الجاهل في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة  
 التقدير في الحرف الى الدية **واتفقوا** على ان الدية في قتل لوطا على  
 عاقلة القاتل المخفي وانما تجب عليهم موجهة في ثلاث سنين **واختلفوا**  
 في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيودي منها موم فقال ابو حنيفة هو  
 كاخذ العاقلة يلزمه ما يلزم احدكم **واختلف** اصحاب مالك وقده  
 فقال ابن القاسم كقول ابن حنيفة وقال غيره لا يجب علي الجاني الدية  
 مع العاقلة وقال ابن ابي عمير ان اشترعت العاقلة للدية لم يلزم  
 الجاني شيء وان لم يتسع العاقلة لتجمل بجميع الدية انتقل باقي ذلك  
 الي بيت المال وللاصل فيه حديث حبيب بن ابي عمير ومحمدة **واختلفوا**  
 فيما اذا كان الجاني من اهل الديوان هل يلحق ديو انه من اهل  
 وغيرهم بالمعصية في تجل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل الديوان  
 عاقلة

عاقلة ويقدمون علي العصابة في النخل فان عدوا مخيند تجل العصابة  
 وكذلك عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرا ييه فان عجزوا فاهل محالته  
 فان لم يسع فاهل بلده فان كان للجاني قرويا فاهل قريته فان لم يتسع  
 فالقري المصا فيه فان لم يتسع فالنصر التي يملك القوي من سواده  
 وقال مالك وانما يعني واحد لا يدخل لهم في تجل الدية اذ لم يكونوا  
 اقارب للجاني **واختلفوا** فيما تجله العاقلة هل هو مقدر او علي قدر  
 العاقلة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلث  
 درهم الي اربع دراهم واقله لا يتقدر وقال مالك واحمد ليس فيه  
 شيء موقت علي كل واحد وانما هو بحسب ما يمكن ولا يضره وقال  
 ابن ابي عمير يتقدر اقله بين وضع علي الفيني نصف دينار وعلي المتق سطة  
 لئلا يسع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره وقد ذكر عبد  
 العزيز في التيه عن احمد نحو **واختلفوا** هل يستوي الفيني والفقير  
 في العاقلة في تجل الدية فقال ابو حنيفة يسوي بين علي اصله في صفتها  
 وقال مالك وانما يعني واحد يتجل الفيني زيادة علي المتق سطة  
 علي اصله **واختلفوا** في الغايب من العاقلة هل تجل شيئا من الدية  
 كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد صا تجل الدية سواء وقال مالك  
 لا يتجل الغايب مع شيئا واذا كان الغايب من العاقلة في اقليم



اخر سوي الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقر القبائل  
 من هو مجاور معهم وعن ابن ابي عمير كالمذميين **واختلفوا** في ترتيب  
 التخل على ترتيب الاقرب بالاقرب من العصابات فان استقرت  
 لم يعم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتخله دخل الابد فان اتسعوا  
 لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل ابعدهم درجة  
 على حسب الميراث **واختلفوا** في ابدال حول العقل بأي شيء يعتبر  
 بالموت او حكم الحاكم وقال مالك والشافعي والحنابلة اعتبار من  
 الموت **واختلفوا** في من مات من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة  
 يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته **واختلف** اصحاب  
 فقال بن القاسم يثبت في ماله ويؤخذ من تركته الا انه يراعى ان  
 يكون من بعد الاجل وقال اصمعي يسقط عنه وعن تركته قال  
 الشافعي والشافعي واحمد ينقل ما عليه الي تركته **واختلفوا** فيما اذا مال  
 حايط الي الطريق او الي ملك غير ثم وضع على شخص فقتله فقال  
 ابو حنيفة ان طوبى بالنقص ولم يفعل مع التمكن ضمن بالثقت  
 والا فلا يضمن وقال مالك واحمد في احد في روايته ان تقدم اليه  
 في نقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك في هذه الرواية  
 واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه من مالك رواية  
 اخرى

اخرى اذا بلغ من شغل الخوف الي ما يقرب من معه الا للراف ضمن ما تلف به  
 سواء تقدم اليه او لم يتقدم او اشهد عليه او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب  
 هذا هو الصحيح يعني رواية اشهر وعن احمد رواية اخرى انه  
 لا يضمن سواء تقدم اليه بنقضه او لم يقدم وهو المشهور عن اصحاب  
 ان يفتي في الضمان رجحان في الجملة اظهر مما انه لا يضمن **اختلفوا**  
 فيما اذا صاح بصبي او معتوق وهو على سطح او حايط فوقع  
 اومات او ذهب عقل الصبي واعتقل البالغ فصاح به فسقط او  
 بعث الامام الي امور يستدعيها الي مجلس الحكم فاجهت جنونا  
 فزعا وزال عقلها فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك علي احد  
 عمله وقال الشافعي والديه في ذلك كله علي العاقلة الا في حق البالغ  
 فانه لا ضمان علي العاقلة فيه ومن اصحابه من وجب الضمان فيه  
 ايضا وهو ابن ابي هريرة وقال احمد والديه في ذلك كله علي العاقلة  
 وعلي الامام في حق مستدعاه وقال مالك والديه في ذلك كله علي  
 العاقلة ما عدا المراه فانه لا دية فيها علي احد **واختلفوا** في المرأة  
 اذا ضربت بطنها فالقت جينسا ميتا فقال ابو حنيفة وماكر لا ضمان  
 لاجل الجنين وعلي من ضربها بالديه كاملة وقال الشافعي واحمد في ذلك  
 بالديه كاملة وعن الجنين **واختلفوا** في قيمة الامة اذا كانت مملوكا



فقال مالك وانما يعني واحد فيه عشرة قيمة امة سواء كان ذكرا  
 اراثي ويعتبر قيمة الامة يوم خسر عليها وجنيت ام الولد من  
 ولاها فيه عشرة يكون بينهما نصف عشرة دية الاب وكذلك في  
 جنين الامة اذا كان ابوه مسلما وجنيت الكتابية ايضا اذا كان ابوه  
 محب سياعى قيمتها عشرة دية الام اعتبار ابا وفي الدية وقال ابو  
 حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الاثني لم يعرف **واختلفوا**  
 فيما جف يدي في فناء داره فقال ابو حنيفة وانما يعني ما هلك  
 فيها وقال مالك لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا بسط بارية في  
 المسجد او ضرب يدي المصلحة او علق قد يلا فغضب بذلك ان يثني  
 منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجران في ذلك ضمن ومن  
 ان يعني في الضمان او اسقاطه قوله اظهرها انه لا ضمان وعاش  
 روايتان احداهما الضمان عليه ويبي اظهرها والاخرى يعني لا  
 خلاف انه لو بسط الحصى فزلق به انسان انه لا ضمان عليه **واختلفوا**  
 فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الي داره انسان وقد علم ان  
 في داره كلبا عقورا فقوله فقال ابو حنيفة وانما يعني لا ضمان عليه علي  
 الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور او قال  
 احمد في رواية اخرى وهو اظهرها لا ضمان عليه والرواية الاخرى يعني على الاطلاق

سواء

سواء علم انه عقور او لم يعلم **باب القسامة** **واتفقوا** علي ان القسامة  
 مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله **ثم اختلفوا** في السبب الذي  
 يملك به الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود  
 القتل في موضع هو في حفظ قوم او في حمايتهم كالحل والدار والمجد  
 اذا كان في الحلة والقربة انه يوجب القسامة علي اهله لكن القتل اسم  
 لميت به اثر الخراج او ضرب او خنق فهذه صفة القتل الذي تجب فيه  
 القسامة ولو كان الدم تخرج من انفه ودبره فليس يقتيل ولو خرج من  
 او عينية فهو قتل وفيه القسامة وقال مالك السبب المعترف في القسامة  
 ان يقول المقتول دي عند فلان عمدا او يكون المقتول بالغامسا  
 حر او سوا وكان فاسقا او عدلا ذكره اوثني او يعدم لا وليا للمقتول  
 شاهد واحد **واختلف** اصحابه في اشتراط العد التي الشاهد  
 فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس بشرط  
 العد التي يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك **اختلفوا** في المرأة فوري  
 ابن القاسم ان لا يقبل شهادة المراه في ذلك وقال اشهب يقبل ومن  
 الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف منه ان يوجد المقتول من  
 خال من الناس وعلي راسه رجل شاك بالسلاح مختضب بالدم وكذلك اذا  
 شهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل



ذلك موجب القسامة عنده وكذلك اذا وجد قتال بين قتيين  
 فانفصلوا عن قتلي قال ولي المقتولين يقسمون علي من عينوه من القتيه  
 الاخري فكل ذلك موجب القسامة عنده وقال الشافعي السبيل موجب  
 للقسامة اللوث واللوث عنده وهو ان يري قتيلا في محله او قرية  
 ونبيه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يشارك اهل القرية او المحل غيرهم  
 فان ذلك لوث بهذين الشرطين فتبي عدم احد هما لم يكن لوثا ومنه  
 ان يدخل تقرا الي دار فيتفرقون عن قتيلا فان ذلك لوثا سو كان بينهم  
 وبينه عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع  
 كالطواف ودخول الكعبة او علي مصنع او علي باب ضيق فيوجد  
 قتيلا ومن ذلك ان يوجد في صحرا رجل مقتول بالجراح ويقرب رجل  
 معه سلاح او سكين والدم علي سلاحه او ثوبه وليس الي جنبه عين  
 او اثر ومعني ذلك ان لا يري بغيره سبع او يري اثر الدم من غير  
 طريق ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال  
 فيوجد قتيلا اذا انكشفوا فانه ان كان بين طائفتين التمام قتال  
 فاللوث علي غير طائفته وان لم يكن بينهم التمام وكان تحت السهام  
 وهم يترامون وكذلك ايضا ان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام  
 فاللوث علي طائفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل فلا تقتله  
 وان شهد

وان شهد عبد ونساء جماعة كان ذلك ايضا لو ثا وفي تفريق العبد والنساء  
 في الشهادة لا صحابه وجهان وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار  
 فلا صحابه فيه خلاف وقال احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول  
 والمدعي عليه لوث **واختلف** الرواية عنده في اللوث هو العداوة الظاهرة  
 والعصبة خاصة كما بين الشر او المسلحة وبين القبائل اذا طالت بعضهم  
 لبعض بالدم وما بين اهل البيعة واهل البيعة واهل العدل وهو اختيار عامة  
 اصحابه وفعل عنده الليثوي ان ذهب الي القسامة اذا كان ثم لم يلح واذا  
 كان سب بين واذا كان تم عداوة واذا كان مثل الذي ادعي عليه  
 يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وام ولد  
 وجد فيها قتيلا يقسمون فظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب علي الظن  
 ان الامر علي ما ذكره المدعي مثل ان يوجد مقتول في صحرا وعند رجل  
 بسيف مجرد ملطخ بالدم او مثله يقتل او يري رجلا تحرك يديه  
 كالضارب ثم يوجد بقرية قتيلا ويحي ستمهاوات من فساق ونساء وصييا  
 ان فلانا قتل فلانا او يشهد به رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن  
 قتيلا او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك فاما دعوي المقتول ان فلانا قتلني  
 فلا يكون لوثا وكذلك اذا شهد اثنان انه قتل احد هذين الرجلين وقال  
 احد بني المقتول فعليه هذا وقال الاخر ما قتله هذا فكل ذلك ليس بلوث



يوجب القسامة فاذا وجد المضي للقسامة عند كل واحد منهم كما  
 اصله حلف المدعون على قاتله فسينا واستحق اذمه اذا كان  
 القتل عمدا عند مالك واحمد رضي الله عنهما في القديم من قول الشافعي  
 وفي قول ابي الجدي يستحقون الدية الغلظة **واختلفوا** هل  
 بيد ابايمان المدعيين في القسامة او بايمان المدعي عليهم فقال ابو  
 حنيفة يحلف المدعي عليهم فان لم يحلفوا حبسوا ولا يشع اليمين في يد  
 القسامة على المدعيين بل اليمين على المدعي عليهم كما قلنا فيها اذا لم  
 يعين المدعون شخصا بعينه فيدعون عليه بل يحلف من المدعي عليهم  
 خمسون رجلا خمسين يمينا من مختار مع المدعون فيحلفون بالله ما قلنا  
 ولا علمناه قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يقضي كدرت اليمين على  
 المدعيين فاذا تكلمت الايمان وحبت الدية على عاقلة اهل المحلة فان  
 عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعين القاتل فيه لما في  
 اهل المحلة ويلزم المدعي باليمين بالله انه ما قتل وتركه وقال مالك  
 بيد باليمين فان تكلموا **فاختلفت** الرواية عنه ما حكم في رواية  
 ابن الماجشون عنه يبطل الدية والقسامة وروي ابن واهب عنه  
 انه يحلف المدعي عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف بري وان تكلم  
 لزمته الدية ماله ولم تلزم العاقلة منها شي لان التوكول عنه كالامل  
 والعاقلة

والعاقلة لا تحمل الاعراف وروي ابن القسامة عن حلف العاقلة  
 ثلث او كثرت فمن حلف منهم بري ومن لم يحلف فعليه بقسطه في  
 العذور والدير وروي ابن القسام عن في رواية اخري حلف منهم  
 خمسون رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة فان نكلوا او نكل بعضهم  
 ولم يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا غرم الدية كاملة ومن لم  
 يحلف سقط عن من حلف وهذا كله في القسامة في الخطا فاما في  
 العمد فان انكل المدعون فان كان الدعوي على رجل بعينه وحلف  
 وحده ويرى فان نكل اقبل منه وقال الشافعي واحمد بيد ابايمان  
 المدعيين فان لم يحلف المدعون ولم يكن لهم بينة حلف المدعي  
 عليه خمسين يمينا ويرى **واختلفوا** فيما اذا كان الاولياء في القسامة  
 جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحبس والايمن  
 كل واحد منهم خمسين يمينا فان كانوا خمسة حلف كل واحد منهم  
 عشرة ايمان فان كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا  
 وحبس عليهم الكسري احدي الروايتين عن مالك فانه قال يحلف  
 رجل منهم يبي القسامة وهي خمسون وقال الشافعي في احدي قول  
 حلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر مذهب المالك المشهور  
 عنه واحمد وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد ان بيد



احدهم بالغريم ثم يوحذ علي اليمين حتي يبلغ خمسين ثمننا **واختلفوا** هل  
يثبت القسامة في العبد فقال ابو حنيفة واحمد ثبت وقال مالك  
لا ثبت وللشافعي قولان **واختلفوا** هل تسمع ايمان النسائي القسا<sup>مة</sup>  
فقال ابو حنيفة لا تسمع ايمانين في القسامة عمدها وخطاها وقال  
الشافعي يسمع ايمانين في القسامة عمدها وخطاها وهو في ذلك  
كالرجل وقال مالك تسمع ايمانين في قسامة الخطا دون العمد  
**باب الكفار والتقوا علي وجوب الكفارة في قتل الخطا** اذ كان  
المقتول حرا مسلما **واختلفوا** فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا  
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة في قتل الذي والعبد  
كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذي علي  
الاطلاق وتجب في العبد المسلم علي المشهور من مذهبه دون الكافر  
**واختلفوا** هل تجب قتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال  
الشافعي تجب وعن احمد روايتان مذهبين **واختلفوا** فيما اذا قتل  
الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة عقوبة  
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه **وانفقوا** علي ان الصبي  
والجنون اذا قتلوا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب  
الكفارة عليه **وانفقوا** علي ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مؤمنة

فان لم

فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين **ثم اختلفوا** في اطعام ستين  
سكينا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين لا تجزي  
في ذلك الاطعام والاخرى عن احمد الاطعام تجزي وعن ابي يعقوب  
كذهبي قال الورع رضي الله عنه واشترط الله سبحانه وتعالى  
هاهنا الايمان في الرقبة مع كونها تربي ان اطلاقه عن رجل ذكر  
الرقبة يتاول المسئلة ما سياتي بيانه فيما بعد فان الذي اراه في  
ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطاني  
مصراع القاتل اذا اثم من المسلمين بالمشركين او جار المسلمون بعضهم  
من بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالبا سيالين  
يوموا بعد مجيء في القران العظيم الاشرط هاهنا زيارة تؤكد  
وانه لا تجزي الا لمن اسلم ما سياتي من شرحها ان العتق انما هو خلوص  
وقربة ولا يتقرب الي الله تعالى بتحرير من هو شرك به سبحانه وتعالى  
مع صاحبه والولد نعاي الله عن ذلك علوا كبيرا **واختلفوا**  
هل تجب الكفارة علي القاتل بالسب كحفر البئر ونصب السكين في  
الطريق ووضع فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسب  
المتعدي به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له سدان يكون حفر البئر  
او وضع الحجر ونصب السكين حيث لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا تجب



بذلك كفارة علي الاطلاق **واجمعوا علي** وجوب الدين في ذلك  
**باب كيفية السحر وجمعوا علي** ان السحر حقيقة الا باحيفة  
فانه قال الاحيقفة له عنده **واختلفوا** فيما يتعلم السحر ويستعمله  
فقال ابو حنيفة ومالك واهل بكيفر بذلك الا ان اصحاب ابي حنيفة  
منهم من فصل قال ان تعلم ليتفيد او ليتجنب فلا يكفر وان تعلم معتقد  
لجواز او معتقد انه ينفعه فانه يكفر ولا ير الاطلاق وان اعتقد  
ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي اذا تعلم السحر  
قلنا له صفى سحره فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل  
بابل من التقرب الي الكواكب السبعة وانما تفعل ما تلتئم منها فلو كفر  
وان كان لا يوجب الكفر وان اعتقد اباحتها فهو كافر وهو يقتل  
بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك واهل بكيفر بمجرد ذلك وان لم يقتله  
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فانه قتل بالسحر عند عدم العلم  
ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه  
قال لا يقتل حتى يقرب الي قتلت انسانا بعينه **واختلفوا** اهل بكيفر  
قصاصاً او حدا فقال ابو حنيفة واهل مالك يقتل حدا وقال  
الشافعي يقتل قصاصاً **واختلفوا** اهل بكيفر توبته فقال ابو حنيفة  
في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسبح قولاً واحداً وقال

الشافعي

جزء ٢٣

الشافعي تقبل توبته قولاً واحداً وعن احمد قولان اظهرهما  
لا يقبل توبته والاخرى تقبل توبته كالمتردد **واختلفوا** في سائر  
اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحد لا يقتل وقال ابو حنيفة  
يقتل **واختلفوا** في المسئلة الساهرة فقال مالك والشافعي واحد  
حكما حكما الرجال وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل **واختلفوا** فيما اذا انتقل  
الذي من دين الى دين اخري من اديان الكفر فقال ابو حنيفة ومالك  
لا يتعرض له ويقرب بكل حال وقال احمد في اخري روايته لا يقبل منه  
سوي الاسلام سوا كان مثل ربه كاليهودي يتصر او علي منه كما  
لجوسي يهود وعنه رواية اخري انه ان انتقل الى مثل دينه اقر  
وان انتقل الى انقص من دينه كاليهودي يتحس لم يقرب وعن  
الشافعي قولان اظهرهما انه لا ينتقل منه بعد انتقاله **باب**  
**الارتداد والتفوق علي** ان المتردد يجب عليه القتل  
**واختلفوا** اهل تحم عليه القتل في الحال ويقف علي استنابته  
واجبة ام لا فاذا استتب فلم يبق هل يوجد بعد الاستنابته  
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب استنابته ويقتل في الحال الا ان يطيب  
الا يوجد فوجد ثلاثا ومن اصحابه من قال يوجد وان لم يطيب  
استجابا وقال مالك يجب استنابته فان تاب في الحال قتل توبته



وان لم يثبت فانه يرجل للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والقتل  
 وعن ابن ابي عمير في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها  
 وعنه في التأجيل قولان احدهما يوجبها والثاني لا يوجبها وان  
 طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما وقال احمد في احادي  
 روايته كذهب مالك والاشعري لا يجزئ استتابة ويقتل اما  
 التأجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا **واختلفوا** في قتل  
 المرأة المرتدة فقال مالك وان افيى واحمد يقتل المرتدة وقال ابو حنيفة  
 تجلس ولا تقتل **واتفقوا** على ان الزنديق الذي يسر الكفر <sup>يقتل</sup>  
 ايمانه يقتل **واختلفوا** فيما اذا تاب هل تقبل ثوبته كالمترد ام لا  
 فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه ومالك واحمد في اظهر  
 الروايتين عنه لا تقبل ثوبته وقال ابن ابي عمير وابو حنيفة واحمد  
 في احادي الروايتين الاخرتين عنهما تقبل ثوبته **واختلفوا** اهل  
 صحرة الصبي اذا كان يمينا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر  
 من مذهبه واحمد يصح وقال ابن ابي عمير لا يصح وعن احمد مثله  
**واختلفوا** فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى منهم فتنة حكم هل نصيب  
 البلدة التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا نصيب البلدة التي هم فيها  
 دار حرب فقال حنبل يجمع فيها ثلاث شروط ظهور احكام الكفر وان لا  
 يتقربها

يتقربها سلم ولا يخزي بالامان الاصل وان يكون مباحة لدار الحرب  
 والظاهر من مذهب مالك ان يظهر احكام الكفر في بلاد نصير دار  
 حرب وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما **واتفقوا** على انه  
 تغنم اموالهم فاما درارهم فقال ابو حنيفة ومالك ان درارهم  
 الذين حدثوا ويسرقون وقال احمد يسرق درارهم ودراري  
 درارهم وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فان لم يسلموا فقال  
 مالك يقتلون وقال ابو حنيفة تجلسون ويتعاهدون بالضرع جزبا  
 الى الاسلام **واختلفوا** على انه اذا اخرج علي امام المسلمين طائفة  
 ذات شوكة بنا ويل مستتابة فانه يباح قتالهم حتى يفيوا الى اموال الله  
 لقوله عز وجل فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فاذا وافك عنهم  
**واختلفوا** في اتباع مدبريهم والاجازة على جرحهم فقال ابو  
 حنيفة اذا كانت لهم فية يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك  
 والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز علي جرحهم ولا يقتل اسيرا  
**واتفقوا** على ان اموالهم لهم **واختلفوا** هل يجوز ان يستعان  
 بسلاحهم وكرامتهم على جرحهم فقال مالك والشافعي واحمد  
 لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب  
 رد اليهم وقال الوزير رحمة الله تعالى عليه وهذا كله انما ينصرف



الي من خرج علي الامام بنا ويل مشتبه فاما من يخرج عليه علمه ان امام  
ويقول لا احكم الشرع وانا احكم السيف فكل حكم قطاع الطريق فاذا اتم  
ذلك كفر **واتفقوا** علي ان اذا اخذ البغاه خرج ارضه وجزية ذي  
فان يلزم اهل العدل ان يحسوا بذلك **واتفقوا** علي ان ما يتلفه  
اهل العدل علي اهل البغي فلا ضمان فيه **واختلفوا** فيما يتلفه اهل  
البغي علي اهل العدل في حال القتال من مال او نفس فقال ابو حنيفة و مالك  
واحمد في الروايتين لا يضمن وقال الشافعي في القديم يضمنون **واحد**  
مثله **باب الحدود** **واتفقوا** علي ان الزنا يوجب الحد وان احواله  
تختلف باختلاف احوال الزناة والزناة ضربان يثبت ويكسر  
**واجمعوا** علي ان من شرايط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل  
وان يكون تزوج امرأة علي مثل حاله تزوجا صحيحا ودخل بها وها  
علي هذه الصفة فلهذه الصفات الخمس مجتمع عليها **واختلفوا** في  
شرايط الاحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الاسلام هل هو شرط  
الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة و مالك هو من شرطه وقال الشافعي  
واحد ليس من شرايطه **واجمعوا** علي ان من كملت فيه شرايط الا  
حصان بامره مثله في شرايط الاحصان وهي ان يكون حرة بالغة  
عاقلة متزوجة تزوجا صحيحا مدخولا بها في التزوج الصحيح الصريح بالجماع

وان تكون

وان تكون مسلمة علي اختلاف المذكور فيها روايتان محصنا عليها  
الجمعي يوتيا **ثم اختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم لجلد ام لا  
فقال ابو حنيفة و مالك والشافعي لا يجتمع اليه والرجم عليهما  
وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان احدهما يجمع بينهما  
وهي اظهر روايتيه اختارها الحزقي والاخري لا يجتمع بينهما لمد  
للمائة واختارها ابن حامد **واتفقوا** علي ان البكرين الحرين اذا  
زينا فانما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة **واختلفوا** هل يضم  
الي البكرين الحرين الزانيين مع الحد التغريب فقال ابو حنيفة لا يضم  
مع الحد التغريب الا بري الامام ذلك مصلحة فيغير بها علي قدر ما  
بري وقال مالك تجب تغريب الحر البكر الزاني خاصة دون المرأة  
البكر الحرة الزانية فانها لا تغرب وتغريم سنة الي غير بلاد فيحسن فيه  
وقال الشافعي واحمد الزانين البكران الحران تجع في حقهما الحد  
والتغريب جميعا وقد خرج اصحاب الشافعي وجهان في ان المرأة لا تغرب  
والمذهب هو الذي ابنا نابه **واتفقوا** علي ان العبد والامة  
لا يجلد احدهما اذ ازينا وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة  
وانه لا فرق بين الذكر منهم والاتي فانها لا يبرهان وان لا يعثر في  
وجوب الحد عليهما ان يكونا تزوجا بل يجلدان سواء كانا تزوجا ولم يتزوجا



ثم **اختلفوا** في وجوب التعزيب في حقهما فقال ابو حنيفة  
 وملك و احمد لا يعزبان وعن الشافعي قولان في العبد احدهما يعزب  
 كالحر والثاني لا يعزب وفي تعزيب المرأة على الاطلاق وجهان  
 لاصحاب كما ابانتك **واختلفوا** فيما اذا وجدت شرائط الاحصان  
 في جنب احد الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة و احمد لا يحل  
 الاحصان بذلك الواحد منهما وقال مالك والشافعي اذا وجدت  
 شرائط الاحصان في احدهما ولم يوجد في الاخر ثبت الاحصان  
 لمن وجدت فيه وصورة المسلم بطان زوجته الكتابية الصغيرة  
 المطبقة للوطي الا انها لم تبلغ والحريطان زوجته الامة فعند ابي حنيفة  
 و احمد لا يثبت الاحصان الواحد منهما وعند الشافعي في اظهر قوله  
 و مالك يثبت الاحصان لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الحد  
 في حق من لم يثبت له الاحصان والرحم على من ثبت له **واختلفوا**  
 في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر كان قد تزوج ووطي في القرح  
 الصبي فقال ابو حنيفة و مالك لا يبرحم لان عندهما الازنة لا يتصور  
 للاحصان في حقه لانه ليس بسلام والاسلام من شروط الاحصان  
 عندهما كما قد سنا وتجسد مائة عند ابي حنيفة ولا يجد عند مالك ولكن  
 يعاتبه الامام اختها و قال الشافعي و احمد هو محصن وليس الاسلام  
 من شروط

من شرطه وعليه الرحم عندها وعليه الحد قبل الرحم عند احمد  
 في اظهر روايته كما قد منا **واختلفوا** في الذي هل يقيم عليه حد  
 الزنا في اجله فقال ابو حنيفة و احمد يقيم عليه وقال مالك لا يقيم عليه  
**واختلفوا** في المرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطيها  
 فاذا زنا عاقل مجنونة فقال مالك و الشافعي و احمد تجب الحد على  
 العاقل منهما وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة اذا وطئها المجنون  
 وان كان يتمكنها فاما العاقل اذا زنى مجنونة فعليه الحد قال الوزير  
 رضي الله عنه و اري ذلك منه رد الحد بالشبهة وذكره لان الرجل  
 يتحصن في حقه من الزنا ما لا يتحصن في حقها فلذلك راي الحد عليه  
 دونها **واختلفوا** فيما اذا راي على فراشه امرأة فيظنها زوجته  
 فوطئها وكذا كره اذا كان اعى فينادي زوجته فاجابته غيرها  
 فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الموطئين اجنبيات من الموطئين  
 فقال مالك و الشافعي و احمد لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد  
**واقفوا** على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة  
 عدول رجال يصفون حقيقته **واختلفوا** هل يشترط العدول في  
 الاقرار به فقال ابو حنيفة و احمد لا يثبت الزنا الاقرا الا ان يعترف  
 البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك و الشافعي



يثبت باقراره مرة واحدة **واختلفوا** في صفة الاقرار بالنسبة  
 فقال ابو حنيفة لا يقبل باقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس  
 المعز فلواتر عن عيين الحاكم وميساره وامامه وورايه كانت اربع  
 مجالس وقال محمدان اقرار ربيع مرات في مجلس واحد او في مجالس  
 قبل اقراره **واتفقوا** على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه سيقط  
 لحد عنه ويقبل رجوعه الا ما لك فانه قال ان رجوع عن الاقرار يشبه  
 بعد فيها مثل ان يقول اي وطيت في نكاح فاسد وضمت اليها  
 جارية مشركة او حتى ذلك قبل رجوعه كذهب الجماعة فاما ان رجع  
 عن الاقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما انه يقبل رجوعه  
 عن الاقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما انه يقبل رجوعه  
 عن الاقرار بذهب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه **باب اللواط**  
**واتفقوا** على ان اللواط حرام وانه من الفواحش **ثم اختلفوا** هل يجب  
 الحد فقال مالك واثابغى واهد يجب الحد فقال ابو حنيفة يعزري  
 اول مرة وان تكررت منه قتل **ثم اختلفوا** من جسد الطرفية فقال مالك واثابغى  
 في احدي قتلها واهد في اظهر واثابغى حله الزم بكل حال بغير اذ  
 يقب فيه الاضواء قال في قول الاخر طه حد الزنا فيعتبر فيه الاضواء والبكار  
 فعلى المحسن الزم وعلى البكر الحد **ثم اختلفوا** قال الورع محمد بن محمد بن عبد الله

والصحيح

والصحيح عندي اللواط يرمم بكم كان او ثيبا فان الله شمع فيه الزم لفقوله  
 تعالى فارسلنا عليهم حجارة من سجيل **واتفقوا** على ان البينة على اللواط لا  
 يثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة انه قال يثبت بشاهدين  
**واختلفوا** فيما عني الله سبحانه وتعالى واي بهيمة فاذا يجب عليه فقال ابو حنيفة  
 وماكس يجب عليه التقويم وروى عن مالك عن طويق لا يوجب ان يعان الله بحد  
 من ابي البهيمية ويعتبر في حقه البكاره والاصصان والثاني ثلثة اقول  
 اظهرها يجب عليه الحد ويختلف في الثبوتة والبكاره فان كان بكم احد  
 وان كان محضارجم والثاني يقتل بكم كان او ثيبا على كل حال والثالث  
 يعز ولا يحد من اهد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد  
 روايتان احدهما كالوطي والاخرى عليه التقويم واخترها الخوارج وعبد  
 من اصحابه **واختلفوا** في البهيمية فقال مالك لا يذبح بحال سواء كانت بكم كل  
 او فالابن كل سواء كانت له او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمية له دخت  
 وان كانت لغيره لا تذبح وقال بعض اصحاب ابي في احد الوجوه وان  
 كانت مما يوكله محمد ذبحت سواء كانت له او لغيره وان كانت مما لا يوكله  
 لمحاظ لا يتعرض والوجه الثاني لهم انها يقتل على الاطلاق وسواء كانت ملكا له  
 او غير ملك له والثاني لا تذبح على الاطلاق وقال احمد تذبح سواء كانت له او  
 لغيره وسواء كانت مما يوكله او لم تكن وعليه يفتيها اذا كانت لغيره **واختلفوا**



هل يجوز ان ياكل مناد غيره فقال ابو حنيفة لا ياكل هو مناد وياكل مناد غيره  
 وقال مالك ياكل مناد هو وغيره ولا صحاب ان ينعى وجهان وقال احمد لا  
 ياكل مناد لا هو ولا غيره ويحرم اكلها على الاطلاق **واتفقوا** علي انه اذا  
 عقد علي ذات رحم محرم من كسب والرضاع فان العقد باطل ثم **اختلفوا**  
 فيما اذا رطي في هذا العقد مع العقد مع العلم بالتحريم وكذلك  
**اختلفوا** فيما لو عقد علي امرأة في عدة من غيره فوطئها وكذلك لو  
 ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها عالما فقال مالك والشافعي  
 واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة يجب عليه كسب من الشافعي قول  
 فيمن وطئ ذات محرم منه بالملك عالما بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد  
 في رواية مثله **واختلفوا** فيما استاجر امرأة ليزني بها ففعل فقال  
 مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه  
**واختلفوا** فيما وطئ امته من زوجة فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احدهما لا حد عليه  
 والاخري عليه الحد **واختلفوا** اذا شهد الشهود الاربعة  
 علي الزنا في مجالس متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك واهل البيت  
 لم يشهدوا في مجالس واحدا فانهم قذفوا وعليهم الحد وقال الشافعي  
 ان تعرفوا فلا بأس وتقبل اقوالهم **واختلفوا** في صفة المجلس فقال ابو  
 حنيفة

ومالك المجلس

ومالك المجلس الواحد شرط في حجي الشهود مجتمعين فان جاوا متفرقين  
 في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة وتحذرون وقال الشافعي المجلس  
 ليس شرط في اجتماعهم ولا يجزئهم متى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد  
 واحد ويجب الحد علي الزاني وعن مالك في رواية نحوه وقال احمد  
 المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واحد الشهادة فان جمعهم  
 في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين **واتفقوا**  
 علي انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفه يحذرون الاماروي عن  
 الشافعي في احد قوليه انهم لا يحذرون **واتفقوا** علي انه اذا شهد  
 نفسان ان الزنا بينهما مطاوعة واخرانه زنا بها مكرهة فلا حد علي واحد  
 منهما **واختلفوا** فيما اذا شهد اثنان علي انه زنا بهما في هذه الزاوية  
 وشهد اخران انه زنا بهما في زاوية اخري فقال ابو حنيفة واهل البيت  
 تقبل الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل الشهادة ولا  
 يجب الحد **واختلفوا** فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد قبل  
 حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واهل البيت يجب الحد  
 علي الاربعة وقال الشافعي لا يثبت علي الثلاثة قولا واحدا وفي الرابع <sup>لان</sup>  
 وفي الرواية الاخرى عن احمد يجب علي الثلاثة دون الرابع **واختلفوا**  
 فيما اذا شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فوجم الحاكم المشهود عليه



فمرجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة  
 ليس علي شهود الاحصان والضمائم كله علي شهود الزنا فقط ومن الشافعي  
 ثلاثة اقوال احدها الدية ا ثلاث ثلثان علي شهود الزنا وثبت علي شهود  
 الاحصان وهو الذي حكاه المزي عنده قال المزي وقياس قول الشافعي  
 ان يكون الضمان اسداسا السدس علي شهود الاحصان والباقي علي  
 شهود الزنا والقول الثاني ان تشهدوا قبل شهادته شهود لم يضمنوا  
 والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كذهب ابي حنيفة وقال احمد  
 الدية نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان احدهما علي  
 شاهدي الاحصان نصف الدية وعلي شهود الزنا النصف الاخر والاخري  
 علي شهود الاحصان نصف الدية وعلي شهود الزنا الثلثان ومن مالكا  
 اظهرهما ان الدية علي شهود الزنا دون شهود الاحصان والثاني ان  
 الدية عليهما نصفين **واختلفوا** في الحكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان  
 نفسه او عبدا او كفارا فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت  
 البينة علي قسم لا يضمن الحكم وان قامت البينة علي الرق والكف فالحكم  
 الضمان بتفريط وقال الشافعي واحمد علي الحكم ضمان ما حصل من الرضا  
**واختلفوا** فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ما عساه ان  
 تجزي فيه خطأ قال ابو حنيفة ارش الخطا في بيت المال وعن الشافعي

كذلك

كذلك وعنده انه علي عاقلة وقال مالك هو هدد **واتفقوا** علي ان  
 الشهادة في الحال تسمع علي القذف والزنا وشرب الخمر **واختلفوا**  
 فيما اذا مضى علي وقت المواخنة لذلك حين فقال ابو حنيفة لا تسمع  
 ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعوا عن اقامة البينة بعد من  
 الامام وقال الباقر تسمع **وكذلك اختلفوا** فيما اقر علي نفسه  
 بذلك بعد ملك فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك علي شرط وعمل جنون  
 الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال الباقر  
 تسمع اقراره في الكل **واتفقوا** علي انه لا يجوز للرجل ان يطأ حازبه  
 زوجته وان اذنت له **اختلفوا** اهل حجب الحد بهذا الوطي مع ثلث  
 بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قالن ظنت انها تخلي فلا حد عليه وان قالت انها  
 حرام حد وقال مالك والشافعي حد وان كان ثيبا رجم وقال احمد  
 يحد ما به جلده **واختلفوا** اهل السنن ان يقيم علي عبك وامنت الحد  
 ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد له ذلك اذا قا  
 البينة عنده بذلك واقربين يديه حد الزنا والقذف وشرب الخمر  
 وغير ذلك وقال الشافعي ان احسن سماع البينة سمع والافرع الي  
 من يسمع ثم اقام الحد واما السرقة فقد قال مالك ليس له ان يقطع  
 عبده فيها ولا اصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة



ليس له في ذلك كله بل يرد به الي الامام فان كانت الامة ذات زوج فقال ابو  
حنيفة واحمد ليس ذلك للسيد كما بل هو الي الامام وقال الشافعي  
ومالك ذلك للسيد بكل حال **واختلفوا** في المرأة الحرة يظهرها  
حمل والزوج لها وكذلك الامة التي لا زوج لها والموبي معترف  
بوطيها فتقول اكرهت ووطيت بشبهه فقال ابو حنيفة والشافعي  
في اظهر الروايتين لا يجب عليه حد وعنه رواية اخري انه دلالة على الزنا  
وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحدد ولا تقبل قولها اني  
عصبت ووطيت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك نجسها مستغنية  
او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها **واختلفوا** هل التعزير فيها  
يستحق التعزير في مثل حق الله تعالى واجب ام لا فقال الشافعي لا يجب  
بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يصلح  
الا للضرب وجب فعله فان غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب  
وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله **واختلفوا** فيما  
اذ اعزرا الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا  
ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده  
والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا  
ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي عليه الضمان **واختلفوا** هل يبلغ

بالتعزير

بالتعزير الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك  
ذلك الي رأي الامام ان يزيد عليه فعل **واختلفوا** هل يختلف التعزير  
باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير اذ في  
الحد وفي الجملة وان الحد عند ابي حنيفة اربعون شرب الخمر وعند  
الشافعي واحمد عشرون فيكون علي مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير  
بضعه وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان  
يضرب في التعزير اذ في اجتهاد اليه وقال احمد هو يختلف  
باختلاف اسبابه فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشرك  
او وطي الاب جارية ابنه او وحدى فراش معه اجنبية او وطي  
جارية نفسه بعد تزوجها او وطي جارية زوجته بعد اذ نهال  
في الوطي مع علم بالتحريم او الوطي فيهادون الفرع فان يزيد  
علي اذ في الحد او لا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الرصاص  
واحد او ان كان بغير الفرع كسرقه اقل من النصاب او القبله او  
انثا فان لا يبلغ به اذ في الحدود يتعذر نقصانها اذ في الحد  
ام لا علي روايتان احدها يتقدر بعشر جلدات والثانية تسع  
جلدات والثالثة ينقص عن اذ في الحد وبسوط واحد كما نقص  
اعلاها وعن احمد رواية اخري ذكرها الخزي وهي انه لا يبلغ



بالتغزير او في الحدود في الجدة مذهب الشافعي و ابو حنيفة و  
**اختلفوا** في الحد اذا اوجب علي المريض هل يوجز فقال ابو حنيفة  
 ان كان الحد رجما فان لا يوجز الا ان يكون علي امرأة حامل فان  
 كان جلد اذنه يوجز الي حين برؤه وقال احمد لا يوجز سوي بما  
 برؤه او لم يبرج و قال مالك و الشافعي وان كان يبرج يبراه  
 اخر وان لم يبرج يبراه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو  
 الجدة فان كان الحد القتل للرجل لم يوجز وان كانت المرأة حامله  
 ووجب عليها القتل اخر حتى تضع **واختلفوا** في صفة اقامة  
 الحد علي المريض فقال ابو حنيفة و الشافعي و احمد يضرب علي حبل  
 فان كان عدد الجلديات و خمسي عليه التلف فان يضرب بضعت فيه  
 مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان ممن لا تخاف عليه التلف  
 الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يوم من معتلف النفس  
 وكذلك في الضعيف الخلق و قال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط  
 ويفرق الضرب و عدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا ان كان  
 مريضا اخر الي برؤه **واختلفوا** في اي حاله يضرب الرجل  
 من قيام او قعود قال مالك يضرب جالسا و قال ابو حنيفة  
 و الشافعي يضرب قائما و عن احمد روايتان احدها مذهب مالك و الاخرى

قايما

قايما **واختلفوا** هل تجرد فقال ابو حنيفة لا تجرد في حد  
 القذف خاصة و تجرد فيما عداه و قال الشافعي لا تجرد علي  
 الاطلاق و قال احمد لا تجرد في الحد و كلها بل يضرب فيها الا  
 يمنع المر الضرب كالقنيس و قال مالك تجرد في الحد و كلها **واختلفوا**  
 فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة و الشافعي و احمد يضرب  
 جميع البدن الا الوجه و الفرج و زاد ابو حنيفة و احمد و يقي الراس  
 ايضا زاد الشافعي ايضا لا يضرب لخاصة و ساير المواضع الخفية  
 و قال مالك يضرب الظهر و ما يقاربه حسب **واتفقوا** علي ان الرجل  
 المرجوم لا تخفر له **واختلفوا** في المرأة فقال مالك و احمد لا تخفر  
 لها و قال الشافعي تخفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبيته و ان ثبت باقرارها  
 فلا تخفر لها **واختلفوا** في وقع الضرب في الحد و هل يتقارب او علي  
 السواء فقال ابو حنيفة اسد الضرب التغزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم  
 القذف و قال مالك الضرب في ذلك سواء و قال احمد الضرب في حد  
 الزنا اسد منه في حد القذف و في القذف اسد منه في شرب  
 الخمر **باب سرقه** **واتفقوا** علي وجوب قطع السارق و السارق  
 في الجمله اذا جمع او صافا منها النبي المشروق الذي لا يقطع في  
 نصابه و ان يكون السارق علي او صافا مخصوصة و ان يكون





الرقعة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه مخصوصا  
 وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل قال الله تعالى والسارق والسارقة  
 فاقطعوا ايديهما الا اليه **واختلفوا** في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة  
 النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احد هما من العروض وقال  
 مالك واحد في اظهر الروايات عنه نصا السرقة ربع دينار  
 او ثلاث دراهم او قيمة ثلاث دراهم من العروض والتقويم <sup>بالدرهم</sup>  
 خصة والاثان اصول لا يقوم بعضها ببعض ورواية ثانيا ان  
 نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمة ثلث الدرام من الذهب والعروض  
 فالاصل في هذه الرواية الصفة وهي نوع واحد وعند رواية  
 اخرى ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاث دراهم او قيمة <sup>احدها</sup>  
 من العروض ولا تختص التقويم بالدرهم فعلي هذه الرواية  
 ان الاثنان كلهما اصول ويقع التقويم بكل واحد منهم وقال  
 الشافعي هو ربع دينار او قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها  
 ولا نصاب في الورق **واجمعوا** علي ان الحرز معين في وجوب <sup>القطع</sup>  
**واختلفوا** في صفة هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا  
 بالعرف فقال ابو حنيفة كلما كان حرز الجميع لها وقال مالك و  
 الشافعي واحد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك  
 واختلفوا

**واختلفوا** في سرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك  
 والشافعي واحدا يجب القطع فيه اذ ابلغ الحد الذي يقطع  
 في مثل بالقيمة وقال ابو حنيفة لا تجب القطع فيه وان بلغت فيه  
 يسرق منه نصابا **واختلفوا** بين سرقة ثمر معلقا على الخيل  
 او الشجر اذ الم يكن محرزا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 تجب عليه قيمة وقال احمد تجب قيمته دفعين **واجمعوا** علي ان يعقط  
 القطع عن سارق **واختلفوا** هل تجب القطع بسرقة الخطيب فقال  
 ابو حنيفة لا تجب القطع فيه وان بلغت قيمته يسرق نصابا  
**واختلفوا** بين جرد العادية هل يقطع فقل ابو حنيفة وما <sup>لك</sup>  
 والشافعي لا يقطع وقال احمد بالحديث المتقول في ذلك وقد <sup>سرق</sup>  
**واتفقوا** علي انه اذا اشترك جماعة في سرقة وحصل لكل واحد  
 نصاب وان علي كل واحد القطع **واختلفوا** فيما اذا اشتركوا  
 في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع عليهم حال  
 وقال مالك ان كان ما يحتاج الي تعاون عليه فظموا وان كان ما  
 يمكن الواحد الافراد حمله فعنه فقل لان الاصحابه اذا انفرد كل واحد  
 بشيء اخذ لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرج نصابا ولا  
 يضم الي ما اخرج غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثقيلة



التي تحتاج الي التعاون عليه كالسباحة وغيرها او كان من الاشيا  
الخفيفة سواء كالثوب ونحوه وسوا تركوا في اخراجهم من الحرز  
رفعة واحدة او افراد كل واحد منهم باخراج شيء فنصار مجوس  
نصابا **واختلفوا** فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما  
فاخذ المتاع فنان له الاخر وهو خارج للحرز وهكذا اذا اذرتي  
به اليه فاخذ فقال مالك والتابعي واحمد القطع علي الداهل  
دون الخارج وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما **واتفقوا** فيما  
اذا اشترك جماعة في نقب ودخل الحرز واخرج بعضهم نصابا  
ولم يخرج الباقيون شيئا لم يكن منهم معاونة في اخرج فقال ابو  
واحمد يقطع علي جماعتهم وقال مالك والتابعي لا يقطع الا الذي  
اخرجوا المتاع **واختلفوا** فيما اذا نقب الداخل المتاع الي النقب  
وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا يقطع  
عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي  
قربه خلاف بين اصحابه علي قولين وقال التابعي يقطع علي الذي  
اخرجه خاصة وقال احمد عليهما القطع جميعا **واختلفوا** فيما اذا  
سرق حرا صغيرا لا يميز له فقال ابو حنيفة والتابعي لا يقطع وقال  
مالك يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز المجوسون

انه لا يقطع

انه لا يقطع وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقطع والاخرى يقطع  
كذهب مالك **واختلفوا** فيما سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد  
لا يقطع وقال مالك والتابعي واحمد يجب عليه القطع **واختلفوا**  
فيما اذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ منه نصابا فقال التابعي  
واحمد يجب عليه القطع وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع قال الوزير  
رحمة الله ولا خلاف انه لا يحل احد شي من ذلك وهذا الذي  
ياخذ الجهال من هذه يزعمون انهم يتبركون به فانهم يأتون به وهو  
من المنكرات التي يجب انكارها والامر يرد ها الي حيث احدثت  
**واتفقوا** فيما اذا سارق السارق فقطعت يمينه ثم سرق مرة  
ثانية فقطعت يسري رجله ثم عاد وسرق ثالثة فقال ابو حنيفة  
واحمد في احدي الروايتين لا يقطع الا من يده رجل بل يحبس  
وعن احمد رواية اخرى انه يقطع في الثالثة يسري يديه وفي  
الرابعة يميني رجله **واختلفوا** هل يثبت حد السرقة باقرار مرة  
واحدة فقال ابو حنيفة ومالك والتابعي يثبت باقرار مرة  
يفتقر الي اقرار مرتين وهو مذهب ابي يوسف **واتفقوا** علي  
انه اذا كانت العين المروقة قاينة فانه يجب ردها **واختلفوا**  
هل يجمع علي السارق وجوب الغرم والقطع معا مع تلف المروقة



فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه العزم لم يقطع وان  
 اختار القطع واستوفي لم يغرم وقال مالك ان كان السارق محسرا فلا  
 يتبع بيقته وان كان موصرا وجب عليه القطع والقيمة وقال الشافعي  
 واحمد يجتمعان عليه جميعا ويغرم القيمة **واختلفوا** اهل يقطع  
 احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احد  
 بالسرقة من مال الاخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من بيت  
 الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع عليه من سرق منهما من الاخر  
 اذا كانت سرقة من بيت حرز ومن بيت خاص للمسروق منه  
 فان كانت من بيت يسكنان فيه فلا قطع علي واحد منهما ولكن اقول  
 احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كذهب مالك  
 والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعزها وانما  
 احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخر كذهب مالك  
 وهذا كله يعود الى المال المحرز **واختلفوا** اهل يقطع الاثارت سوي  
 الاباكالخوم والعم من الخوق له اذا سرق بعضهم مال بعض فقال  
 ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذبي رحم محرر كالخ والعلم وقال  
 مالك والشافعي واحمد يقطع **وانفقوا** علي انه لا يقطع الوالدون  
 وان علوا فيما سرقوا من مال اولادهم **واختلفوا** في الولد اذا سرق من  
 مال ابويه

مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع وقال  
 مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة في مالها **وانفقوا**  
 علي انه من كسر صفا من ذهب انه لا ضمان عليه **واختلفوا** فيها اذا  
 سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه وقال مالك والشافعي عليه القطع  
**واختلفوا** فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة  
 اذا سرق منه ليلا قطع وان سرق نهارا لم يقطع وقال الشافعي ومالك  
 في احدي روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ وسواء  
 كانت سرقة منه ليلا او نهارا عن احد روايتيه اخري لا يقطع علي  
 الاطلاق وقال مالك من سرق ما كان من الحمام مما يحرس فعليه القطع  
 سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موضوعا فلا عليه **واختلفوا**  
 فيما سرق العين المروقة من السارق او سرق العين المغصوبة  
 من الغاصب فقال ابو حنيفة يقطع سارق المغصوبة ولا يقطع  
 سارق العين المروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان  
 لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي ومالك  
 لا يجب القطع علي واحد منهما يعني ان سارق والسارق من الغاصب  
**واختلفوا** فيما اذا ادعي السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه  
 بعد قيام البينة عليه انه سرق من الحرز نصا با فقال مالك يجب عليه القطع



بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وبما  
الشافعي السارق الظريف وعمر احمد روايتان احدهما لا تجب عليه  
القطع وبما الظاهر والآخر القطع بكل حال كذا ذهب مالك والافرن  
عنه كذا ذهب ابو حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرق  
وسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرق **قطعوا واختلفوا**  
هل يقطع في السرقة على مطالبه من سرقة من المال فقال ابو حنيفة  
واحمد في الظاهر وايتيه واصحاب الشافعي فيقتصر الى مطالبه  
المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الى المطالب وعمر احمد روايته  
نحوه **واختلفوا** فيما اذا اقترب رجل في دار القاتل وقال  
دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا تؤد  
عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن معروفا بالفساد فعليه  
القتل وقال مالك واخذ عليه القصاص الا ان يأتي بيينة الا ان  
مالك زاد فقال ان كان مشتما بالتلصص ولجراة قتل القاتل  
ومقط عنه القود **واختلفوا** فيما اذا سرق من الغنم وان كان  
من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك  
في المشهور عنه يقطع وقال ابو عبد الملك ابن الماجشون  
من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل بضيه اوردت

وان كان

وان كان فوقه بربع ونيار فصاعدا قطع وعمر الشافعي قوله ان  
كذ هيبين **واتفقوا** على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله  
يقطع **واختلفوا** في وجوب المقطوع بالسرقه للصور الملوكة من  
حوزها فقال مالك والشافعي واحمد يقطع فيها وفي جميع النقول  
التي لا تتولى في العادة وتجزأخذ الاغراض عليها وسواء كان اصلها  
مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة كلما  
اصله مباحا فلا قطع فيه **واختلفوا** في وجوب القطع بسرقة  
الخشب اذا بلغ قيمته نصابا فقال مالك والشافعي واحمد يجب  
القطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع في الساج  
والابوس والصدل والقنا **واجمعوا** على ان السارق اذا وجب  
عليه القطع وكان ذلك اقل مسرقه وهو صحيح الاطراف فانه  
يتدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يخم الكف **واجمعوا**  
على انه اذا عاد مسرقا ثانيا وجب عليه القطع ان يقطع رجلاه  
اليسرى وانما تقطع من مفصل الكعب ثم يخم **واجمعوا** على انه من اراد  
لم يكن له الطرف المستحق تقطع بحيث لا يقطع منه قطعه مابعد الا  
اباحيته فانه قال يقطع بينه مثلا وقال اهل الخبر انها اذا قطعت  
وصمت وقاد معها فانه يقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يرد بها



وادي الي التلف لم يقطع و قطع ما بعد هاتم **واختلفوا** فيما اذا  
ابتداء فوجب عليه القطع يده اليه كما ذكرنا نغلط القاطع منقطع  
يسري يديه فقال مالك و ابو حنيفة قد اجز ذلك عن قطع اليه  
ولا اعادة عليه وقال اتايعي واحمد علي القاطع الخيطي اللدية وفي  
وجوب اعادة القطع قولان عن اتايعي وروايان عن احمد **واختلفوا**  
فيما اذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره  
هل يسقط القطع فقال مالك و اتايعي واحمد لا يسقط عنه  
وسواء كان ملكه الملك قبل التوقيع او بعده فقال ابو حنيفة  
ميتي وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه **واختلفوا** فيما  
اذا سرق مسلم من مال ستام نصابا من حزة فقال ابو حنيفة  
لا يقطع وقال الباقر يقطع **واختلفوا** في المسام والمعاهد  
اذا اسرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليها القطع وقال احمد و مالك  
تقطعان وعن الشافعي قولان كاملد هيين **واتفقوا** على ان الخلسر <sup>المنتهى</sup>  
والغاصب والخائف علي عظم جناياتهم واثامهم فانه لا يقطع علي  
احد منهم **واختلفوا** في قطاع الطريق فقال ابو حنيفة واحمد هو  
علي الترتيب وقال مالك ليس هو علي الترتيب بل هو علي صفة قاطع  
الطريق وللإمام اجتهاد فيما يراه من القتل والصلب و قطع اليد <sup>اليمين</sup>

من خلاف

من خلاف او النقي والحبس **ثم اختلفوا** القائلون بان حد و قطع  
الطريق علي الترتيب في كيفية فقال ابو حنيفة ان اخذو المالا وقتلوا  
فلا امام بخيار ان شاقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم  
او صلبهم وان شاقطع ايديهم وان شاقطع ايديهم ولم يصلبهم و صفر  
الصلب عند ان يصلب الواحد منهم حيا ويبيع بطنه بريح الي ان يموت  
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد رويت عن روايه اخري  
في صفة الصلب ان يقتل ثم يصلب مقتولا فان قتلوا ولم ياتخذوا  
المال قتلهم الامام عدوان عفا الا وليا عنهم لم يلتفت الي قولهم  
وان اخذوا مال المسلم او ذي ولما اخذوا لو قسم علي جماعتهم صلب  
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام  
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا وقبل ان ياخذوا مالا  
ولا قتلوا نفسا صلبهم الامام حتى يحد ثوابه او يوتو وهي  
صفة النفي عنده وقال مالك اذا احد الحاربون نعلي الامام فيهم  
نايوا وحكومه وتجهد فيه فمن كان منهم ذاراي وقوه قتل  
ومن كان ذاجلد وقوه فقط قطع من خلاف ومن كان منهم لاري  
ولا قوه نفاه وفي الجملة عنده ان يجوز للامام قتلهم وقطعهم <sup>صلبهم</sup>  
وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا يراه ادرع لهم ولا سألهم و صفة



التي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غير من البلاد محبوسا  
 فيه وصفة الصلبي عنده لمن راي الامام ان يجمع بين صلبيه وقتل ان يصلب  
 حياته يقتل وكيفية الصلبي عنده كذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ولقد  
 اذا اخذ المحاربون قتل ان يقتلوا انفسا او ياخذوا ما لا نفوا  
**واختلفوا** في صفة النفى فقال الشافعي ففيهم ان يطلبوا اذا هربوا  
 ليقام عليهم الحدان ان تولدوا وعن احمد روايتان احدهما كذا  
 القول والاخر ففيهم ان يشردوا فلا يتركوا يارون الي بلد فاخذوا  
 المال ولم يقتلوا فقال لا يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسبون  
 ويخلون فان قتلوا ولم ياخذوا المال فقال لا يجب قتلهم حتما فان قتلوا واخذوا  
 المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عندهما  
 بعد القتل وقد روي عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيوانا  
 الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو اسحق في التبيين **والاول**  
**اصح واختلفوا** في مدة الصلبي فقال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة  
 ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ويتركه **واختلفوا** في  
 اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي  
 واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا **واختلفوا** فيما اذا اجتمع محاربون  
 فباش بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردا واعوانا فهل يقتل

الرد

الرد وتجري عليه بقية الاحكام المحاربون فقال ابو حنيفة مالك  
 واحمد الرد حكمهم في جميع احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردوي  
 التعزير بحسب **واتفقوا** علي من ستم برز ستم الطراح مخيفا للسيل  
 خارج المصنحيت لا تدركه العيون فانه محارب قاطع الطريق جاريه  
 عليه احكام المحاربي **ثم اختلفوا** فيما فعل ذلك في مصر هل يكون  
 حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصنحيت مالك والشافعي واحمد هما سوا  
 وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج المصنح  
**واتفقوا** علي انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامه  
 الحد وان عفي وولي المقتول والمهاجون منه ماله غير فدية  
 في اسقاط الحد عنه **واتفقوا** علي انه من تاب منهم قبل القدر  
 عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى الا ابا اسحق ذكر في التبيين  
 عن ابي اسحق ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق تولا  
 احدها يسقط قطع اليد عنه لغيره باسقاط عنه والقول الاخر  
 لا يسقط قطع اليد خاصة عنه **واتفقوا** علي ان حقوق الاديبي  
 من الاموال والافس والجراح يؤخذ بها المحاربون الا ان يعفي لهم  
 عنها **واختلفوا** فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة  
 نقلت هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا



نقال ابو حنيفة تقتل قصاصا ويضمن المالك من كان رد لها من  
الرجال لم تجب عليه شي **واختلفوا** فيما شرب الخمر ورتا وسرق  
ورحب قتله في الحاربة او غيرها فقال ابو حنيفة واجد يقتل ولا  
يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله تعالى فاني القتل عليها مغرها  
لانه للغايت ولو قذف وقطع يدا او قتل قطع وجلد لان هذه  
حقوق الادميين المخلوقين وهي مبنية على التصديق لعلم الله  
بمكانه وتعالى فاني القتل عليها نعمها لانه للغايت ولو قذف  
وقطع يدا او قتل قطع وجلد لان هذه حقوق الادميين المخلوقين  
وهي مبنية على التصديق لعلم الله بمكانه وتعالى عما حضرت الانفس  
من السخ فلا يتداخل وقال مالك يتداخل جيها حقوق الله  
وحقوق الادميين فكلها يدخل في القتل من القطع وغيره الاحد  
القذف خاصه فانه يستوي للقذف ثم يقتل وقال الشافعي يستوي  
جميعها من غير ان يتداخل علي الاطلاق **واختلفوا** فيما شرب الخمر  
وقذف المحصنات فقال ابو حنيفة والشافعي واجد لا يتداخل  
وقال مالك يتداخل **واختلفوا** في غير محارب من شرب الخمر  
والرتا والسراق واذا اتاوا اهل تسقط عنهم الحدود بالنوبة ام  
نقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي

قولا

قولا احداها توبتهم تسقط حدود اذا مضى علي ذلك سنة واليالي  
مكذوب ما لك واي حنيفة وعمر بن الخطاب كذا في الا ان اظهرها  
التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم بشرط في ذلك مضى زمن  
**واختلفوا** فيما تاب من محاربيهم ولم يظهر صلاح العمل هل يقبل  
شهادته فقال مالك وانما يقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح  
العمل وقال احمد يقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهر واصلح العمل  
**واختلفوا** في المحارب اذا قتل من محاربيه من لا يخافه كالكافر  
والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في  
الظاهر من مذهبهم لا يقتل فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر  
من مذهبهم لا يقتل فقال مالك يقتل وعن الشافعي قولا كذا في  
**وانفقوا** علي ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك  
**انفقوا** انما جسد **واجمعوا** علي ان من استحلها حرام بلفظ **انفقوا**  
علي ان عصير العنت اذا اشتد وقذف بزبد فهو عرائم **انفقوا**  
فيه اذا مضى عليه ثلاث ايام ولم يشتد ولم يسكر فقال احمد اذا  
مضى علي عصير ثلاث ايام صار خرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم  
يسكر وقال الباقر لا يصير خرا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبد  
**باب حد الشرب وانفقوا** علي ان كل شراب سكر كثيره فقليله



وكثيره حرام وسيجي خمر وفيه الحد سواء كان ذلك من عصير الثمار وما  
 عمل من القمح والنبيذ والمخنط والشعير والذرة والارز والعسل والخمر  
 وحوها مطبوخا كان ذلك او نيا الا باحتيعة فانه قال تقبيل الخمر  
 والنبيذ اذا اشتد كان حراما قليلا وكثيرا ولا يسمى خمر بالقياس  
 وفي شربة حد اذا اسكر وهو خمس يجرم ما فوق الدرهم من الصلوة  
 في الشرب الذي هو فيه فان طبخ او في طبع حل من شربها ما يعذب على من  
 الشارب منه انه لا يسكره من غير طبع ولا طوب وان اشتد ولم  
 يعتبر في طبعها ان يذهب ثلثها فاما ما يند للمخنط والذرة والشعير  
 والارز والعسل والجز فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما  
 يجرم السكر منه ويجب به الحد **وانفقوا** على ان المطبوخ من عصير  
 العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما سكر منه فانه ان كان يسكر  
 حرم قليلا وكثيرا **وانفقوا** على ان المطبوخ من عصير العنب اذا  
 اقل من ثلثه فانه حرام **واختلفوا** في حد المسك فقال ابو حنيفة  
 هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المراه من الرجل وقال مالك  
 مالك اذا استوي عنده الحسن والبيح فهو سكران وقال النافعي  
 واحد هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته **واختلفوا** في حد  
 الشارب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال ابن ابي ابيون ثمانون  
 احمد واثنتان

وعن احمد واثنتان كالمذهبيين **واجمعوا** على ان ذلك في حق  
 الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من ذلك على الاصل كل واحد  
 منهم **واختلفوا** فيما اذا مات في ضربته فقال مالك واحمد لا ضمان  
 على الامام وللحق قبله واما الشافعي فعنه تفصيل وذلك وان قال ان مات  
 في حد الشرب وكان جلدوه باطراف النعال لا يضمن الامام قولا واحدا  
 وان ضرب بالسوط فانه يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما  
 يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على ام النعال **وحكي** عن المنذر  
 في الاسراف عن ابي ابي انه قال ان ضرب النعال اطراف الثياب ضربة  
 يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يحا وزهاقات فالحق  
 قتله وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان  
 ضرب اربعين سوطا مات فدية على عاقلة الامام دون بيت المال  
 واجتاحت ذلك عن علي رضي الله عنه **وانفقوا** على ان حد  
 الشرب يقام بالسوط الاماروي عن ابي ابي انه يقام بالابدي والنعال  
 واطراف الثياب **واختلفوا** فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد  
 فيه ريح فقال ابو حنيفة لا تحد وقال الباقر بن محمد فان وجدت  
 منه ريح الخمر ولم يعرف فقال ابو حنيفة والشافعي والحد لا يلزم الحد  
 وقال مالك يلزم الحد **وانفقوا** على ان من غص باللثة وخاف الموت



ولم يجد ما يدفعها به سوى الحرقانة يجوز له ان يدفها به الاماري  
 عن مالك فانه قال في المشهور عند لا يسيق بالجز على كل حال **واختلفوا**  
 هل يجوز شرب الحز للضرورة كالعطش والتداوي فقال مالك واهل  
 الاجور فيها شربها بحال قال ابو حنيفة يجوز شربها للعطش فقط  
 دون التداوي وقال التام في احد اقوال لا يجوز فيها بحال  
 كذهب مالك واحمد والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي  
 فقط والثالث للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الذي في حالته  
 تلك كذهب ابي حنيفة **وانفقوا** علي ان تحريم الحز لعله هي الشدة  
 الا ابا حنيفة فانه قال في حرمة لعينها **واختلفوا** فيما مات عليه  
 نهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان  
 وقالت الباقر لا ضمان عليه **باب ما يضمن وما لا يضمن واختلفوا**  
 فيما اذا عض عارض يد انسان وانقر عظامه فيه فسقطت انسان  
 العارض فقال ابو حنيفة وان اتى في الاضمان على التام وقال مالك  
 في المشهور عنده يلزمه الضمان **واختلفوا** فيما اذا طاع في بيت قوم  
 فنظر اليهم نومي فنفقوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمه الضمان  
 وقال التام في واحد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتين كذهبين  
**واختلفوا** فيما اذا تلفته البهيمة نهارا وليلا فقال الشافعي ومالك

واحد لا ضمان

واحد لا ضمان على اربابها فيما اتلفتته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها  
 وما اتلفتت ليلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان  
 يكون معها قايما او سايقا او راكبا او يكون قد امر سلهما ذلك كان ليلا  
 او نهارا **واختلفوا** فيما اذا تلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها  
 فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفتت بيدها وفيها فاما ما اتلفتت  
 برجلها وصاحبها عليها فان كان يوطئها ضمن الراكب قولا واحدا  
 وان كانت فحمت برجلها نظرت فان كان هو في موضع هو ذون  
 فيه شرعاً لم يضمن وان كان ليس باذن وفيه ضمن والمادون فيه كما  
 لم يفي الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب  
 وما ليس باذن فكالوقوف على الدابة في الطريق والدخول  
 في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما فحمت الدابة  
 برجلها في هذه الحالة وقالت مالك يدها ورجلها وفوقها سوا  
 فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها وفأيدها  
 او سائر فيها سبب من هزم او ضرب وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها  
 ورجلها وفيها وذنبها جميعا سواء كان راكبها سبباً لم يكن او كان  
 راكبها او سائر فيها وقال احمد ما اتلفتت برجلها وصاحبها عليها  
 فلا ضمان عليه فيه وما جنته بيدها او نبيها فعليه الضمان



**باب الجهاد والتقوا علي** ان الجهاد فرض علي الكفاية اذا قام  
 به قوم سقط عن باقيهم ولم ياتوا **والتقوا علي** ان من لم يتبع  
 عليه جهاد فانه لا يخرج الا باذن ابيه اذا كان احب من مسلمين  
 وكذلك اذا كان عليه دين فليس له دين يسافر الا باذن غزاه  
**والتقوا علي** ان يجي علي اهل كل ثغر ان يقاتلوا من يليهم من الكفاية  
 فان عجزوا ساعد من يليهم ويكون ذلك علي الاقرب فالاقرب  
 من يلي ذلك الثغر **والتقوا علي** ان اذا التقى الزحف وجي علي  
 المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصاف والفوار اذا  
 قد تعين عليهم الا ان يكون متحرفا للقتال او متحيزا الي فية او يكون  
 الواحد مع ثلاثة او المايه مع ثلثا يه فانه ايسر لهم الفرار ولهم الثبات  
 لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور **والتقوا فيما اذا** اعلم علي وجوب  
 الهجرة عن ديار الكفر وان قدر علي ذلك **واختلفوا** في جواز  
 اتلاف مواشي اهل دار الحرب اذا اخذ المسلمون ولم يكنهم اخراجها  
 الي دار الاسلام وخافواخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك  
 يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذوها المشركون فيدفع الحيوان  
 وتحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد لا يجوز تحرقها  
 الا الماكونة **والتقوا علي** ان النساء منهم ما لم يقاتلن فانهن

لا يقتلن

لا يقتلن الا ان يكون ذوات راي فيقتلن **والتقوا علي** انه  
 اذا كان الاي والمقعد والشيخ الغافي واهل الصوامع منهم ذوات  
 راي تدبير وجب قتلهم **واختلفوا** فيهم اذا لم يكن لهم راي والتدبير  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان  
 اظهرهما ان يجوز قتلهم **واختلفوا** فمن لم يبلغ الدعوة هل علي  
 قاتله ربه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه الدية وقال الشافعي  
 يلزم قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا قتلت الدية قلن كان  
 محوسبا فثمان ادرهم **واختلفوا** في العبد المسلم اذا امن شخصيا  
 او مديته فقال مالك والشافعي يضي امانه سواء اذن له سيده في  
 القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده  
 اذن له في القتال **واختلفوا** هل تثبت الحدود في دار الحرب  
 علي من وجدت منه اسبابها فقال مالك والشافعي واحمد تثبت  
 عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام  
 او لم يكن وقال ابو حنيفة لا تثبت الا ان يكون في دار الحرب امام  
**ثم اختلفوا** موجب الحد علي من اتي سببه في دار الحرب في  
 استيفائه فقال مالك والشافعي يستوفي في دار الحرب وقال احمد  
 لا يستوفي في دار الحرب حتي يرجع الي دار الاسلام وقال



ابو حنيفة ان كان في دار الحرب حتى يرجع الي دار الاسلام قال  
 ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام من مسلمين اقام عليهم الحد  
 في عسكر قبل الفقول فان كان امير سرية لم يقيم الحد و علي من فعل  
 اسلمها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها  
 الا القتل فانه يضمن القاتل اللدي في ملكه اكان او ضاها **وانفقوا**  
 علي انه اذا ترمس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين اللدي **بفقدون**  
 المشركي **واختلفوا** فيما اذا اصاب احد من مسلمي في هذه الحالة  
 فقال ابو حنيفة و مالك لا يلزم الدية ولا كفارة معا وعن النافعي  
 قولان احدهما يلزم الكفارة بلا دية والاخرى يلزمه اللدي  
 والكفارة معا في تفضيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل  
 وعن احمد روايتان كذلك اظهرها ان الكفارة لازمه له **واختلفوا**  
 في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب لعبد الاوثان ومن بعد  
 ما و تحسن فقال ابو حنيفة تجوز استرقاق العجم من عبده الا ان  
 دون العرب وقال مالك تجوز استرقاقهم علي الاطلاق الا قريش خاصة  
 وعن احمد رواية اخرى لا تجوز علي الاطلاق **وانفقوا** علي ان من  
 حصل في ايديهم من الغنمة من جميع الاموال عينها وعروضها سوي  
 الاراضي فانه يوحد منها الخمس ثم **اختلفوا** فيم يقسم هذا الخمس

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة يقسم علي ثلاثة اسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم  
 لابن السبيل يدخل فقر اذوي القرى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي  
 صلى الله عليه و سلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد  
 سقط بموت النبي صلى الله عليه و سلم كما سقط الصبي وسهم ذوي  
 القرى كانوا يستحقون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم بالنصرة وبعد  
 فلا سهم لهم واما يستحقون بالفقر خاص ويؤتي فيه ذكرهم وانما هو قال  
 مالك هذا الخمس لا يستحق باليقين لتخص دون شخص وكل النظر فيه  
 الي الامام يصر فيه ياربى و علي من يري من المسلمين ويعطي الامام القرابة  
 من الخمس والفي والخراج والجزية بالاجتهاد وقال النافعي واحمد  
 يقسم الخمس المذكور علي خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه و سلم  
 و باق لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه و سلم لبني هاشم وبني مطلب خاصة  
 دون بني نوفل وبني عبد شمس و انما هو مختص ببني هاشم وبني مطلب  
 لانهم هم ذوي القرى غيرهم وفقير هم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثى  
 ولا يستحقه اولاد البنات منهم و سهم لبني هاشم وبني مطلب لانهم ذوي  
 القرى وغيرهم وفقير هم فيه سواء و سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم  
 لابناء السبيل وهو لا ثلاثة يستحقون بالفقر والحاج لا بالاسم ثم  
**اختلفوا** في سهم الرسول صلى الله عليه و سلم الي من يصر ففقال الشافعي



بصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرام وعقد القناطر  
وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الغني وعن احمد روايان  
احدهما كهد المذهب وهي التي اختار الخزي والآخرى يصرف في اهل  
الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغر  
وسدوها يقسم فيهم علي قدر كفايتهم **واتفقوا** علي ان اربعة اخماس  
الغنيمة تقسم علي من شهد الدفع اذا كان من اهل القتال **واتفقوا**  
علي ان الرجل له سهم واحد **ثم واختلفوا** اهل الفارس وسهم  
فقال مالك والشافعي واحده ثلاثة اسهم سهم له وسهم له  
لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهمان  
سهم له وسهم الفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة ومالك و  
الشافعي واحده في احدي روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا  
ان مالك يشترط اجازة الامام وكذلك فرسه في الفرق <sup>الذين</sup>  
وعن احمد روايه اخري بسهم لما عدي العتيق سهما واحدا  
**واتفقوا** علي انه اذا كان مع الفارس فرس واحد لهم  
فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا  
يسهم الا الفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا  
يزداد علي ذلك ووافق علي ذلك ابو يوسف وهو روايه عن مالك

**واختلفوا**

**واختلفوا** اهل سهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد **واتفقوا** علي انهم  
اذا قسموا الغنيمة وجزاها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمد  
في ذلك حصة **ثم واختلفوا** فيما اذا اتصل بهم المد بعد  
الحرب وقبل الجيانه لها الي دار الاسلام وبعد ان اخذوها  
وقبل قسمها فقال ابو حنيفة يسهم لهم علي كل ثغر الغنيمة الي دار  
الاسلام او قسموها وقال مالك واحده يسهم لهم علي مال  
وعن الشافعي قول واحد يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم  
**واتفقوا** علي ان الغنيمة التي هذا الحكمها في كل قاتل المسلمون  
عليه او جفوا عليه خيل او ركاب **واتفقوا** علي ان حضرها  
من مملوك او امرأة او في مي او صبي رضي لهم علي ما يراه الام  
ولا يسهم لهم **واختلفوا** في السلب فقال ابو حنيفة ان شرط  
الامام للمقاتل فهو له وان لم يشترط ذلك له لم ينفرد به فعال  
مالك ان شرطه الامام كان له من الخسران كانت قيمته بقدر  
الخسران **جميع** وان كانت قيمة الثمنه استحق بقدر الخسران  
يستحقه من اصل الغنيمة وان لم يشترط فلا حق له وقال  
الشافعي واحده في احدي روايتيه يستحق القاتل سلب يقتول



من اصل الغنمة سواء كان شرط الامام ذلك او لم بشرطه وعن احمد رواية  
 اخري وهي اعتبار اذن الامام وانما للقاتل مع اذنه فان لم ياذن فيه لم  
 يفرده **واختلفوا** في قسمة الغنائم قوله قسمة الغنائم كانه يشير الي  
 قسمة ما في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة  
 لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمله جاز قسمة ما خوقا ان  
 لا يصل الي الغائبين حقوقهم **واتفقوا** على ان الامام لو قسمها بدار  
 الحرب نفذ القسمة **واختلفوا** في الطعام والعلف والحيوان يكون  
 في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة  
 واحمد في احد روايتيه لا بأس باكل الطعام والحيوان والعلف  
 في دار الحرب بغير اذن الامام فان خرج منه شيء الي دار الاسلام كان  
 غنمة قل او كثر عن احمد رواية اخري يريد ما فسد ان كان كثيرا  
 ولا يورد الا سير ابيه قولان وحكي الطحاوي عن مالك والشافعي  
 ان ما خرج الي دار الاسلام فهو غنمة **واختلفوا** فيما اذا قال  
 الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط ما يجوز للامام  
 ان يشرط الا ان الاولي ان لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك ابتداء  
 ليلا يشوب قصد المهاجرين في جهادهم اراده الدنيا فان شرط  
 الامام لزمه وكان الخمس لا من اصل الغنمة وكذلك النقل كانه الخمس  
 وقال الشافعي

وقال الشافعي ليس شرط لالزم في اظهر القولين عنه وقال احمد بشرط  
 صحيح **واتفقوا** على ان الامام ان يفضل بعض الغائبين على بعض قبل  
 الاخذ والحيارة **واختلفوا** فيما اذا نقل الامام من الغنمة بعد  
 الحيازة وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين لا يجوز والنقل  
 بعد الحيازة وعن احمد روايتين احدهما ان يجوز **واتفقوا** على  
 ان الامام محيز في الاساري بين القتل والاسترقاق **ثم اختلفوا**  
 هل هو محيز فيهم بين الفلا والممن وعقد الذمة فقال مالك  
 والشافعي واحمد هو محيز فيهم بين الفدا بالمال وبالاساري بين  
 المن عليهم فقال ابو حنيفة لا يمن ولا يقاري واما عقد الذمة فقال  
 مالك و ابو حنيفة هو محيز في عقد الذمة عليهم ويكونوا  
 احرار لو قال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا **واختلفوا**  
 في الارض المعتومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غنائه  
 يها ام لا فقال ابو حنيفة بالخيار بين ان يقسمها على غنائمها وبين  
 ان يفر اهلها فيها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف  
 اهلها عنها وباتي بقوم اخرين فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج  
 وليس للامام ان يقفها على المسلمين جميعين ولا على غنائمهم وقال مالك  
 في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البتة بل نصيب بنفس الظهور



عليها وقفاً علي المسلمين وعنه رواية اخري ان الامام خير  
 بين قسمها ودفعها المصالح المسلمين وقال الشافعي بحج علي الامام  
 قسمها بين جماعة الغائبين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم  
 يوقفها علي المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها قبل ان تقسمها  
 علي المسلمين وقد روي عنه فيما حكاه الشامل انه قال الا ان تقبل  
 في ارض السواد الا بظن مقرون الي علم وعن احمد ثلاثة روايات  
 احداها ان الامام يفعل فيها ما يراه الاصلح من قسمها بين غائبها  
 او يقاتها علي جماعة المسلمين وهي اظهر الروايات والثاني ان ذلك  
 الامام قسمها بل تصير وقفاً علي جماعة المسلمين بنفس الظهور  
 كاحدي الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد العزيز بن ابي  
 احمد والثالث مذهب الشافعي سوا **باب تقدير الخراج والجزية**  
**واختلفوا في قدر الخراج** فقال ابو حنيفة في جزية الخنظة  
 قفيز ودرهمان وفي جزية الشعير قفيز ودرهم وقال مالك  
 في جزية الخنظة اربع دراهم وفي الشعير درهمان ولا يؤخذ منهما  
 شيء غير ذلك وقال احمد في اظهر الروايات عنه في جزية الخنظة الشعير  
 في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور هو ثمانية اظفار  
 بالمجازي ويكون سنة عشر طلاً بالعراق فاما جزية الخنظ فقال  
 ابو حنيفة فيه

ابو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم  
 فيه عشر دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية وقله احد فيه ثمانية دراهم  
 واما جزية الكرم فقال ابو حنيفة واحد فيه عشرة دراهم واختلف  
 اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم ومنهم من قال بل فيه  
 عشرة دراهم فاما جزية الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة  
 فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحد فيه ست دراهم فاما  
 جزية الزيتون فقال الشافعي واحد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة  
 فلم يوجد فيه نص في تقدير الواجب علي جزية الزيتون بل علي ما  
 تحمله الارض علي وجه لا يزيد علي نصف الدخل وقال مالك ليس في  
 ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الي قدما حلت الارض من ذلك  
 لاختلافها في جوارحها ويحتمد الامام في تقدير ذلك مسعياً  
 باهل الجزية واختلفوا في هذا الناهور ارجع الي اختلاف الروايات  
 عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انهم كلموا اعداء لو اني ملك علي ما وصفوه  
 قال احمد واصل حديث روي في ارض السواد واصل حديث شعبه  
 عن عمرو بن عمرو بن يمار واه عن احمد بن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال  
 الوزير رضي الله عنه واختلف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلف باختلاف النواحي  
 والله اعلم **واختلفوا** اهل بخوز للامام ان يزيد في الخراج علي اربعة



عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه او ينقص منها شيئا وكذلك في الخبر  
 فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره <sup>القدر</sup>  
 حاكما عنه في مختصره بعد ذكر الاشياء المعين عليها للخراج يوضع  
 فقال وما سوي ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة قال  
 فان لم يطيف الارض ما وضع عليها فنصها الامام **واختلفوا** صاحبه  
 رضي الله عنهما فقال ابو يوسف لا تجوز للامام النقصان ولا الزيادة  
 مع الاحتمال فاما الزيادة مع عدم الاحتمال لا تجوز اجماعا منها والقصاص  
 مع ان الارض تختم الوضيفة لا تجوز عندها جميعا فاما الزيادة مع  
 احتمال الوضيفة فيمس له الخلاف بينهما وعن ابي حنيفة انه تجوز للامام  
 الزيادة ولا تجوز له النقصان فاما احمد فعنه ثلاث روايات احدها  
 انه تجوز للامام الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الارض النقصان والثانية  
 لا تجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو على اصله من رد ذلك  
 الى اجتهاد الائمة على قدر ما احتمله الارض مستعينا فيه باهل الخيرة  
 قال الورع رضي الله عنه ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي  
 يضرب منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جائز  
 ان يضرب على الارض ما فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية الاحاد  
 الناس ولا يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرا<sup>ا</sup> ارباب  
 الارض

الارض تخيلا لها من ذلك ما لا تطيق فداد الباب ان يحتمل الارض  
 من ذلك ما تطيقه وان لا يستع ذلك غيرها ما لم يأذن المرسخ  
 حال واري ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنعه  
 الامام هرون الرشيد هي الخليل وذلك انه قال اري ان يكون بيت  
 المال في حلب الخمسة وفي الثمار الثلث **واختلفوا** في مكة هل تحت  
 عنوه او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واهل حنيفة في اظهر الروايتين  
 عنه انها تحت عنوه وقال ابي حنيفة واهل حنيفة في مكة هل تحت  
 صلحا **واتفقوا** على ان الصبي وان قاتل لا يجمل له سهم بل يرضخ الا  
 مالك فانه قال اذا راحق اطاق القاتل واجازته الامام كماله  
 السهم وان لم يبلغ **واختلفوا** هل يستعان بالمشركين على قتال اهل  
 الحرب او يعاونوا على عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم  
 ولا يعاونوا على الاطلاق واستثنى مالك الا ان يكونوا احدا للمسلمين  
 فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق ومثي  
 كان حكم الامام هو كعاب الجاري عليهم وان كان حكم الشرك هو  
 الغالب كره وقال ابي حنيفة لا يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون  
 بالمسلمين فله وبالمشركين كره والثاني ان يعلم من المشركين حسن  
 رايه في الاسلام وميل اليه فان استعين بهم رضى لهم ولم يسهم<sup>عنه</sup>



لهم الا ان احد في احدي روايته قال سهم لهم وقال النخاع ان  
استوجزوا اعطوا من مال لا ملك له بعينه وقال في موضع اخر  
يرضخ لهم من القسمة قال الوزير رضي الله عنه واري ذلك مثل  
لجزية والخراج **واختلفوا** اهل بيهم لتجار العسكر واجرايهم  
اذا شهد والوقوه وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك  
لا يسهم لهم حتى يقاتلوا وقال النخاع واحد يسهم لهم وان لم يقاتلوا  
وعن النخاع قول اخر وهو انه لا يستحقون شيئا وان يقاتلوا  
**واختلفوا** اهل الصبح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة  
وان النخاع واحد لا يصح لا يجعل ويتبرع ولا باجرة وسوانعين  
علي المستناب لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان يجعل ولم يكن متعينا  
علي النابيب كالعبد المرأة **واثقفوا** علي انه لا يجوز لاحد الفاتحين  
يطا جارية من السبي قبل الغنمة **واختلفوا** فيما اذا وطئها قبل  
القسمة فقال ابو حنيفة لاحد عليه بل عقوبة ولا يثبت النسب <sup>ورب</sup>  
مملوك يرد في الغنمة عليه العفر عن الاصاب وقال مالك محد وهو  
زان وقال الشافعي واحد لاحد عليه ولحق به النسب ان جاء  
بولد ويكون العود حرا وعليه قيمتها والمهري وفي الغنمة  
**ثم واختلفوا** في صورة واحدة من المسلمة هل تصير ام ولد  
وعن الشافعي في ذلك

وعن النخاع في ذلك تولا **واختلفوا** فيما اذا كان المسلمون في سفينة  
فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما في احدي  
الروايتين وقال الشافعي اذا لم ترح النجاة في القفا والصبر فيه لهم  
بالخيار بين ان يصبروا ويلقوا انفسهم في الماء وقال احمد ان رجوا النجاة  
في القاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فاهم يلقون  
بانفسهم في الماء وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء  
ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان  
استوي رجالهم لكل واحد منها نعلوا ايتها ساها وان اعتدل الامران  
عندهم فايقنوا باهلاك فيها وغلب ذلك في ضمهم فغير روايتان عنه  
انظرهما انه لا يسعهم القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو  
مذهب محمد بن حسن رضي الله عنه وهي احدي الروايتين عن مالك  
والرواية الاخرى هم بالخيار ان شأوا وثبتوا مكانهم وان ساءوا والقوا  
انفسهم في الماء **واختلفوا** فيما اذا ندر غير من دار الحرب الي دار  
الاسلام وكذلك **اختلفوا** في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي يكون للمسلمين الا ان اتبعي قال الا ان يسلم  
لحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيما  
**واختلفوا** في هدايا الامراء هل تخصون بها او يكون كيفية مال البني



فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدى الى مير الجيش هدية  
قبلها وكانت غنمة فيها الخمس كسابير الغنائم ان اهدوا الي قائد  
من قوايد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف ان اهدى العدو الي  
رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان ياخذها ويكون له  
دون اهل العسكر هذا قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي  
حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار  
الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة  
خلافه قال الشيخ في رواية البريع عنه في كتاب الزكاة واذا اهدى  
الي واحد من القوم للوالي هدية فان كانت لشيئ نال به حقا او باطلا  
محرم على الوالي اخذها لانه حرام ان يستعمل على اخذ الحق وقد  
الزمه الله ذلك لحم وحرام عليه ان ياخذ لحم باطلا ويجعل عليه حرم  
فان اهدى اليه من غير هذين المعنيين من اهل ولا نة تفضلوا وشكروا  
فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غير  
الا ان يكافئه عليها بقدر ما يسعه ان تجزيها وان كانت من رجل لا سلطا  
له وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على حسن كان منه فاجب الي  
اقتلها بجعلها لاهل الولاية او يدع قبورها ولا ياخذ على الخبز مكافاه  
وان اخذها يتمها لم يحرم عليه عندي واحد روايتين احدها  
لا تخص

لا تخص بها من اهدت اليه فهو اليه بل هي غنمة فيها الخمس كسابير  
الغنائم والاخرى تخص بها الامام **واختلفوا** هل من شرط الجهاد  
الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة لا وفيه واحد من شرط الزاد  
والراحلة وقال مالك ليس من شرط الزاد والراحلة ويتصور  
الملاقاة معه فيها اذا تعين للجهاد على اهل بلد وبينهم الراحلة  
ويبين موضع الجهاد مسافة تبين القصر فلا يجب عندهم الا على من  
ملك زاد او راحلة يبلغانه الي موضع الجهاد وعنده يجب  
**وانفقوا** على ان الغالب من الغنمة قبل حيازتها اذا كان له  
فيها حق فانه لا يقطع ثم **اختلفوا** في الغال من الغنمة وهو  
من له حق فيها هل يحرق رحله ويجرم سهمه فقال ابو حنيفة  
وماك والشيء الا يحرق رحله ولا يجرم سهمه بل يغرق وقال احمد  
يحرق رحله الذي معه في غزواته الا المصحف وما كان فيه  
روح من الحيوان وما هو من حنة للمقاتل كالسلاح رواية واحد  
وهل يجرم سهمه فيه روايتان احدها يجرم سهمه والاخرى لا  
يحرم سهمه **واختلفوا** في مال الفيء هل يحسن وهو ما اخذ من شرك  
لاجل الكفر بغير قتال كالحرية المأخوذة عن الروم الارضيين باسم  
الخروج وما تركوه فزعوا وهو ما مال المرتد اذا قتل في ردة



وما من مان منهم ولا وارث له ولا يؤخذ منهم من العشر اذا  
**اختلفوا** الى بلاد المسلمين وما صلحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد  
 في المنصوص عنه من روايته هو المسلمين كافة فلا يخص <sup>لمصالح</sup> جميع  
 المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم بصرف الامام في المصالح  
 المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي نخس وقد ملك الرسول  
 اللصبي الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما  
 للمصالح والثاني للقاتله **واختلفوا** قوله فيما نخس منه فلجد يد  
 من قوله انه نخس جميعه والقديم لا نخس الا ما تركوه قديما وهو  
 وعن احمد رواية اخري ذكرها الخزي في مختصره ان حال النبي نخس  
 جميعه علي ظاهر كلامه **واختلفوا** فيما فضل من النبي بعد المصالح  
 ما يصنع به فقال ابو حنيفة وان النبي كالجوز صرفه فاضله الذي  
 المصالح ايضا وقال احمد ومالك يشترط فيه الفني والفقير  
**اتفقوا** علي ان الجزية تضرب علي اهل الكتاب وهم اليهودي  
 والنصاري **وكذلك اتفقوا** علي ضرب الجزية علي الجوس **واختلفوا**  
 فيهم هل هم اهل الكتاب ام لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك  
 واحمد ليسوا اهل الكتاب وانما لهم شبهة كتاب وقال الشافعي  
 قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كذهب **واختلفوا** فيمن

ركتاب

الكتاب له ولا شبهة كتاب كعبه الاوثان من العرب والعجم  
 هل يؤخذ منهم في الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل الا من  
 العجم منهم دون العرب وقال مالك يؤخذ من كل كافر عريا كان او  
 عجميا الا من شركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايات  
 لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عن بعضهم والرواية  
 الاخرى عن احمد كذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم منهم  
 خاصة **واختلفوا** في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في  
 اظهر روايته هي مقدار الاقل والاكثر فعلى الفقير المكمل اشاعر  
 درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلي الغني ثمانية وعشرون  
 درهما عن احمد رواية ثمانية انما هو كلفه الي راى الامام وليست عقدة  
 وعنده رواية ثالثة بتقدير الاقل سدادون الاكثر وسنة راية رابعة  
 انما في اهل اليمن خاصة مقدرة دينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد  
 فيهم فقال مالك في المشهور عنه بتقدير علي الفني والفقير جميعا اربعة  
 دنانير واربعين درهما لافرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار وسوى  
 فيه الفني والفقير والمتوسط **واختلفوا** في الفقير من اهل الجزية اذا  
 لم يكن معتقلا ولا سبي له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يؤخذ منه شيء  
 وعن الشافعي عقد الجزية علي من لا كسب له ولا يتمكن من الادا خو لان



احد ما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغله بغيره عرضة البلاد بجائنا  
والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون  
حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة والثاني انها تجب عليه  
وتحقن دمه بضمها ويطالب بها عند اليسار والثالث اذا جاء  
اخر الحول ولم يبد لها الحق بدار الحرب **واختلفوا** في الذي اذا  
مان وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بوثه وهو خيسا  
ابن حامد من اصحاب احمد **واختلفوا** هل تجب الجزية باخر الحول  
او باوله فقال ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبة بها بعد عقد  
الذمة وقال مالك في المشهور عنه وقال الشافعي واحمد يجب ولا  
تلك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى يضي السنة فان مان في اثناء  
السنة فقال ابو حنيفة واحمد تسقط عنه ايضا وقال مالك والشافعي  
يؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجبت عليه  
الجزية فلم يرد ما حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد سقطت  
عنه الجزية باسلامه وكذلك اذا كانت جزية سنين لم يرد هاتم  
اسلم قبل الاداء فانها تسقط منه وسوا كان اسلامه في اثناء الحول  
او بعد تمامه وقال الشافعي لا تسقطها الا سلامه بعد الحول في اثناء  
الحول قولان **واختلفوا** فيما اذا دخلت سنة في سنة اخرى ولم يرد

الاول هل

الاول هل تسقط جزية السنة الماضية بالداخل او تجب جزية  
السنين فقال ابو حنيفة تسقط جزية اوله بالداخل وقاما لك  
والشافعي واحمد لا تسقط الاول وتجب عليه جزية سنين **واتفقوا**  
على ان الجزية لا تقرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى  
يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضريب ولا على شيخ  
فاني ولا على اهل الصوامع الا انهم **اختلفوا** في هذه الجملة  
في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ  
من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من نساءهم خاصة دون صبيانهم  
وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا صبيانهم وهم  
كغيرهم في ذلك وقال احمد يؤخذ من نساءهم وصبيانهم جميعا كما  
يؤخذ من رجالهم **واتفقوا** على انه اذا عاهد المفركون عهدا وفي  
لهم به الا باحنيفة فانه شرط في ذلك بقا المصلحة فتي انقضت المصلحة  
الفسخ بنذ العهد اليهم وفسخ **واتفقوا** فيما اعلم على انه لا يجوز نقضه  
الا بعد نذره **واختلفوا** في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد  
يجوز ذلك على الاطلاق الا ان ابا حنيفة قال تبي وجد الامام قوه  
بنذ اليهم عهدهم وفسخ وقال مالك والشافعي يجوز اكثر من عشرين سنين  
**واتفقوا** في المرأة من المشركين اذا خرجت الي بلاد المسلمين في مدة



عهد بين الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم  
 ان من جاء منهم مسلماً رزاه علي انما لا ترد ثم **اختلفوا في**  
 مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وفي  
 قولان احدهما يرد مهرها والثاني كذهب لهما **واختلفوا فيما اذا**  
 الحربي نال التجارة علي بلاد المسلمين هل يوزن منه شيء فقال ابو حنيفة  
 لا يوزن منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد  
 يوزن منهم العشر الا ان مالكا قال يوزن منهم العشر اذا كان  
 دخلهم بامان مطلق ولم اشترط عليهم شي فان كان اشترط عليهم  
 من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي اشترط عليهم ذلك يعني العشر  
 جاز اخذه والا فلا يوزن منهم **واصحابنا** وقال ابو حنيفة **واختلفوا**  
 في الذي اذا اجر من بلد الي بلد فقال مالك يوزن من الذي العشر كما اجروا  
 وان اجر في السنة مرارا او قال الشافعي لا يوزن الا ان يشترط فان لم يشترط لم  
 يوزن وقال ابو حنيفة واحمد يوزن من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر  
 ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصاب من ذلك كضمان  
 مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة **دينانير** **ياي نقض العهد**  
**واختلفوا** فيما لا ينقض به عهد الذي فقال مالك وانما ينقض عهد  
 يمنع الجزية ويأبى ان يجري احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه **ها** وقال ابو  
 حنيفة

لا ينقض

لا ينقض عهدم الا ان يكون لهم منع حاربونها او يلحقوا بها بالحرب فان  
 فعل احدكم ما يجب عليه تركه والكف عنه عاقبة ضرر اعلى المسلمين واحاد  
 من مال او نفس او ذكركم احد غايبه اسيا الاجتماع علي قتال المسلمين  
 او زني بمسلمه او يصيرها باسم نكاح او يعقن مسلما عن دينه او يقطع عليه  
 الطويخ او يودي المشركين جاسوسا او يعاون علي المسلمين بدلالة  
 وهو ان يكتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عدا  
 فعل ينقض عهدم بذلك ام لا فقال ابو حنيفة لا ينقض بهذه الاشياء  
 الثمانية والباقي من المذكورين قبل الا ان يكون لهم منع فيغلبون علي موطن  
 وتجار بونا او يلحقوا ابدار الحرب وقال الشافعي من قاتل المسلمين انتقض  
 عهدم سوا شرط عليه تركه في العقد او لم يشترط فان فعل ما سوي ذلك من  
 الاشياء السبع المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينقض  
 العهد وان اشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه لصاحبه وجهان  
 احدهما انه لا ينقض به العهد والثاني انه ينقض العهد وقال مالك لا  
 ينقض به العهد من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا باصابةهن باسم النكاح وينقض عما  
 سوي ذلك الا في قطعهم الطويخ قال ابن القاسم خاصة من اصحابه قال ينقض  
 عهدم بذلك من اهدر وابتان اظهرها ان عهدم ينقض به هذه الاشياء  
 الثمانية المذكورة سواء ان كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية لا ينقض



العهد الا باشتاع عن بد الجزية وجري احكامنا عليهم او باحدهما فان  
 فعل احد مع ما فيه عصا صده ونقضه على الاسلام وهي اربعة اشيا ذكر الله  
 عالا ليلو جلالة وذكر كتابه المجيد وذكر دينه القويم او رسول الله الذي علم عالا  
 ينبغي بنقض فعل العهد بذلك ام لا فقال احمد بن حنبل بنقض العهد بذلك سواء  
 شرط تركه او لم يشرط وقال مالك اذا سبق الله تعالى او سبق  
 او دينه او كتابه بغير ما كفو وا به فانه ينقض عهدهم بذلك ولو شرط عليهم  
 تركه او لم يشرط وقال اكثر اصحاب اربعي اذا فعل من ذلك شيئا حكم  
 ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشرط في العقد  
 الكف عنه لم ينقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين قال  
 ابو اسحق المرزى حكم حكم الثلاثة الاول وهي الانتفاع من الترام الجزية  
 والتزام حكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينقض  
 العهد بشي من ذلك الا ان يكون منه فيقدر من منها على الحاربة  
 او يلحقوا بالحبوب **واختلفوا** فيما ينقض عهدك منهم بما ينقض  
 به عند كل منهم على اصله ما اذا يصنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض  
 عهدهم ابرح قلمهم متى قدر عليهم وقال مالك في رواية بن وهب وابن  
 مانع وهو المشهور عنده انهم يقتلون ويسبون كما فعل رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم يني ياتي للحقيق وقال الشافعي في احد قوليه وهو الاظهر

واحمد

واحمد لا يرد من انتقض عهدك منهم الى ما منه والامام فيهم بالخيار  
 بين الاسترقاق والقتل وقال الشافعي في القول الاخر يلحق بما منه  
**وانفقوا** على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه  
 قال تجوز له دخوله وان ينضم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز  
 عنده دخول الواحد منهم الكعبه ايضا **ثم اختلفوا** هل يمنع الكافر  
 والذي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وفيها  
**قال** الاصمعي يمتي حجازا لانه حاضري يامه ويحل وقال ابو حنيفة  
 لا يمنع وقال مالك واحمد يمنع من دخل منهم تاجوا اقام ثلاثة ايام  
 ثم انتقل ولا يقيم الا باذن الامام **واختلفوا** فيما سوي المسجد الحرام  
 من المساجد فقال ابو حنيفة تجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي  
 لا تجوز لهم الدخول **كالحال وانفقوا** على انه لا تجوز احداث كسبة ولا  
 بيعه في المدن والامصار في بلاد الاسلام **ثم اختلفوا** هل تجوز احداث ذلك  
 فيما قرب المدن فقال مالك وانفقوا واحمد لا تجوز ايضا وقال ابو حنيفة  
 ان كان الموضع قريبا من المدينة بحسب يكون حكمه حكم المصنوع تجوز  
 فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو فذر ميل وهو ثلث فراسخ  
 او اقل فلا تجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذه المقادير



جاز فاما اذا كان بين البيوت وذكر الموضع دون ثلث فرسخ  
هو في حكم البلد فلا يجوز احدات البيع فيه **واختلفوا** فيما تشعت من  
كفائهم وبيعهم في دار الاسلام او نهدم هل يرم او يعيد فبان فقال  
ابو حنيفة ومالك وانما يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون  
ذكر في ارض تحت صلي فان كانت ارض موقوفة فلا يجوز وان كانت في  
الحاري ثم صارت صل ثم حريت البيع والخامس نقلها هر مذهبه  
يقضي انهم ينعون من اعاد تبايعا او كتابا بل على هبة البيوت والساكن  
وتنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايته لا يجوز  
لم ذلك مرة ولا تجديد بنا على الاطلاق وهي التي اختارها الاصحاح  
احد حوز عارة ما تشعت منها بالمرة فاما استوي عليها الخزان فلا يجوز  
بناؤها وهي اختيار للخلاف من اصحابه والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق  
**باب الصيد والتقوا** علي ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك  
**التقوا** علي قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا امر اباحة الامر **والتقوا**  
علي ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع **والتقوا** علي ان الحرم  
لا يباح له ان يصيد فانه قال يصيد لاجله بغير امره وهو من صيد الحرم  
يجوز له اكله وان صيد لاجله روايتان **والتقوا** علي انه لا يجوز  
الاصطياد بالجوارح المعلة الا الاسود البهيمه من الكلاب فانهم  
اختلفوا

**اختلفوا** في جواز الاصطياد به فاجاز الاصطياد به ابو  
حنيفة ومالك والشافعي واباحوا كل ما قتل ومنع من جوارحه  
احد وحده وقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح به الا ما قتل  
اتباعا للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وقناده بن دعان  
**واتفقوا** علي ان من شرط تعليم السباع البهائم ان يكون اذا  
ارسله استرسله واذا ازجره انزجره **واختلفوا** فيما اذا ذلك  
من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم فاشترط  
الكل ما عدا ما كلفا فانه لم يشترط بل قال امي كان اذا ازجره انزجر  
واذا امره ايمر جاز اكل ما ساد وان اكل منه الكلب واذا امان الصيد  
**اختلفوا** مشروط التعليم في حده فقال ابو حنيفة حقيقة كونه  
متعلما لا اعرف وانما يعرف معلما بالظاهر ومتي يحكم بكونه معلما  
في الظاهر فيه عن روايتان احدهما وهي رواية الاموال انه  
اذا قال اهل الجوز بذلك هذا معلم مكننا بكونه معلما فاعلموا والثانية  
انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات ممسكا له علي صاحبه صار معلما  
او حمل اكل الصيد الثالث مع شرطه لا مساسه وقال صاحباه  
انما حمل اكل صيده الرابع الثالث وقال الشافعي ما اذا  
ارسله استرسل واذا ازجره انزجره وامسك ولم ياكل وتكر ذلك



صار معلماً ولم يقرر اصحابه عدد المرات وانما اعتبرنا العرف في  
 ذلك وقال احمد حل التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصاد في تعليم  
 صاحبه وفايده الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسئلة بين  
 في صورته وهي ان متى اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلماً  
 ظاهراً فعند ابي حنيفة لا يحل كل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيده <sup>صاده</sup>  
 قبل ذلك وقد بطل تعليم الاول ولا ياكل من صيده حتى يعلم تعليماً  
 ثانياً وعن احمد روايتان احدهما حل ذلك في تحريم ما صاده الكلب  
 ذلك في الاظهر من مذهب والثانية من الروايتين لا يحل فيها  
 كذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في اكل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد  
 ان حكم بكونه معلماً قولان **واتفقوا** علي ان سائر الجوارح سوا  
 الكلب لا يعتبر في حد تعليم ترك اكل مما صاده وانما تعليمه ان  
 يرجع الي صاحبه اذا ادعاه **واختلفوا** علي ان قصد صيد بعينه  
 فزماه بسهمه فاصابه فان مباح **ثم اختلفوا** فيما اذا اصاب غيره  
 فقال ابو حنيفة واحمد يباح علي الاطلاق وقال الشافعي ان كان في  
 السميت الذي ارسل منه كلبه او ربي بهيتمته حل وان كان في غير السميت  
 فلا ضار به وجهان **واختلفوا** فيما اذا ترك التسمية علي ربي الصيد  
 وارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان ترك التسمية في الحالبين ناسياً

حل الاكل

حل الاكل منه وان تعد اكلها لم يبح وقال مالك ان تعد تركها  
 يبح في الحالبين وان تركها ناسياً هل يباح ام لا عنه في روايتان  
 وعنه روايت ثالثة ان يحل اكلها علي الاطلاق في الحالبين سوا تركها  
 عمدًا او سهواً وقال الشافعي ان تركها عمداً او ناسياً في الحالبين  
 الاكل منه وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية علي  
 ارسال الكلب الذي لم يحل الاكل منه علي الاطلاق وسوا كان ترك  
 التسمية ناسياً حل اكله وان تعد تركها لم يحل اكله كذهب ابي حنيفة  
 والثانية ان تركها علي ارسال السهم ناسياً اكل وان تركها علي  
 ارسال الكلب والفهد ناسياً باكل فاما التسمية علي الذبائح فقال  
 ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمداً فالذي يحرم ميت لا تؤكل  
 وان تركها ناسياً اكل ومذهب مالك في الذبيحة كذهب في الصيد  
 علي اختلاف الروايات وقال عبد الوهاب ومذهب اصحاب  
 مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عمداً غير متناول لا تؤكل  
 ومنهم من تقول انها سنة ومنهم من تقول انها شرط في الذبح  
 وقال الشافعي يجوز اكلها اذا اترك التسمية علي الذبيحة عمداً وسهواً  
 وقال احمد في ترك التسمية علي الذبيحة عمداً لم تؤكل وان تركها ناسياً  
 فروايات احدها لا تؤكل كالصيد والاخرى تؤكل **واختلفوا**





فيما اذا ارسله كلب المعلم او روي بسهم بعد ان يبسبى عليه باثم غاب  
عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه  
فقال مالك لا يباح في الكلب وفي البهيمة روايتان وقال النجاشي  
في الامم هذه مسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه وقال  
ابو حنيفة ان ابتغاه ولم يقصر في طلبه حتى اصابه اكل وان فقد  
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم ياكل وقال احمد يباح له اكله وعنه ان  
كانت الجراحة موجبة حل وان لم يكن موجبه لم تحل وعنه ان  
وجد في ماء او قد تروى من جيل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون  
الماء وللجل اللذان قتلاه **واختلفوا** هل يشترط ذكر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند الذبح فقال النجاشي يستحب الصلوة على النبي  
صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهي اختيار ابي بكر بن شاذان  
من اصحاب احمد وقال الباقر لا يشترط **واختلفوا** فيما اذا  
ادرك الصيد وفيه حياه ولم يقدر على ذبحه من غير تقرب  
فقال مالك والنجاشي واحدا لا يباح اكله وقال ابو حنيفة ان كان  
لا يتمكن من الذبح لعدم الالم او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله  
فان كان معه الة تكنه ان ان ياخذ ويذبحه يموت فغير روايتان

احداها

احداها انه تحل لانه غير مفروط والاخرى لا يحل اكله **واختلفوا**  
بين صا صيد اثم افلت منه ثم صاده اخر فقال ابو حنيفة و  
واحد وهو باق لصايد الاول لم يزل ملكه عنه وان اضل  
بالوحشي وعليه دالي البرية وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا  
تو حش وعاد الي البرية فاما ان صاده على اثر انقلابه وم  
بقية من الناس فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان الالهيا اذا  
تو حش وكذلك فيما اذا وقع بعد البقرة او شاة في بئر فلم  
يقدر عليها الا بان يطعم في سنامه او غيره هل ينقل ذكاته  
من الذبح والنحر الي العقر فقال ابو حنيفة والنجاشي **واختلفوا**  
ذكاته في ذلك كله الي العقر ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد ان  
يروده خبوح يعلم انه مات منه والا فلا يحل وقال المراد من الشافعي  
لا بد من جرح في الخاصرة مدفوق من اصحابه من اشترط الجرح المدفوق  
مطلقا وقال مالك لا يتبدل ذكاته ولا يباح بعقره في موضع بدنه  
وانما يستباح بالذبح والنحر ولا ذكاته الا في المخلوق واللبه وروي بن  
حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحشي فيستباح به الوحشي  
فان اصاب منه العاقر ابيح به **واختلفوا** فيما يصاد بالجل  
والكين فيجوز الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة ومالك ان كان



في شبكة او حباله تقتل لم يخل اكله وان رماه بسكين او يخل اكله  
 وقال الشيخ الاجل اكله على الاطلاق وقال احمد جل اكله على الاطلاق  
**وانفقوا** على ان الذكاة بالسنة والظفر المتصلين لا يجوز **اختلفوا**  
 فيها اذا كانا متصلين فقال مالك والشيخ واحمد لا يجوز ايضا وقال  
 ابو حنيفة يجوز وعنه مالك رواية ذكرها الطحاوي عنه انه كلما  
 ابيض من عظم او غيره ففري الارواح به فلا بأس به وهي مشهورة  
 عنه **وانفقوا** على ان ذكاة الجنون وصيد لا يستباح اكله  
**وانفقوا** على ان ملائحتنا من الاطعمة التي ذكاة كاللبنان وغيره  
 من الحاميات والمبيعات فانه يخل اكله ما لم يكن نجسا بنفسه  
 او مخالطا بنجس او صار افا ما الحيوان فهو على ضربين بري وحوي  
 فاما البري فانهم **اجمعوا** على ان لا يبيع اكله منه لا يستباح اكله  
 بالذكاة وانما يختلف باختلاف انواعه ما بين حور ورج وعقري وما  
 سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين واما البري فالبيع  
 منه كالسكك فلا يحتاج الي ذكاة واما غيره فسياتي ذكر خلافهم ان  
 شاء الله تعالى **واجمعوا** على ان الدبائح المعتد بها ذبيحة المسلم  
 العاقل والمسلم العاقل القاصدين التذكية الذي يتأتى منها الذبح وكذلك  
**اجمعوا** على ان ذبائح اهل الكتاب العقل مباحة معتد بها **واختلفوا**

يذبح

في ذبح نصاري العرب من تتوخ وسهدا وتغلب ومهد فقال مالك و  
 حنيفة يجوز ذبائحهم وقال الشيخ الاجل لا يجوز وعنه احمد وابن ابي  
 هبيرة اظهرهما انه لا يجوز **واجمعوا** على ان ذبائح الكفار من غير  
 اهل الكتاب غير مباحة **واجمعوا** على ان الذكاة تصح بكل  
 ما ينهز اللحم وتحصل به القطع خرجا بالمحدود من السيف  
 والسكين والرتع والحربة والزجاج او الحجر والقصب الذي  
 له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدود **وانفقوا** على انه يصح  
 تذكية الحيوان للحج عن المايوس من بقائه فان كان للحيوان  
 قد احياه مايوس معه من بقائه مثل ان يكون موقودا او  
 منخقا او مترديا او منطوحا او ما كولا سبع فانهم **اختلفوا**  
 في استباحته بالذكاة فقال ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها  
 قبل ان تموت حلت وقال مالك في احدي الروايتين عنه و  
 في اظهر الروايتين متى علم بمسمره العادة انه لا يعيش حرم اكله  
 ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك ان الذكاة بيمينه  
 ما وجد فيه حيوة مستقره رميا في الحياة عنده ان تدق عنقه  
 او يسيل دماغه او يخرج حسوته العليا او يفري اوداجه  
 او نبت نخله وقال الشيخ ابي ابي كانت فيه حياة مستقره حل اكله



مع التدسية **وانفقوا** على اباحة اكل السمك **واختلفوا** فيما يباح  
 من دواب البحر وما لا يباح فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوي  
 السمك وقال مالك يباح جميعه سوا كان له شبهة او لا شبهة  
 له في البري غير احتياجه الي ذكاة وسواء تلف بنفسه وسواء تلف  
 مسلم ان عجمي طفا ولم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة وقال  
 احمد يوكل جميع ما في البحر الا الصفدع والتمساح والكو سوج ومن اصحابه  
 من منع كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقوبه وان كل ما له نسبة  
 في البر لا يوكل فانه لا يوكل في البحر وهو قول ابو علي النخعي **وانفقوا** عند  
 احد اباحة غير السمك من ذلك الذكوة كخنزير الماء وكنب  
 وانسابه ونحو ذلك **واختلف** اصحاب منهم من قال يوكل جميع  
 الا الصفدع ومنهم من منع اباحة الكلسوي السمك كقول ابن حنيفة  
 ومنهم من قال كقول النخعي ومن اصحاب احمد وقال ابو الطيب  
 الطبري منهم لا يكل انتناس لانه على خلقه الا دميان **وانفقوا**  
 على اباحة الجراد اذا صاده المسلم **واختلفوا** فيه اذا مات  
 بغير سب فقال ابو حنيفة وان شئ اجل اكله وقال مالك  
 لا يوكل الجراد الا ان يتلف بسبب وقال عبد الوهاب في التلغيف  
 من لا يرأى فيه السبب عن احمد روايتان اظهرها حله من  
 غير اعتبار

غير اعتبار السبب والثانية اعتبار السبب **واختلفوا** فيما  
 بحري قطعه من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الخلق  
 المري واحد الودجين لا يعينه فبقي قطع هذه الثلاثة حل اكله  
 وعنه رواية اخرى اذا قطع اكثر كل عرق من الاربعة حل اكله  
 وان قطع النصف فادونه من الاربعة لم يجل اكله وعنه رواية  
 اخرى انه متى قطع الخلق والمري وعرقان من الجانبين من كل  
 جانب واحد **وانفقوا** على ان السنة خير الابل وذبح ما عداها  
 فان ذبح ما يحراه او خر ما يدح فقال ابو حنيفة وانما واحد  
 يباح الا ان اباحينه كرهه مع الاباحة وقال مالك ان خر  
 شاه او ذبح بغيره من غير ضرورة لم يوكل لحمها وقد عماله بعض  
 اصحابه على الكراهية وهو عبد العزيز ابن ابي سلمة الماحشون  
**وانفقوا** على ان الجنين يتدكي بذكاة امه فان اخر بغيره او  
 دخت شاه او مقرة فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق  
 فانه يكون ذكيا بذكاة امه الا اباحينه فانه لا يتدكي بذكاة وان  
 خرج الجنين ولم يبيت شعره ويتم خلقه فقال ابو حنيفة ومالك  
 الاجوز اكله وقال النخعي واحمد يجوز اكله **وانفقوا** على انه اذا  
 خرج حيا يعيش مثله لم يبيح الا بدح **وانفقوا** على ان كل



ذي مخلب من الطير اذا كان قويا بعد وابه على غيره كالباري <sup>الصقر</sup> والنعقا والباشق وان انا هين وكل ما لا يخلب من الطير الا الله باكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب الاسود الكبير حرام الا ما كانا فانه اباح ذلك كله على الاطلاق **واتفقوا** علي ان كل ذي ناب من السباع يعد وابه على غيره كالاسد والذئب والنمر والفهد حرام الا ما كانا فانه قال يكره ذلك ولا تحرم **واختلفوا** في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يجل اكلها وقال مالك وان نجاها مباحان وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة وفي الثعلب روايتان احداهما تحريمه وهي اختيار الخليل والآخرى اباحته وهي اختيار <sup>ابن</sup> **واختلفوا** في الضب البريوع فقال ابو حنيفة يكره اكلها وقال مالك وان نجاها مباحان وقال احمد الضب مباح روايه واخر في البريوع روايتان **واتفقوا** علي ان حشرات الارض محرمة الا ما كانا فانه كرهها من غير تحريم في احد الروايتين وفي الاخرى قال هي حرام **واتفقوا** علي ان البغال والحمير الاهلية حرام اكلها الا ما كانا فانه **اختلف** عنده روي عنه انها مكروهة الا انها معظمة الكراهية حدا بالنسبة تحريم الخنزير كراهية كل ذي ناب من السباع وعنده انها محرمة بالنسبة دون تحريم الخنزير **واتفقوا** علي ان

الارنب مباح اكله **واختلفوا** في لحم الخيل فقال ابو حنيفة حريم اكلها وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عند دون كراهية السباع وقال النخعي واهل حنابلة **واختلفوا** في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بصرها فقال ابو حنيفة ومالك والنخعي يباح ذلك وان لم تجس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها وقال احمد حريم الا ان يجس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه **واختلفت** الروايات عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما **واختلفوا** في اكل القنفذ واني عرس فقال ابو حنيفة واهل حنابلة حريم اكله وقال مالك وان نجاها مباح اكله **واختلفوا** في اكل الزروع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعن ابن النجاشي فقال ابو حنيفة وان نجاها مباح وهي مباحة وقال احمد تحريم اكلها ويحكم بخاستها **واختلفوا** في ابن اوى فقال ابو حنيفة واهل حنابلة حريم وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وفي رواية اخري عنه انه مكروه كراهية مغلظة وعن احمد روايتان احدهما انه مباح والاخرى انه تحريم وللصحاب ان يبيع وجهان **واتفقوا** علي ان للمضطر ان ياكل من الهينة بمقدار ما يسك رمقه اذا لم تكن الهينة لحم بني آدم **واختلفوا**



فيما اذا كانت كميتة لحم بني ادم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك  
في المشهور عنه واخذ لا يجوز له اكله وقال اصحاب ابي حنيفة  
وان اذ في تجوز له ذلك **واختلفوا** هل يجوز للمضطر الاكل من  
الميتة غير ميتة الادمي حتى يتبع فقال اصحاب ابي حنيفة لا يتبع  
منها وعن مالك واخذ روايتان احدهما يجوز له ان يتبع وزاد مالك  
جواز التزود منها والاخرى مقدار الجوارح من ذلك المسألة ولا ينتهي  
الي التبع وعن ابي حنيفة قولين كالروايتين **واختلفوا** فيما اذا وجد  
المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما للغير ومالك الطعام غايب  
فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل مال  
الغير بشرط الضمان وقال احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة وان اذ  
ياكل من الميتة **واختلفوا** في الشحم التي حرمها الله تعالى على اليهود  
بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم  
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا وما اختلط  
هل اذا تولى ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة  
وان يقع هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي وعن مالك  
روايتان احدهما يكرهه للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهود  
والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان

كذلك

كذلك ايضا اختار لهما ولي منادى النبي يقول فيما كذلك ابو بكر عند  
العزير وابي الحسن القيمي وابو حفص مبرمكي واجاز الكلهم وهي  
الرواية الثانية للحرفي وابي حامد **وانفقوا** على ان هذه السحوم اذا  
تولى الذكالكجها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا كرهت لهم **واختلفوا**  
فيما اذا جاز على بستان وغيره وهو محفوظ وفيها فاكهة رطبة  
فقال ابو حنيفة ومالك وان يقع لا يباح له الاكل من غير ضرورة الابدان  
مالك ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان **واختلفت** الرواية عن ابي  
فقال في احادي روايته مباح له الاكل من الضرورة ولا ضمان عليه وقال  
في الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة بشرطها الا غير الضمان  
عليه فاما ان كان عليه حافظ فانه لا يجوز له الاكل الا بالذن المالك والجماعا  
**واختلفوا** هل يجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير ذات  
الاسواق على المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد يجب وقال الباقر هي غير  
واجبة وملة الواجب عند ليلة والمسح ثلاث ومثي امتنع المقيم من اهل  
القرى من ذلك كان ذنبا عليهم عند احمد كما ذكرنا **وانفقوا** على ان سبق  
والرعي مشروعان ويجوز ان على العوض **واختلفوا** في المسابقة على الاقدام  
بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واخذ لا يجوز عن ان في كالمذهبين  
فان كان المسابقة على الاقدام بين عوضين جاز اجماعا **وانفقوا** على ان



اللعب بالبرد حرام وانه ترد به الشهادة **واتفقوا** علي ان اللعب بالشرط  
 حرام الاما يروي عن ابن ابي رضى الله عنه في اباحتها فانه بلغني عنه انه قال  
 اذا منعوا صلواتهم من النسيان ومن لم ينقصوا والستهم من الهدايا حرام ان يكون  
 براعية بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي قد ذكر في كتابه فقال  
 اللعب بالشرط لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعو اليه فكان  
 تركه اولي ولا يحرم لانه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير واي  
 هزيمة وسجلت من المسيب وذكر كلاما طويلا الي ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد  
 شهادته فان اكثر منه ردت شهادته لانه من الصغار يفرق بين قليلها  
 وكثيرها وان تركه فيه امره بان يلعب به على الطريق او يكلم في لعبه  
 بما يستحق من الكلام ردت شهادته لتركه امره قال الوزير رحمه الله تعالى  
 وما ذكره ابو اسحق عن ابا حنيفة من المذكورين فليس هو مما يثبت في كتابنا  
 هذا الصحيح **باب الايمان واتفقوا** علي ان من حلف على عين لزم الوفاء  
 بذلك اذا كان طاعة **تم اختلافوا** هل له ان يعدل عن الوفاء الي الكفار <sup>القدر</sup>  
 على فعله اتفق ابو حنيفة واما لا يجوز وقال ابو اسحق ان يعدل فان عدل جاز ولو <sup>الكفار</sup>  
 وعي مالك رواه مالك اذهبه **واتفقوا** علي انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عز وجل <sup>ضمة</sup>  
 للايمان يمنع من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولي ان يحلف علي ترك البر ويكفر  
 ويصح في الايمان الي الشبهة فان لم يكن نية نظر الي سبب اليمين وماهاجها  
**واتفقوا**

**واتفقوا** علي ان اليمين منعقدة وتجميع اسماء الحسنين كالرحمن والرحيم  
 والحي وبغيرها وتجميع صفات ذاته سبحانه بعزه الله وجلاله الا ان  
 ابا حنيفة استثني علم الله فلم يره يمينا وسياتي ذكرها بما بعد **واختلفوا**  
 في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واهل بيته  
 اخدي رواية لا كفارة لها لانها اعظم من ان يكفر وقال الشافعي  
 واهل بيته الرواية الاخرى يكفر اليمين الغموس في الحلف بالله علي امر  
 ما من متعمدا للكذب فيه **واجمعوا** علي ان اليمين المتعقدة هو ان  
 يحلف علي امر من المستقبل ان يفعل او لا يفعل فاذا احتجب  
 عليه الكفار **واختلفوا** فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله  
 فقال ابو حنيفة واهل بيته فان لم تكن له نية وقال مالك ومي  
 قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم  
 يتلفظ به ولا نواه فليست يمين وقال الشافعي اذا قال اقسم  
 بالله ونوي به اليمين كان يمينا فان نوي الاخبار فليس يمين <sup>ان</sup>  
 اطلق ولم ينوي يمينا فلا محابره وجهان فمنهم من رجع كونه يمينا  
 وهو صاحب الشامل ومنهم من رجع كونه ليس يمين فاما  
 اذا قال اشهد بالله ونوي اليمين فقال الشافعي يكون يمينا  
 واما اذا اطلق فلا محابره خلاف فالحلاف في المسلم <sup>الاول</sup>



قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن تسيئا **واختلفوا** فيما اذا  
قال اشهد لا فعلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر وانتي يكون  
تسيئا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يكون عينا **واختلفوا**  
فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة  
لا يكون يمينا استخسانا قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اراه في هذا  
ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله عز وجل عالم بعلم وان العلم صفة  
من صفات ذاته سبحانه وتعالى فاذا اخلق بها حالف وحث فعليه  
الكفار وانما الذي اراه من مقصد كذا ان العلم يتناول المعلوم  
كلها فاذا قال القايل وعلم الله فيجوز ان يتصرف الي ان الله سبحانه  
قد علم باطن سره في صدقه في ذلك او صرفه عن يمينه في النيات عليه  
مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلا يرد  
الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المتعينين لم ير انعقاد  
اليمين قال الوزير رحمه الله ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المرزوق  
وابا حنيفة ذكر الخوامنه وعلايم **واختلفوا** فيما اذا قال  
وحق الله تعالى مالك والشافعي واحمد يكون تسيئا وقال ابو حنيفة  
لا يكون يمينا **واختلفوا** فيما اذا قال العمر الله دايم الله فقال ابو  
حنيفة ومالك في احدي روايتيه هو يدس سوانوي به اليمين

ينو وقال

ينو وقال احمد في الرواية الاخرى وان لم يرد به اليمين لم يكن  
يمينا وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا حلف  
بالمصحف فقال مالك واحمد ينعقد يمينا وان حنت فعليه الكفار  
وهو مذهب الشافعي ايضا قال الوزير رحمه الله تعالى قد نقل في  
ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عندي لا يعتد بقوله قال الوزير رحمه الله  
قلت ان من خلاف فانه لا يعتد بقوله لكوني اعلم ان ليس بقول صحيح  
لم اعلم اني سبقت اليه حتى رايت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر  
هذه المسئلة بعينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين **واختلفوا**  
في قدر الكفار مع اتفاهم على اجابهم قال ولا يخالف لهذا الا  
من لا يعتد بقوله وذكر كلما كثيرا على عادته في البط اشار الي  
تلهوين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتاب لمن اثر الوقوف عليه  
**واختلف** مالك واحمد في قدر الكفار اذا حنت وكان حلفه بالمصحف  
مالك كفاره واحده وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احدها  
كذهبه مالك في اجاب كفاره واحده والاخرى يلزمه بكلايه منه  
كفاره **واختلفوا** فيما اذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال  
احمد ينعقد يمينا وان حنت فعليه الكفارة وقال ان في و ابو حنيفة  
ومالك لا ينعقد يمينا **واختلفوا** في عين الكافر هل ينعقد يمينا



فقال ابو حنيفة وما لك لا تتعقد عينيه وسواء حنت حال كفره او  
بعد اسلامه فلا تصح منه الكفارة وقال الشافعي واحمد يتعقد عينه <sup>بلي</sup>  
الكفارة بالحنث فيما في الموضوعين **وانفقوا** على ان الكفارة تجب عند <sup>الحنث</sup>  
في اليمين علي اي وجه كان من كون طاعه او عصية او مباحا **واختلفوا**  
في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز  
الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان  
مباحا عن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب  
احمد والاشعري لا يجوز فان كفر قبل الحنث فصل بين ما يكفر من الصيام <sup>الاطعام</sup>  
فوق ام لا فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم  
التكفير بالصيام ويجوز عاذاه **واختلفوا** في لغو اليمين فقال ابو حنيفة  
وما لك واحمد في الروايتين عن لغو اليمين ان حلف بالله علي  
امر ينظم علي ما حلف عليه ثم تبين انه خلافه سوي فصله او لم يفصله <sup>سبق</sup>  
علي لسانه الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال **وكذلك**  
قال مالك وقال احمد في الماضي **واجمعوا** اي تلافئهم علي انه لا اثم  
عليه فيها ولا كفارة وقال مالك ان لغو اليمين هو ان يلقوا لا والله وبلي  
والله علي وجه المجاوزة من غير قصد الي قصد هار وقال الشافعي اليمين  
ما لم يعقله فان عقده فليس بلفو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول

الرجل

الرجل لا والله وبلي والله عند المجاورة والغضب والجاج من غير سوء قصد  
علي الماضي او المستقبل وفي الرواية الثانية من احمد نفاية الخلاق  
بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد علي روايتيه الا انه اذا  
جوز علي لسانه يمين علي فعل مستقبل فانها تتعقد علي مذهب ابي حنيفة  
وما لك واحمد في احدي روايتيه وان حنت فيها وجب الكفارة <sup>علي</sup>  
المذهب الاخر لا يتعقد **واختلفوا** فيها اذا حلف ليتزوج علي  
امرته فقال مالك واحمد لا يبر حتى ياتي بسرطين ان يتزوج عن تشبه  
ان تكون نظيره لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي  
يبر بمجرد العقد فقط **واختلفوا** فيما اذا قال والله لا شرب  
لذيذ الماء يقصد به قطع المنه فقال مالك واحمد متى انتفع بشي  
من ماله باكل او شرب او رعاية او ركوب او غير ذلك حنت يذهبان  
في ذلك اي بالايتم من هذا النطق من قطع المنه فقال ابو حنيفة <sup>اليمين</sup>  
لا حنث الا بما تناوله نطقه من شرب الماء فقط **واختلفوا** فيما اذا  
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون  
رحله واهله فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يبر حتى بنفسه  
واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط **واختلفوا**  
فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام علي سطحها او حايطها او دخل بيتا



بيتها سارعا الى الطريق فانه تحت عند اي حنيفة و مالك و احمد  
 وقال الشافعي لا تحت الابان يدخل شيئا من عروصها فان رقاعي سطحها  
 من غيرها ولم يزل اليها لم تحت ولا صحابه في خصيص هذا النطق <sup>بالسطح</sup>  
 المحرور جهان **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يدخل ارض زيد هذه بناهها  
 زيد فدخلها الخالف فقال مالك والشافعي و احمد مني دخلها تحت و اكلت  
 خرجت عن مالك زيد وقال ابو حنيفة لا تحت اذا دخلها بعد  
 انتقالها عن مالك زيد **وانفقوا** فيما اذا حلف لا تملك هذا القبي  
 فصار شحنا او لا تملك هذا الحمل فصار كيشا ولا اكلت هذا البسر رطبا  
 او هذا الرطب فصار قرا او هذا التمر فعقد حلوا او لا دخلت هذا  
 الدار فصار ت ساحة فقال ابو حنيفة لا تحت في البسر والرطب  
 وتحت فيما عد ذلك وللكشاف في ذلك جهان وقال مالك و احمد  
 تحت اذا فعل ذلك في الجميع **واختلفوا** فيما اذا حلف لا ادخل بيتا  
 فدخل الى المسجد والجماعة فقال احمد وحده تحت وقال الباقر  
 لا تحت **واختلفوا** فيما اذا حلف لا تملك بيتا فسكن بيتا من جلود او  
 شعرا وخيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا تحت وان  
 كان من اهل البادية تحت ولم تجد مالك فيها فقولاهم الا ان اصق  
 حصول الحنث وقال الحنث وقال الشافعي المنصوص منه ولحمل تحت

اذالم

اذ لم تكن نية قرويا كان او بد ويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة  
 وقال كان من اهل البادية تحت وان كان قرويا فانه اوجه احدها تحت  
 والماي لا تحت والثالث ان كانت قرينة قرينة من البدو ويقرنونها والافلا  
**واختلفوا** فيما اذا اخلف ان لا يفعل شيئا من غير فعله فقال ابو حنيفة  
 تحت في النكاح والطلاق ولا تحت في بيع والاجارة الا ان يكون اميرا  
 او من له محرم عاقبة لم يتولى ذلك بنفسه فانه تحت على الاطلاق وقال  
 مالك ان لم يتولى له بنفسه فانه تحت اي فعل كان سوا كان عما يصح  
 فيه النيابة او لا تصح وقال الشافعي ان كان سلطانا او كان عمالا يتولى ذلك  
 بنفسه او كان له نية في ذلك تحت وان كاسوقه لم تحت وقال احمد  
 تحت على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا حلف ليقضيه دينه في غل نقضاه  
 قبله فقال ابو حنيفة و مالك و احمد لا تحت وقال الشافعي **واختلفوا**  
 فيما اذا حلف لسين الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهرب قبل الغد  
 فقال ابو حنيفة يسقط عينه ولا تحت وقال احمد تحت وقال مالك  
 والشافعي ان نلغنا ما قبل الغد بغير اختياره لم تحت **واختلفوا** فيما اذا  
 فعل الحلف عليه ناسيا وكانت اليه ان لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال  
 ابو حنيفة و مالك تحت على الاطلاق سوا كانت اليه بالله تعالى او  
 بالظهار او بالطلاق او بالعناق وقال الشافعي احد ثوابه لا تحت على



الاطلاق وهو اظهرها واختر الفقال ان الطلاق يقع وان الحنث لا تحصل عن احمد  
 روايتان احدهما ان كانت اليمين بالله او بالنهار لا يفعل نيا ففعله ناسيا لم يحنث  
 وان كان بالطلاق او العتاق حنث الرواية الثانية يحنث في الجميع والرواية  
 الثالثة لا يحنث في الجميع **واختلفوا** في يمين الكره فقال مالك والشافعي واحمد لا يعتقد  
 وقال ابو حنيفة يعتقد **واتفقوا** على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حيا ونوي  
 بما سياتي انما على ما نواه **واختلفوا** فيما اذا حلف بذلك ولم ينو فقال ابو  
 حنيفة واحمد لا يكلم سنة اشهر وقال مالك سنة فقال الشافعي ساعة هكذا  
 ذكره زيد بن عبيد وروي الشافعي انه قال لو حلف ليقضيه الى حين فليس يعلم  
 لانه يقع على مدة الدنيا وعلي يوم الى اخره ذكره صاحب الشامل **واتفقوا** على  
 انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوي شيئا معناه فانه  
 على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيئا او قال انت طالق لي ان اذن لكما وحتى  
 اذن لك فقال ابو حنيفة ان قالها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فالاذن  
 في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان اذن لك وحتى اذن لك او لي ان اذن لك  
 كفي مرة واحدة وقال مالك والشافعي المخرج الاول يحتاج الى اذن وسوا قال  
 بغير اذني او لا ان اذن لك او حتى اذن لك ولا يفتقر الى اذن بعه بكل  
 من هذين نصهما وقال احمد يحتاج كل مره الى اذن وسوا قال حتى اذن  
 او لي ان اذن لك **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث **واختلفوا** فيما اذا  
 حلف لا يأكل الرزق والطلاق ولم ينو شيئا بعينه ولا وجد شيئا يستدل به  
 على النية فقال مالك واحمد يحنث على جميع ما يسمى واسا حقيقته في وضع  
 اللغة وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة  
 على رزق البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يجعل على الابل والبقر والغنم  
**واختلفوا** فيما اذا حلف لا كلمت فلانا وكانته او ارسل اليه رسولا  
 فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف بيمين  
 مائة بغيره بضعف فيه مائة شمرخ فهل يبر فقال مالك واحمد لا يبرون  
 علم ان جميعه قد اصابه وقال ابو حنيفة والشافعي يبر وعن احمد ما  
 يدل على انه يبر **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يبع لفلان هبة فتصدق  
 عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط  
 ان يكون على وجه المبر والمنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث **واختلفوا**  
 فيما اذا حلف انه ليس مال ولد ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال  
 مالك والشافعي واحمد يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يأكل فاكهة  
 فاكل الرطب والعنب والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال  
 الشافعي يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يأكل ما فاكل اللحم والحلين  
 او البيض فقال ابو حنيفة لا يحنث الا يأكل ما يصطنع به وقال مالك والشافعي



واحد تحت بكله **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يشتم البنفسج فشم ذنبه  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحد تحت وقال الشافعي لا تحت **واختلفوا**  
 فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدم من غير ان يستخدمه وهو  
 ساكت لا ينهيه عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة  
 قبل اليمين بغير امره لم تحت وان كانت اليمين على خادم قد استخدم  
 قبل اليمين فلم يجد امره بشيء من خدمته وبقي على الخدم له  
 حنت وقال الشافعي لا تحت في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان  
 لاصحابه وقال مالك واحد تحت سوا كان استخدمه قبل ذلك ولم  
 يكن استخدمه وسوا كان عبده او عبد غيره **واختلفوا** فيما حلف  
 لا يتكلم نغز القرآن فقال مالك والشافعي لا تحت سوا قرأ في صلاة  
 او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم تحت وان قرأ في غير  
 الصلاة تحت **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يدخل داره فيها  
 فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا تحت وعن الشافعي قولان وقال  
 مالك واحد تحت **واختلفوا** فيما اذا قال والله لا دخلت على  
 فلان بيتا فادخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة  
 والشافعي احدي قولين لا تحت وقال مالك والشافعي قول الاخر  
 واحد تحت **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في دار

بعينها

بعينها فاقسمها وجعل بينهما حايضا وجعل لكل واحد له بابا وغلقا  
 وسكن كل واحد في حيز فقال تحت وقال الشافعي واحد لا تحت وعن ابي  
 حنيفة روايتان احدتها تحت والاخرى كذهب للجماع في انه لا تحت  
**وانفقوا** على انه اذا حلف ان لا يأكل رطبا فاكل مدبا انه تحت  
**واختلفوا** فيما اذا مال يكي او عبيدي حورار فقال ابو حنيفة يدخل  
 فيه المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الابن واما الشقص  
 فلا يدخل فيه اصلا وقال الشافعي يدخل في كل فيه وقال مالك يدخل في  
 ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي  
 يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما  
 عند اصحابه انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر  
 والمكاتب وام الولد والشقص وعنه رواية اخري لا يدخل الشقص  
 الابنية **باب صورة كفارة اليمين وانفقوا** على ان كفارة  
 اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وللشافعي مخير في  
 ذلك ساقان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى الصيام وهو  
 ثلاثة ايام **واختلفوا** هل يجب التسابع في الصوم فقال ابو حنيفة  
 واحمد يجب وقال مالك لا يجب عن الشافعي قولان جديدها انه  
 لا يجب التسابع وقد يهاجبه وله اختار المزني فان حب على المرأة



الصوم في الكفار اليهين فصامت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت فقال  
 ابو حنيفة يبطل التتابع هما وقال احمد لا يبطل التتابع هما وقال النابغى  
 يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين وبالك باق على اصله من كونه  
 لا يوجب التتابع **واما الاعتاق فاجمعوا** انه لا تجزى فيه الاعتاق فيه  
 رتبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقدت او استحقاته  
 الا باحنفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال الوزير رحمه تعالي فاما هذه  
 الشروط فان الله تعالي قال او عتق رتبة وهذا الكلام يفهم منه انها تكون  
 خالية من شركة اذا عتق رتبة شركة لكان قد عتق بعض رتبة وكذلك  
 انه يتناول ان يكون سليمة الاطراف غير معينة عيبا يهدم منفعة من منافعها  
 لان الرتبة تستعمل ويراد بها الجاه لانهم يقولون ملك كذا وكذا في رتبة  
 اذا ملك كذا وكذا انسانا والله سبحانه وتعالى ملك رقاب العباد  
 فهو نطق يتناول علم فاذا انطلق في عتق الرتبة وقد كان عدم ملك  
 الرتبة حرفان المعتق لا يكون حينئذ قد عتق رتبة يشمل نطقا على  
 كالمها بل يكون على عتق رتبة الاجزاء او جزوا او غير ذلك فاما كون  
 مؤمنة فاني ارى ان هذا النطق يستفاد منه ان لا يكون الامونة  
 لان العتق اصله في لغة العرب المخلص وكذلك يقال فرس عتق  
 اذا كان خالصا لم يتركه فاذا عتق نفسا هي رهن على دعو النار

فكأنما

فكأنما اخرج في عتقه نفسا مؤمنة على حق اعظم من الحق الذي انقلت اليه ولان المعتق  
 انما يراد به تخليص رتبة المعتق لعبادة الله تعالي فاذا عتق رتبة كافتة فكانت  
 انما فرغها لعبادة اليسر فخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الارباب الى العكف  
 عليها فكانت لا يفهم منه الامونة وايضا ان العتق قرينة الى الله عز وجل  
 على سبيل الحمد والهدية فيحسن ان يتقرب اليه سبحانه بعبد كافر كانت رتبة مشغولة  
 بالرق فخلصها منه ليركبه **وانفقوا** على انه لو اطعم سكينيا واحدا عشرة ايام فانه  
 لا يحسب له الا باطعام واحد الا باحنفة فانه قال اخريه عن عشرة ساكنين  
**واختلفوا** في مقدار ما يطعم كل سكين فقال مالك مدا بمدنيه اذا خرج الكفار  
 فيها وفي بقية الاصهار سطر من الشمع وهو رطلان بالبغدادي وثنى من الادم وان  
 اقتصر على مد اجزاء وقال ابو حنيفة ان اخرج براتصف صاع وان اخرج شعير او  
 ثمر ارضاع ولم يعين بلدا دون بلد وقال احمد لكل سكين مد من جنهم او دقيق  
 او رطلان خبز او مدان شعير او ثمر وقال ابو حنيفة الكمل سكين مدا فاما الكسوة  
 فهي مقدرة لكل سكين باقل ما تجزي به الصلاة عند مالك واما مدني فحق الرجل ثوب  
 كالقميص والازار وفي حق المرأة قميص وغار وتجزي في حق الرجل ثوب واحد  
 ولا تجزي في حق المرأة اقل من ثوبين وياقل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة  
 وانما في قول ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قبا او قميصا كسا فاما العام والمندبل  
 والسر او يلبس المميز فلهم فيه روايتان وقال ابو حنيفة جميع ذلك وفي القلتس وجمان



لاصحابه ولا يختلفون الخ والنصل لا يجري في الكسوة **واجمعوا** على انه يجوز دفعها الي فقير المسلمين  
 الاحرار والى الصغير المتعدي باطعام تدفع الي وليه فاما الصغير الذي ما يطعم الطعام  
 فقلا ابو حنيفة وماكك والشافعي يصح ان يدفع ايضا الي وليه وقال احمد لا يصح ذلك  
**واقفوا** على انه لا يجوز دفعها الي ذبي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفع الي فقيرهم **واقفوا**  
 علي انه لا يجري اخراج القيمة فيها عن الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه اجازة **واختلفوا**  
 فيما اذا اطعم غنة وكسي غنة فقال ابو حنيفة واهل بيته وقال مالك وانما يفي  
 لا يجري به وكذلك اختلفا منهم اذا اطعم من جنسين فاطعم غنة براد غنة ثم اوفت  
 براد غنة شعير **واختلفوا** فيما اذا كرر اليه علي سبي واحد علي استياضت نقل ابو حنيفة  
 وماكك واحد في احدي الروايتين عليه بكل عين كفارة سوا كانت علي فعل واحد علي  
 افعال الا ان مالكا اعتبر اراده التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد  
 الاستيفاء فكل عين كفارة وعنه رواية اخري عليه كفارة واحدة في الجميع وعلي  
 التي اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه فظاهر كلامه الخوفي انه ان حلف بها علي  
 استياضت فنفخ في كل واحد منها كفارة وان كان علي سبي واحد فكفارة  
 واحدة وقال ان يعني ان كانت علي سبي واحد ونوي عازاد علي  
 الاول التاكيد فهو علي ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار  
 الاستيفاء فهو عينا عينا وفي الكفارة قولان احدها كفارة واحدة  
 والثاني كفارتان وان كانت علي اشياء مختلفة فكفارة لكل شيء منها كفارة

واختلفوا

**واختلفوا** فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منه  
 فقال الشافعي ان كان سيد اذن له في اليه ولخت لم يكن له منه  
 وان لم يكن له منه وان لم ياذن له فيها كان له منه من ذلك وقال احمد  
 ليس لسيد منه علي الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منه  
 من ذلك سوا كان اذن له او لم ياذن الا في الكفارة الظهار  
 فانه ليس له منه وقال مالك ان ضرب الصوم كان لسيد منه  
 وان لم يضرب فلا يمنعه وليس له الصوم من غير اذنه الا في  
 كفارة الظهار فليس له منه مطلقا **واقفوا** علي ان النذر  
 ينعقد بنذر الناذر اذا كان في الطاعة فاما اذا تذر ان  
 يعصى الله **واقفوا** علي انه لا يجوز ان يعصى الله تعالى **ثم**  
**اختلفوا** في وجوب الكفارة به وهل ينعقد فقال مالك و  
 حنيفة والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه كفارة وعنه احمد  
 روايتان احدها ينعقد ولا يجمل فعله وموجبه كفارة والا لا  
 ينعقد ولا يلزمه كفارة كالباقين ولاصحاب الشافعية وجهان  
**واقفوا** علي انه اذا كان النذر مشروطا بسبي فانه يحصول  
 ذم السبي **واختلفوا** فيما اذا قال ان شفا الله مني غالي  
 صدقه فقالوا اصحاب ابو حنيفة يصدق بجميع امواله الزكوة



استجابا ولم قول اخو يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهي القياس ولم  
يحفظ وعن ابي حنيفة فيما نص وقال مالك يتصدق بثلاث جميع  
امواله الزكوية وغيرها وقال انما يتصدق بجميع ما يملكه وعن  
احمد روايتان احدهما يتصدق بثلاث جميع اموال الزكوية  
وغیرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من دون مال **اختلفوا**  
فيما اذا قال علي وجه الحاج والغضب ان دخلت الدار فالي صدقة  
او يكون علي حجة ارسام سنة تفعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة  
في احدي الروايتين عن يازم الوفاء بما قال ولا تجزئ الكفارة والرواية  
الاخرى تجزئ من ذلك كله كفارة يمين وقال محمد بن رجوع ابو حنيفة  
عن القول الاول في القول الثاني بالكفارة وقال مالك يلزم في  
الصدقة ان يتصدق بثلاث ماله ولا تجزئ الكفارة عنه ومن الحج  
والصوم يلزمه الوفاء لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يجب عليه  
الوفاء والاخر هو مخير ان شاء فابا قال وان شاء كفر كفارة يمين  
وعز احمد روايتان احدهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين  
ان يفي بما قال والاخر الواجب الكفارة لا غيره **اختلفوا** في نذر  
نذر اطلقا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك يصح ويلزمه كل من  
العين وغير كفارة يمين وقال الشافعي في احدي قوليه لا يصح  
حتى يعلقه

حتى يعلقه

حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي  
القول الاخر يصح ويلزم كل ذي المعلق **اختلفوا** فيما اذا نذر  
ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايته يلزمه  
ان يذبح مشاة ويتصدق بلحمها كما الهدي وعن احمد في الرواية الاخرى  
يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء **اختلفوا** في قدر  
المباح هل ينعقد مثل قوله علي ان اركب وابني اواليس ثوبي فقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء به وقال بعض  
احمد ينعقد ويكون مخيرا بين تركه يلزمه الكفارة لتركه وقال بعض  
اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحث **اختلفوا**  
فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة تجزئ  
ان يصلي اربعا من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه  
ان يصلي فيه ولا تجزئ صلاة في غيره **اختلفوا** فيما اذا نذر  
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس  
او المشي اليها فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك  
واحمد يلزمه ذلك وينعقد وعن الشافعي قولان كل ذهبين **اختلفوا**  
فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه ذلك  
ركعتان وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة وعن الشافعي كل ذهبين



**باب القضاء ومن هو اهل له وانفقوا** علي انه لا يجوز ان  
يوط القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا باصنيفة فانه قال مجر  
ذلك قال الوزير رحمه الله تعالي والصحيح في هذه المسئلة ان قول  
من قال انه لا يجوز قوله قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه  
اعني به كانت الحال عليه قبل استقذار ما استقر من هذه المذاهب التي  
اجتمعت الامة علي ان كلا منها يجوز العمل به لا يستعمل الي امر  
رعول الله صلي الله عليه وسلم او يسلم معه فالقاضي في هذا الوقت  
وان لم يكن قد سعي في طلب الاحاديث واستاد طرفها وتر  
من غير الناطقة بالشرعية صلي الله عليه وسلم ما لا يعورف  
معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فانه  
ذلك ما قد فرغ له منه غيره واد له فيه سواء واشهي الامر  
من هولاء الائمة المجتهدين الي ما ار اجوابه من بعدهم  
واختصر الحق في اقاويلهم وقد دنت العلوم وانتهت الي ما  
افصح فيه الحق فاذا عمل القاضي في اقصيته بما ياخذه عنهم او  
عند الواحد منهم فانه في رض من كان اراه الاجتهاد الي  
قول قاله اذا خرج من خلافهم موجب موطن الاتفاق ما  
امكنه كان اخذ بالجزم عاملا بالاروي وكذلك اذا قصد في

موطن

موطن للخلاف يوجب ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور  
دون الواحد فانه قد اخذ بالجزم والاحسن والاوي مع جواز  
ان يعمل بقول الواحد الا اني اكره له ان يكون ذلك من حيث انه  
قرامذهب مذهب واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا  
مذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه علي مذهب فغيره من الفقهاء  
خاصة فقصر نفسه علي اتباع ذلك المذهب حتي انه اذا حضر عند خصما  
وكان ما تناجرا فيه باقني به الفقهاء الثلاثة فيه حكم التوكيل بغيري الخصم  
وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي واحدا **اتفقوا** علي جواز هذا  
التوكيل وان باصنيفة لم تجز هذه الوكالة فعدل عما جمع عليه ولا الثلاثة  
الي ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قال فغيره في الجملة من فقهاء الاتباع لم يغير  
ان يثبت عنده بالدليل ولا اذا الاجتهاد الي ما قاله ابو حنيفة او الي  
**مما واتفقوا** الجماعة عليه فاني اخاف علي هذا ان يكون مبرغا من الله  
عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه ولا انه لا يكون ممن سمعوا القول فيستعين  
احسنه وكذلك اذا كان القاضي علي مذهب مالك رضي الله عنه فاختصم اليه في موطن  
الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل الي مذهب **كذلك**  
ان كان القاضي علي مذهب الشافعي فتنازع اليه شيان في منزوك التسمية  
فقال احدهما ان هذا متعني من بيع شياة مدكاة وانسد بها علي فقال الاخر



لما منعتهم من بيع الميتة فقضى عليه بذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة  
علي خلافة وكذلك لو كان القاضي علي مذهب احمد فاختصم اليه خصمان  
فقال احدهما الي عليه مال فقال الاخر قد كان له علي مال وقضيت فقضى عليه  
بالبرخي اقراره فان الفقهاء الثلاثة علي خلافة فهذا او امثاله مما  
يوجب الي اتباع الاكثر من فيه اذن عندي الي الاخلاص والرجح في العمل  
معتقضي هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم  
قد سدوا من تغور الاسلام ثغرا ملة فرض كفاية ولو قد اهلنا  
هذا القول ولم نذكره مشينا على طريق التي عيشي فيها من فقهاء الذي  
يذكر كل منهم في كتاب صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احدا  
قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ونذكر من شروط الاجتهاد اشياء  
ليست موجودة في الحاكم وان لا يبعد حق ولا يكتب به ولا يقيم بيته  
الي يخرجك من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وان  
الصحيح ان الحاكم حكوماتهم صحيحة نافذة ولاياتهم جارية شرعا **واختلفوا**  
هل القضا من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة وما اكثر **الانبي**  
هو من فروض الكفايات فقال احمد في اظهر روايته ليس هو من  
فروض الكفايات ولا يتعين علي المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد  
غيره علي المجتهد الدخول فيه اذ لم يوجد غيره والرواية الاخرى

كذهب

كذهب الباقيين **واختلفوا** هل يكره القضا في المسجد فقال ابو حنيفة  
وما لك واحمد لا يكره وقال بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا  
ان يدخل المسجد للصلاة تحدث عادة فيحكم فيه **واختلفوا** هل يصح  
ان تولى امرأة القضا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي  
في شيء وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي فيما يصح شهادتها به  
**واختلفوا** في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وناديه  
الرسالة والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة **واختلفوا**  
في **الحد** وان يقبل شهادة الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة  
خاصة ويجوز ان تكون امرأة وقال الشافعي واحمد في الرواية  
الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك ان كان المختم  
فيه اقرارا يتعلق بالمال يقبل فيه رجل وامرأتان وان كان اقرارا  
يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلا **واختلفوا** في  
سملح شهادة من لا يعرف عدالتها الباطنة فقال ابو حنيفة يسأل  
الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا  
وفيما عد ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فاما يطعن  
فيهم لم يسأل عنهم ويسمع شهادتهم ويكتفي بعد التزم في ظاهر  
احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد في احدي روايته لا يكتفي



الحاكم بظاهر العدل حتى يعرف عدالتهم الباطنة سوا طعن الختم  
 فيهم او لم يطعن او كانت شهادتهم في حد او غيره وعن احمد رواية  
 اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر اسلافهم ولا يسأل عنهم علي الاطلاق  
 اختيار ابو بكر **واختلفوا** في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة  
 يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يعين سببه عن احمد رواية اخرى  
 كمذهب ابو حنيفة وقال مالك ان كان الخارج عالما بما يوجب الجرح  
 متى راي في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة  
 لم يقبل منه الا بعد تبين السبب **واختلفوا** في جرح النساء وتعديلهن فقال  
 ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك  
 وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابو حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال  
 المزكي فلان عدل رضي لي وعلي وقال مالك ان كان المزكي عالما باسباب  
 العدالة قبل قوله في تزكية عدل رضي ولم يفتقر الي قوله لي وعلي **اتفقوا**  
 علي ان كتاب القاضي من مصر الي مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق  
 والخلع غير مقبول الا ان مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي الي القاضي  
 من مصر الي مصر في الحقوق التي هي المال او كان المقصود من المال اجاز  
 مقبول **واختلفوا** في صفة تاديبه التي يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي  
 لا يقبل الا ان يشهد بنفسه ان كتاب القاضي الي القاضي قراه علينا او قرأ عليه <sup>شاهدا</sup>

مالك وابتان

مالك وابتان احدهما كقول الجماعة والاخرى انهما اذا اقال هذا  
 كتاب القاضي فلان المشهور عنده كفي ذلك وهو قول ابي يوسف **واختلفوا**  
 فيما اذا كان القاضيان في بلد واحد فاختلفا صحاب ابي حنيفة في هذه  
 المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك كله وقال النسفي منهم ايضا  
 ان الذي مكاه الطحاوي اياه هو مذهب ابي يوسف ومحمد والافندي ابي  
 انه لا يقبل وقال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد  
 يقبلون محتاج الي عادتة البنية عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك في البلاد  
 الثانية **واتفقوا** علي جواز القسمة فيما يقبلها ثم **اختلفوا** هل يبيح  
 اقراره فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى  
 الاقرار بالموضع الذي فيه يبيح الاقرار هو فيما لا يتفاوت كالمكلا  
 والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز والبيسر في هذه  
 اقراره وليس حق متى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مراوحة والموضع  
 في فيه بمعنى البيع هو مما يتفاوت كالتيار والعقار فلا يجوز بيعه مراوحة  
 وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت اقرارا وان  
 اختلفت الاعيان والصفات يباع وقال الشافعي في احدي قوليه في  
 بيع بعينه ذلك في الملاقاة في ذلك فائدة اخرى وهو انه اذا كان الوقف <sup>بيعا</sup> سائغا ف اراد  
 ما بالملوك قسمة جاز علي قول من يراها اقرارا ولا يجوز علي قول من يراها



**واختلفوا** فيما اذا طلب احد المشركين القسمة وكان فيها ضرر علي  
 اخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر المنتفع منها علي  
 القسمة وقال مالك يجبر المنتفع علي القسمة وان كان عليه الضرر وان كان الطالب  
 للقسمة هو المستنظر فعلي وجهين فقال احمد لا يقسم ذلك وقال يساع ويقسم  
 بينهما **واختلفوا** في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدتي رواية  
 هي علي قدر روبر القسامين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي و  
 هي علي قدر الانصاف **واختلفوا** هل للطالب خاصة ام علي الطالب والمطلوب  
 فقال ابو حنيفة هي علي الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد  
 علي جميع علي قياس قولهم **واختلفوا** في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا  
 احدع القسمة هل تجوز ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح في القسمة  
 الباقون بل تصح قسمة بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان وبالتعديل والقرع ان  
 وبالايمان والصفاء **واختلفوا** فيما اذا دعي رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واهل بيته في احدتي رواية يستدعي الحاكم ويسال فان انكر  
 حلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك واهل  
 الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يساله الا ان يكون بينهما مخالطة ومعه في  
 يزيدي مجرد الدعوي الا ان يكونا غريبين فلا يراعي ذلك فيها **واتفقوا** علي  
 انه اذا طلب الحاضر خصم له من بلد اخر في حكم الي البلد الذي فيه الخصم

المطالب فان

المطالب فان لا يحاب سوال وان كان ذلك البلد لاحكام فيه فقال ابو حنيفة  
 لا يلزم الحضور الا ان يكون من مسافر يرجع منها في يوم وقال الشافعي  
 واحمد تختص الحاكم سواء عدت المسافر بينهما اقرب **واتفقوا** علي ان  
 الحاكم يسمع دعوي الحاضر وينتد علي الغائب **ثم اختلفوا** هل يحكم بها علي الغائب  
 فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا علي من هرب قبل الحاكم وبعد اقامت البيعة  
 ولا يحكم علي الغائب بحال الا ان يتعلق الحاكم للحاضر مثل ان يكون للغائب  
 وكيل او وصي ان يكون جماعة شركا في شيء فيدعي علي احد هم وهو حاضر  
 فيحكم عليه وعلي الغائب وقال مالك يحكم علي الغائب للحاضر اذا قام به سوال  
 الحكم واستحسن مالك الوقوع الرابع في رواية وفي رواية اخرى قال  
 حكم فيها ايضا وقال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم علي الغائب  
 اذا قامت البيعة للمدعي الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرها  
 جواز ذلك علي الاطلاق كذهب الشافعي وفي اختياره الاخرى في خلال  
 والاخرى لا يجوز ذلك كذهب ابو حنيفة وكذلك اختلفوا اذا  
 كان الذي قامت عليه البيعة حاضرا او امتنع ان يجضر في مجلس الحاكم  
**واختلفوا** القايلون بالحكم علي الغائب فيما اذا قامت البيعة علي  
 اوصي او مجنون فهل يستخلف للمدعي مع بيعة او يحكم بالبيعة لهما  
 من غير استخلاف فقال مالك والشافعي يستخلف وعن احمد روايتان



احداها كذهبها والاخرى يحكم بالنينة الذي اقامها من غير او يستخلف  
**واتفقوا** علي انه اذا ثبت الحق للمدعي علي خصم حاضر معه عند الحاكم شاهدين  
عرف عدالتهم فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهدين **واختلفوا** في  
الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واهل بيته  
يجوز له ان يحكم بعلمه في شيء اصلا لا فيما علم قبل الولاية ولا بعدها ولا في  
حقوق الدولة في حقوق الاميين الا في مجلس حكمه ولا في غيره عن  
احمد ورواية اخرى انه يحكم بعلمه في الجميع علي الاطلاق سواء علم قبل  
ولايته او بعدها وقال عبد الملك ابن الماحشون من اصحاب مالك  
له ان يحكم بعلمه فيما علمه في مجلس الحاكم في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة  
يحكم بعلمه فيما علمه في حال قضائه الحدود التي هي حق الله عز وجل  
بعلمه في حسن القذف اذا كان علمه في حال قضائه فاما علمه قبل قضائه فلا  
به علي الاطلاق وللشافعي قولان احدهما كرواية عن احمد ومالك  
والثاني يحكم بما علم قبل الولاية وبعدها في علمه غير علم الحدود فانها  
علي القولين **واختلفوا** فيما اذا قال القاضي في ولايته قد قضيت <sup>عليها</sup>  
الرجل حق او نحو فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفاه من عليه  
وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل عن الشافعي  
قولان احدهما كذهب والاخرى كذهب ابي حنيفة واحمد <sup>عليهم</sup>

فان قال

فان قال بعد عزه كنت قضيت بكذي في حال ولايتي فقال ابو  
حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه **واختلفوا** هل يكره للقاضي  
ان يتولي البيع والشري لنفسه فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال  
مالك والشافعي واحمد يكره له لكن يوكي ويكيل ولا يعرف انه وكيل  
القاضي فيتولي ذلك له في الرجلين حكمان الي الرجل من الرعية من اهل  
الاجتهاد ويرضيان به حكما عليها وسيلان الحكم بينهما فهل يلزم  
ما يحكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكم ولا يعتبر رضاها بذلك ولا  
يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه او راي غيره اذا كان مما يجوز  
شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وقف على حكم الحاكم البلد ويضيه  
حكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حكم البلد فلا يبطله  
وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كذهب  
مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكم الا بتراضيها وهذا الخلاف  
بينهم في هذه مسئلة انما يعود الي الحاكم في الاموال فاما اللعان  
والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا  
**واختلفوا** في الحاكم اذا حكم بالشيء مما هو في الباطن علي خلاف  
ما يحكم به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ  
حكمه باطنا ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه سواء كان



في ماله او تكايج او طلاق او عايمك لحاكم ابتداوه وانشاوه او بما  
لا يملكه علي الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه بائنه الحكم  
ينفذ فيه ظاهرا وباطنا **واتفقوا علي انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم**  
بان له اجتهاده مخالفه فانه لا ينقص الاول وكذلك اذا رفع اليه  
حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه **واتفقوا علي انه ليس للقاضي ان يلغى**  
الشهود بل يسمع ما يقولون **باب الشهادات واتفقوا علي الشهادة**  
في البيوعات يستحب وليس بواجب **واتفقوا علي ان النساء لا تقبل**  
شهادتهن في الحقوق والقصاص **ثم اختلفوا** اهل شهادتهن  
في حقوق الابدان مما الغالب من مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح  
والطلاق والعتاق وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن  
في ذلك وقال مالك والشافعي واجد لا تقبل شهادتهن في ذلك  
كله سواكن منفردات او مع الرجال **واتفقوا علي انه تقبل شهادتهن**  
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع واليكارة ويوب النساء  
وما يخفي علي الرجال غالباً **ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه**  
منهن فقال ابو حنيفة واحمد شهادة امرأة عدل وقال مالك  
لا تقبل اقل من شهادة امرأتين عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي  
لا تقبل اقل من شهادة اربع نسوة عدل **واختلفوا في استهلال**

الطفل

الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الي شهادة رجلين ورجلا ورجل امرأتين  
لان ثبوت ارت فاما في الصلوة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة  
النساء وحدهن شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل شهادة  
امرأتين ويقبل فيه شهادة ثنتين منفردات وقال احمد يقبل شهادة امرأة  
في الاستهلال وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا  
انه علي اصله في اشراط الاربع **واختلفوا في الرضاع** فقال ابو حنيفة  
لا يقبل فيه الشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة  
النساء بانفرادهن الا ان مالكا يقول لا يجزي فيه اقل من شهادة  
امرأتين وروي ابن وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا اردت  
ذلك في الحيران قبل الخطبة والشافعي يقول لا يجزي فيه اقل من اربع  
وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات ان في يجزي منهن واحدة في  
احدي الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امرأتين **واختلفوا**  
في شهادة المدود بالقدف فقال احمد لا يقبل شهادته وان تبارك كانت  
تؤبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقبل  
شهادته اذا تاب سوا كانت تؤبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا شرط  
مع التوبة ان يقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه **واختلفوا**  
قايلا وشهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل والكف



عن المعصية منه فقال احمد ليس لك بشرط ومجرد التوبة كاف  
وقامالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير والتوب  
بالطاعات من غير حد لسنة والاعليها **واختلفوا** في صفة توبته فقال  
الشافعي هو ان يقول القذف باطل مجرم ولا اعود الي ماقلت قال  
مالك واحمد هو ان يكتف بنفسه **واختلفوا** في شهادة الاعمي فقال مالك  
واحمد يصح فيها طريق السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف  
والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصالح والاجارة والاقرار  
وخوه وسواها كلها اعمي او بصيرا ثم اعمي وقال ابو حنيفة لا تقبل  
شهادته اصلا وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء بالطريق الا  
ستفاضة والترجمة والقبضة ولا يقبل شهادته في الضبطة في تعلق  
بانسابي اقراره ثم لا يترك من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا  
يقبل فيما عدا ذلك **واتفقوا** على الشهادة العبيد الا تصح على الاطلاق  
الا احمد فانه يصحها فيما عدل الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه  
**واختلف** مانعوا شهادة العبيد فيما تجلوه من الشهادة حالهم  
ثم ادوه بعد عقوبتهم هل تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل شهادتهم  
بعد زوال المانع سواء كانوا شهدوا ابي في حال فرهم فروع شهادتهم  
لم تقبل شهادتهم بعد عقوبتهم وان لم يشهدوا به الا بعد العتق

قبل شهادتهم

قبلت شهادتهم وكذلك اختلفوا فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبوي  
قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مثله العبيد **واختلفوا**  
في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا يصح اذا كان له اشارة  
تفهم وقال مالك تصح اذا كان له اشارة تقبل **واختلف** اصحاب الشافعي  
منهم من قال تقبل اذا كان له اشارة تفهم ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي  
نصره الشيخ ابو اسحق رحمه الله تعالى **واختلفوا** في شهادة الاستفاضة  
فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الاستفاضة في غنة اشياء في النكاح  
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء وعن اصحاب التايغي  
خلاف منهم من قال الموت وقال الاصطخري منهم من يجوز في المطلق  
المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والاولاد وقال  
احمد تصح في هذه الاشياء السبعة **واختلفوا** هل تجوز الشهادة  
بالاملاك من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال  
مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة اليسيرة فان كانت  
المدة طويلة كعشر سنين غافق فنها قطع له بالملك اذا كان المدعي  
حاضرا حال تصرفه فيها وصوره لها الا ان يكون المدعي قرابته او  
خافى سلطان ان عارضه **واختلف** اصحاب التايغي عنهم من  
قال كقول ابي حنيفة واحمد والاصطخري ومنهم من قال يشهد  
يتهد في التصرف بطول المدة بالملك وفي التصرف في المدة الفقيه



باليد وهو المروزي **واختلفوا** هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم  
على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا تقبل واحمد  
رويان كما ذهبين **واختلفوا** في شهادة الذم على المسلمين في  
الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك  
والشافعي لا تجوز وقال احمد بهذه الشروط ويجلفان بالله مع  
شهادتهما ما خافا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانما الوصية الرجل  
**واتفقوا** على انه لا يصح للحكم بان اهدو اليمين فيما عد الاصل  
وصقوقها **ثم اختلفوا** في الاموال وحقوقها هل يصح للحكم  
فيها بان اهدو اليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد  
يجوز وقال ابو حنيفة لا تجوز **واختلفوا** في المعتاق هل تقبل فيه  
شهادة واحدة ويمن المعتق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
لا تجوز وعن احمد روايان احدهما كذبهم والاخرى تجوز ان  
يجلف المعتق مع ساهده ويحكم له بذلك **واختلفوا** فيما اذا حكم  
لحاكم بساهد وتبين ثم رجع الى اهد فقال الشافعي يقدم  
التاهد نصف المال وقال مالك واحمد يقدم ان اهد جمع المال  
**واختلفوا** هل يقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل  
اذا لم يكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق وقال مالك والشافعي

واحمد لا يقبل

واحمد لا يقبل على الاطلاق **واختلفوا** هل تقبل شهادة الوالد  
لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
لا تقبل شهادة الوالد للمولودين الا بايم الذكور والاناث  
بعد واوقف يوامن الطرفين وعنه احمد ثلاث روايات احدها  
كذهب للجماعة والاخرى تجوز شهادة الابن لايه ولا تجوز  
شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة تجوز شهادة كل واحد  
منهما لصاحبه فيما لا يجز اليه فقعا في الغالب وسه فاما  
شهادة شهادة كل واحد على صاحبه مقبولة عند اكمل الاما  
روي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد  
على الوالد في الحدود والقصاص قال ابو زبير رحمه الله واري  
ذلك لانهما في الميراث **واختلفوا** هل تقبل شهادة الاخ للاخيم  
والصديق لصديقه فاجازه ابو حنيفة والشافعي واحمد فقال  
مالك لا يقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملائف  
**واختلفوا** في شهادة احد الزوجين على الاخر فقال ابو حنيفة  
ومالك واحمد لا يقبل وقال الشافعي تقبل **واختلفوا** في  
شهادة اهل الاهوا والمدع فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل  
شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا لحاظ من الرافضة فانهم



فانهم يصدقون بحلف غلغلم ان له على فلان كذا او يتهدون بكسر فقال مالك  
 واحمد لا يقبل على الاطلاق **واختلفوا** في شهادة من شرب النبيذ ما ولا فقال ابو  
 حنيفة والثاني يقبل وقال مالك لا يقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا**  
 في شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والثاني يقبل في جميع الامور وقال مالك  
 لا يقبل في الزنا يقبل فيما عد **واختلفوا** هل يقبل شهادة بدوي على قروي اذ كان  
 بدوي بعد لان قال ابو حنيفة والثاني يقبل في كل شيء وقال مالك يجوز في الجوارح  
 والقتل خاصة ولا يقبل فيما عد اذ كرس من الحقوق الذي يمكن التوقف فيها  
 بشهاد الحاضرين الا ان يكون تخلفها في البادية وقال احمد لا يقبل على الاطلاق  
**واختلفوا** في احدي الروايتين يقبل في كل شيء من الاحكام من حقوق الله  
 تعالى وحقوق الادميين ولا يقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة  
 لا يجوز في العقوبات سو كانت لله تعالى او للادوي رقتل فيما عد اذ كرس  
 وقال الثاني في حقوق الادميين قولا واحدا وهل يقبل في حقوق الله تعالى  
 كحد الزنا والترف وشرب الخمر منه قولان اظهرها انه يقبل **واختلفوا**  
 في شهود الفروع هل يجوز ان يكون فيهم نساق فقال ابو حنيفة يجوز وقال  
 مالك والشافعي واحمد لا يجوز **واختلفوا** في شهود الفروع فقال ابو حنيفة ومالك  
 واحمد يجوز في شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهدين شاهدين الاصل والشافعي ان  
 احدهما مثل هذا والتاخر ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدا

وانفقوا  
 ٢٥

يقسم بينهما وقال احمد في احدي الروايتين يسقطان معا والرواية  
 الاخرى عنه كذهب ابي حنيفة وعن الشافعي روايتان احدهما يسقطان كما  
 لو لم يكن بينة والثاني يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال  
 احدهما القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف **واختلفوا** فيما اذا ادعى  
 حبلان شيئا في ثلثة ولا يثبت لواحد منهما واقبلوا احدهما الا بعينه  
 ابي حنيفة ان اصطلح على اخذه فهو لهما وان لم يصطلح ولم يعين احدهما  
 تخلف كل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فاذا احلف لهما فلا شيء لهما  
 فان نكروا عن اليمين لاحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكرا لهما اخذ  
 ذلك وقبضه منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى ينكشف المستحق  
 او يصطلح او قال احمد يقرب بينهما فخرجت فرعة حلف واستخف **واختلفوا**  
 في رجل ادعى تزوج امرأة تزوجها صحيا فقال ابو حنيفة وما لا يسمع  
 دعواه من غير ذلك مشروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع للمكدم دعواه  
 حتى يذكر الشرايط التي يفترق صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها  
 بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا **واختلفوا** فيما اذا  
 نكح المدعي عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا تزوج اليمين على المدعي يقضي  
 بالنكول وقال مالك تزوج اليمين على المدعي يقضي على المدعي بنكول فيما ثبت  
 وعين او شاهد وامرته وقال الشافعي والشافعي والشافعي بنكول في جميع الاشياء **واختلفوا**



في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ وقال ابو حنيفة  
لا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا ادعي نفسا عبدا  
كبيرا فاقرا له لاحد فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان يدعيه اثنيان  
كان مدعيه واحدا يقبل اقراره له وقال الشافعي تقبل اقراره في الحالين ومذهب  
مالك واحمد لا يقبل اقراره لو احدهما اذا كانا اثنيين فان كان المدعي واحدا  
فعلى المدعي اثني عن **واختلفوا** فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده  
فانكر العبد فقال ابو حنيفة لم يصح الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي  
واحدكم بعتقه **واختلفوا** فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت فقال  
ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فانه  
يكون للرجل في الحيوة وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشهادة والحكم  
وقال مالك ما اختص به يصلح لو احدهما فهو له دون الاخر وما يصلح  
لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال وقال احمد  
كلما اختص صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والحق للمراة وما انصرف  
صلاحهما فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان يكون ايديهما  
عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم **واختلفوا** فيما اذا ادعي رجل دين  
فجده اياه وقد ربه على مال نهل له ان ياخذ منه على مقدار دينه بغير اذنه  
فقال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وقال مالك في احد الروايتين

عن روي رواية

عن روي رواية ابن وهب وابن نافع وان لم يكن على غيره غير دينه فله ان يستوفي  
حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفى بقدر حصته في المعاوضة  
ورد ما فضل وعين مالك روي ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد انه  
لا ياخذ بغير اذنه سو كان باذنه عليه او مانعا وسو كان له على غيره  
او لم يكن سو كان الذي اخذه فيهم المتلفات كالاشان فوجد من جنسها اذن  
غير جنسها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق **واقفوا** على  
انه اذا اقال شاهدان مات فلان وهذا ابنه لا تعلم له وارثا سواه وكذلك  
اذا اقالوا له لا تعلم في هذا البلد ولم تأخذه اذنه يرثه **واقفوا** على ان العتق  
من القرب المنسوب اليها **واختلفوا** فيما اذا اعتق شخصاً له في ملكه  
وكان مؤبداً فقال مالك والشافعي واحدا يعتق عليه ويضم حصته صاحبه وان كان  
معسراً اعتق نصيبه فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه وبين ان يستعج العبد  
او يضم شريكه هكذا كان المعتق معسراً فله الخيار بين العتق والسعاية <sup>للسير</sup>  
التضمين **واختلفوا** فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لو احد نصفه والاخر <sup>ثلثه</sup>  
والاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معاً في زمان واحد  
ووكلاً وكيلاً فاعتق ملكهما معاً ولم نجد الي لان عن ابو حنيفة نصاً  
فيها وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتها وقال الشافعي واحدا <sup>العتق</sup>  
الي نصيب شريكهما او عليهما الاضمان بينهما بالسوية عن مالك نحوه <sup>والشهو</sup>



عليه الاول **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم  
 يخرج العتق فقال ابو حنيفة من كل واحد ثلثة ويستيسع في الباقي قال  
 مالك والشافعي واحد يعتق الثلث بالقرع **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا  
 من عبده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايها شاء وقال مالك واحد  
 يخرج احدهم بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له  
 غيره عليهم دين يستعرفه فقال ابو حنيفة يستسيح العبد في قيمة فاذا اداها  
 ما حر او قال مالك والشافعي واحد لا ينفذ العتق **واختلفوا** فيما اذا قال العبد  
 اكبر سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه قال مالك والشافعي  
 واحد لا يعتق بذلك **واختلفوا** فيما اذا قال عبده انت لله ونوي العتق فقال  
 ابو حنيفة لا يعتق بذلك وقال مالك والشافعي يعتق **واختلفوا** في المدبر هل  
 يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده حره بعد موتي او عن ربي فقال ابو حنيفة  
 لا يجوز بيعه اذا كان التديبه مطلقا وان كان مقيدا بشروط من سفر بعينه او مرض بعينه  
 جازين وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد  
 الموت وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمل الثلث  
 لم يحتمل ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق  
 سواء كان مقيدا او مطلقا وعن احمد وايتان احدهما كذهب الشافعي والآخر  
 يجوز بشرط ان يكون على الميت دين واختارهما الخري **واختلفوا** في الولد المذموم

فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة حكمه حكم امته الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت بين  
 قبله وقال مالك واحد كذلك الا انها لا فرق عندهما بين مطلق التديبه  
 ومقيدته وللشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحد والثاني لا  
 يتبع امه ولا يكون مدبرا **واتفقوا** على ان كتابه العبد الذي لم يكتسبه  
 مندوب اليها وقد بلغ بها احمد في رواية عنه اني وجوبها اذا ادعى العبد  
 سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابه ان يكتب الموالي عبد علي مال معين  
 فيها العبد ويعود اليه **واختلفوا** في كتابه العبد الذي لا كسبه فقال ابو حنيفة  
 والشافعي ومالك لا يكره وعن احمد وايتان احدهما يكره والثانية لم يذهبهم فلما  
 كتابه الامه التي هي يكتسب فكره اجماعا **واختلفوا** فيما اذا كاتب عبده كتابه حاله  
 فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي واحمد لا يصح حاله ولا نحو الا  
 بمنته واوله نجسان **واختلفوا** فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبه مال  
 يعي ثما عليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال فحجر على الاداء وان لم يكن له مال  
 لم يحجر على الاكساب حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يحجر على الاداء  
 ويكون السيد الفسخ **واختلفوا** في الايتان في الكتابه فقال الشافعي واحمد  
 هو واجب لقله تعالى واتوهم من مال الله الذي اياكم فقال ابو حنيفة ومالك  
 هو مستحب **واختلف** موجهه هل هو مقدار فوجهه الشافعي من غير تقدير  
**واختلف** اصحابه في تقديره وقال بعضهم ما اختار مولاه وقال



بعضهم مقدرة لحاكم باجتهادها كما لمنعه وقال احمد هو مقدر وهو ان  
 تحت السيد عن عبده ما لا يوازن ربع الكتابة او يعطيه بما قبضه ربعه  
**واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة وما لك لا تجوز**  
 الا ان مالك تجوز ببيع مال المكاتب وهو الذي لم يجز في حال ان كان  
 عينا بغيره وان كان عرضا بغيره وعن ابي ابي ثوبان لجلد يدئها  
 انه لا تجوز ولا يملكه البيع نسخا لكتابة بل تجزيه تجزية المشركي علي  
 ذلك فيقوم فيه مقام السيد الاول **واتفقوا** علي انه اذا قال  
 تتك علي الف درهم او نحوها فانه يتي اذ اها اعتق ولم يفتقر الي ان  
 يقول فاذا ادبت حر وبيوت العتق الا اني فانه قال لا بد من ذلك  
**واختلفوا في مكاتبه الذي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة**  
 وما لك واجد تجوز وعن ابي ثوبان احداهما لا تجوز والثاني  
 كذهم **واختلفوا** فيما اذا كانت امته وشرط ويطها في ثوبان الكتابة  
 فقال ابو حنيفة وما لك واني لا تجوز وقال احمد تجوز ذكره الخوافي  
**واتفقوا** علي انه لا يباع اسهات الاولاد **واختلفوا** في ام ولد  
 المكاتب هل تجوز ان يبيعه المكاتب فقال ابي حنيفة لا تجوز وقال احمد لا تجوز  
 له ببيع ام ولد ويستقر لها حكم الاستيلاء بعنقه وقال مالك لا تجوز له  
 بيبعا اذا كان سيد ظهر ابي الكسب علي اذ الكتابة فان حاجزا

اباعها

اباعها سبتي الولد **واختلفوا** فيما اذا اسلمت ام ولد الذي  
 فقال ابو حنيفة يقضي عليها بالبيعي فاذا ادت عتقت **واختلفت**  
 الرواية عن مالك فروي عنه يفتق عليه وروي عنه يتابع عليه  
 وقال ابي ايمان بينهما وبينه من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن  
 احمد واثبان احدهما كذبهب الثاني والاخرى كذبهب ابي حنيفة  
 رضي الله عنهما **واختلفوا** فيما اذا تزوج امه يفرم او ولدها ثم ملكها  
 فقال مالك واني واجد لا تصير ام ولد وتجوز له بيعها ولا يفتق موت  
 وقال ابو حنيفة تصير ام ولد **واختلفوا** فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه  
 فقال ابو حنيفة وما لك يضمن قيمتها خاصة وقال ابي يضمن قيمتها وهرها  
 واما قيمة الولد ففيه قولان وقال احمد يلزم قيمتها والقيمة ولدها ولا غيرها  
**واختلفوا** في اجارة السيد ام ولد فقال ابو حنيفة واني واجد له  
 ذلك وقال مالك لا تجوز له ذلك **واختلفوا** في قيمته اذا اقتل ام  
 الولد سيدها عمدا او خطأ او اختار لها وليا المال فقال ابو حنيفة ان كان  
 عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك ان قتله عمدا  
 فلا دية وتصير فتيقة للموتة ان شاؤا وتلوهها واستجوها وكانت عليه  
 لحم وان استجوها جلدت ما به وحسبت عاما وقال ابي يضمن عليها  
 الدية واثبان احدهما يجب عليها اقل الامرين من قيمتها والدية



والاخرى عليها قيمة نفسها اختارها الخزي فهذا امر متناه مقنع ان شاء الله  
 تعالى من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما يندرج وقوعه ايضا الا انه  
 قد يكون واللذ ان يفرغ منه من مسائل اخرى ان ليس من شرط الفقيه المحقق  
 ان يكون عالما بكل مسألة انتهى اليها تفريع المتأخرين فان في هذا الكتاب الذي  
 ذكرناه من هذه المسائل الكثيره الايداء وما قدر وبناه فيه المذهبين الواحد  
 منهم والاشبهين والثلاثة ولم يكن الرابع فيها قول فيما علمناه الى الان  
 وانتهى ولم ينقصه لك من درجة اجتهاد الا ان علم ذلك فصل في الفقه  
 الذي جمعنا ما اجلة ميثوت في كتابنا هذا لان الفقهاء في الله عنهم  
 اعياننا اخذوا اجل الفقه من الاحاديث الصحاح والقرىاسهم على  
 الاصول الثابتة بها وانما بعضنا ليس سلتنا وله وتقرر حفظه والاقتضا  
 الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله ربه خير  
 فقه في الدين والدين والحمد لله المودع على الوقوف من قبلك ونساله جل اسمنا  
 والمسلمين اجمعين **فاما تفسير** ما في الحديث الذي خرجنا في نفسه  
 الى هاهنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خير فقهه في الدين فانه  
 صلى الله عليه وسلم فيه بعد ذلك انما انا قاسم والله يعطي ان المال لله  
 والعباد لله وانما قاسم باذن الله تعالى فالله تعالى يعطي وانما  
 ماله بي عباده باذنه وقوله يعطي لفظ يتفرد الله فيه بالنوع على

عباده

عباده وقوله صلى الله عليه وسلم ان ترال هذه الامة قائمة  
 وقائمة قد تكون خيرا فيه يعني الخال فيكون المعنى انها لا تزال  
 قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها وفيه وجه اخر ان الله تعالى  
 يحيى اجماع هذه الامة عن ان تزل عن امر الله تعالى ولم يضرها  
 من خالفها حتى يأتي امر الله ولا تسمى امة الا الذي تعبد  
 باجماعهم والمفهوم من هذا ان السلامة في موطن الاختلاف  
 بين الامة المنسك بما اجتمع عليه من روي طائفة  
 او عصاة اراد بعض الامة والله سبحانه وتعالى اعلم  
 تمت كتابة كتاب الاضاح عن المعاني الصحاح بحمد الله  
 تعالى وعونه وحسن توفيقه على يد العبد لله المذنب  
 كمال الدين وعلي يد تلميذه المجد ابن الامير بنان المدوني محمد

- في ثمار التلثا الثاني عشر من صفر
- من شهر رنة احدي والى
- بيعة الفرات والحلة

- اوله وان
- صلى الله عليه
- محمد
- صلى الله عليه

والسبب في ايجاد هذا الكتاب المبارك واستخراجه وما  
 يلزم من صرف لورقه وصبره ولو ازمه العبد لله الذي لا يوت  
 الاغيا بقوت عمق المرحوم فزوج ما ساء غفر الله له ومن كان سببا فيه  
 ومن يدعى الموهب بالحق العجب  
 والحمد لله  
 العبد